فتح ذي الجلال والإكرام

في شرح

منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان

مقدمة

(٣٧٨٧)الحمد لله رب العالمين القائل فن محكم كتابه وتنزيله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله القائل: «إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي»[(١)]، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

ففي يوم الأحد الخامس من ذي الحجة الحرام ١٤٣٣ﻫ، مررتُ علىٰ عناوين رسائل كتاب لقاء العشر الأواخر من رمضان بالمسجد الحرام، فوقع بصري علىٰ الرسالة الخامسة والثمانين: وهي عبارة عن منظومة فيها ما يحل ويحرم من الحيوان للإمام شهاب الدّين أحمد بن عماد الأقفهسيّ ، فشرح الله صدري للتعليق عليها رجاء الإفادة والاستفادة، والكتابة في هذا الباب من الأهمية بمكان، وذلك أنّ كثيرًا من المطعومات من اللّحوم، والناس في هذه المسألة -كغيرها- طرفان، ووسط، ومصدر هذه اللّحوم بري أو بحري وكثير من الناس يجهلون أحكام دينهم مما يجب ويستحب، ومما يُحرم

---

(١) أخرج مسلم (٥٦٥) عن أبي سعيد وسيأتي بطوله.

ويكره فضلًا عما يباح، فأحببت أن أشارك في نشر العلم في هذا الباب، وكما هو الحال -بحمد الله- في غيره من الأبواب.

فاستشرت شيخي الكريم أبا عبدالرحمن يحيىٰ بن علي الحجوري، فأخبرني أنّه كان عازمًا علىٰ ما عزمتُ عليه، فتركَها لكثرة المشاغل، فالله المسئول أن يبارك في الأوقات ويجعل ما نكتب نافعًا في المحيا وبعد الممات، إنّه سميع قريب مجيب الدعوات، وأسأله أن يغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبومحمد عبدالحميد بن يحيىٰ بن زيد الحجوري الزعكري

٦/ ذي الحجة الحرام/ ١٤٣٣هـ

ترجمة المؤلف

اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه

اسمه: أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف بن عبد النبي[1] أبوالعباس شهاب الدين الأقفَهسي ثم القاهري الفقيه الشافعي، ويعرف بابن العماد الأقفهسي.

لقبه: يلقب بشهاب الدين.

كنيته: أبوالعباس، ولقد كناه بهذه الكنية أغلب من ترجم له.

نسبه: ينسب إلىٰ قرية أَقفَهْس من عمل البهنسا بالصعيد بمصر.

وعنون لها ياقوت الحموي: بالأقفاص، وقال: كذا العامة يتلفظون بها، وينسبون إليها الأقفاص، وصوابه: أقفهس.

---

(١) التعبيد لغير الله تعالىٰ لا يجوز. قال ابنُ حزم: اتّفقوا علىٰ تحريم كلّ اسم مُعَبَّدٍ لغير الله؛ كعبد عمرٍو، وعبدالكعبة، وغير ذلك، حاشا عبدالمطّلب. انتهىٰ

أقول: وكذلك عبدالمطلب ليس بمشروع، واستدل من ذهب إلىٰ مشروعيته بأمرين:

الأول: قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «أنا ابن عبدالمطلب». والجواب أن هذا كان علىٰ جهة الإخبار.

الثاني: قولهم: إن بعض الصحابة كان يسمىٰ بهذا الاسم، والصحيح عند التحقيق أن اسمه كان المطلب.

وقال الزركلي في الأعلام: نسبته إلىٰ أقفهس من عمل البهنسا بمصر، وكذا نسبه كثير ممن ترجموا له إلىٰ هذه البلدة.

وأما نسبته الثانية: فهي نسبة إلىٰ موطنه ومقر حياته، وهي القاهرة.

ولادته، ونشأته، ووفاته

ولادته:

ذكرت الكتب التي تعرضت لترجمة ابن العماد الأقفهسي أن ولادته كانت قبل (٧٥٠) هجرية، ولم تذكر سنة ولادته بالتحديد، ويبدو لي أنه ناتج عن عدم معرفتهم لمكان ولادته أيضًا، رغم أنه منسوب إلىٰ بلده الأصلي أقفهس، ولكن لم يُعرف ما إذا كانت ولادته فيها ثم انتقل إلىٰ القاهرة بعد أن كبر طلبًا للعلم أم أن الذي انتقل إلىٰ القاهرة والده ثم استقر فيها وأنجب فيها ولده أحمد، ولا ننسىٰ أن قيمة الإنسان وفضله إنما يعرفان في شبابه أو في أواخر حياته غالبًا، أما عند الولادة فلا يعرف عن الإنسان ومدىٰ أهميته في المستقبل شيء، فربما كان هذا الاعتبار واردًا في عدم معرفة تاريخ ولادته علىٰ جهة التحديد.

نشأته:

نشا ابن العماد في القاهرة نشأة علمية، فقد توجه منذ صباه إلىٰ الدراسة الشرعية فأخذ يتنقل بين الأزهر وما كان موجودًا من المدارس الشرعية واللغوية في عصره، فلازم الأسنوي وأخذ عنه الفقه والأصول واللغة، كما كان يحضر مجلس السراج البلقيني وغيره حتىٰ نبغ في شتىٰ العلوم من فقه وأصول ولغة وتفسير وحديث وشعر.

وفاته:

أجمعت كتب التراجم والتاريخ التي ترجمت له أو تعرضت لذكر وفاته علىٰ أنه توفي في العام الثامن بعد الثمانمائة للهجرة النبوية الشريفة.

لكن اختلفوا في الشهر الذي توفي فيه، هل هو جمادىٰ الأولىٰ أم جمادىٰ الثانية؟

ففي معجم المؤلفين يقول: توفي في إحدىٰ الجمادين، ولم يذكر أيهما.

ومثله قال المقريزي، وصاحب الضوء اللامع.

وفي البدر الطالع يقول: توفي في جمادىٰ سنة (٨٠٨) للهجرة ثمانٍ وثمانمائة، ولم يبين أي الجمادين.

وبقية المصادر لم تتعرض لذكر الشهر أو اليوم الذي توفي فيه .

وأقدم الكتب التي تناولت حياة المؤلف بتوسع هو كتاب الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، ولعل بقية المصادر قد اعتمدت عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

صفاته وأخلاقه:

كان الإمام ابن العماد الأقفهسي رجلًا رقيقًا في حسه، كثير البكاء خوفًا من الله سبحانه، إلىٰ جانب ما كان يتمتع به من صفاء في الذهي وبوغ في

العلم، كان كثير الاطلاع والتصنيف، إلا أن في لسانه بعض حبسة تعيقه أحيانًا عن طلاقة اللسان، وكان كثير الشفقة علىٰ البائسين والمحتاجين.

فقد قال عنه البرهان الحلبي، وهو أحد تلامذته:

إِمَــامٌ مُحِــبٌّ نَاشِــئٌ مُتَصَــدِّقٌ ... مُصَلٍّ وَبَاكٍ خَائِفٌ سَطْوَةَ الْبَاسِ

يُظِلُّهُــمُ اللهُ فِــي ظِــلِّ عَرْشِــهِ ... إِذَا كَانَ يَوْمُ الْحَشْرِ لَا ظِلَّ لِلنَّاسِ

ثم قال عنه أيضًا: وهو من نبهاء الشافعية، كثير الاطلاع والتصانيف.

وهو كثير الفوائد، دمث الأخلاق، وفي لسانه بعض حبسة.

وقال عنه ابن حجر: أحد أئمة فقهاء الشافعية في هذا العصر، سمعت من نظمه ومن لفظه.

شيوخه:

أشهر من تلقىٰ عنهم الإمام الأقفهسي:

١- **الإمام الأسنوي:** هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأسنوي، الشيخ جمال الدين أبومحمد يلتقي نسبه مع النبي في عبد مناف.

ولد سنة (٧٠٤) للهجرة في مدينة أسنا، ثم قدم القاهرة سنة (٧٢١) للهجرة.

سمع الحديث من الدبوسي، والصابوني، وغيرهما، وأخذ العلم عن القزويني، والقونوي، والسبكي، وغيرهم، عمل بالتدريس في عدة مدارس، منها: المدرسة الملكية، والمدرسة الأقبغاوية، والجامع الطولوني.

وتقلد عدة مناصب سياسية، منها: رئاسة قضاء الحسبة، ووكالة بيت المال.

له مؤلفات كثيرة، أهمها: تلخيص الرافعي الكبير في الفقه، و شرح المنهاج للنووي، و طبقات الشافعية، وله في الأصول كتاب الكوكب الدري، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول، وغيرها.

وقد سمع ابن العماد من الأسنوي: المهمات، وكتاب الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية علىٰ المسائل النحوية، وغيرها.

وفاته: توفي في القاهرة سنة (٧٧٢) للهجرة .

٢- **السراج البلقيني:** هو شيخ الإسلام سراج الدين أبوحفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبدالخالق بن عبدالحق الكتّاني البلقيني.

ولد سنة (٧٢٤) هجرية ببلقينية، وقدم القاهرة مع أبيه لطلب العلم سنة (٧٣٦) هجرية.

عرض علىٰ القزويني والسبكي بعض محفوظاته فأعجبهم وأعجبهم ذكاؤه، ودخل حلب سنة (٧٩٣) هجرية وأخذ بها عن جماعة من العلماء.

له عدة تصانيف في الفقه والحديث والتفسير، منها: حواشي الروضة، و شرح صحيح البخاري، و شرح الترمذي، و حواشي الكشاف .

قال ابن حجر: كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وكان وقع الاتفاق علىٰ أنه أحفظ أهل عصره وأوسعهم معارفًا وأكثرهم علومًا، ولم يكمل من مصنفاته إلا القليل؛ لأنه كان يشرع في الشيء ولسعة علمه يطول عليه الأمر حتىٰ إنه كتب في شرح البخاري علىٰ نحو عشرين حديثًا في مجلدين.

ولي تدريس التفسير في الجامع الطولوني وغيره، وعُيِّنَ لقضاء مصر غير مرة.

توفي في القاهرة يوم الجمعة في الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة (٨٠٥) هجرية .

هذا ولم تذكر كتب التراجم نوع العلوم التي تلقاها ابن العماد عن السراج البلقيني، إلا أنها تكاد تجمع علىٰ أنه تتلمذ عليه كثيرًا.

تلامذته:

لم يذكر الذين ترجموا لابن العماد كثيرًا من أسماء تلامذته، ولعل ذلك راجع إلىٰ اشتغاله وانشغاله بالتصنيف والتأليف والنظم والشرح؛ مما جعله يصرف جل وقته في هذا المجال.

ومن أشهر تلامذته:

١- **البرهان الحلبي:** هو إبراهيم بن محمد بن خليل البرهان، الطرابلسي الأصل، الشامي المولد والدار، الشافعي المذهب.

ولد سنة (٧٥٣) بالجلّوم، بلدة بالشام، حفظ بدمشق القرآن الكريم، ثم ارتحلت به أمه إلىٰ حلب فنشأ بها، وقرأ في الفقه علىٰ البلقيني وغيره، وقرأ في اللغة علىٰ مجد الدين صاحب القاموس، كما قرأ في الحديث علىٰ العراقي والبلقيني، وارتحل إلىٰ مصر مرتين لقي بها جماعة من العلماء منهم ابن العماد الأقفهسي.

قال ابن حجر: وقرأ ابن العماد لبرهان الحلبي أحكام المساجد، كما سمع التبيان علىٰ ابن العماد الأقفهسي.

رُوي عنه أنه قال: مشايخي في الحديث نحو المائتين وفي العلوم غير الحديث نحو الثلاثين.

وقرأ صحيح البخاري أكثر من ستين مرة، و صحيح مسلم نحو العشرين مرة.

اشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقًا لطيفًا علىٰ سنن ابن ماجه، وشرحًا مختصرًا علىٰ البخاري سماه: التلقيح لفهم قارئ الصحيح في أربعة مجلدات، و نهاية السول في رواة الستة الأصول في مجلد، و الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث في مجلد، و التبيين لاسماء المدلسين في كراستين.

قال السخاوي: كان إمامًا، علّامة، حافظًا، دَيِّنًا، ورعًا، متواضعًا، وافر العقل، حسن الأخلاق، جميل العشرة، محبًّا للحديث وأهله، حافظًا لكتاب الله، كثير التلاوة، صبورًا علىٰ الإسماع، ربما أسمع يومًا كاملًا من غير ملل ولا ضجر، عرض عليه قضاء الشافعية ببلده فرفض. مات مطعونًا سنة (٨٤١) هجرية، ودفن بالجبيل .

٢- الحافظ ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكتّاني العسقلاني ثم المصري الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني.

ولد بالقاهرة بمصر سنة (٧٧٣) للهجرة، ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه.

حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين، ثم حفظ العمدة و ألفية الحديث للعراقي و الحاوي الصغير و مختصر ابن الحاجب في الأصول، وتفقه علىٰ البلقيني، وابن العماد الأقفهسي، وغيرهم.

وقد قال: سمعت من نظم ابن العماد ومن لفظه.

ثم طلب الحديث وبرع فيه حتىٰ انتهت إليه رئاسة الحديث.

ارتحل إلىٰ بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة طلبًا لسماع الحديث من الشيوخ.

وكان يقول: أنا أقرأ في خمسة عشر علمًا لا يعرف علماء عصري أسماءها.

من أجلّ مؤلفاته فتح الباري الذي شرح فيه صحيح الإمام البخاري، واستغرق تأليفه من سنة (٨١٧) إلىٰ سنة (٨٤٢) هجرية.

وأُطلق عليه لقب الحافظ حتىٰ صار هذا اللقب إجماعًا.

وفاته: توفي سنة (٨٥٢) بالقاهرة، ودفن بالقرافة .

٣- **خليل الأقفهسي:** هو خليل بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الأقفهسي، وُلِدَ بأقفهس سنة (٧٦٣) هجرية.

تتلمذ علىٰ يد ابن العماد وهو كاتب إحدىٰ نسخ مخطوط التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان من تأليف ابن العماد الأقفهسي كما هو مكتوب علىٰ ظهر الورقة الأولىٰ منها بخط المؤرخ السخاوي .

اشتغل بالفقه والحساب والفرائض والأدب، ثم أحب الحديث، فسمع من شيوخه بمصر ودمشق ومكة والمدينة والعراق والهند وهرمز وسمرقند.

خرج من الحديث معجمًا سماه المتباينات، وخرج من أحاديث الفقهاء الشافعية.

توفي سنة (٨٢١) هجرية ببلدة يزد بإقليم كُرمان بإيران.

جهود الإمام ابن العماد الأقفهسي وآثاره العلمية

لقد كرّس ابن العماد معظم حياته في التصنيف والتأليف، واشتهر بكثرة تصانيفه.

ومؤلفاته التي استطعت الوقوف عليها:

١- تسهيل المقاصد لزوار المساجد: آداب.

٢- التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان: فقه، ذكر فيه أحكامًا كثيرة تتعلق بالحيوان مع ذكر كل منها.

وله عدة نسخ: الأولىٰ: ١١٨ ورقة بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم: ١٠٣ طبيعيات تيمور.

الثانية: ٩٥ ورقة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم: ١٠٠٢/ ٥٣٢٦٢.

الثالثة: ٩٣ ورقة بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم: ٢٣١١٤ب.

الرابعة: ٧١ ورقة بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم: ١١٩ فقه شافعي.

الخامسة: في المكتبة الأزهرية تحت رقم: ١٢١٣/ ٥٣٧٠٩ وبها نقص من الأخير.

٣- القول التمام في أ؛كام المأموم والإمام: فقه.

مطبوع بمطبعة غازي سنة: ١٣٢٠هـ.

ونسخة أخرىٰ مطبوعة: دراسة وتحقيق: شعبان سعد، مطبوع بدار الحديث، القاهرة، طبعة أولىٰ: ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٤- كتاب توقيف الحكام علىٰ غوامض الأحكام: في أحكام النكاح، ويقع في ٩٢ ورقة بدار الكتب والمخطوطات المصرية تحت رقم: ٩٠٦ فقه شافعي.

وفي المكتبة الظاهرية بدمشق: ١٤٩ ورقة تحت رقم: ٢٠٣/ ٣٧٢ فقه شافعي.

٥- دفع الإلباس عن وهم الوسواس: فقه.

وهو مطبوع ومنشور تحقيق: محمد فارس ومسعد عبدالحميد السعدني بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦- إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش.

وهو مطبوع مع كتاب دفع الإلباس لنفس المحقق والطبعة.

٧- كتاب دلائل الحكام إلىٰ معرفة جمل غوامض الأحكام: في أحكام النكاح والشهادات والأقضية، ويقع في ٩٥ ورقة بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم: ٥٢٥٥.

وبدار الكتب والمخطوطات المصرية، ويقع في ٩٨ ورقة تحت رقم: ٩٦٩ فقه شافعي.

٨- التعقبات علىٰ المهمات: فقه، ويقع في ثلاثة مجلدات، وهي مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة في أربع نسخ أرقامها: ٦٦، ٤٩٠، ٢١٤، ١٤٥١,

٩- البحر الأجاج في شرح المنهاج للنووي: فقه.

١٠- التوضيح في شرح المنهاج: مجلدان، فقه.

١١- صلاة الجماعة شرح المنهاج: مجلدان، فقه.

١٢- منظومة النجاسات المعفو عنها: ٢٧٠ بيتًا في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم: ٨١٤٨، ونسخة ثانية رقم ١٣٤٢/ ٤٠٥ فقه شافعي.

وبدار الكتب والمخطوطات المصرية ثلاث نسخ بأرقام: ١٠٧، ١٢٧، ١٤١٩ فقه شافعي.

١٣- رفع الالتباس عن وهم الوسواس: رسالة في المعفوّات من النجسات شرح فيها منظومته السابقة: النجاسات المعفوّة.

١٤- تنوير الدياجير في معرفة أحكام المحاجير: فقه.

١٥- التنجيز فيما يقدم موته التجهيز: فقه، وذكرها ابن العماد في تسهيل المقاصد ونقل منها بعض الأبيات صفحة: ٣٠٤,

١٦- شرح الأربعين النووية: علوم حديث.

١٧- شرح البردة: في مدح الرسول .

١٨- التبيان في آداب حملة القرآن: وهي نونية تزيد علىٰ ستمائة بيت، تعرض فيها لمؤدب الأبناء.

١٩- أحكام الحيوان: ثم اختصره في التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان: منظومة في أربعمائة بيت وهي التي بين أيدينا.

٢٠- السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان.

٢١- الدماء المجبورة: فقه منظومة في ستين بيتًا.

٢٢- الأماكن التي تؤخر فيها الصلاة عن أول وقتها: فقه، منظومة في أربعين بيتًا وشرحها.

٢٣- منظومة في الأماكن التي تباح فيها الغيبة: فقه.

٢٤- نظم التذكرة لابن الملقن: في علوم الحديث وشرحها.

٢٥- الاقتصاد في كفاية الاعتقاد: توحيد، وهي منظومة تزيد علىٰ خمسمائة بيت، وله عليها شرح مختصر.

٢٦- منظومة ابن العماد وعليها شرح فتح الجواد: منظومة في الفقه، وهي بدار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم: ١٣٤٢/ ٤٠٥ فقه شافعي.

٢٧- أحكام الحكم في شرح العطائية.

٢٨- نظم الدرر في هجرة خير البشر وشرحها: سيرة.

٢٩- آداب الطعام: آداب.

٣٠- شرح العمدة.

٣١- الدرة الفاخرة: يشتمل علىٰ أمور تتعلق بالعبادات والآخرة، وفيه الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾[الأنبياء:٤٧].

٣٢- القول التام في آداب دخول الحمّام: آداب.

٣٣- كتاب الصلاح.

٣٤- كشف الأسرار عما خفي عن فهم الأفكار.

٣٥- كشف الأسرار فيما تسلط به الدوادار علىٰ الأسئلة الكثيرة من الفقهاء.

٣٦- رفع الجناح عما هو من المرأة مباح: فقه، ويقع في ثماني ورقات بدار الكتب والمخطوطات المصرية تحت رقم: ١٢٧ فقه شافعي.

٣٧- المعفوّات: وهو في دار الكتب والمخطاطات المصرية تحت رقم: (٣٥).

٣٨- أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف: وهي بدار المخطوطات المصرية تحت رقم: (٤٢٢) مجاميع.

وبدار المخطوطات الظاهرية بدمشق تحت رقم:(٥٨٩٦).

٣٩- الفرق بين الحياة المستمرة والمستقرة: (١٧ ورقة)، مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم: (٥٨٩٦).

٤٠- ألفاظ القطرات في شرح جامع المختصرات في الفروع.

٤١- حوادث الهجرة: سيرة[1].

---

(١) انظر لترجمته:

* إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٣٣٢) للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ)، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

* السلوك في معرفة دول الملوك (٤/ ٢٥).

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٤٧) للسخاوي (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

* حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٤٣٩).

* كشف الظنون (١/ ٤٠٧) لحاجي خليفة (١٠٦٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٧٣) لابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع (١/ ٩٣) للشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

* هدية العارفين (١/ ١١٨) لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م. =

الفصل الأول: المقدمات

القول في البسملة

قال الناظم الإمام شهاب الدِّين أحمد بن عماد الأقفهسي :

بسم الله الرحمن الرحيم.

الشرح:

ابتدأ المؤلف الكتاب بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) علىٰ عادة المصنفين في فعل ذلك، اقتداءً بالكتاب العزيز، فإن الله افتتح كتابه بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

وكذا متابعة للنبي فإنه كان يفتتح رسائله ومكاتبته بها، ففي البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣) عن أبي سفيان، وفيه: فَدَفَعَهُ إِلَىٰ هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ

= ❋ الأعلام (١/ ١٨٤) خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة: ١٩٨٦م.

❋ معجم المؤلفين (٢/ ٢٦) لعمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنىٰ، بيروت.

هذه الترجمة منقولة عن إبراهيم محمد باوردي من مقدمة تسهيل المقاصد لزوار المساجد للأقفهسي.

عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ» وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:٦٤].

وفي مسلم (١٧٨٣) عن البراء، قال: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللهِ، لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِاللهِ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ.

والباء هنا للاستعانة، أي: بسم الله أُؤَلِّفُ، أو أَكْتُبُ حال كوني مستعينًا بالله .

(الله): لفظ الجلالة وهو أعرف المعارف، عَلَمٌ علىٰ الذات العلية، وهو مشتق، قال الكسائي والفراء: (أصله الإله، حذفوا الهمزة، وأدغموا اللام في اللام، فصارتا لاما واحدة مشددة مفخّمة).

قال العلامة ابن القيم : الصحيح أنه مشتق، وأن أصله الإله، كما هو قول سيبويه وجمهور أصحابه إلّا من شذّ. وهو الجامع لمعاني الأسماء الحسنىٰ والصفات العلىٰ. والَّذين قالوا بالاشتقاق إنما أرادوا أنه دال علىٰ صفة له تعالىٰ. وهي الإلهية، كسائر أسمائه الحسنىٰ، كالعليم والقدير، والسميع، والبصير، ونحو ذلك. فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة، ونحن لا نعني بالاشتقاق إلّا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنىٰ، لا أنها متولدة منه تولد الفرع من أصله. وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه: أصلًا وفرعًا، ليس معناه أن أحدهما متولد من الآخر. وإنما هو باعتبار أن أحدهما يتضمن الآخر وزيادة. اهـ

قال أبوجعفر بن جرير: (الله) أصله (الإله) أسقطت الهمزة التي هي فاء الاسم. فالتقت اللام التي هي عين الاسم واللام الزائدة وهي ساكنة فأدغمت في الأخرىٰ، فصارتا في اللفظ لاما واحدة مشددة. وأما تأويل (الله) فإنه علىٰ معنىٰ ما روي لنا عن عبدالله بن عباس قال: (هو الذي يألهه كل شيء ويعبده كل خلق) وساق بسنده عن الضحاك عن عبدالله بن عباس قال: (الله ذو الألوهية والعبودية علىٰ خلقه أجمعين) فإن قال لنا قائل: وما دل علىٰ أن

الألوهية هي العبادة؟ وأن الإله هو المعبود، وأن له أصلا في فَعِلَ وَيَفْعَلُ؟...

وذكر بيت رؤبة بن العجاج:

لله دَرُّ الْغَانِيَاتِ الْمُدَّهِ سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأَلُّهِي

يعني من تعبدي وطلبي الله بعملي. انتهىٰ من فتح المجيد .

(الرحمن الرحيم): اسمان من أسمائه الحسنىٰ، (**الرحمن**): يدل علىٰ الرحمة المتعلقة بالذات. و(**الرحيم**): يدل علىٰ الرحمة المتعلقة بالمخلوق. واسم الرحمن أبلغ من اسم الرحيم؛ لأنه علىٰ وزن فعلان، وزيادة المباني تدل علىٰ زيادة المعاني.

وقال ابن القيم : (الرحمن) دال علىٰ الصفة القائمة به سبحانه، و(الرحيم) دال علىٰ تعلقها بالمرحوم. وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب:٤٣]، ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:١١٧]، ولم يجئ قط رحمن بهم[1]. اهـ

---

[1] لمزيد من الفوائد في هذه المسألة يراجع كتابي فتح العليم في شرح رسالة الإمام المجدد إلىٰ أهل القصيم ، وكتابي فتح الباري علىٰ شرح السنة للبربهاري ، وكذا كتابي الفوائد الذهبية علىٰ العقيدة الواسطية والحمد لله رب العالمين.

الاستعانة

وبه نستعين.

الشرح:

الاستعانة: طلب العون وهي من العبادات الجليلات التي يُتقرّب بها إلىٰ رب الأرض والسماوات، وفي سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٣٩٥): «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[الفاتحة: ١]، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة: ٧]، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

وهي وصية الأنبياء لقومهم؛ فموسىٰ عليه الصلاة السلام يقول لقومه: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا﴾[الأعراف:١٢٨]؛ وهكذا محمد رسول الله يقول: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ

احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أخرجه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة .

وفي حديث معاذ عند أبي داود (١٥٢٢): «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

وفي حديث ابن عباس ، كان رسول الله يقول: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ بَغَىٰ عَلَيَّ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا إِلَيْكَ، مُخْبِتًا، أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي». أخرجه أبوداود (١٥١٠).

وتجوز الاستعانة بالمخلوق بثلاثة شروط:

أن تكون بحيٍّ، حاضرٍ، قادرٍ؛ وبهذا تعلم ضلال كثير من عباد القبور وغيرهم من المشركين الّذين يستعينون بغير الله فيما لا يقدر عليه إلّا الله ، فيطلبون منهم تيسير الأرزاق وقضاء الحاجات وتفريج الكربات، غافلين عن قول الله : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ

الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾[الأحقاف:٥-٦].

قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٣/ ١٤٧): وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[يونس:١٠٦].

معناه: قيل لي: (وَلا تَدْعُ) فهو عطف علىٰ (أَقِمْ)، وهذا الأمر والمخاطبة للنبي إذا كانت هكذا فأحرىٰ أن يتحرز من ذلك غيره، وما لا ينفع ولا يضر هو الأصنام والأوثان، والظالم الذي يضع الشيء في غير موضعه، وقوله وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ الآية، مقصد هذه الآية أن الحول والقوة لله، ويبين ذلك للناس بما يحسونه من أنفسهم، و (الضر) لفظ جامع لكل ما يكرهه الإنسان كان ذلك في ماله أو في بدنه، وهذه الآية مظهرة فساد حال الأصنام، لكن كل مميز أدنىٰ تميز يعرف يقينا أنها لا تكشف ضرّا ولا تجلب نفعا. اهـ

فيا ليت شعري كيف ضيع كثير ممن يقول: (لا إله إلّا الله) معناها وأصبحوا في ليلهم ونهارهم بغير الله معتصمين، ولغيره متقربين. ولهذا الموضوع كُتُبُهُ، لكن هذه إشارة إلىٰ أهمية التوحيد وحاجة الناس إلىٰ تحقيقه وتعلّمه، فلأجله خُلقوا، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]، ومن أجله أُرسلت الرسل: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل:٣٦].

ومن حقّقه فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾[البقرة:٢٥٦].

بيان توحيد الله وأنواعه

في حديث ابن عباس أنّ رسول الله لما أرسل معاذًا إلىٰ اليمن قال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»، وفي لفظ «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ»، وفي رواية «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ» الحديث في البخاري (٧٣٧) ومسلم (١٩).

والتوحيد هو إفراد الله بما يجب له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وتوحيد الله تعالىٰ ثلاثة أقسام:

أولاً: توحيد الربوبية:

فأما توحيد الربوبية فهو الإقرار بأن الله وحده هو الخالق للعالم والمدبر له، والمالك، والرازق، إلىٰ غير ذلك من خصائص ربوبيته، ويدخل في ذلك الإيمان بالقدر.

والإقرار بهذا النوع مركوز في الفطرة لا يكاد ينازع فيه أحد من الأمم كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ ﴾[الزخرف:٨٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾[الزخرف:٩]، وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ لِمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ للهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾[المؤمنون:٨٤-٨٥].

وهذا في القرآن كثير، ولم ينكر توحيد الربوبية، ويجحد الرب إلا شواذ من المجموعة البشرية تظاهروا بإنكار الرب مع اعترافهم به في الباطن، وإنكارهم له إنما هو من باب المكابرة كما ذكر الله عن فرعون قوله: ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾[القصص:٣٨]، وقد خاطبه موسىٰ بقوله: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ ﴾[الإسراء:١٠٢].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ﴾[النمل:١٤]، وهم لم يستندوا إلىٰ حجة في جحودهم، كما قال : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[الجاثية:٢٤].

ومن أكبر الشواهد علىٰ وحدانية الله آياته الكونية قال تعالىٰ: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لا يُوقِنُونَ ﴾[الطور:٣٥-٣٦].

وقال الشاعر:

وَفِـــي كُـــلِّ شَـــيْءٍ لَـــهُ آيَـــةٌ   تَـــدُلُّ عَلَـــىٰ أَنَّـــهُ وَاحِـــدُ

ومن المعلوم أن رسول الله قاتل هذه الأصناف التي كانت تقر بأن الله هو الخالق الرازق المالك المدبر مع أن بعضهم يعبدالأحجار، وبعضهم الأشجار، وبعضهم الملائكة، وبعضهم الشياطين.

وربما اتخذوهم وسائط ووسائل للقربة إلىٰ الله تعالىٰ فلم ينفعهم ذلك قال الله عنهم: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَىٰ اللهِ زُلْفَىٰ ﴾[الزمر:٣].

فمن أقر بتوحيد الربوبية لزمه الإقرار بتوحيد الألوهية قال الشيخ سليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد (١٧): وهذا التوحيد لا يكفي العبد في حصول الإسلام، بل لا بد أن يأتي مع ذلك بلازمه من توحيد الإلهية؛ لأن الله تعالىٰ حكىٰ عن المشركين أنهم مقرّون بهذا التوحيد لله وحده قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ ﴾[يونس:٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللهُ ﴾[الزخرف:٨٧]. وقال: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللهُ ﴾[العنكبوت:٦٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾[النمل:٦٢]، الآية، فهم كانوا يعلمون أن جميع

ذلك لله وحده ولم يكونوا بذلك مسلمين، بل قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾[يوسف:١٠٦]، قال مجاهد: في الآية: إيمانهم بالله قولهم: إن الله خلقنا ويرزقنا ويميتنا، فهذا إيمان مع شرك عبادتهم غيره. اهـ

ثانيًا: توحيد الألوهية:

وهو إفراد الله بالعبادة.

والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

وهذا أشمل أنواع التعاريف، فالدين كله داخل في العبادة، فالعبادة المأمور بها تتضمن ثلاثة أركان المحبة والرجاء والخوف، وهذا التوحيد يسمىٰ بتوحيد القصد والطلب، وتوحيد الإرادة، والتوحيد العملي.

وهو الذي دعت إليه جميع الرسل قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[النحل:٣٦].

ومن أجله خلقت السموات والأرضين والإنس والشياطين، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[الذاريات:٥٦]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

فَاعْبُدُونِ ﴾[الأنبياء:٢٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[النساء:٣٦]، في آيات كثيرات في هذا الباب.

وهذا التوحيد مبني علىٰ إخلاص التأله لله تعالىٰ: وهي عبادته محبة وتعظيمًا ومن العبادة: المحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، والرغبة، والرهبة، والدعاء لله وحده، ويبنىٰ علىٰ ذلك إخلاص العبادات كلها ظاهرها، وباطنها لله وحده لا شريك له، لا يجعل فيها شيئًا لغيره لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل فضلًا عن غيرهما، وهذا التوحيد هو الذي تضمنه: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[الفاتحة:٥]، وقوله: ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾[هود:١٢٣]، وقوله: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾[التوبة:١٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾[مريم:٦٥]، وقوله: ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾[الحجر:٩٩].

وهذا التوحيد هو أول الأمر وآخره، وباطنه وظاهره، وهو أول دعوة الرسل، وآخرها، وهو معنىٰ قول: (لا إله إلا الله)، فإن الإله هو المألوه المعبود بالمحبة، والخشية، والإجلال، والتعظيم، وجميع أنواع العبادة، ولأجل هذا التوحيد خلقت الخليقة، وأرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وبه افترق الناس إلىٰ مؤمنين وكفار، وسعداء أهل الجنة، وأشقياء أهل النار... وهذا التوحيد هو أول واجب علىٰ المكلف.

وقد أفصح القرآن عن هذا النوع كل الإفصاح، وأبدأ فيه وأعاد، وضرب لذلك الأمثال بحيث إن كل سورة في القرآن فيها الدلالة علىٰ هذا التوحيد.

وسأذكر من أنواع العبادة ما يكون دلالة إلىٰ ما سواها فمن صرف شيئًا منها لغير الله مما يختص به فقد ناقض معنىٰ لا إله إلا الله، فمنها:

١- المحبة، فمن أشرك بين الله وبين غيره في المحبة التي لا تصلح إلا لله فهو مشرك، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا للهِ وَلَوْ يَرَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ للهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾[البقرة:١٦٥-١٦٧].

٢- ومنها التوكل، فلا يتوكل علىٰ غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال تعالىٰ: ﴿ وَعَلَىٰ اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[المائدة:٢٣].

٣- ومنها الخوف، فلا يخاف خوف السِّرِّ إلا من الله، ومعنىٰ خوف السر هو أن يخاف العبد من غير الله تعالىٰ أن يصيبه مكروه بمشيئته وقدرته وإن لم يباشره، فهذا شرك أكبر؛ لأنه اعتقاد للنفع والضر في غير الله عز وجل، قال تعالىٰ: ﴿ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[النحل:٥١]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ

فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[يونس:١٠٧].

٤- ومنها الرجاء، فيما لا يقدر عليه إلا الله، كمن يدعو الأموات، أو غيرهم راجيًا حصول مطلوبه من جهتهم، فهذا شرك أكبر قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ ﴾[البقرة:٢١٨]. وقال علي : لا يرجونّ عبد إلا ربه.

٥- ومنها الدعاء، فيما لا يقدر عليه إلا الله، سواءً كان طلبًا للشفاعة أو غيرها من المطالب، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[فاطر:١٣-١٤]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[غافر:٦٠]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[يونس:١٠٦].وقوله تعالىٰ: ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ ﴾[الزمر:٤٣].

٦- ومنها الصلاة والركوع والسجود، قال تعالىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[الكوثر:٢]، وقال تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الحج:٧٧].

٧- ومنها الذبح، قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[الأنعام:١٣٢-١٦٣].

٨- ومنها النذر، قال تعالىٰ: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾[الإنسان:٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[الحج:٢٩].

٩- ومنها الطواف، فلا يطاف إلا ببيت الله عز وجل، قال تعالىٰ: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[الحج:٢٩].

١٠- ومنها التوبة، فلا يتاب إلا لله، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ ﴾[آل عمران:١٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَتُوبُوا إِلَىٰ اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[النور:٣١].

١١- ومنها الاستعاذة، فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾[الفلق:١].وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾[الناس:١].

١٢- ومنها الاستغاثة، فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال الله تعالىٰ: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾[الأنفال:٩].

فمن أشرك بين الله تعالىٰ وبين مخلوق فيما يختص بالخالق تعالىٰ فهو مشرك، وإنما ذكرنا هذه العبادات خاصة؛ لأن عبَّاد القبور صرفوها للأموات من دون الله تعالىٰ، أو أشركوا بين الله تعالىٰ وبينهم، وإلا فكل نوع من أنواع العبادة، من صرفه لغير الله عز وجل أو أشرك بين الله تعالىٰ وبين غيره فيه فهو مشرك قال تعالىٰ: ﴿ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[النساء:٣٦].

وهذا الشرك في العبادة هو الذي كفّر الله به المشركين وأباح دماءهم وأموالهم ونساءهم، وإلا فهم يعلمون أن الله هو الخالق الرازق المدبر ليس له شريك في ملكه، وإنما كانوا يشركون به في هذه العبادات ونحوها وكانوا يقولون في تلبيتهم: (لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك).

ومن أنواع الشرك المنتشرة في البلاد الإسلامية صرف العبادات للقبور والمقبورين، يقفون بساحاتها فتسكب العبرات وتنزل بها الحاجات، وتتعلق بها القلوب، وترجىٰ في دفع المضرات، وجلب المنافع، وتطلب منها الأرزاق، وتنحر في ساحتها الجزور، ويقع عندها من الزور ما الله به عليم.

قال ابن الأمير في تطهير الاعتقاد (٥٠): وقد عرفت من هذا كله أن من اعتقد في شجر أو حجر أو قبر أو ملك أو جني أو حي أو ميت أنه ينفع أو يضر أو أنه يقرب إلىٰ الله أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا، بمجرد التشفع

به والتوسل إلىٰ الرب تعالىٰ، إلا ما ورد في حديث فيه مقال، في حق نبينا محمد أو نحو ذلك، فإنه قد أشرك مع الله غيره، واعتقد ما لا يحل اعتقاده، كما اعتقد المشركون في الأوثان، فضلا عمن ينذر بماله وولده لميت أو حي أو يطلب من ذلك الميت ما لا يطلب إلا من الله تعالىٰ من الحاجات، من عافية مريضه أو قدوم غائبه أو نيله لأي مطلب من المطالب، فإن هذا هو الشرك بعينه الذي كان ويكون عليه عباد الأصنام.

والنذر بالمال علىٰ الميت ونحوه والنحر علىٰ القبر والتوسل به وطلب الحاجات منه هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثنا وصنما، وفعله القبوريون لما يسمونه وليا وقبرا ومشهدا، والأسماء لا أثر لها ولا تغير المعاني، ضرورة لغوية وعقلية وشرعية، فإن من شرب الخمر وسماها ماء، ما شرب إلا خمرا وعقابه عقاب شارب الخمر، ولعله يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية.

وقد ثبت في الأحاديث أنه يأتي قوم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها، وصدق فإنه قد أتىٰ طوائف من الفسقة يشربون الخمر ويسمونها نبيذا، وأول من سمىٰ ما فيه غضب الله وعصيانه بالأسماء المحبوبة عند السامعين إبليس لعنه الله، فإنه قال لأبي البشر: ﴿ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَىٰ ﴾[طه:١٢٠]، فسمىٰ الشجرة التي نهىٰ الله آدم عن قربانها شجرة الخلد، جذبا لطبعه إليها وهزا لنشاطه لقربانها وتدليسا عليه بالاسم الذي اخترعه،

كما يسمي إخوانه المقلدون له الحشيشة بلقمة الراحة، وكما يسمي الظلمة ما يقبضونه من أموال عباد الله ظلما وعدوانا أدبا، فيقولون أدب القتل وأدب السرقة وأدب التهمة، بتحريف اسم الظلم إلىٰ اسم الأدب، كما يحرفونه في بعض المقبوضات إلىٰ اسم (النفاعة) وفي بعضها إلىٰ اسم (السياقة) وفي بعضها أدب المكاييل والموازين.

وكل ذلك اسمه عند الله ظلم وعدوان، كما يعرفه من شم رائحة الكتاب والسنة، وكل ذلك مأخوذ عن إبليس حيث سمىٰ الشجرة المنهي عنها شجرة الخلد.

وكذلك تسمية القبر مشهدًا ومن يعتقدون فيه وليًّا لا تخرجه عن اسم الصنم والوثن، إذ هم معاملون لها معاملة المشركين للأصنام ويطوفون بها طواف الحجاج ببيت الله الحرام ويستلمونها استلامهم لأركان البيت ويخاطبون الميت بالكلمات الكفرية، من قولهم: علىٰ الله وعليك، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد ونحوها.

وكل قوم لهم رجل ينادونه، فأهل العراق والهند يدعون عبدالقادر الجيلاني، وأهل التهائم لهم في كل بلد ميت يهتفون باسمه، يقولون: (يا زيلعي، يا ابن العجيل). وأهل مكة وأهل الطائف: (يا ابن العباس). وأهل

مصر: (يا رفاعي، يا بدوي)، والسادة البكرية وأهل الجبال: (يا أبا طير). وأهل اليمن: (يا ابن علوان).

وفي كل قرية أموات يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر، وهذا هو بعينه فعل المشركين في الأصنام، كما قلنا في الأبيات النجدية:

أَعَــادُوا بِهَــا مَعْنَــىٰ سُــوَاعَ وَمِثْلِــهِ   يَغُــوثَ وَوَدٍّ بِــئْسَ ذَلِــكَ مِــنْ وَدِّ
وَقَدْ هَتَفُــوا عِنْــدَ الشَّــدَائِدِ بِاسْــمِهَا   كَمَا يَهْتِفُ الْمُضْطَرُّ بِالصَّمَدِ الْفَـرْدِ
وَكَمْ نَحَرُوا فِي سُوحِهَا مِنْ نَحِيـرَةٍ   أُهِلَّتْ لِغَيْـرِ اللهِ جَهْـرًا عَلَـىٰ عَمْـدِ
وَكَـمْ طَـائِفٍ حَـوْلَ الْقُبُـورِ مُقَـبِّلًا   وَيَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ مِنْهُنَّ بِالْأَيْـدِي اهـ

إلىٰ غير ذلك من الشرك بالله العظيم، نسأل الله السلامة، وحسن الخاتمة.

ثالثًا: توحيد الأسماء والصفات:

وهو الإقرار والإيمان بما سمىٰ ووصف الله به نفسه في كتابه وبما سماه ووصفه به رسوله صلىٰ الله عليه وسلم من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، وسيأتي الكثير من ذلك ضمن هذا الكتاب بما يشفي ويكفي إن شاء الله .

قال الشيخ سليمان في تيسير العزيز الحميد (١٩): وهذا أيضًا لا يكفي في حصول الإسلام، بل لابد مع ذلك من الإتيان بلازمه من توحيد الربوبية،

والإلهية، والكفار يقرون بجنس هذا النوع، وإن كان بعضهم قد ينكر بعض ذلك إما جهلًا، وإما عنادًا كما قالوا: لا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة، فأنزل الله فيهم: ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ ﴾[الرعد:٣٠]، قال الحافظ ابن كثير: والظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جحود، وعناد وتعنت في كفرهم، فإنه قد وجد في بعض أشعار الجاهلية تسمية الله بالرحمن قال الشاعر:

(وَمَا يَشَأِ الرَّحْمَنُ يَعْقِدْ وَيُطْلِقِ)

وقال الآخر:

(أَلَا قَضَبَ الرَّحْمَنُ رَبِّي يَمِينَهَا)

وهما جاهليان.

وقال زهير:

فَلَا تَكْتُمُنَّ اللهَ مَا فِي نُفُوسِكُمْ لِيَخْفَىٰ وَمَهْمَا يُكْتَمِ اللهُ يُعْلَمِ

قلت: ولم يعرف عنهم إنكار شيء من هذا التوحيد إلا في اسم الرحمن خاصة، ولو كانوا ينكرونه لردوا علىٰ النبي ذلك كما ردوا عليه توحيد الآلهية، فقالوا: ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾[ص:٥]، لا سيما والسور المكية مملوءة بهذا التوحيد. اهـ[1]

---

[1] من كتابي سلامة الخلف في طرقة السلف .

القول في الحمد

١- الحَمْـــدُ للهِ عَلَـــىٰ النَّعِـــيمِ	حَمْـــدًا يُـــوَافِي نِعْمَـــةَ الـــرَّحِيمِ
٢- وَالشُّكْرُ للهِ عَلَـىٰ أَيْـدٍ مَضَـتْ	نَعْجَـزُ عَـنْ إِحْصَـائِهَا قَـدْ كَثُـرَتْ

الشرح:

الحمد: هو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه قاله ابن القيم في البدائع (٢/ ٩٣) وهذا أحسن تعريف لها؛ وإلا فإن أكثر العلماء يذهبون في تعريفها إلىٰ أنها: الثناء علىٰ الله، وذهب بعضهم إلىٰ أنها شكر الله عز وجل وسيأتي الفروق بينها إن شاء الله تعالىٰ.

وهي كلمة عظيمة تدل علىٰ إثبات الكمال المقدس من كل وجه لله تعالىٰ قال ابن القيم كما في بدائع التفسير (١/ ١٢٢): نجد تحت هذه الكلمة إثبات كل كمال للرب تعالىٰ فعلًا ووصفًا واسمًا، وتنزيهه عن كل سوء وعيب فعلًا ووصفًا واسمًا فهو محمود في أفعاله وأوصافه وأسمائه منزه من العيوب والنقائص في أفعاله وأوصافه وأسمائه. اهـ

كما أن قول: (سبحان الله) يتضمن تنزيه الله عن جميع النقائص والعيوب، ويستلزم إثبات جميع المحامد.

ولعظم هذه الكلمة افتتح بها خمس سور من القرآن الفاتحة والأنعام والكهف وسبأ وفاطر.

وكم يَجمع الله ورسوله بينها وبين التسبيح لما تقدم بيانه.

وقد قال رسول الله كما في حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم (٢٢٣): «وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

وقال كما في حديث أبي سلام عن مولىٰ رسول الله عند أحمد (٣/ ٤٤٣)، وهو في الصحيح المسند لشيخنا «بَخٍ بَخٍ! لَخَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّىٰ فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدَاهُ».

ويسمع الله لحامده كما في حديث أبي موسىٰ عند مسلم (٤٠٤) قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

وأخرج الإمام مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة في قراءة الفاتحة في الصلاة، وفيه: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي».

وهي من أحب الكلام إلىٰ الله كما في حديث سمرة بن جندب «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ» أخرجه مسلم (٢١٣٧).

قال ابن القيم في الصواعق المرسلة (٤/ ١٢٢٣): فإنه سبحانه يحمد علىٰ أفعاله كما حمد نفسه عليها في كتابه وحمده عليها رسله وملائكته والمؤمنون من عباده فمن لا فعل له البتة كيف يحمد علىٰ ذلك فالأفعال هي المقتضية للحمد ولهذا تجده مقرونًا بها كقوله: ﴿ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[الأنعام:١]، وكقوله: ﴿ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ ﴾[الأعراف:٤٣]. ﴿ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ ﴾[الكهف:١]، ﴿ الْحَمْدُ للهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[فاطر:١]. اهـ

قال السمعاني في تفسير سورة الفاتحة (١/ ٣٦٤): ثم اعلم أن حمد الله تعالىٰ لنفسه حسن لا كحمد المخلوقين لأنفسهم لأن المخلوق لا يخلوا عن نقص فلا يخلوا مدحه نفسه عن كذب فيقبح منه أن يمدح نفسه وأما الله جل جلاله بريء عن النقص والعيب فكان مدحه نفسه حسنًا. اهـ

الفرق بين الحمد والشكر:

وقد ذهب ابن جرير إلىٰ أن الحمد لله هو الشكر لله ورد هذا التعريف ابن كثير في تفسيره : فقال: وهذا الذي ادعاه ابن جرير فيه نظر لأنه اشتهر عند كثير من المتأخرين أن الحمد هو الثناء بالقول علىٰ المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية والشكر لا يكون إلا علىٰ المتعدية ويكون بالجنان واللسان والأركان كما قال الشاعر:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ

وهذا التعريف الذي ذهب إليه ابن كثير قد رده ابن القيم كما في البدائع (٢/ ٩٥) وبين أن الثناء هو الحمد إذا تكرر فقال:

فإن الإخبار عن المحاسن إما بتكرار أولا فإن تكرار فهو الثناء وإن لم يتكرر فهو الحمد فالثناء مأخوذ من الثني وهو العطف ورد الشيء بعضه إلىٰ بعض ومنه تثنية الثوب ومنه تثنية الاسم، واستدل علىٰ ذلك بحديث أبي هريرة عند الإمام مسلم (٣٩٥): «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[الفاتحة: ١]، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي»، لأنه كرر الحمد.

واللام في الحمد للاستغراق أي استغراق جميع أجناس الحمد وثبوتها لله تعالىٰ تعظيمًا وتمجيدًا قاله القاسمي في تفسيره .

وقال القرطبي في التفسير (١/ ١٧٧): الْحَمْدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهُ الثَّنَاءُ الْكَامِلُ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ مِنَ المَحَامِدِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ بِأَجْمَعِهِ إِذْ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَالصِّفَاتُ الْعُلَا. اهـ

وكل ما شمله ملكه وقدرته شمله حمده، قاله ابن القيم في طريق الهجرتين .

وقد تقدم ذكر بعض الفروق بين الحمد والشكر من حيث أن الشكر أعم آله أي أنه يكون بالقلب خضوعًا واستكانة وباللسان ثناءً واعترافًا وبالجوارح طاعةً وانقيادًا بينما الحمد يكون باللسان وبالقلب فقط.

والشكر يكون علىٰ الصفات المتعدية فقط فتقول شكرته علىٰ إحسانه وفضله وعدله ولا تقول شكرته علىٰ سمعه وبصره وجماله.

بينما الحمد يكون علىٰ الصفات المتعدية واللازمة تقول حمدته علىٰ جماله وإحسانه وحمدته علىٰ سمعه وبصره. اهـ يتصرف من المدارج (٢/ ٢٤٦).

قال ابن كثير : واختلفوا أيهما أعم الحمد أم الشكر علىٰ قولين والتحقيق أن بينهما عموم وخصوص ثم ذكر بنحو ما تقدم من كلام ابن القيم.

وقد تكلم أهل العلم في هذه الفروق، وأجمعها ما قال ابن القيم في البدائع : فنقول الإخبار عن محاسن الغير له ثلاث اعتبارات:

اعتبار من حيث المخبر به، واعتبار من حيث الإخبار عنه بالخبر، واعتبار من حيث حال المخبر.

فمن حيث الإعتبار الأول ينشأ التقسيم إلىٰ الحمد والمجد، فإن المخبر به إما أن يكون من أوصاف العظمة والجلال والسعة وتوابعها، أو من أوصاف الجمال والإحسان وتوابعها، فإن كان الأول فهو المجد، وإن كان الثاني فهو الحمد، وهذا لأن لفظ (م ج د) في لغتهم يدور علىٰ معنىٰ الإتساع والكثرة، فمنه قولهم: أمجد الدابة علفا أي أوسعها علفا، ومنه مجد الرجل فهو ماجد إذا كثر خيره وإحسانه إلىٰ الناس، قال الشاعر:

أَنْـــتَ تَكُــونُ مَاجِــدٌ نَبِيــلُ إِذَا تَهَـــبُّ شَـــمْأَلٌ بَلِيـــلُ

ومنه قولهم في شجر الغار: واستمجد المرخ والعفار، أي كثرت النار فيهما.

ومن حيث اعتبار الخبر نفسه ينشأ التقسيم إلىٰ الثناء والحمد، فإن الخبر عن المحاسن إما متكرر، أو لا، فإن تكرر فهو الثناء، وإن لم يتكرر فهو الحمد، فإن الثناء مأخوذ من الثني وهو العطف ورد الشيء بعضه علىٰ بعض،

ومنه ثنيت الثوب، ومنه التثنية في الإسم فالمثنىٰ مكرر لمحاسن من يثنىٰ عليه مرة بعد مرة.

ومن جهة اعتبار حال المخبر ينشأ التقسيم إلىٰ المدح والحمد، فإن المخبر عن محاسن الغير إما أن يقترن بإخباره حب له وإجلال أو لا، فإن اقترن به الحب فهو الحمد، وإلا فهو المدح، فحصل هذه الأقسام وميزها. اهـ

مسألة: اختلف العلماء أيهما أفضل قول: (الحمد لله رب العالمين) أم قول: (لا إله إلا الله)، فقال بعضهم: (الحمد لله رب العالمين) أفضل؛ لأن في ضمنه التوحيد الذي هو لا إله إلا الله ففي قوله: (توحيد وحمد)، وفي قول لا إله إلا الله توحيد فقط، وقالت طائفة لا إله إلا الله أفضل؛ لأنها تدفع الكفر والإشراك وعليها يقاتل الخلق، وهذا القول هو الراجح لعموم أدلة فضل لا إله إلا الله.

وبدأ بالحمد اقتداءً بكتاب الله عز وج لوعملًا بسنة رسول الله حيث كان يفتتح خطبه بالحمد لله كما هو المشهور من خطبة الحاجة ففي حديث عبدالله بن مسعود عند أبي داود (٢١١٨) قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله خُطْبَةَ الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ لِله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ﴿يَا أَيُّها النَّاس اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[سورة الأحزاب: ٧٠-٧١] ».

وفي حديث جابر عند مسلم رقم (٨٦٧) قال: كان رسول الله يخطب الناس ويحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ».

وفي رواية: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وفي حديث ابن عباس عند مسلم (٨٦٨) أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَىٰ يَدَيَّ قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَىٰ يَدِي مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ الحَمْدَ لِله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ».

والكلام علىٰ الحمد ومواطنه يطول، فيا حبذا لو يُفرد بمؤلف مستقل، فهذا اللفظ من أحب الكلام إلىٰ الله كما هو معلوم[1].

واقتصر هنا علىٰ حمد الله علىٰ الصفات المتعدّية مع أنّ الله محمود علىٰ صفاته اللازمة كجماله وكماله، وعلىٰ صفاته المتعدّية كإحسانه وإنعامه.

(١) من كتابي فتح الباري علىٰ شرح السنة للبربهاري.

بيان نعمة الله تعالىٰ وإثبات صفة اليدين لله تعالىٰ

قوله: (علىٰ أيدٍ مضَتْ): كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[إبراهيم:٣٤، والنحل:١٨].

و(أيدٍ) بمعنىٰ نعمة، وبهذا المعنىٰ لليد حرّف المعتزلة ومن إليهم من أهل البدع قول الله تعالىٰ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤]، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص:٧٥]، مع أن الآيتين وما في معناها تثبت بها صفة اليدين لله علىٰ ما يليق بجلاله.

وهما يدان حقيقيتان عظيمتان جاء في وصفها قول الله تعالىٰ: ﴿ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّموَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾[الزمر:٦٧].

وحديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: «إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ» أخرجه مسلم (١٠١٤).

وعند مسلم (١٧٩) أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

وحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم (١٨٢٧): «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عز وجل وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

إلىٰ غير ذلك، وقد تنوّع وصف اليدّ لله بما يدلّ دلالةً واضحة علىٰ إثباتها ونفي المجاز فيها، فمن ذلك أن اليدين ثُنِّيت والمجاز لا يُثنّىٰ، ومنها أنّ لله أصابع تليق بجلاله كما في الصحيحين البخاري (٧٤٥١)، ومسلم (٢٧٨٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا المَلِكُ»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[الزمر:٦٧].

ومنها أنّه له كفّ علىٰ ما تقدم وأنّه يقبض ويبسط.

والقوة في لغة العرب تأتي بمعنىٰ الأيد، قال تعالىٰ: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ * وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾[الذاريات: ٤٧-٤٨]: ففرّق بين اليدّ والآيد والكلام مبسوط في غير هذا الموضع.

البيان أن لله تعالىٰ له الغنىٰ الذاتي وبيان منِّه علىٰ عباده

٣- أَشْــهَدُ فِيــهِ مُوقِنًــا بِأَنَّــهْ   هُــوَ الْغَنِــيُّ كَــمْ لَــهُ مِــنْ مِنَّــهْ

٤- هُــوَ الَّـذِي قَـدْ خَلَـقَ الْأَنَامَـا   تَفَضُّــلًا وَخَــوَّلَ الْإِنْعَامَــا(١)

الشرح:

أي أن حمده لله يكون لغناه تعالىٰ: قال الله عز وجل: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[لقمان:٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَىٰ اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[فاطر:١٥]، وغنىٰ الله ذاتي بمعنىٰ أنه متصف به أزلًا وأبدًا يدلّ علىٰ ذلك حديث أبي ذرّ عند مسلم (٢٥٧٧): «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ

---

(١) في ب: (هو الذي خلق الأنعام تفضلًا وخول الأنام).

قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

ومنن الله تعالىٰ علىٰ عباده كثيرة، ومن أجلها إرسال الرسل، وإنزال الكتب، والهداية إلىٰ أقوم السبل، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾[آل عمران:١٦٤]، مع غيرها من النعم الظاهرة والباطنة، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ فكيف بشكرها، والله المستعان.

والمنّة هي النعمة، ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُوبَكْرٍ» أخرجه مسلم (٢٣٨٢) عن أبي سعيد .

وفي البخاري (٤٣٣٠) و مسلم(١٠٦١) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَـمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ

فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي»، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ عز وجل». قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ، لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ».

(ومن أسماء الله المنان وهو المنعم المعطي من المن العطاء، وكثيرًا ما يَرِد المنة في كلامهم بمعنىٰ الإحسان إلىٰ من لا يتثِبَه ولا يطلب الجزاء عليه). اهـ من النهاية .

وقوله: (هُوَ الَّذِي قَدْ خَلَقَ الْأَنَامَا = تَفَضُّلًا وَخَوَّلَ الْإِنْعَامَا).

وفي بعض النسخ: (هو الذي خلق الأنعام=تفضلًا وخوَّل الأنام)

وهذا أليق بالمقام، وهو كبراعة الاستهلال؛ لأن يتكلّم عمّا يختصّ بالأنعام، وهي من جنس الحيوانات التي وضعت المنظومة لبيان أحكامها.

قال تعالىٰ: ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ

﴾[الأنعام:١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[النحل:٥].

قوله: (الأنعام): جمع، لا واحد له من لفظه، وتجمع أيضًا علىٰ (أُنعُم).

و(الإنعام) بالكسر الإحسان، و(الأنام) جمع لا واحد له من لفظه وهي المخلوقات.

قوله: (وخوَّل): التخويل: التمليك، أفاده ابن الأثير في النهاية .

قوله: (تفضّلًا): أي عطية لا تلزم من يعطيها، يقال: له الفضل مثل قوله: ﴿ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[النساء:٣٢].

وكل ما نحن فيه من الخير فهو محض فضل الله ومنته، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾[النور: ٢١].

ومنه قول الشاعر:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ ... كَلَّا وَلَا سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعُ
إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ، أَوْ نُعِّمُوا ... فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ

القول في أفعال العباد:

وهنا مسألة تذكر للفائدة وهي زعم القدرية أن أفعال العباد غير مخلوقة لله عز وجل وهذا قول باطل مع سماجته، فإن الله يقول: ﴿ وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا

تَعْمَلُونَ ﴾[الصافات:٩٦]، أي خلقكم وخلق أعمالكم؛ وقال: ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[الزمر:٦٢]، وأفعال العباد أشياء فهي داخلة في هذا العموم، ويوضح ذلك حديث حذيفة عند الحاكم (١/ ٨٥): «اللهُ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ»، وللبخاري كتاب خلق أفعال العباد.

القول في القرآن:

وزعم المعتزلة أن القرآن مخلوق، وهذا القول كفر وضلال، فإنّ القرآن كلام الله عز وجل ووحيه، وتنزيله، غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، علىٰ ما هو مقرر في موطنه، أما كونه كلام الله فقد قال تعالىٰ: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ﴾[التوبة:٦]، وأما كونه وحيه فقد قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾[الشورىٰ:٥١]، وأما كونه تنزيله فقد قال الله تعالىٰ: ﴿ حم * تَنزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[فصلت:١-٢]، وقال: ﴿ حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴾[الدخان:١-٣]، وأما كونه غير مخلوق فلأنه من صفاته، وصفاته غير مخلوقة، وقد فرّق الله بين الخلق والكلام فقال: ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾[الأعراف:٥٤]، فالأمر كلامه والخلق يكون بأمره، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[يس:٨٢]، فلو كان الأمر مخلوقًا للزم أن يكون مخلوقًا بأمرٍ آخر، ولزم التسلسل، ولكان في الآية السابقة ركاكة، ينزه عنه كلام الله.

ويستدل المعتزلة علىٰ أنّ القرآن مخلوق بقوله تعالىٰ: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[الزمر:٦٢]، والعجب كما تقدّم أنّهم زعموا أنّ أفعال العباد الّتي هي خلق الله غير مخلوقة لله تعالىٰ، وإنّما خلقها العباد أنفسهم فشابهوا المجوس القائلين بالخالقين: النور والظلمة؛ النور خالق الخير، والظلمة خالق الشرّ، وأدخلوا القرآن الّذي هو كلام الله وصفته في عموم (كلّ) مع أنّ (كل) تفيد العموم بحسبها، والمراد به هنا الله خالق كلّ شيء مخلوق؛ ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ في شأن الريح: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[الأحقاف:٢٥]، والمراد به ما تدمّره الريح عادة، يبيّن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ فَأَصْبَحُوا لا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾[الأحقاف:٢٥]، ومساكنهم أشياء، فتنبه لذلك تسلم لك عقيدتك واستقامتك.

القاعدة في باب الأطعمة

أن الأصل فيما علىٰ الأرض الإباحة

٥- فَكُـلُّ مَـا فِـي أَرْضِـهِ مُبَـاحُ ... إِلَّا الَّـذِي قَـدْ خَصَّـهُ الْجُنَـاحُ

الشرح:

هذه قاعدة عظيمة مبنية علىٰ أدلة قويمة منها: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الجاثية: ١٣].

فمن هذين الدليلين تعلم أنّ الأصل في غير العبادات الإباحة حتّىٰ يأتي الدليل بالمنع، والأصل في العبادات المنع حتّىٰ يأتي دليل علىٰ المشروعية.

قال القرطبي في تفسيره (١/ ٢٩١-٢٩٢): اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ إِنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا الْإِبَاحَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[الجاثية: ١٣]، الْآيَةَ حَتَّىٰ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الْحَظْرِ.

وَعَضَّدُوا هَذَا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ الْمَآكِلَ الشَّهِيَّةَ خُلِقَتْ مَعَ إِمْكَانِ أَلَّا تُخْلَقَ فَلَمْ تُخْلَقْ عَبَثًا، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَنْفَعَةٍ.

وَتِلْكَ الْمَنْفَعَةُ لَا يَصِحُّ رُجُوعُهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ لِاسْتِغْنَائِهِ بِذَاتِهِ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيْنَا. وَمَنْفَعَتُنَا إِمَّا فِي نَيْلِ لَذَّتِهَا، أَوْ فِي اجْتِنَابِهَا لِنُخْتَبَرَ بِذَلِكَ، أو في اعتبارنا بها. ولا يحصل شي مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ إِلَّا بِذَوْقِهَا، فَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ لُزُومَ الْعَبَثِ مِنْ خَلْقِهَا إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ، بَلْ خَلَقَهَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَصْلُ الْمَنْفَعَةِ، بَلْ هُوَ الْمُوجِبُ. وَلَا نُسَلِّمُ حَصْرَ الْمَنْفَعَةِ فِيمَا ذَكَرُوهُ، وَلَا حُصُولَ بَعْضِ تِلْكَ الْمَنَافِعِ إِلَّا بِالذَّوْقِ، بَلْ قَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ الطُّعُومِ بِأُمُورٍ أُخَرَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الطَّبَائِعِيِّينَ، ثُمَّ هُوَ مُعَارَضٌ بِمَا يُخَافُ أَنْ تَكُونَ سُمُومًا مُهْلِكَةً، وَمُعَارَضُونَ بِشُبُهَاتِ أَصْحَابِ الْحَظْرِ. وَتَوَقَّفَ آخَرُونَ وَقَالُوا: مَا مِنْ فِعْلٍ لَا نُدْرِكُ مِنْهُ حُسْنًا وَلَا قُبْحًا إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا فِي نَفْسِهِ، وَلَا مُعَيِّنَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، فَتَعَيَّنَ الْوَقْفُ إِلَىٰ وُرُودِ الشَّرْعِ. وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ الثَّلَاثَةُ لِلْمُعْتَزِلَةِ. وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّيْخُ أَبُوالْحَسَنِ وَأَصْحَابُهُ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَالصَّيْرَفِيُّ فِي هذه الْمَسْأَلَةِ الْقَوْلَ بِالْوَقْفِ. وَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ أَنْ لَا حُكْمَ فِيهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَأَنَّ لِلشَّرْعِ إِذَا جَاءَ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا شَاءَ، وَأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَحْكُمُ بِوُجُوبٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنَّمَا حَظُّهُ تَعَرُّفُ الْأُمُورِ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَحَكَىٰ ابْنُ فَوْرَكٍ عَنِ ابْنِ الصَّائِغِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَخْلُ الْعَقْلُ قَطُّ مِنَ السَّمْعِ، وَلَا نَازِلَةَ إِلَّا وَفِيهَا سَمْعٌ، أَوْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِهِ، أَوْ لَهَا حَالٌ تُسْتَصْحَبُ. قَالَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَىٰ هَذَا، وَيُغْنِي عَنِ النَّظَرِ فِي حَظْرٍ وَإِبَاحَةٍ وَوَقْفٍ. الثَّالِثَةُ- الصَّحِيحُ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا

﴿فِي الْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٩]، الِاعْتِبَارُ. يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ نَصْبِ الْعِبَرِ: الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْخَلْقِ وَالِاسْتِوَاءِ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَتَسْوِيَتِهَا، أَيِ الَّذِي قَدَرَ عَلَىٰ إِحْيَائِكُمْ وَخَلْقِكُمْ وخلق السموات وَالْأَرْضِ، لَا تَبْعُدُ مِنْهُ الْقُدْرَةُ عَلَىٰ الْإِعَادَةِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَىٰ﴿لَكُمْ﴾ الِانْتِفَاعُ، أَيْ لِتَنْتَفِعُوا بِجَمِيعِ ذَلِكَ، قُلْنَا الْمُرَادُ بِالِانْتِفَاعِ الِاعْتِبَارُ لِمَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ قِيلَ: وَأَيُّ اعْتِبَارٍ فِي الْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ، قُلْنَا: قَدْ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ بِبَعْضِ مَا يَرَىٰ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ مَا أَعَدَّ اللهُ لِلْكُفَّارِ فِي النَّارِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْإِيمَانِ وَتَرْكِ الْمَعَاصِي، وَذَلِكَ أَعْظَمُ الِاعْتِبَارِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَلَيْسَ فِي الْإِخْبَارِ بِهَذِهِ الْقُدْرَةِ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا يَقْتَضِي حَظْرًا وَلَا إِبَاحَةَ وَلَا وَقْفًا، وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَعْرِضِ الدَّلَالَةِ وَالتَّنْبِيهِ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَىٰ وَحْدَانِيَّتِهِ. وَقَالَ أَرْبَابُ الْمَعَانِي فِي قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، لِتَتَقَوَّوْا بِهِ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، لَا لِتَصْرِفُوهُ فِي وُجُوهِ مَعْصِيَتِهِ. وَقَالَ أَبُوعُثْمَانَ: وَهَبَ لَكَ الْكُلَّ وَسَخَّرَهُ لَكَ لِتَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَىٰ سَعَةِ جُودِهِ، وَتَسْكُنُ إِلَىٰ مَا ضَمِنَ لَكَ مِنْ جَزِيلِ عَطَائِهِ فِي الْمَعَادِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُ كَثِيرَ بِرِّهِ عَلَىٰ قَلِيلِ عَمَلِكَ، فَقَدِ ابْتَدَأَكَ بِعَظِيمِ النِّعَمِ قَبْلَ الْعَمَلِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ. اهـ

قال الشوكاني في فتح القدير (١/ ٧١):

وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، حتىٰ يقوم دليل يدل علىٰ النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات، وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله ﴿جَمِيعًا﴾ أقوىٰ دلالة علىٰ هذا. اهـ

قوله: (مباح): المباح ضد المحظور والممنوع.

قوله: (الجناح): هو الإثم، قال الراغب: وسمي الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحًا ثم سمّي كل إثم جُناحًا نحو قوله: ﴿لا جناح عليكم﴾ في غير موضع. اهـ مفردات ألفاظ القرآن .

الأصلُ في العباداتِ، والأصلُ في العاداتِ:

قال الشيخ السعدي في كتابه: القواعد والأصول الجامعة : القاعدةُ السادسةُ: الأصلُ في العباداتِ: الحظْرُ، فلا يُشرَعُ منها إلا ما شَرَعهُ اللهُ ورسولُه. والأصلُ في العاداتِ: الإباحةُ، فلا يَحرُمُ منها إلا ما حرَّمه اللهُ ورسولُه[1] .

وهذه القاعدةُ تضمنت أصلينِ عظيمينِ دلَّ عليهما الكتابُ والسنةُ في مواضع، مثلَ قولِه تعالىٰ في الأصل الأول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ

---

(١) قال العلامة العثيمين في شرحه: ليت الشيخ قال بدل قول: (والأصل في العادات الإباحة) والأصل في غيرها الإباحة؛ ليكون أعمّ فيدخل فيها العادات والأعيان المنتفع بها مثل الطيور والأشجار والحيوانات وغير ذلك. اهـ من شرحه للقواعد.

الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الشورى:٢١]، ومثلَ الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع. والعلماءُ مجمعون علىٰ أن العبادة: ما أُمِر به أَمْر إيجاب، أو استحباب.

وقولِه في الأصل الثاني: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٩]؛ أي: تنتفعون بها بجميع الانتفاعات إلا؛ ما نُصّ علىٰ المنع منه. وقولِه تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٢]، فأنكرَ تعالىٰ علىٰ مَن حرّم ما خلق الله لعباده من المآكل والمشارب والملابس ونحوها. فكلُّ واجبٍ أوجبه الله ورسوله، أو مستحبٌ؛ فهو: عبادةٌ يُعبدُ اللهُ به وحدَه. فمَن أَوجبَ أو استحبَّ شيئا لم يدل عليه الكتاب والسنة فقد ابتدعَ دينا لم يأذنْ به الله، وهو مردودٌ علىٰ صاحبه؛ كما قال صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه.

وتقدمَ أن من شروطِ كلِّ عبادةٍ: الإخلاصَ لله، والمتابعةَ لرسولِ الله صلىٰ الله عليه وسلم.

واعلم أن البدعَ من العبادات علىٰ قسمين: إما أن يبتدعَ عبادةً لم يشْرَع اللهُ ورسولُه جنسَها أصلا، وإما أن يبتدعها علىٰ وجهٍ يُغيّرُ به ما شرعه اللهُ ورسولُه.

وأما العادات كلُّها (كالمآكل، والمشارب، والملابس، والأعمال العادية، والمعاملات، والصنائع)؛ فالأصل فيها الإباحةُ والإطلاقُ. فمن حرّمَ شيئا منها لم يُحرمه اللهُ ولا رسولُه؛ فهو مبتدعٌ.

كما حرّم المشركون بعضَ الأنعامِ التي أباحها اللهُ ورسولُه. وكمن يريد بجهلِه أن يحرِّم بعضَ أنواعِ اللباسِ، أو الصنائعِ والمخترعات الحادثة بغير دليلٍ شرعي يُحرّمها. والمُحرَّم من هذه الأمور: الأشياء الخبيثةُ، أو الضارةُ. وقد فُصِّلت في الكتاب والسنّة. ومن تتبع المحرمات وجدها تشتمل علىٰ المفاسد المتنوعة.

وهذان الأصلانِ نفعُهما كبيرٌ، وبهما تَعرِف البدعَ من العبادات، والبدعَ من العادات. فمن لزِمهما فقد استقام علىٰ السبيل. ومن ادّعىٰ خلافَ أصلٍ منهما؛ فعليه الدليل. اهـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة .

وفي القاعدة العامة رفع الجناح يدلّ علىٰ المباح، والمراد بالمباح هنا الحلال، وإلّا فقد قيل في المباح هو ما لم يتعلق به أمر ونهي لذاته.

فضل النبي صلىٰ الله عليه وسلم

٦- وَرَبُّنَـا الصَّـادِقُ فِـي المَقَالَـهْ ... قَـدْ مَـنَّ بِـالتَّوْفِيقِ وَالرِّسَـالَهْ

٧- عَلَىٰ لِسَانِ الْمُصْطَفَىٰ مُحَمَّدِ ... أَصْـدَقُ خَلْـقٍ لَهْجَـةً فِـي بَلَـدِ

٨- بَعْدَ اتِّسَاعِ الْخَلْقِ فِي الْجَهَالَـهْ ... تَفَضُّـلًا كَـيْ يَحْـذَرُوا مُحَالَـهْ

٩- وَأَنَّـهُ لَهْـوَ الْغَنِـيُّ عَنَّـا ... تَكَرُّمًـا أَرْسَـلَهُ وَمَنَّـا[1]

الشرح:

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا ﴾[النساء:٨٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا ﴾[النساء:١٢٢]، في هذا إثبات صفة الكلام لله تعالىٰ وهي من الصفات الذاتية علىٰ ما تقدم.

وهذه الأبيات تضمّنت الإشارة إلىٰ فضل النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأنه قد بلغ البلاغ المبين، ووضع الحجة للمستبصرين وأحيا الله به قلوبًا غلفًا، وآذانًا صمًّا، وأعينًا عميًا.

وبيان أنه الصادق في الرسالة؛ أنه كان يسمي بالصادق الأمين حتىٰ عند خصومه الكافرين، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ

---

(١) لم يرد البيتان السابقان في ب.

اللهِ حَتَّىٰ صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُولَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ)، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ. أخرجه البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (٢٠٨) واللفظ له.

وقد منّ الله علىٰ رسوله بتوفيقه إلىٰ أقوام السبل وأحسن الطرق وأرسله إلىٰ الخلق كافة.

ومن المعلوم أن رسول الله هو دعوة إبراهيم عليه السلام، حيث قال ربنا مخبرًا عنه: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[البقرة:١٢٩].

وهو بشارة عيسىٰ عليه السلام، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾[الصف:٦].

وفي حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عند البخاري أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ التي فِي الْقُرْآنِ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾[الأحزاب:٤٥]، قَالَ فِي التَّوْرَاةِ: (يَا أَيُّهَا النبي إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عبدي ورسولي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»، أخرجه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»، أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

وعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَىٰ»، أخرجه مسلم (٥٢٢).

وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ».

وعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ زَوَىٰ لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ: إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، أخرجه مسلم (٢٨٨٩).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، أخرجه أحمد.

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»، أخرجه مسلم (٢٢٧٧)، وستأتي بقية أحاديث في باب الشفاعة إن شاء الله تعالىٰ.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَىٰ دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ»، أخرجه البخاري (٣٥٣٤)، وأخرجه مسلم (٢٢٨٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»، أخرجه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦).

ومن فضائله أنه صاحب الحوض المورود، فعن جندب قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ»، أخرجه

البخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٨٩) وسنذكر في باب الإيمان بالحوض بأوسع من هذا إن شاء الله تعالىٰ.

ومن فضائله أنه أول من يدخل الجنة وأول من يستفتح بابها، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ».

وقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ»، أخرجه مسلم (١٩٧).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «آتِي بَابَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ فَيَقُولُ الخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»، أخرجه مسلم (١٩٧).

وقد تكلمت علىٰ فضائل النبي بتوسع في كتابي الزجر والبيان علىٰ دعاة الحوار والتقار بين الأديان، والكتاب الذي أكتبه في صحيح السيرة يسر الله إتمامه وإتقانه.

والله أرسل رسوله تفضلًا منه علىٰ الخلق، قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[آل عمران:١٦٤].

فبِعثت الرسل صلوات الله عليهم وسلامه تعتبر فضلًا من الله ورحمة لعباده حيث لم يتركهم هملًا: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:١٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾[المزمل:١٥].

وأرسل الله رسوله بالعلم والهدىٰ والنور والضيا، فالخلق جهال إلّا بتعليم الله لهم، قال تعالىٰ ممتنا علىٰ نبيّه محمد صلىٰ الله عليه وسلم: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾[الضحىٰ:٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل:٧٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[البقرة:٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[النساء: ١١٣]، وفي الحديث قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟» أخرجه البخاري(٤٣٣٠)، ومسلم(١٠٦١) عن عبدالله بن زيد بن عاصم .

قوله: (كي يحذروا مُحَاله): أي مكره وانتقامه قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾[الرعد: ١٣]، قال ابن عادل في تفسير اللباب: قوله: ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴾[الرعد:١٣]، هذه الجملة حال من الجلالة الكريمة، ويضعف استئنافها.

والمِحال: بكسر الميم وهو القوَّة والإهلاكُ.

قال عبدالمطلب:

لا يَغْلِبَنَّ صَلِيبُهُمْ ومِحَالُهُمْ أبدًا مِحَالَك

وقل الأعشىٰ:

فَرْعُ نَبْعٍ يَهتزُّ في غُصُنِ المَجْدِ عَظِيمُ النَّدىٰ شديدُ المحالِ

والمحال أيضًا: أشدُّ المكايدة، والممكارة، يقال: ما حله، ومنه تمحَّل فلان بكذا أي: تكلَّف له استعمال الحيلة.

وقال أبوزيدٍ: هو النِّقمةُ. وقال ابن عرفة: هو الجدالُ، وفيه علىٰ هذا مقابلة معنوية كأنه قيل: وهم يجادلون في الله، وهو شديد المحالِ.

وقال عليٌّ : شديد الأخذ.انتهىٰ

والله حين أرسل رسول الله كان غنيًّا عنّا وعن عبادتنا علىٰ ما تقدم، ولكن أرسله كرمًا منه وفضلًا جل وعلا، ومنّة علىٰ عباده ولا يعرف قدر هذه النعم إلّا من بصّره الله بقدر نعمته عليه وكما قيل:

إِذَا كَـانَ شُـكْرِي نِعْمَـةَ اللهِ نِعْمَـةً ... عَلَيَّ لَـهُ فِـي مِثْلِهَـا يَجِـبُ الشُّـكْرُ

فَكَيْـفَ بُلُـوغُ الشُّـكْرِ إِلَّا بِفَضْـلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّـامُ وَاتَّصَـلَ الْعُمْـرُ

تبليغ رسول الله

١٠- وَأَنَّــهُ قَــدْ بَلَّــغَ الرِّسَــالَهْ بِغَيْــرِ أَجْــرٍ لَا وَلَا جِعَالَــهْ

الشرح:

يدل علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[المائدة:٦٧]، وفي حديث عائشة أنّ مَسْرُوقًا قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾[التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ»، فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الأنعام: ١٠٣]، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[الشورىٰ: ٥١]؟،

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[المائدة: ٦٧]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾[النمل: ٦٥]، أخرجه البخاري (٧٥٣١) ومسلم (١٧٧).

وقد قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «أَتَتْنِي رِسَالَةٌ مِنْ رَبِّي فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعًا وَرَوَيْتُ أَنَّ النَّاسَ سَيُكَذِّبُونَنِي، فَقِيلَ لِي: لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَيُفْعَلَنَّ بِكَ» أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص(٧٦).

وفي أعظم موقف يقول رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» وهم يقولون: (نعم)، وهو يقول: «اللهُمَّ اشْهَدْ». أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر .

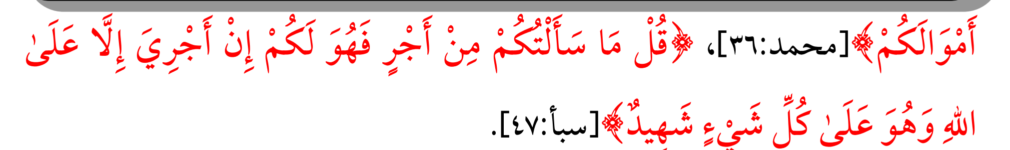
وفي حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم (١٨٤٤)، قَالَ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَـهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَـهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ،

فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَىٰ النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم؟ فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي)، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ).

فقد أوجب الله عليه البلاغ، وبلّغ البلاغ المبين الواضح الجلي حتىٰ قامت به حجة الله علىٰ كل مكلف ففي حديث أبي هريرة عند مسلم(١٠٣): «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

وأرسل رسله إلىٰ الملوك والأمراء يدعوهم إلىٰ الإسلام، وجاهد في الله حتىٰ أتاه اليقين .

قوله: (بغير أجر..): يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص:٨٦]، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ



أَمْوَالَكُمْ﴾[محمد:٣٦]، ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ اللهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[سبأ:٤٧].

وهذه طريقة جميع المرسلين، يقول الله تعالىٰ عن نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ اللهِ﴾[هود:٢٩].

ويقول عن هود عليه الصلاة والسلام: ﴿يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[هود:٥١]، إلىٰ غير ذلك من الآيات بل كان يعطي الرجل الغنم بين الجبلين يتآلفه علىٰ الإسلام ويعطي عطاء من لا يخشىٰ الفقر كما في مسلم (٢٣١٢) عن أنس ، ووعلىٰ ما هو معلوم من شمائله وفضائله التي ليس هذا موطن بسطها.

تحريم الخبائث

١١- وَالمُصْـــطَفَىٰ قَـــدْ حَــرَّمَ فَاجْتَهَـدَ الْأَعْـلَامُ فِـي المَبَاحِـثْ

الشرح:

يدل عليه قول الله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[الأعراف:١٥٧].

قال القرطبي في تفسيره (٧/ ٢٦٤): قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾: مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الطَّيِّبَاتِ هِيَ المُحَلَّلَاتُ، فَكَأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالطِّيبِ، إِذْ هِيَ لَفْظَةٌ تَتَضَمَّنُ مَدْحًا وَتَشْرِيفًا.

وَبِحَسَبِ هَذَا نَقُولُ فِي الْخَبَائِثِ: إِنَّهَا المُحَرَّمَاتُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْخَبَائِثُ هِيَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَالرِّبَا وَغَيْرُهُ. وَعَلَىٰ هَذَا حَلَّلَ مَالِكٌ المُتَقَذَّرَاتِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ وَنَحْوَهَا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّيِّبَاتِ هِيَ مِنْ جِهَةِ الطَّعْمِ، إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَةَ عِنْدَهُ لَيْسَتْ عَلَىٰ عُمُومِهَا؛ لِأَنَّ عُمُومَهَا بِهَذَا الْوَجْهِ مِنَ الطَّعْمِ يَقْتَضِي تَحْلِيلَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، بَلْ يَرَاهَا مُخْتَصَّةً فِيمَا حَلَّلَهُ الشَّرْعُ. وَيَرَىٰ الْخَبَائِثَ لَفْظًا عَامًّا فِي

الْمُحَرَّمَاتِ بِالشَّرْعِ وَفِي الْمُتَقَذَّرَاتِ، فَيُحَرِّمُ الْعَقَارِبَ وَالْخَنَافِسَ وَالْوَزَغَ وَمَا جَرَىٰ هَذَا الْمَجْرَىٰ.

وَالنَّاسُ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. اهـ

قال الراغب في المفردات : خبث: الخُبْثُ والخَبِيثُ: ما يكره رداءةً وخساسةً، محسوسًا كان أو معقولًا، وأصله الرّديء الدّخلة الجاري مجرىٰ خَبَثِ الحديد، كما قال الشاعر:

سَبَكْنَاهُ وَنَحْسِبُهُ لُجَيْنًا فَأَبْدَىٰ الْكِيرُ عَنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ

وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال، قال تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]، أي: ما لا يوافق النّفس من المحظورات، وقوله تعالىٰ: ﴿وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كانَتْ تَعْمَلُ الْخَبائِثَ﴾[الأنبياء:٧٤]، فكناية عن إتيان الرّجال. وقال تعالىٰ: ﴿ما كانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلىٰ ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾[آل عمران:١٧٩]، أي: الأعمال الخبيثة من الأعمال الصالحة، والنّفوس الخبيثة من النّفوس الزّكيّة. وقال تعالىٰ: ﴿وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾[النساء:٢]، أي: الحرام بالحلال، وقال تعالىٰ: ﴿الْخَبِيثاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ﴾[النور:٢٦]، أي: الأفعال الرّديّة والاختيارات المبهرجة لأمثالها، وكذا: الْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثاتِ، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ

وَالطَّيِّبُ﴾[المائدة:١٠٠]، أي: الكافر والمؤمن، والأعمال الفاسدة والأعمال الصّالحة، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾[إبراهيم:٢٦]، فإشارة إلىٰ كلّ كلمة قبيحة من كفر وكذب ونميمة وغير ذلك. اهـ

قال ابن القيم كما في بدائع التفسير (١/ ٤١٧): قوله تعالىٰ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[الأعراف:١٥٧]. فهذا صريح في أن الحلال كان طيبًا قبل حله، وأن الخبيث كان خبيثًا قبل تحريمه، ولم يستفد طيب هذا وخبث هذا من نفس الحل والتحريم. اهـ

والذي يحل، ويحرم هو الله تعالىٰ، وإنما نُسب التحريم إلىٰ النبي ؛ لأنه مبلِّغه، ففي حديث أبي سعيد أخرجه مسلم(٥٦٥) قال: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ -الثُّومِ- وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي المَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

خلاف العلماء في ضابط الحلال والحرام

١٢- فَالشَّافِعِيُّ: وَالْحَلَالُ مَا لَمْ ... يَأْتِي دَلِيلُ الْحَظْرِ فِيهِ الْعَالِمْ

١٣- فَكُلُّ مَا عَنْهُ النَّبِيُّ قَدْ سَكَتْ ... فَرَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ لِمَنْ صَمَتْ

١٤- وَعِنْدَ غَيْرِ الْحَلَالُ مَا لَا ... يُرَىٰ دَلِيلُ الْحِلِّ فِيهِ حَالَا

١٥- فَالشَّافِعِيُّ وَسَّعَ المَطَاعِمْ ... وَهْوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالمَرَاحِمْ

١٦- وَغَيْرُهُ مِثْلُ أَبِي حَنِيفَهْ ... قَدْ جَعَلَ المسْكُوتَ مِثْلَ الْجِيفَهْ

١٧- فَعِنْدَهُ الْحَلَالُ مَا فِيهِ أَذِنْ ... وَالْحِلُّ فِي المَسْكُوتِ وَقْفٌ لَمْ

١٨- بَنَوْا عَلَىٰ هَذَا صُيُودًا تُشْكِلْ ... فَعِنْدَنَا غَنِيمَةٌ فَلْتُؤْكَلْ

الشرح:

قوله: (فَاجْتَهَدَ الْأَعْلَامُ فِي المَبَاحِثْ): أي اجتهد أئمة الدّين من العلماء المحققين في بيان ما هو الحرام والحلال من المطعوم وغيره، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها علىٰ الإباحة للأدلة التي سقناها ونسوقها قريبًا، وهو قول الشافعي.

الثاني: أن الأصل فيها التحريم حتىٰ يرد عليه دليل الإباحة، وهذا قول أبي حنيفة.

الثالث: التوقّف عن الحكم في هذا حتىٰ يأتي دليل للحكم فيه.

ذكر هذه الأوجه الشنقيطي في المذكرة (٢٣-٢٤)، وزاد:

واعلم أن لعلماء الأصول فىٰ هذا المبحث تفصيلا لم يذكره المؤلف ولكنه أشار إليه إشاره خفيّة وهو أنهم يقولون: (الأعيان مثلا، لها ثلاث حالات):

١- إما أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها البتة مثل الأعشاب السامة القاتلة.

٢- وإما أن يكون فيها نفع محض ولا ضرر فيها أصلا.

٣- وإما أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة، فإن كان فيها الضرر وحده، ولا نفع فيها أو مساويا له فهىٰ حرام لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وإن كان نفعها خالصا لا ضرر معه أو معه ضرر خفيف، والنفع أرجح منه، فأظهر الأقوال الجواز وقد أشار المؤلف إلىٰ هذا التفصيل بقوله (المنتفع بها). انتهىٰ المراد.

فالشافعي: وهو الإمام أبوعبدالله محمد بن إدريس المطلبي، إمام أهل السنة والجماعة في زمنه، صاحب المناقب المشهورة والصفات الجميلة المأثورة، ينسب إليه مذهب الشافعي، ولم يكن هو متمذهبًا، بل كان سلفيًّا

سنيًّا متّبعًا للكتاب والسنة علىٰ فهم السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، شعاره ودثاره (إذا صحّ الحديث فهو مذهبي)!

فعند الشافعي أن الأصل الحل حتىٰ يأتي دليل يدل علىٰ الحظر والمنع.

وفي متن المنهاج : (وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار، و طباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل، وإن استخبثوه فلا).

وسيأتي أن علة الاستخباث لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا، لكن يقال: ما حرمه الله ورسوله فهو حرام، وما أحله الله ورسوله فهو الحلال، وما سكت عنه فهو علىٰ قاعدة: أن الأصل الإباحة، فعند أبي داود (٣٨٠٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ. وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

ويستدل لهذا القول بحديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري(٧٢٨٩) ومسلم(٢٣٥٨): «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وما أخرجاه البخاري(٧٢٨٨) ومسلم(١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ

عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

وبحديث سلمان الفارسي عند ابن ماجه(٣٣٦٧)، والترمذي(١٧٢٦): «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٥/ ٢١): وَقَدْ سَاقَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ فِيهِ سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ. اهـ

لكن له شاهد عند البزّار كما في الكشف رقم(٢٨٥٥) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ، لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا» ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤].

وآخر من حديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٣) ولفظه: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

فائدة: قوله: (الحلال ما أحلّ الله في كتابه..) الخ:

قال الشوكاني في النيل (١٥/ ٢٢): المُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَأَمْثَالِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ حَصْرِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ عَلَىٰ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ هُوَ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِ عَلَىٰ

جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ أَوِ الْإِشَارَةِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْأَغْلَبِ لِحَدِيثِ «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. اهـ

أنواع الحشرات والحيوانات من حيث البيئة

تنقسم الحشرات والحيوانات من حيث بيئة عيشها إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: الحيوانات والحشرات البرية: وهي التي لا تعيش إلا في البر وإذا دخلت الماء ماتت غرقًا، وهذه الأصل فيها الحل إلا ما استثناه الدليل علىٰ ما يأتي.

الثاني: الحيوانات والحشرات المائية وهذه كلها حلال علىٰ ما يأتي بيانه.

الثالث: الحيوانات والحشرات البر مائية والأصل فيه الحل إلا ما استثناه الدليل علىٰ ما يأتي.

و يشترط فيما له نفس سائلة التذكية[١].

أنواع الحشرات من حيث ذوات الدم السائل وغير السائل:

تنقسم الحشرات من هذه الناحية إلىٰ قسمين:

الأول: ما له دم سائل والمراد ما كان دمه ذاتيًا كالفأرة والوزغة والضب والقنفد.

الثاني: ما ليس له دم سائل ومن أمثلته الزنبور والنحلة والجراد وغيره.[١]

---

(١) انتهىٰ مع الزيادة من كتاب أحكام الحشرات (٤٤).

وهذا التقسيم يفيد في أن الحلال مما له نفس سائلة يشترط فيه الذكاة إذا كان بريًّا أو برمائيًّا، والحلال الذي ليس له نفس سائلة لو مات حتف أنفه جاز أكله علىٰ ما يأتي في الجراد.

أنواع الحشرات من حيث حكم أكلها:

الحشرات تنقسم إلىٰ قسمين في هذا الباب:

الأول: يباح أكلها وهذا هو الأصل إلا ما استثناه الدليل لقول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، وبحديث مِلْقَامِ بْنِ التَّلِبِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا. أخرجه أبوداود (٣٧٩٨).

والحديث ضعيف الإسناد فيه غالب بن حجرة مجهول قال البيهقي في السنن والأثار: وهذا إسناد غير قوي، وقد روينا عن النبي ما دل علىٰ تحريم الحية والعقرب، فكذلك ما في معناهما مما كانت العرب تستخبثه، ولا تأكله في غير الضرورة، والله أعلم.

الثاني: يحرم أكله وهو ما جاء النص بتحريمه.

= (١) انتهىٰ بتصرف من أحكام الحشرات (٥٠).

تقسيم الحيوانات والحشرات بالنسبة للمحرم:

من الحيوان ما يحرم علىٰ المحرم وهنا نفصل القول في المسألة بحيث يقرب فهمها.

تنقسم الحيوانات والحشرات بالنسبة للمحرم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: ما يؤذي ويضر سواء ما نصّ الدليل علىٰ قتلها أو ما يكون تابعًا لها بجامع الأذية فيجوز قتله ويستحب دفعًا للضرر.

الثاني: ما نهىٰ الشارع عن قتلها علىٰ ما يأتي بيانه فلا يجوز قتلها إلا إذا حصلت أذية بالفعل والنهي شامل للحل والحرم.

الثالث: ما لا تؤذي ولا تضر فهذه لا يجوز قتلها إلا إذا حصل منها الضرر علىٰ ما يأتي في أحكام صيد الحرم والله أعلم[١].

---

(١) انتهىٰ بتصرف من أحكام الحشرات (١٦٩).

قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية

فائدة: قال القرطبي في تفسيره (٧/ ١٠٣-١١٤) عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الأنعام:١٤٥]:

أَعْلَمَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا حَرَّمَ. وَالمَعْنَىٰ: يَا مُحَمَّدُ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَّا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا مَا تُحَرِّمُونَهُ بِشَهْوَتِكُمْ، وَالْآيَةُ مَكِّيَّةٌ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمٌ غَيْرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، ثُمَّ نَزَلَتْ سُورَةُ المَائِدَةِ بِالمَدِينَةِ، وَزِيدَ فِي المُحَرَّمَاتِ كَالمُنْخَنِقَةِ وَالمَوْقُوذَةِ وَالمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ بِالمَدِينَةِ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وكل ذي مخلب من الطير.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ وَتَأْوِيلِهَا عَلَىٰ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، وَكُلُّ مُحَرَّمٍ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ أَوِ جَاءَ فِي الْكِتَابِ مَضْمُومٌ إِلَيْهَا، فَهُوَ زِيَادَةُ حُكْمٍ مِنَ اللهِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. عَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَالْفِقْهِ وَالْأَثَرِ. وَنَظِيرُهُ نِكَاحِ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَعَلَىٰ خَالَتِهَا مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وكحكمه

باليمين مع الشاهد مع قول: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ ﴾ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقِيلَ: الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ ولا حرام إِلَّا مَا فِيهَا وَهُوَ قَوْلٌ يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ خِلَافُهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا حَرَامَ بَيِّنٌ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مِنْدَادَ: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَحْلِيلَ كُلِّ شي مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فِي الْآيَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ لُحُومَ السِّبَاعِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ مَا سِوَىٰ الْإِنْسَانِ وَالْخِنْزِيرِ مُبَاحٌ، وَقَالَ إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ: وَعَلَيْهَا بَنَىٰ الشَّافِعِيُّ تَحْلِيلَ كُلِّ مَسْكُوتٍ عَنْهُ، أَخْذًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَقِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ جَوَابٌ لمن سأل عن شي بِعَيْنِهِ فَوَقَعَ الْجَوَابُ مَخْصُوصًا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَشْيَاءُ سَأَلُوا عَنْهَا رَسُولَ اللهِ فَأَجَابَهُمْ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

وَقِيلَ: أَيْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَيْ فِي، هَذِهِ الْحَالِ حَالِ الْوَحْيِ وَوَقْتِ نُزُولِهِ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ حُدُوثُ وَحيٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ أَشْيَاءٍ أُخَرَ. وَزَعَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ يَوْمَ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا نَاسِخٌ فَهِيَ مُحْكَمَةٌ، فَلَا مُحَرَّمَ إِلَّا مَا فِيهَا، وَإِلَيْهِ أَمِيلُ.

قلت: وهذا ما رأيته قال غَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُوعُمَرَ بْنُ عَبْدِالْبَرِّ الْإِجْمَاعَ فِي أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ تعالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الثلاث الآيات، وقد نَزَلَ بَعْدَهَا قُرْآنٌ كَثِيرٌ وَسُنَنٌ جَمَّةٌ. فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ بِالمَدِينَةِ فِي المَائِدَةِ. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ بِالمَدِينَةِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَمْرٌ كَانَ بِالمَدِينَةِ بَعْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ لِأَنَّ ذَلِكَ مَكِّيٌّ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ مَثَارُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. فَعَدَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، لِأَنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهَا وَالْحَصْرَ فِيهَا ظَاهِرٌ فَالْأَخْذُ بِهَا أَوْلَىٰ، لِأَنَّهَا إِمَّا نَاسِخَةٌ لِمَا تَقَدَّمَهَا أَوْ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ فَظَهَرَ لَهُمْ وَثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ، نَزَلَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قُصِدَ بِهَا الرَّدُّ عَلَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَرَّمَ أُمُورًا كَثِيرَةً كَالْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ وَلُحُومِ الْبِغَالِ وَغَيْرِهَا، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قَالَ أَبُوعُمَرَ: وَيَلْزَمُ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ: (لَا مُحَرَّمَ إِلَّا مَا فِيهَا) أَلَّا يُحَرَّمَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ عَمْدًا، وَتُسْتَحَلُّ الْخَمْرُ المُحَرَّمَةُ عِنْدَ جَمَاعَةِ

الْمُسْلِمِينَ. وَفِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ خَمْرِ الْعِنَبِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ وَجَدَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا غَيْرَ مَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِمَّا قَدْ نَزَلَ بَعْدَهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي لُحُومِ السِّبَاعِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ فَقَالَ مَرَّةً: هِيَ مُحَرَّمَةٌ، لِمَا وَرَدَ مِنْ نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قول عَلَىٰ مَا فِي الْمُوَطَّأِ. وَقَالَ مَرَّةً: هِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ مِنْ إِبَاحَةِ أَكْلِهَا وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ (٥٥٢٩) مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَىٰ ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. فَقِيلَ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؟ فَقَالَ: لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ رَبِّنَا لِحَدِيثِ أعرابي يبول علىٰ ساقيه.

وسئل الشَّعْبِيُّ عَنْ لَحْمِ الْفِيلِ وَالْأَسَدِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: وَقَالَ الْقَاسِمُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لَمَّا سَمِعَتِ النَّاسَ يَقُولُونَ حُرِّمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: ذَلِكَ حَلَالٌ، وَتَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ثُمَّ

قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْبُرْمَةُ لَيَكُونُ مَاؤُهَا أَصْفَرَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ يَرَاهَا رَسُولِ اللهِ فَلَا يُحَرِّمُهَا.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ، وَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بَعْدَ الْآيَةِ مَضْمُومٌ إِلَيْهَا مَعْطُوفٌ عَلَيْهَا. وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي أَبُوبَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَىٰ هَذَا فِي قَبَسِهِ خِلَافَ مَا ذَكَرَ فِي أَحْكَامِهِ قَالَ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، فَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ كُلَّ مَا عَدَاهَا حَلَالٌ، لَكِنَّهُ يَكْرَهُ أَكْلَ السِّبَاعِ. وَعِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُوحَنِيفَةَ وَعَبْدُالمَلِكِ أَنَّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَقَعَ الزِّيَادَةُ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ بِمَا يَرِدُ مِنَ الدَّلِيلِ فِيهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ» فَذَكَرَ الْكُفْرَ وَالزِّنَىٰ وَالْقَتْلَ.

ثُمَّ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّ أَسْبَابَ الْقَتْلِ عَشَرَةٌ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، إِذِ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُخْبِرُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ عَنِ الْبَارِي تَعَالَىٰ، وَهُوَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ ويثبت وينسخ ويقدم.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ» وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ: نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَتَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ هُوَ صَرِيحُ المَذْهَبِ وَبِهِ تَرْجَمَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ حِينَ قَالَ: تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَعَقَّبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَمَلَ اطَّرَدَ مَعَ الْأَثَرِ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: فَقَوْلُ مَالِكٍ (هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَوَاخِرِ مَا نَزَلَ) لَا يَمْنَعُنَا مِنْ أَنْ نَقُولَ: ثَبَتَ تَحْرِيمُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَنَهَىٰ عَنْ لحوم الحمر الأهلية عَامَ خَيْبَرَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْعَذِرَةِ وَالْبَوْلِ وَالْحَشَرَاتِ الْمُسْتَقْذَرَةِ وَالْحُمُرِ مِمَّا لَيْسَ مَذْكُورًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. انتهىٰ

دليل الحظر عند العلماء:

قوله: (يأت دليل الْحَظْرِ فيه العالم):

الشرح:

أي أن معرفة الأدلة هي من اختصاص العلماء فهم الذين يحفظونها ويبينونها ويجمعون بين ما ظاهره الاختلاف، ويعرفون الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه علىٰ ما هو معلوم في مواطنه.

وقد ذكر شيخ الإسلام الأدلة مع بعض الإفادة كما في المجموع (٢١/ ٥٣٥): فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة علىٰ اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها، ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصىٰ من الأعمال. وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرنىٰ ذكره من الشريعة وهىٰ: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[المائدة:٥٥]، ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأي، والاستبصار.

الصنف الأول: الكتاب: وهو عدة آيات.

الآية الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، والخطاب لجميع الناس. لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[البقرة:٢١]، ووجه الدلالة أنه أخبر، أنه خلق جميع ما في الأرض.

الآية الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام:١٤٥] الآية، فما لم يجد تحريمه، ليس بمحرم. وما لم يحرم، فهو حل، ومثل هذه الآية قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ الآية [البقرة:١٧٣]؛ لأن حرف: [إنما] يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر. وقد دل الكتاب علىٰ هذا الأصل المحيط في مواضع أخر.

الصنف الثاني: السنة: قال: والذي حضرني منها حديثان:

الحديث الأول: في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»، دل ذلك علىٰ أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله: لم يحرم، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود.

الثاني: روىٰ أبوداود في سننه عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»، فمنه دليلان:

أحدهما: أنه أفتىٰ بالإطلاق فيه.

الثاني: قوله: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»، نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا عفوًا كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من التناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلىٰ الأصل، وهو ألا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب، لم يكن محرما وفي السنة دلائل كثيرة علىٰ هذا الأصل.

الصنف الثالث: اتباع سبيل المؤمنين: وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم علىٰ ضلالة، المفروض اتباعهم، وذلك أنىٰ لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور. وقد نص علىٰ ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين. اهـ

قال العثيمين في الشرح الممتع (١٥/ ٥-٧): (الأصل فيها الحِل) (فيها) أي: في الأطعمة، وهذا أمر مجمع عليه، دل عليه القرآن قي قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خلق لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، و(ما) اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، كما أنه أكَّد ذلك العموم بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾، فكل ما في الأرض فهو حلالٌ لنا، أكلًا، وشربًا، ولُبسًا، وانتفاعًا، ومَنِ ادَّعىٰ خلاف ذلك فهو محجوج بهذا الدليل، إلا أن يقيم دليلًا علىٰ ما ادَّعاه، ولهذا أنكر الله علىٰ الذين يُحرِّمون ما أحل الله من هذه الأمور فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[الأعراف:٣٢].

وقوله: (الأصل فيها الحل) وهذا الأصل ليس ثابتًا لكل إنسان، بل هو للمؤمن خاصة، أما الكافر فالأطعمة عليه حرام؛ لأن الله يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، فقوله: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾، يُخرج غير الذين آمنوا، وكذلك قال ـ تعالىٰ ـ في سورة المائدة: ﴿لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾، فمفهومها أن غيرهم عليهم جناح فيما طعموا، ومع ذلك ليس علىٰ الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا بشرط ألا يستعينوا بذلك علىٰ المعصية، ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة: ٩٣].

ووالله ما ندري هل نحن مُطبقون لهذه الشروط، أو أننا نأكل الشيء وعلينا جناحٌ فيه؟ وهي سبعة شروط، مؤكدة بـ(ما) الزائدة، فإن (ما) من المتعارف عليه من حروف الزيادة، وقد قيل:

يَـــا طَالِبًـــا خُـــذْ فَائِـــدَهْ (مَـــا) بَعْـــدَ (إِذَا) زَائِـــدَهْ(١)

وكل حروف الزيادة في القرآن، أو في السنَّة، أو في كلام العرب للتوكيد.

إذًا الأصل في الأطعمة الحل للمؤمنين، أما غيرهم فلا؛ فإن الكافر لن يرفع لقمة إلىٰ فمه إلا عُوقب عليها يوم القيامة، ولن يبتلع جُرعة من ماء إلا عوقب عليها يوم القيامة، ولن يستتر، أو يدفئ نفسه بسلكٍ من قطن، إلا حوسب عليه يوم القيامة.

وهذه القاعدة العظيمة التي دل عليها الكتاب، ودلت عليها السنة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»، وقال: «مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»، فهذا الأصل الذي دل عليه الكتاب، والسنة، وأجمع عليه المسلمون في الجملة نستفيد منه فائدة، وهي أن كل إنسان يقول: إن هذا الشيء حرام، مما يؤكل، أو يشرب، أو يُلبس أيضًا، نقول له: هاتِ الدليل؛ لأن عندنا أدلة تدل علىٰ حله.

---

(١) صواب الشطر الثاني: بَعْدَ (إِذَا) (مَا) زَائِدَهْ.

فلو قال قائل: الدخان حلال فلا نطالبه بالدليل؛ لأن الأصل الحل.

فإذا قال الثاني: بل هو حرام، نقول لهذا: هات الدليل، ولا شك أن من تأمَّل نصوص الكتاب، والسنة، ونظر نظرًا صحيحًا تبيَّن له أن الدخان حرام، وليس هذا موضع ذكر أدلة تحريمه. اهـ

وقال في بيان المباحات (١٥/ ٧-):

(فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لاَ مَضَرَّةَ فِيهِ)، قوله: (فيباح) الفاء هنا للتفريع، يعني فبناءً علىٰ ذلك يباح كل طاهر لا مضرة فيه.

قوله: (كل طاهر) خرج به ما كان نجسًا أو متنجِّسًا، فالنَّجس نجاسته عينية، والمتنجِّس نجاسته حكمية.

فالنجس مثل: الميتة، والخنزير، والدم المسفوح، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥]، والضمير عائد علىٰ الثلاثة المذكورة، فإذا قال قائل: لو كان كذلك لقال: فإنها رجس. والمراد بالدم هنا الدم المسفوح وهو الذي يكون قبل موت البهيمة أما ما كان بعد الموت فإنه طاهر وحلال قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتِ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ».

والجواب: أن قوله: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، معناه إلا أن يكون ذلك الشيء المحرم علىٰ الطاعم الذي يطعمه: ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ﴾ أي: ذلك الشيء ﴿رِجْسٌ﴾ أي: نجس.

فإن قال قائل: النجس واضح تحريمه؛ لأنه نجس العين، وكل نجس حرام، وليس كل حرام نجسًا، وهذه القاعدة مرَّت علينا في الآنية، فما الدليل علىٰ أن المتنجِّس حرام؟

الجواب: لأن المتنجِّس متأثر بالنجاسة، مختلط بها، فالنجاسة لم تزل فيه، فإذا أكَلْتَهُ، أو شَرِبْتَه فقد باشرت النجاسة، أكلت النجاسة وشربتها، ولهذا نقول: المتنجس محرَّم؛ لأنه ليس بطاهر، وإذا كان الشرع يأمرنا بإزالة النجاسة من ظاهر أجسامنا، فكيف نُدخل النجاسة باطن أجسامنا؟!

قوله: (لا مضرة فيه) خرج بذلك الطاهر الذي فيه مضرة، فالطاهر الذي فيه مضرة لا يجوز، بل هو حرام، وسواء كانت المضرة في عينه، أو في غيره.

في عينه كالسُّم، فالسم ضرره في عينه، وكذلك الدخان فإنه ضارٌّ في عينه، وضرره مُجمعٌ عليه بين الأطباء اليوم، لا يختلف في ذلك اثنان منهم؛ لما يشتمل عليه من المواد السامة المفسدة للدم.

والضار في غيره مثل أن يكون هذا الطعام لا يلتئم مع هذا الطعام، بمعنىٰ أنك إذا جمعت بين الطعامين حصل الضرر، وإذا أكلتهما علىٰ انفرادٍ لم يحصل الضرر، ومن ذلك الحُمْية للمرضىٰ، فإن المريض إذا حُمي عن نوع معينٍ من الطعام، وقيل له: إن تناوله يضرك، صار عليه حرامًا، ومن ذلك علىٰ تمثيل النحويين: (لا تأكلِ السمكَ وتشربَ اللبن) بالفتح، ولكننا نقول للنحويين في هذه القاعدة، أو هذا الضابط: ما هذا عِشك فادرجي؛ فإن الأطباء الآن يقولون: إنه لا يضر، وقد رأينا أهل جدة يأكلون السمك، ويشربون اللبن، ولا يضرهم ذلك شيئًا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإذا خاف الإنسان من الأكل أذًىٰ أو تخمة حَرُمَ عليه. اهـ

وقال (١٥/ ١٢): ﴿وإن كنتم مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]، ووجه ذلك أن الله تعالىٰ أوجب التيمم علىٰ المريض حمايةً له عن الضرر. فعدل به عن الماء الذي قد يتضرر باستعماله في البرد والمرض ونحوهما إلىٰ التيمم. اهـ

فطريقة أبي عبدالله الشافعي التوسيع في المطاعم علىٰ ما تقدّم وذكرت هنا المحرمات، ولم تُذكر المباحات لأن المحرمات محصورة، والمباحات

كثيرة فكان في ذكر المنهي عنه إشارة إلىٰ ذكر المباح، ولهذا أصل عن رسول الله : (لما سئل: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟) فقال: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (هو الذي يليق بالمراحم): أي هو الذي يوافق الرحمة بالناس والترفق بهم، وهذا أصل عظيم من أصول الدين موافق لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، ولقول رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا» متفق عليه عن أبي موسىٰ رضي الله عنه. البخاري(٦٩)، مسلم(١٧٣٤).

حكمة الله تعالىٰ في المأمور به وانتهي عنه:

قال السعدي في القواعد الأصولية الجامعة (١٩): الشارعُ لا يأمرُ إلا بما مصلحتُه: خالصةٌ أو راجحة، ولا ينهَىٰ إلا عمّا مفسدتُه: خالصةٌ أو راجحة.

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يُشَذُّ عنه شيء مِن أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع، وما تعلق بحقوق الله وحقوق عباده. قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠].

فلم يبقَ عدلٌ، ولا إحسانٌ، ولا صلةٌ إلا أَمرَ به في هذه الآية الكريمة، ولا فحشاءٌ ومنكرٌ متعلِقٌ بحقوق الله ولا بغيٌ علىٰ الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهىٰ عنه، ووعظَ عبادَه أن يتذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها.

وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾[الأعراف:٢٩]، فقد جمعت هذه الآيةُ أصولَ المأموراتِ، ونبهت علىٰ حُسنها؛ كما جمعت الآيةُ التي بعدها أصولَ المحرماتِ، ونبهت علىٰ قُبحِها، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف:٣٣].

ولما ذكر اللهُ الأمرَ بالطهارةِ للصلاة من الحدث الأكبر والأصغر، وذكر طهارة الماء، ثم طهارةَ التيمم عند العدم أو الضرر بمرضٍ و نحوِه، قال تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ

نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة:٦]. فأخبرَ أن أوامرَه وشرائعَه من أكبر نعمِه العاجلة المتصلة بالنعم الآجلة، ثم تأملْ قولَه تعالىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا * وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا * وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا * وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا * إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا * وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا * وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا * وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا * وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا * وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا * وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا * وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ

وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا * كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا * ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا ﴾[الإسراء:٢٣-٣٩]، وقولَه: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾[الأنعام:١٥١]، إلىٰ قوله: ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[الأنعام:١٥٣]، وقولَه: ﴿ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[النساء:٣٦]، إلىٰ قوله: ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾[النساء:٣٨].

انظر إلىٰ ما في هده الآياتِ من الأوامر التي بلغت نهايةَ الحسْنِ، وما اشتملت عليه من الخير والعدل والرحمة، والقيامِ بالحقوق الواجبة والمستحبة. وكذلك ما اشتملت عليه من المنهياتِ التي ضَرَرُها عظيم، وشَرُّها جسيم.

وهذه الشرائعُ مأموراتُها ومنهياتُها من أعظم معجزات القرآن والرسولِ ، وأنها تنزيلٌ من حكيمٍ حميد.

ومثلُها ما وصف الله به خواصَّ العبادِ وفضلائهم في قوله تعالىٰ: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَىٰ الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا ﴾[الفرقان:٦٣]. إلىٰ قوله: ﴿ أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلامًا ﴾[الفرقان:٧٥].

وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[المؤمنون:١]، ثم عدَّد أوصافهم الجليلة، ثم قال في جزائهم: ﴿ أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[المؤمنون:١٠-١١]، وقوله: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[الأحزاب:٣٥]، إلىٰ قوله: ﴿ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب:٣٥].

فكلُّ ما في هذه الآياتِ من الأوصافِ التي وصف اللهُ بها خيارَ الخَلْق قد عُلِم حَسْنُها وكمالُها ومنافعُها العظيمة: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[المائدة:٥٠]، وجميعُ ما في الشريعة من العبادات والمعاملات والأمرِ بأداءِ الحقوق المتنوعةِ تفاصيلُ وتفاريعُ لما ذكَرَ في هذه الآيات، وجميعُ ما فصّلَه العلماءُ مِن مصالح المأمورات ومنافعِها، ومضارِّ المنهيات ومفاسدِها داخلٌ في هذا الأصل. ولهذا يُعلِّلُ الفقهاءُ الأحكامَ المأمورَ بها بالمصالح، والمنهيَ عنها بالمفاسد.

واَحَدُ الأصول الأربعة: القياسُ، وهو: الميزانُ الذي تُبنَىٰ عليه الأحكام الشرعية الذي قال الله فيه: ﴿ اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴾[الشورىٰ:١٧].

[والميزان:] وهو الجمعُ بين المسائلِ المتماثلة في مصالحها، أو في مَضارِّها بحكمٍ واحدٍ، والتفريق بين المتبايناتِ المختلفات بأحكامٍ مختلفةٍ مناسبةٍ لكلِّ واحدٍ منها.

مثالُ ما مصلحتُه خالصةٌ مِن المأموراتِ ومضرّتُه خالصةٌ من المنهياتِ: جمهورُ الأحكامِ الشرعية؛ فالإيمانُ، والتوحيدُ، والإخلاصُ، والصدقُ، والعدلُ، والإحسانُ، والبِرُّ، والصِّلةُ، وأشباهُها: مصالحُها في: القلب، والرُّوحِ، والدّينِ، والدّنيا، والآخرةِ لا تُعدُّ ولا تُحصىٰ.

والشّركُ، والكذب والظلمُ: مضارُّها لا يمكن تَعْدادُها عاجلا وآجلا.

والخمرُ، والميسرُ، والرّبا: مفاسدُها أكثرُ مِن منافعِها، قال تعالىٰ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[البقرة:٢١٩]، وتعلُّمُ السحر مضرتُه خالصة، قال تعالىٰ: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:١٠٢]، وحرَّمَ اللهُ الميتةَ، والدَّمَ،

ولحمَ الخنزيرِ، ونحوَها لما فيها من المفاسدِ والمضارِّ. فإذا قاومَ هذه المفاسدَ مصلحةٌ عظيمةٌ ودفعُ مفسدةٍ كبيرةٍ -وهي الضرورة لإحياء النفسِ؛ حلَّت، قال تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[المائدة:٣].

ولما كانت مصلحةُ الجهادِ مِن أعظمِ المصالح، جازَ العِوَضُ في مسابقة: الخيل والإبل والسهامِ، وخرجت عن الميسرِ المحرّم.

ويُستدلُّ بهذا الأصل العظيم، والقاعدةِ الشرعيةِ؛ علىٰ أنّ علومَ الكَونِ التي تُسمَّىٰ: العلومَ العصرية، وأعمالَها، وأنواعَ المخترعاتِ النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم؛ أنها داخلةٌ فيما أمر اللهُ به ورسولُه، ومما يُحبه اللهُ ورسولُه، ومن نِعمِ الله علىٰ العباد لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية.

فالبَرْقيات بأنواعِها، والصناعات كلُّها، وأجناسُ المخترعاتِ الحديثةِ تنطبقُ هذه القاعدةُ عليها أتمَّ انطباق.

فبعضُها يدخلُ في الواجبات، وبعضُها في المستحبات، وشيءٌ منها في المباحات؛ بحسَب نفعها وما تُثمره، وينتُج عنها مِن الأعمال والمصالح. اهـ

مذهب أبي حنيفة في الباب

١٦- وَغَيْـرُهُ مِثْـلُ أَبِـي حَنِيفَـهْ ... قَدْ جَعَلَ المسْكُوتَ مِثْلَ الْجِيفَـهْ

١٧- فَعِنْـدَهُ الْحَـلَالُ مَـا فِيـهِ أَذِنْ ... وَالْحِلُّ فِي المَسْكُوتِ وَقْـفٌ لَـمْ

الشرح:

مراده أن أبا حنيفة جعل ما لم يرد به نص من الشارع حرام حكمه حكم الجيفة سواء علىٰ ما يأتي، وأبوحنيفة هو النعمان بن ثابت، ينسب إليه المذهب الحنفي، وكان من أصحاب الرأي وشهر به، حتىٰ جاء في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٩٧) قَالَ لِي غُلَامُ خَلِيلٍ: أَنْشَدَنِي بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ لِبَعْضِ شُعَرَائِهِمْ يَهْجُو أَبَا حَنِيفَةَ وَزُفَرَ بْنَ الْهُذَيْلِ

إِنْ كُنْـتِ كَاذِبَـةً بِمَـا حَـدَّثْتِنِي ... فَعَلَيْـكِ إِثْـمُ أَبِـي حَنِيفَـةَ أَوْ زُفَـرِ

الْـوَاثِبَيْنَ عَلَـىٰ الْقِيَـاسِ تَعَـدِّيًا ... وَالنَّـاكِبَيْنَ عَـنِ الطَّرِيقَـةِ وَالْأَثَـرِ

خَلَتِ الْبِلَادُ فَـارْتَعُوا فِـي رَحْبِهَـا ... ظَهَرَ الْفَسَادُ وَلَا سَـبِيلَ إِلَـىٰ الْغِيَـرِ

انتهىٰ.

وكان مرجئًا في الإيمان، وضعيف في الحديث، ومن أراد أن يعرف بعض حاله فاليرجع إلىٰ كتاب: الرد علىٰ أبي حنيفة من آخر كتاب المصنف لابن أبي شيبة، وترجمته في تأريخ بغداد، و السنة لعبدالله بن أحمد، وجمع كثير من

ذلك شيخنا مقبل في كتابه: نشر الصحيفة في الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة .

وقد تقدّمت مذاهب الناس في هذه المسألة، وعرفنا أن قول أبي حنيفة هو أن: الأشياء علىٰ الحرمة حتىٰ يأتي دليل الإباحة، وقد بينه الناظم بقوله: (فعنده الحلال ما فيه أذن): أي ما جاء النصّ بإباحته.

(واستدلّوا لذلك بأنّ الأصل منع التصرّف في ملك الغير، بغير إذنه، وجميع الأشياء ملك لله عز وجل فلا يجوز التصرّف فيها إلّا بعد إذنه). أفاده الشنقيطي في حاشيته علىٰ الروضة، ونقله عنه الفوزان في كتاب الأطعمة (١٦).

وهذا دليل مردود بأمرين:

الأمر الأول: أن الله قد أباح لنا ما في الأرض جميعًا علىٰ ما جائت به الأدلة وما كنّا ممنوعين من التصرف في فقد بيّنه لنا حيث قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩].

الثاني: أن تحريم ما لم يحرمه الله ينذر بالدخول في قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾[يونس:٥٩].

تحريم الحنفية لما يحل بهذه القاعدة

بَنَـوْا عَلَـىٰ هَـذَا صُـيُودًا تُشْـكِلْ ... فَعِنْــدَنَا غَنِيمَــةٌ فَلْتُؤْكَــلْ

الشرح:

أي علىٰ هذا الأصل الذي ذكره أبوحنيفة أشكل الحكم عندهم علىٰ كثيرٍ مما يصاد وأصبح الناس مستشكلين للحكم فيها مع أنهم لو تركوا هذا القول وأخذوا بأدلة الكتاب والسنة التي ذكرناها سلفًا لرفع هذا الإشكال وانتهىٰ الإعضال وحسُن القول والفعال مع أن المتأمل لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ والتفصيل هو التبيين وهذا هو الذي يلزم فيه البيان لقلّته، ولما تقدم ثانيًا من طريقة النبي حيث ذكر الممنوع إشارة لما عداه من المباحث في اللباس.

قوله: (وعندنا غنيمة فلتؤكل): أي كثير من الصيد الذي وقع الإشكال فيه عند من جعل الأصل في الأعيان الحرمة حتىٰ يأتي دليل الإباحة، وعند الشافعيّة أنه حلال وفيه رحمة بهم. وقول الشافعي هنا هو قول الصواب علىٰ ما تقدم بيانه.

قال الشيخ العثيمين في كتاب أحكام من القرآن (١/ ١٥٣) في قوله : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]: ومن فوائد الآية الكريمة أن

الأصل في كلّ ما في الأرض من أعيان ومنافع: الحلُّ والإباحة، لأن (اللام) بمعنىٰ الإباحة، فكلّ ما في الأرض من الأعيان والمنافع الأصل فيه الحلّ، ومن ادّعىٰ تحريم شيء منه فعليه الدليل، وهذه القاعدة قاعدة مهمة نافعة تنفعك في كثير من المسائل، فعندما يختلف اثنان في حلّ هذا المأكول أو تحريمه نقول: الأصل الحلّ، فمن يدّعي أنه حرام، عليه الدليل. اهـ

القول في حشيش البر

١٩- حَشِيشَـــةٌ نَابِتَـــةٌ مَجْهُولَــهْ	قَــالَ النَّــوَاوِي إِنَّهَــا مَأْكُولَــهْ
٢٠- وَالمُتَــوَلِّي قَــالَ بِــالتَّحْرِيمِ	وَلَــيْسَ مَــا قَــدْ قَــالَ بِــالْقَوِيمِ

الشرح:

كما قلنا إن الأصل في الحيوانات الحل فكذا الأعشاب والحشيش وما في بابه، -ولا نريد بقولنا الحشيش المخدرة المعروفة فهذه محرمة-، فالحشيش ما يبس من الكلأ ولا يقال للرطب منه حشيشًا.

قال النووي في المجموع (٧/ ٤٥٣): قال أهل اللغة: العشب والخلا مقصور اسم للرطب والحشيش اسم لليابس.

وقد ذكر ابن مكي وغيره في لحن العوام إطلاقهم الحشيش علىٰ الرطب، قالوا: والصواب اختصاص الحشيش باليابس، قالوا: والكلأ مهموز يقع علىٰ الرطب واليابس.

هذا كلام أهل اللغة، وأما المصنف والأصحاب فأطلقوا الحشيش علي الرطب، وهذا يصح علىٰ المجاز، فسمي الرطب حشيشًا باسم ما يئول إليه؛ لكونه أقرب إلىٰ أفهام أهل العرف، والله أعلم. اهـ

فعند النووي : وهو أبوزكريا يحيىٰ بن شرف الدّين، صاحب التصانيف المشهورة، والكتب المحفوظة كـ: رياض الصالحين، و الأربعين، و المجموع شرح المذهب، و روضة الطالبين، والتعليق المعروف بـ: المنهاج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج، وغيرها. وهو من الشافعية عنده أن الحشيشة التي تنبت مجهولة ولا دليل علىٰ حرمتها أنها مباحة لآكلها، والدليل علىٰ ذلك ما تقدّم من عمومات الأدلة.

بينما ذهب المتولي؛ وهو الشيخ أبوسعيد المتولي عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري شيخ الشافعية المتوفي (٤٧٨)؛ إلىٰ تحريم ما هذا حاله، وقوله ليس بالقائم، ولا القويم، لأنه للسنة والكتاب ولما صار عليه الأصحاب مخالف.

مسائل تتعلق بالحشيش:

الأولىٰ: قطع اليابس منه:

قال ابن قدامة في المغني (٥/ ١٨٦):

وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْيَابِسِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَيِّتِ. وَلَا بِقَطْعِ مَا انْكَسَرَ وَلَمْ يَبِنْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَلِفَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ الْمُنْكَسِرِ. وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِمَا انْكَسَرَ مِنَ الْأَغْصَانِ، وَانْقَلَعَ مِنَ الشَّجَرِ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ. وَلَا مَا سَقَطَ مِنَ الْوَرَقِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي

الْقَطْعِ، وَهَذَا لَمْ يُقْطَعْ. فَأَمَّا إنْ قَطَعَهُ آدَمِيٌّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَسْمَعْ، إذَا قُطِعَ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَقَالَ فِي الدَّوْحَةِ تُقْلَعُ: مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيْدِ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِحَطَبِهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ إتْلَافِهِ؛ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ، فَإِذَا قَطَعَهُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ، لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ، كَالصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ لِغَيْرِ الْقَاطِعِ الِانْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَأُبِيحَ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ حَيَوَانٌ بَهِيمِيٌّ، وَيُفَارِقُ الصَّيْدَ الَّذِي ذَبَحَهُ، لِأَنَّ الذَّكَاةَ تُعْتَبَرُ لَهَا الْأَهْلِيَّةُ، وَلِهَذَا لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ بَهِيمَةٍ، بِخِلَافِ هَذَا. اهـ

الثانية: قطع حشيش الحرم:

قال ابن قدامة في المغني (٥/ ١٨٧):

وَيَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الْحَرَمِ، إلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمَا أَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّونَ، وَالْيَابِسَ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا» وَفِي اسْتِثْنَاءِ النَّبِيِّ الْإِذْخِرَ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ مَا عَدَاهُ، وَفِي جَوَازِ رَعْيِهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ مَا حَرُمَ إتْلَافُهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِ مَا يُتْلِفُهُ، كَالصَّيْدِ. وَالثَّانِي، يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْهَدَايَا كَانَتْ تَدْخُلُ الْحَرَمَ، فَتَكْثُرُ فِيهِ، فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَتْ تُسَدُّ أَفْوَاهُهَا، وَلِأَنَّ بِهِمْ حَاجَةً إلَىٰ ذَلِكَ، أَشْبَهَ قَطْعَ الْإِذْخِرِ. اهـ

الثالثة: ضمان ما تلف منه:

قال ابن قدامة في المغني (٥/ ١٨٨): وَيَجِبُ فِي إتْلَافِ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ الضَّمَانُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُوثَوْرٍ، وَدَاوُد، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَضْمَنُهُ فِي الْحِلِّ، فَلَا يَضْمَنُ فِي الْحَرَمِ، كَالزَّرْعِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَجِدُ دَلِيلًا أُوجِبُ بِهِ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ، فَرْضًا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إجْمَاعٍ، وَأَقُولُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: نَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُوهُشَيْمَةَ، قَالَ: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَمَرَ بِشَجَرٍ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَضُرُّ بِأَهْلِ الطَّوَافِ، فَقُطِعَ، وَفَدَىٰ. قَالَ: وَذَكَرَ الْبَقَرَةَ. رَوَاهُ حَنْبَلٌ فِي (الْمَنَاسِكِ). وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْجَزْلَةِ شَاةٌ. وَالدَّوْحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ. وَالْجَزْلَةُ: الصَّغِيرَةُ. وَعَنْ عَطَاءٍ نَحْوُهُ. وَلِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ إتْلَافِهِ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ، فَكَانَ مَضْمُونًا كَالصَّيْدِ، وَيُخَالِفُ الْمُحْرِمَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قَطْعِ شَجَرِ الْحِلِّ، وَلَا زَرْعِ الْحَرَمِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الْكَبِيرَة بِبَقَرَةٍ، وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ، وَالْحَشِيشَ بِقِيمَتِهِ، وَالْغُصْنَ بِمَا نَقَصَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَضْمَنُ الْكُلَّ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْحَشِيشَ. وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ مَا يَحْرُمُ إتْلَافُهُ، فَكَانَ فِيهِ مَا يُضْمَنُ بِمُقَدَّرٍ كَالصَّيْدِ. فَإِنْ قَطَعَ غُصْنًا أَوْ حَشِيشًا، فَاسْتَخْلَفَ، احْتَمَلَ سُقُوطُ

ضَمَانِهِ، كَمَا إِذَا جَرَحَ صَيْدًا فَانْدَمَلَ، أَوْ قَطَعَ شَعْرَ آدَمِيٍّ فَنَبَتَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَضْمَنَهُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ غَيْرُ الْأَوَّلِ. اهـ

الرابعة: إذا أكلت بهيمة حشيش قوم:

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٤٣٣): إِذَا أَكَلَتْ بَهِيمَةٌ حَشِيشَ قَوْمٍ، وَيَدُ صَاحِبِهَا عَلَيْهَا، لِكَوْنِهِ مَعَهَا، ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا، لَمْ يَضْمَنْ مَا أَكَلَتْهُ. وَإِذَا اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ بَهِيمَتَهُ، فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا وَهِيَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ، فَضَمَانُهُ عَلَىٰ الْمُسْتَعِيرِ، سَوَاءٌ أَتْلَفَتْ شَيْئًا لِمَالِكِهَا أَوْ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ يَجِبُ بِالْيَدِ، وَالْيَدُ لِلْمُسْتَعِيرِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ فِي يَدِ الرَّاعِي، فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ الرَّاعِي دُونَ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهَا لِلزَّرْعِ فِي النَّهَارِ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا، وَالْيَدُ لِلرَّاعِي دُونَ الْمَالِكِ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، كَالْمُسْتَعِيرِ. وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ لِلْمَالِكِ، فَإِنْ كَانَ لَيْلًا ضَمِنَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْيَدِ أَقْوَىٰ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَضْمَنُ بِهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ جَمِيعًا. اهـ

الخامسة: حكم حشيش المدينة:

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٤٣٣): وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ: لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ بَيَانًا عَامًّا، وَلَوَجَبَ فِيهِ الْجَزَاءُ، كَصَيْدِ الْحَرَمِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَلِيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَىٰ عِيرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَىٰ تَحْرِيمَ الْمَدِينَةِ أَبُوهُرَيْرَةَ، وَرَافِعٌ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَىٰ أَحَادِيثِهِمْ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَعْمِيمِ الْبَيَانِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الدَّرَجَةِ دُونَ أَخْبَارِ تَحْرِيمِ الْحَرَمِ، وَقَدْ قَبِلُوهُ وَأَثْبَتُوا أَحْكَامَهُ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ بَيَانًا خَاصًّا، أَوْ يُبَيِّنَهُ بَيَانًا عَامًّا، فَيُنْقَلُ نَقْلًا خَاصًّا، كَصِفَةِ الْأَذَانِ وَالْوِتْرِ وَالْإِقَامَةِ. اهـ

بيان الحرام

٢١- إِذِ الْحَرَامُ مَا أَتَىٰ فِيهِ: اجْتَنِبْ وَغَيْـرُهُ بُحْبُوحَـةٌ كُلُّـهُ وَطِـبْ

الشرح:

نذكر هنا فائدة: وهي أن الأحكام خمسة:

الواجب وضده المحرم، والمندوب وضده المكروه، والمباح.

فالواجب: في اللغة هو الساقط، وفي الاصطلاح: هو ما أمر به الشارع علىٰ وجه الإلزام، أي طلب فعله ملازما به ويثاب فاعله علىٰ الوجه المشروع ويستحق العقاب تاركه.

والحرام: في اللغة هو الممنوع، وهو ما نهىٰ عنه الشارع علىٰ وجه الإلزام ويأثم فاعله ويستحق العقاب.

والمندوب: هو المستحب الذي أمر به الشارع لا علىٰ وجه الإلزام ويثاب فاعله امتثالًا، أي من جاء به علىٰ الوجه المشروع ولم يستحق العقاب تاركه.

والمكروه: هو ما نهىٰ عنه الشارع لأعلىٰ وجه الإلزام ويثاب تاركه امتثالًا ولا يستحق العقاب فاعله.

والمباح: هو ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه.

ويراجع لهذا المسائل كتب أصول الفقه.

فقوله: (إِذِ الْحَرَامُ مَا أَتَىٰ فِيهِ: اجْتَنِبْ): هذه إحدىٰ صور النهي مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج:٣٠].

وقال الشيخ بن عثيمين في الأصول من علم الأصول (٢٨): النهي: قول يتضمن طلب الكف علىٰ وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾[الأنعام:١٥٠]، فخرج بقولنا قول؛ الإشارة، فلا تسمىٰ نهيًا وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الكف)؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: (علىٰ وجه الاستعلاء)؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: (بصيغة مخصوصة هي المضارع=الخ)؛ ما دل علىٰ طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمرًا لا نهيًا.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب علىٰ فعله عقاب، أو نحو ذلك. اهـ الأصول من علم الأصول.

فما أتىٰ في الكتاب والسنة علىٰ نحو ما تقدم فهذا المحرم والممنوع شرعًا.

قوله: (وَغَيْرُهُ بُحْبُوحَةٌ كُلُّهُ وَطِبْ): أي: غير الحرام مباح، فكله وطب نفسًا بذلك. والبحبوحة هي المكان الطيب، ووسطه، وفي حديث عمر عند أحمد وغيره: «فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ».

وهذه منه إشارات إلىٰ مذهب الجمهور في هذا الباب.

بيان النجاسة

٢٢- وَمِثْلُهُ مَا قِيلَ فِي حَدِّ النَّجِسْ   فَكُلُّ ثَوْبٍ طَاهِرٌ وَإِنْ بَخِسْ

الشرح:

في المطبوع: نجس، ولا وجه له، والأظهر ما أثبتناه.

أي: ومثل ما تقدم هل يقال الأصل طهارة الأعيان حتىٰ يأتي الدليل علىٰ النجاسة أم أن الأصل النجاسة حتىٰ يأتي الدليل علىٰ الطهارة وعلىٰ ما تقدّم أن الأصل الطهارة حتىٰ يأتي ناقل منها.

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٣٠-١٣١): حق استصحاب البراءة الأصلية وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا الوقوف علىٰ ما يقتضيه الأصل والبراءة.

وبهذا تعرف أن الاستدلال بمفهوم حديث جابر والبراء بلفظ: (لا بأس ببول ما أكل لحمه) علىٰ نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه لا تقوم به الحجة فإن في إسناد حديث جابر عمرو بن الحصين العقبلي قال أبوحاتم ذاهب

الحديث ليس بشيء وقال أبوزرعة واهي الحديث وقال الأزدي ضعيف جدًّا يتكلمون فيه وقال الدارقطني متروك.

وفي إسناده أيضًا يحيىٰ بن العلاء أبوعمرو البجلي الرازي قال أحمد كذاب يضع الحديث وقال يحيىٰ ليس بثقة وقال ابن عدي أحاديثه موضوعات.

وأما حديث البراء ففي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل وقال ابن حزم في المحلي خبر باطل موضوع.

علىٰ أنه قد اختلف علىٰ سوار فيه فرواه الدارقطني عنه عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء مرفوعًا بلفظ: «مَا أُكِلَ لَـحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ».

فهو بهذا اللفظ لا يدل علىٰ محل النزاع وتعرف أيضًا انتهاض ما استدل به القائلون بنجاسة الأبوال والأزبال علىٰ العموم لأن غاية ما عولوا عليه حديث: «إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ» أخرجه البخاري (٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢)، ومسلم (١١١/ ٢٩٢)، وحديث «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ».

والأول في الصحيح والثاني صححه ابن خزيمة.

وما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا بلفظ: «اتَّقُوا الْبَوْلَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ» قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون.

قالوا والبول في هذه الأحاديث عام ويجاب عنه بأنه مخصص علىٰ تقدير العموم ومقيد علىٰ تقدير الإطلاق بما ثبت في الصحيح بلفظ «مِنْ بَوْلِهِ».

ثم هذا الدليل هو أخص من الدعوىٰ فإنه في البول لا في الزبل.

وبالجملة فكل ما استدل به القائلون بطهارة ما خرج من سبيلي ما يؤكل لحمه يدل علىٰ الأصل الذي ذكرناه ولا ينفي طهارة ما خرج من سبيلي غير المأكول.

وتعرف أيضًا عدم انتهاض ما استدل به القائلون بنجاسة مني الآدمي فإن حديث (إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني) لا تقوم به الحجة أصلا لبلوغه في الضعف إلي حد لا يصلح معه للاحتجاج به وكذا حديث أنه (كان يغسل ثوبه من المني) [البخاري (٢٢٩)، مسلم (١٠٨/ ٢٨٦)]. ليس فيه أن ذلك لأجل كونه نجسًا فإن مجرد الاستقذار بل مجرد درن الثوب مما يكون سببا لغسله وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم وغيره أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله وهو يصلي ولو كان نجسا لنزل عليه الوحي بذلك كما نزل عليه الوحي بنجاسة النعال الذي صلىٰ فيه.

وأما المذىٰ والودىٰ فقد قام الدليل الصحيح علىٰ غسلهما فأفاد ذلك بنجاستهما ولكنه أخرج أبوداود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وقال الترمذي حسن صحيح عن سهل ابن حنيف قال كنت ألقي من المذىٰ شدة

وكنت أكثر الاغتسال منه فسألت رسول الله عن ذلك فقال: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحُ بِهَا ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَهُ».

فدل هذا الحديث علىٰ أن مجرد النضخ يكفي في رفع نجاسة المذىٰ ولا يصح أن يقال هنا ما قيل في المني إن سبب غسله كونه مستقذرا لأن مجرد النضخ لا يزيل عين المذىٰ كما يزيله الغسل فظهر بهذا أن نضخه واجب وأنه نجس خفف تطهيره. اهـ

وكل ما تقدم يندرج تحت القاعة الأصولية السالفة وهي: (أن الأصل في الأشياء الإباحة).

الأصل في الأبضاع:

فائدة: استثنىٰ العلماء من هذه القاعدة أن الأصل في الأبضاع التحريم، والمراد بالأبضاع: الفروج، كناية عن النساء والنكاح؛ أي أن الأصل في النكاح الحرمة والحضر، وأبيح لضرورة حفظ النسل، ولذلك لم يبحه الله إلّا بإحدىٰ طريقتين، هي: العقد وملك اليمين وما عداهما فهو محضور. انتهىٰ من الوجيز في قواعد الفقه الكلية (١٩٩).

الأصل في الذبائح:

والقاعدة الثانية: (أن الأصل في الذبائح التحريم).

وهو أنه لا يباح من الذبائح إلّا ما ذكر اسم الله عليه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، وسيأتي الكلام عليها بتوسّع.

وأن تكون الذبيحة شرعية لحديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلاَ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا» رواه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

قال السعدي في منظومة القواعد الفقهية:

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةْ ... وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةْ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ ... وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلمَعْصُومِ
تَحْرِيمُهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ الْحِلُّ ... فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

القول في البيض واللبن

٢٣- وَكُلْ مِنَ المَجْهُولِ بَيْضًا مَعْ وَابْتَعْ وَبِعْ وَاقْبِضْ فَقَدْ حَلَّ الـثَّمَنْ

٢٤- مُخَامِرًا وَكَالَّذِي عَنْـهُ اشْـتَهَرْ تَطْهِيـرُهُ فِـي دِينِـهِ بَـوْلَ الْبَقَـرْ

الشرح:

بعد أن ذكر القاعدة العامة وبعض ما تفرع منها من القواعد، دخل في تفريعات المباحات فبدأ بحكم البيض واللبن لشيوع الحاجة إليهما، والأن أغلب الناس يتعاطونهما سواء من أصحاب اليسارة أو غيرها.

و الأصل في مجهول البيض واللبن جاري علىٰ القاعدة السالفة في أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا وجدت بيضًا لا تعلم من أي أنواع الطيور هو أو لبنًا لا تدري من أي الحيوان هو، فهو علىٰ أصل الحل، حتىٰ يتبيّن خلاف هذا الأصل.

قوله: (فابتع وبع): أي: اشترِ لك أو بع لغيرك، فكله علىٰ الإباحة، والثمن المستفاد من هذا البيع حلال طيّب، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[الأعراف:٣٢].

ونفهم من كلامه أن غير المجهول من اللبن والبيض فحكمه دائر مع حكم مصدره حلًّا وحرمةً.

فإذا كان اللبن من كلب مثلًا أو حمارٍ أهلي، فهو حرام لحرمة أصله. وإن كان البيض من ذي مخلب من الطير فهو حرام أيضًا.

قوله: (مخامرًا): أي: مخالطًا ويشير بهذا إلىٰ ما خالط النجاسة، والله أعلم قال ابن فارس معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٥): (خمر) الخاء والميم والراء أصلٌ واحد يدلُّ علىٰ التغطية، والمخالطةِ في سَتْر. فالخَمْرُ: الشَّراب المعروف. قال الخليل: الخمر معروفةٌ؛ واختمارُها: إدراكُها وغَليانُها. ومخمِّرها: متَّخِذها. وخُمْرتها: ما غَشِيَ المخمورَ من الخُمار والسُّكْر في قَلْبه. قال:

لَــذٌّ أصــابَتْ حُمَيَّاهــا مَقَاتِلَــهُ   فلم تكَدْ تَنْجَلِي عن قَلْبِه الخُمَـرُ

ويقال به خُمارٌ شَديد. ويقولون: دَخَلَ في خُمار الناسِ وخَمَرِهم، أي زحْمتهم. و(فلانٌ يَدِبُّ لفُلانٍ الخَمَر)، وذلك كناية عن الاغتيال. وأصلُه ما وارَىٰ الإنسان من شجرٍ. قال أبوذؤيب:

فليــتَهُمُ حَــذِرُوا جَيشَــهُم   عَشِــيَّةَ هــمْ مثــلُ طَيْــرِ الخَمَـرْ

أَي: يُختلون ويُستَتَر لهم. والخِمار: خِمار المرأة. وامرأةٌ حسنَة الخِمْرَة، أي: لُبْس الخِمار. وفي المثل: (العَوَانُ لا تُعَلَّم الخِمْرة). والتخمير: التغطية. ويقال في القوم إذا توارَوْا في خَمَرِ الشَّجر: قد أخْمَرُوا. فأمّا قولهم: (ما عِندَ فُلانٍ خَلٌّ ولا خَمْرٌ) فهو يجري مَجرىٰ المثل، كأنّهم أرادوا: ليس عِنده خيرٌ

ولا شَرّ. قال أبوزيد: خامَرَ الرّجُل المكانَ، إذا لزِمه فلم يَبْرح. فأمَّا المخمّرة من الشاءِ فهي التي يبيضُّ رأسها مِن بين جسدِها. وهو قياسُ الباب؛ لأنَّ ذلك البياضَ الذي برأسها مشبّهٌ بخِمار المرأة. ويقال خمَّرتُ العجينَ، وهو أنْ تتركَه فلا تستعملَه حتَّىٰ يَجُود. ويقال خَامَرَهُ الدّاء، إذا خالط جوفَه. وقال كثيِّرٌ:

هَنيئًا مَريئًا غَيْرَ داءٍ مُخَامِرٍ لِعَزَّةَ من أعراضِنا ما اسْتَحَلَّتِ

قال الخليل: والمستَخْمَر بلغة حِمْيَر: الشَّرِيك. ويقال دخَلَ في الخَمَر، وهي وَهْدَةٌ يختفي فيها الذِّئبُ ونحوهُ. قال:

ألا يا زَيدُ والضَّحاكُ سَيْرًا فقد جاوزْتُما خَمَرَ الطَرِيقِ

ويقال اختَمَرَ الطِّيبُ، واخْتَمَرَ العَجين. ووجدت منه خُمْرَةً طيِّبة وخَمَرَةً، وهو الرّائحة. والمخامَرة: المقارَبة. وفي المثل: (خامِري أُمَّ عامِرِ)، وهي الضَّبع. وقال الشَّنْفَرىٰ:

فلا تدفِنُوني إنَّ دفْنِي مُحَرَّمٌ عليكُمْ ولكن خَامِرِي أمَّ عامِرِ

أي اترُكُوني لِلَّتِي يقال لها: (خامِرِي أُمَّ عامر). والخُمْرة: شيءٌ من الطِّيب تَطَّلِي به المرأةُ علىٰ وجهها ليحسُن به لونُها. والخُمْرة: السّجَّادة الصَّغيرة. وفي الحديث: (أنه كان يسجدُ علىٰ الخُمْرة).

ومما شذَّ عن هذا الأصل الاستخمار، وهو الاستعباد؛ يقال استخمرت فلانًا، إذا استعبدتَه. وهو في حديث مُعاذ: (من استَخْمَر قومًا)، أي استعبَدَهم. انتهىٰ

وسيأتي الكلام علىٰ أحكام البيض بتوسع في غير هذا الموطن.

قال الشيخ ابن العثيمين في الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٩٢): قوله: (ولبنُها)، لبن الميتة نجس، وإن لم يتغيَّر بها؛ لأنه مائع لاقىٰ نجسًا فتنجَّس به، كما لو سقطت فيه نجاسة ـ وإلا فهو في الحقيقة منفصل عن الميتة قبل أن تموت ـ لكنهم قالوا: إنها لمَّا ماتت صارت نجسةً، فيكون قد لاقىٰ نجاسةً فتنجَّس بذلك.

واختار شيخ الإسلام أنَّه طاهر بناءً علىٰ ما اختاره من أن الشيء لا ينجس إلا بالتغيُّر، فقال: إِن لم يكن متغيِّرًا بدم الميتة، وما أشبه ذلك فهو طاهر.

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو المذهب؛ لأنَّه وإن انفصل واجتمع في الضَّرع قبل أن تموت فإنه يسير بالنسبة إلىٰ ما لاقاه من النَّجاسة؛ لأنها محيطة به من كل جانب، وهو يسير، ثم إن الذي يظهر سريان عُفونة الموت إلىٰ هذا اللَّبن؛ لأنه ليس كالماء في قُوَّة دفع النَّجاسة عنه.

والمذهب، وإن كان فيه نَظَر من حيث قاعدة: أن ما لا يتغيَّر بالنَّجاسة فليس بنجس، وهذه قاعدة عظيمة محكمة، لكن الأخذ به هنا من باب

الاحتياط، وأيضًا بعموم قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣]، واللَّبن في الضَّرع قد يكون داخلًا في هذا العموم. اهـ

القول في أبوال الحيوانات

أما نجاسة بول الآدمي وروثه بالإجماع.

قال الشوكاني في الدراري (٨٥): أما نجاسة بول الآدمي وغائطه فبالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفىٰ علىٰ من له اشتغال بالأدلة الشرعية وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال.

أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة أن رسول الله قال: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطُهُورُهُمَا التُّرَابُ» رواه أبوداود وابن السكن والحاكم والبيهقي وقد اختلف فيه علىٰ الأوزاعي.

وأخرج أحمد وأبوداود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد أن النبي قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَىٰ خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهِمَا» وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح أبوحاتم في العلل الموصول.

وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعًا بلفظ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه وكذلك عن امرأة من بني عبدالأشهل عند البيهقي أيضًا فإن جعل التراب مع المسح مطهرًا لذلك لا يخرجه عن كونه نجسًا بالضرورة إذ اختلاف وجه التطهير لايخرج النجس عن كونه نجسًا.

وأما التخفيف في تطهير البول فكما ثبت أن النبي أمر بأن يراق علىٰ بول الأعرابي ذنوبًا من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس. اهـ

وما قرره الشوكاني هو الصحيح في هذه المسألة.

أما غائط وبول بقية الحيوان فالخلاف فيه حاصل.

قال الشوكاني في الدراري (٨٧): وأما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الأبوال والأزبال فلم يحصل الاتفاق علىٰ شيء في شأنها والأدلة مختلفة فورد في بعضها ما يدل علىٰ طهارته كأبوال الإبل فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي أمر العرنين بأن يشربوا من أبوال الإبل ومن ذلك حديث: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحمُهُ» وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر والبراء وفي إسناده عمرو بن الحصين العقلي وهو ضعيف جدًّا. وورد ما يدل علىٰ نجاسة الروث كما أخرجه البخاري وغيره أنه قال: في

الروثة: «إِنَّهَا رِكْسٌ» والركس النجس وقد نقل التيمىٰ أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته: «إِنَّهَا رِكْسٌ إِنَّهَا رَوْثَةُ حِمَارٍ» ولايخفىٰ عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر لأن القول بنجاسته يستلزم تعبدالعباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتىٰ يثبت ثبوتا ينقل عن ذلك وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلىٰ الشرع بدون دليل بأقل إثما ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام فالكل إما من التقول علىٰ الله تعالىٰ بما لم يقل أو من إبطال ما قدم شرعه لعباده بلا حجة. اهـ

وقال ابن حزم في المحلىٰ (١/ ١٨٤-١٨٥): وَالْبَوْلُ كُلُّهُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ - إنْسَانٍ أَوْ غَيْرِ إنْسَانٍ، مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ، أَوْ مِنْ طَائِرٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ إلَّا لِضَرُورَةِ تَدَاوٍ أَوْ إكْرَاهٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ فَقَطْ وَفُرِضَ اجْتِنَابُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إلَّا مَا لَا يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ مِنْهُ إلَّا بِحَرَجٍ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ كَوَنِيمِ الذُّبَابِ وَنَجْوِ الْبَرَاغِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَّا الْبَوْلُ فَكُلُّهُ نَجِسٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، إلَّا أَنَّ بَعْضَهُ أَغْلَظُ نَجَاسَةً مِنْ بَعْضٍ، فَبَوْلُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ - مِنْ فَرَسٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - لَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَيُنَجِّسُ حِينَئِذٍ وَتُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا. وَلَمْ يَحُدَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ فِي الْكَثِيرِ حَدًّا.

وَحَدَّهُ أَبُويُوسُفَ بِأَنْ يَكُونَ شِبْرًا فِي شِبْرٍ. قَالَ: فَلَوْ بَالَتْ شَاةٌ فِي بِئْرٍ فَقَدْ تَنَجَّسَتْ وَتُنْزَحُ كُلُّهَا. قَالُوا: وَأَمَّا بَوْلُ الْإِنْسَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَلَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ نَجَّسَ الثَّوْبَ وَأُعِيدَتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا - فَإِنْ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ فَأَقَلَّ لَمْ يُنَجِّسِ الثَّوْبَ وَلَمْ تُعَدْ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا - قَبْلُ وَبَعْدُ - فَالْعَمْدُ عِنْدَهُمْ وَالنِّسْيَانُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ. قَالَ: وَأَمَّا الرَّوْثُ فَإِنَّهُ سَوَاءٌ كُلَّهُ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ بَقَرٍ كَانَ أَوْ مِنْ فَرَسٍ أَوْ مِنْ حِمَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ فِي الثَّوْبِ مِنْهُ أَوِ النَّعْلِ أَوِ الْخُفِّ أَوِ الْجَسَدِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ: بَطَلَتِ الصَّلَاةُ وَأَعَادَهَا أَبَدًا. وَإِنْ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ فَأَقَلَّ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا، فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ بَعْرَتَانِ فَأَقَلُّ مِنْ أَبْعَارِ الْإِبِلِ أَوِ الْغَنَمِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّوْثِ الْمَذْكُورِ فِي الْخُفِّ وَالنَّعْلِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، فَإِنْ كَانَ يَابِسًا أَجْزَأَ فِيهِ الْحَكُّ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا لَمْ يُجْزِ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ، فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الرَّوْثِ بَوْلٌ لَمْ يُجْزِ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ يَبِسَ أَوْ لَمْ يَيْبَسْ. قَالَ فَإِنْ صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ مِنْ خُرْءِ الطَّيْرِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا وَلَا أُعِيدَتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَتُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خُرْءَ دَجَاجٍ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا، فَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ خُرْءُ حَمَامٍ أَوْ عُصْفُورٍ لَمْ

يَضُرَّهُ شَيْئًا. وَقَالَ زُفَرُ: بَوْلُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ كَثُرَ أَمْ قَلَّ. وَأَمَّا بَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَنَجْوُهُ وَنَجْوُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَكُلُّ ذَلِكَ نَجَسٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: بَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَنَجْوُهُ نَجِسٌ، وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَنَجْوُهُ طَاهِرَانِ إِلَّا أَنْ يَشْرَبَ مَاءً نَجِسًا فَبَوْلُهُ حِينَئِذٍ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ مَا يَأْكُلُ الدَّجَاجُ مِنْ نَجَاسَاتٍ فَخُرْؤُهَا نَجِسٌ. وَقَالَ دَاوُد: بَوْلُ كُلِّ حَيَوَانٍ وَنَجْوُهُ - أُكِلَ لَحْمُهُ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ - فَهُوَ طَاهِرٌ، حَاشَا بَوْلَ الْإِنْسَانِ وَنَجْوَهُ فَقَطْ فَهُمَا نَجَسَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ قَوْلِنَا الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ. اهـ

وما قرره الشوكاني واختاره داود؛ هو الحق الذي تدل عليه الأدلة، وما سوىٰ ذلك فأقوال مجردة لا تقوم بمثلها حجة، والله أعلم.

حكم القندس

قال الناظم:

٢٥- كَقُنْـدُسٍ يُلْـبَسُ مِنْـهُ الْفَـرْوُ	وَحِلَّـــهُ أَصْـــحَابُنَا لَـــمْ يَـــرْوُوا
٢٦- وَابْنُ الصَّلَاحِ أَقْفَـلَ الْجَوَابَـا	عَلَيْـــهِ شَـــكًّ فِيـــهِ لَا يُعَابَـــا
٢٧- وَالْأَشْبَهُ الْحِلُّ بِطَرْدِ الْقَاعِـدَهْ	إِنْ لَـمْ يَكُـنْ يَقْـوَىٰ بِنَـابٍ كَائِـدَهْ
٢٨- وَفَرْوَهُ الْبَسْهُ عَلَىٰ جِلْدِ الْبَدَنْ	وَصَلِّ وَاتْرُكْ فِي الدُّنَا عَنْكَ الـدَّرَنْ

الشرح:

هذا أول الشروع في التفصيل، وبدأ بحكم القندس، وهو: حيوان قارض من الفصيلة القندسية، كث الفراء، له ذنب طويل مفلطح وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به علىٰ السباحة، وهو المشهور بكلب الماء.

قال الدميري في حياة الحيوان (٤/ ٣٧٣): وقال في عجائب المخلوقات: كلب الماء معروف، وهو حيوان مشهور يداه أطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين، فيحسبه التمساح طينا، ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها، ثم يمزق بطنه ويخرج.

وتضمنت الأبيات عدة فوائد:

حكم لبس فراء القندس:

الفائدة الأولىٰ: أن القندس يجوز لبس فروه، وهو جلده المغطىٰ بالشعر، وهذا اللبس لفروه هل هو علىٰ أنه حلال أم علىٰ أن الإهاب إذا دبغ فقد طهر حتىٰ لو كان من جلود المحرمات وهذه المسألة خلافية بين العلماء، نذكر ملخصها هنا.

أقوال أهل العلم في دباغ جلود الميتة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلىٰ **سبعة أقوال**:

الأول: أنه يطهر بالدابغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير، والمتولّد من أحدهما، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة وهذا مذهب الشافعي واستدل باستثناء الخنزير بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة.

الثاني: أنه لا يطهر شيء من جلود الميتة بالدباغ، وهذا القول اشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك واستدلوا بحديث عبدالله بن عكيم مرفوعًا: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

وهذا القول أيضًا مروي عن عمر كما في الأوسط برقم(٨٤٤) وعائشة وغيرهم.

الثالث: أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره، قال النووي: وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك أبي ثور وإسحاق بن راهويه، واستدلوا بحديث: «ذَكَاةُ المَيْتَةِ دِبَاغُهَا»، وهو صحيح، قالوا فجعل الدباغ في الأهب كالذكاة، قالوا والذكاة المشبهة بها لا يحلّ غير المأكول، فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول، وهذا إن سلم لا ينفي ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره.

الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير، وهذا مذهب أبي حنيفة.

الخامس: يطهر جميع جلود الميتة إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فلا ينتفع به في المائعات وهو مذهب مالك المشهور، وهو تفصيل لا دليل عليه.

السادس: يطهر الجميع إلا الكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا، وهو مذهب داود وأهل الظاهر وهو قول أبي يوسف، ورواية عن مالك.

السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استخدامها في المائعات واليابسات، قال النووي: وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تعرج عليه ولا التفات إليه.[١]

---

(١) ذكر هذه الأقوال الشوكاني في النيل (١/ ٢٨٠-٢٨٥) ط: ابن الجوزي، وانظر فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام (١/ ٨٦-٨٧) و شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٢٩٩-٤٠٠).

وقد ساق ابن المنذر في الأوسط هذه الأقوال بتبويبات فقال: ذكر خبر مجمل علىٰ رسول الله في إثبات الطهارة للأهب بالدباغ، واستدل بما رواه مسلم(٣٦٦) عن ابن عباس: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، وفي رواية: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، وفي لفظ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا».

وكل هذه الأحاديث صحيحة ولا مطعن فيها، وهي ما يُترجح بها القول السادس مما تقدم ذكره.

أما خبر عبدالله بن عكيم: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»: أخرجه أبوداود (٤١٢٤)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٩١٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٤٥٧٥).

وقد أعل الحديث بالاضطراب وقال الترمذي ويروىٰ عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم.

وذكر ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٧-٤٠٤) في كتاب الدباغ هذه الأقوال والأحاديث والآثار لمن أراد الاستزادة.

والراجح من هذه الأقوال جميعها أنه يجوز الإنتفاع بجلود جميع الميتات إذا دبغ لعموم حديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[مريم:٦٤].

قال الشوكاني في النيل (١/ ٢٨٤): فَالْحَقُّ أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ، وَلَمْ يُعَارِضْ أَحَادِيثَهُ مُعَارِضٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْن مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ يَعْنِي جَوَازَ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيُّ وَسَالِمٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُوحَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي. اهـ

وقد قدمنا القاعدة علىٰ أن الأصل في غير العبادات الإباحة.

حكم جلود السباع

من ذهب إلىٰ عموم حديث ابن عباس السابق: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»، أطرد القاعدة في جلود السباع؛ ومن فرق بقوله: إن الإهاب إنما هو في جلود الميتات من الأنعام، أطلق التحريم أيضًا في جلود السباع واستدل من قال بتحريم جلود السباع مطلقًا دبغت أم لا، بحديث أبي المليح عن أبيه قال: نهىٰ رسول الله عن جلود السباع أن تفترش. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٩٣)، وأخرجه أبوداود (٤١٣٩)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٤٥٧٩) وسنده صحيح. لكن أخرجه الترمذي (١٧٧١) من طريق شعبة عن أبي المليح مرسلًا، وقال هذا أصح.

وأخرج عبدالرزاق(٢١٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٨٩٥)، وأبوداود(١٧٩٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٨١٦) عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة أن معاوية بن أبي سفيان قال: هل تعلمون أن رسول الله نهىٰ عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا نعم، قال: فتعلمون أنه نهىٰ أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا فقال أما إنها معهن ولكنكم نسيتم.

وهذا حديث صحيح الإسناد.

وأخرجه أبوداود(٤١٢٩)، وابن ماجه(٣٦٠٦) بلفظ: «**لَا تَرْكَبُوا الخَزَّ، وَلَا النِّمَارَ**» وسنده صحيح.

قال الشوكاني في النيل (١/ ٢٧٤):

وَأَحَادِيثُ الْبَابِ اسْتَدَلَّ بِهَا الْمُصَنِّفُ – رحمه الله- تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَنَّ جُلُودَ السِّبَاعِ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهَا. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ لِمَا يَبْقَىٰ عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ لِأَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ عَمَّا لَمْ يُدْبَغْ مِنْهَا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ أَوْ أَنَّ النَّهْيَ لِأَجْلِ أَنَّهَا مَرَاكِبُ أَهْلِ السَّرَفِ وَالْخُيَلَاءِ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلَال بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَىٰ أَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُطَهِّرُ جُلُودَ السِّبَاعِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهَا مُخَصِّصَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ عَلَىٰ الْعُمُومِ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهَا مُجَرَّدُ النَّهْيِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَافْتِرَاشِهَا وَلَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ كَمَا لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَنَجَاسَتِهِمَا فَلَا مُعَارَضَةَ بَلْ يُحْكَمُ بِالطَّهَارَةِ بِالدِّبَاغِ مَعَ مَنْعِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ أَعَمُّ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ وَجْهٍ لِشُمُولِهَا لِمَا كَانَ مَدْبُوغًا مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَدْبُوغٍ. اهـ

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٧):

وَرَخَّصَتْ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا دُبِغَتْ طَائِفَةٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ[1]، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِجُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا دُبِغَتْ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ فِي جُلُودِ النُّمُورِ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي جُلُودِ النُّمُورِ: تُدْبَغَ بِالرَّمَادِ وَالْمِلْحِ ذَلِكَ دِبَاغُهَا، وَلَمْ يَرَ بِبَيْعِهَا بَأْسًا. وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي الرُّكُوبِ عَلَىٰ السُّرُوجِ الْمُنَمَّرَةِ. وَرَخَّصَ الزُّهْرِيُّ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَرُئِيَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَلَنْسُوَةٌ فِيهَا ثَعَالِبُ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا بَأْسَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ أَوْ مُلِّحَتْ. اهـ

وعلىٰ هذا ينبني القول بالصلاة في جلود السباع.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤٣٨): وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَقُولُ: يُعِيدُ مَنْ صَلَّىٰ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُوثَوْرٍ، وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ جُلُودِ السِّبَاعِ فَكَرِهَ ذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ، وَهُوَ إِبَاحَةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ، رُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِذَا دُبِغَتْ وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي لُبْسِهَا وَكَرِهَتِ الصَّلَاةَ فِيهَا، هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

---

(١) ضعيف ومدلس.

وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمَكْحُولٍ، وَرُوِّينَا مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

أقول: الصحيح هو جواز اللبس والصلاة تعميمًا للحكم وإنما النهي للجلوس عليها والله أعلم علىٰ الكراهة لما تجر إليه من الكبر وغيره، وبهذا يكون قول المصنف:

وَفَرْوَهُ الْبَسْهُ عَلَىٰ جِلْدِ الْبَدَنْ   وَصَلِّ وَاتْرُكْ فِي الدُّنَا عَنْكَ

بعد أن تقدم حكمه عند المؤلف أنه حلال، وحكم جلده تابع له، وإما أن يكون حرامًا وجلده طاهرًا بسبب دبغه؛ لعموم ما تقدم من الأحاديث، فجاز لبسه وجازت الصلاة فيه؛ لعموم قول الله تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١].

وقوله: (واترك في الدنا عنك الدرن): الدرن هو الوسخ، ففي صحيح مسلم: (٦٦٧) عن أبي هريرة أن رسول الله قال وفي حديث بكر أنه سمع رسول الله يقول: أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقىٰ من درنه شيء؟ قالوا لا يبقىٰ من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا، ومراد المؤلف ترك الصلاة في الثياب غير الطاهرة؛ لأن من شروط الصلاة إزالة النجاسة، قال الله :

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]: وهذه الآية عامة في طهارة الباطن والظاهر طهارة الباطن من الشرك وطهارة الثياب والبدن من الأوساخ والأنجاس.

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسًا، هل يجوز له أن يصلي فيه؟

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٩): وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يُصَلِّي عُرْيَانًا هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَمَالَ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ الْمُزَنِيُّ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّي عُرْيَانًا وَلَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ عُرْيَانًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ ثَوْبٍ نَظِيفٍ وَمَعَهُ ثَوْبٌ فِي بَعْضِهِ دَمٌ قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَمْلُوءًا دَمًا قَالَ: وَإِنَّ صَلَّىٰ عُرْيَانًا يُجْزِيهِ وَإِنَّ صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ يُجْزِيهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ مَمْلُوءًا دَمًا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ ثَوْبَانِ أَحَدُهُمَا نَجِسٌ فَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِي الثَّوْبَيْنِ وَالْإِنَاءَيْنِ النَّجِسِ أَحَدُهُمَا يَتَحَرَّىٰ وَيُجْزِيهِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ وَفِي قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ وَالْمُزَنِّيِّ: لَا يُصَلِّي فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ هَذَا قَوْلُ عَبْدِالمَلِكِ المَاجِشُونِ وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِي بَعْضِهِ نَجَاسَةٌ وَالنَّجَسُ مِنْهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَالَّذِي عَلَىٰ المُصَلَّىٰ مِنْهُ طَاهِرٌ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُجْزِيهِ كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاعْتَلَّ بِأَنْ يَزُولَ فَيَزَولَ الثَّوْبُ بِزَوَالِهِ وَكَانَ أَبُوثَوْرٍ

يَقُولُ: يُجْزِيهِ صَلَاتُهُ وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْبِسَاطِ الَّذِي فِي طَرَفٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ أَنَّ الصَّلَاةَ تُجْزِي عَلَىٰ الطَّاهِرِ مِنْهُ. اهـ

أقول: والذي يظهر لي والله أعلم أنه يصلي في الثوب النجس لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

مسألة: من لم يعلم بنجاسة الثوب إلا بعد الصلاة:

قال ابن المنذر في الأوسط : (٣/ ٢٨٧-٢٨٩): وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّوْبِ يُصَلِّي فِيهِ الْمَرْءُ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِنَجَاسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَطَاوُسٍ وَسَالِمٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَيَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ.

(٧٠٧)- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، نا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: (كَانَ إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ حَتَّىٰ يَغْسِلَهُ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ) وَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَمِمَّنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ أَبُوقِلَابَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يُعِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ وَلَيْسَ

عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ أَنْ يُعِيدَ هَكَذَا قَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: يُعِيدُ. وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ خَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(٧٠٨)- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نا أَبُوالْوَلِيدِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي إِذْ وَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ فَأَلْقَيْنَا: قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا فَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَىٰ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

(٧٠٩)- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، أنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ فِي نَعْلَيْهِ فَخَلَعَهُمَا فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ فِيهِمَا نَتِنًا فَخَلَعْتُهُمَا فَلَا تَفْعَلُوا» وَحُجَّتُهُمْ مِنَ النَّظَرِ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ عَلَىٰ طَاهِرِ مَا هُوَ عِنْدَهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلَمْ يُكَلَّفْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِلْمَ مَا غَابَ عَنْهُ فَإِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ تِلْكَ الصِّفَةِ فَقَدْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزَ أَنْ يُوجِبَ بِالِاخْتِلَافِ فَرْضٌ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَا يُعِيدُ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَيْسَ يَخْلُو فَاعِلٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ

مُؤْدِيًا مَا فُرِضَ عَلَيْهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، أَوْ يَكُونُ غَيْرَ مُصَلٍّ كَمَا أُمِرَ فَلَا بُدَّ لِمَنْ حَالَتُهُ هَذِهِ مِنَ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ. قَالَ أَبُوبَكْرٍ: وَإِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ ثُمَّ رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا أَلْقَىٰ الثَّوْبَ عَنْ نَفْسِهِ وَبَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُعِدْ مِمَّا مَضَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ. اهـ

قلت: وقول من ذهب إلىٰ عدم الإعادة هو الحق، وبالله التوفيق، لأنه حين صلىٰ كان متيقنًا للطهارة، والحمد لله.

مسألة: بما يُزال النجس:

يزال النجس بالماء وهو الأصل، والتراب أو الحجارة وغيرها، أما الماء فإنه يزيل عين النجاسة، أما غير الماء فقد لا يزيل إلا الأثر، ومع ذلك لو أزال النجس بالماء والحجارة فأمر طيب لحديث: (مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَفْعَلُهُ) عن عائشة عند الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦).

ومن اكتفىٰ بالحجارة وحدها أجزأه لحديث سلمان عند مسلم (٢٦٢): قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ

نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

وفي حديث أسماء في الصحيح[1] قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».

وأما النعال ونحوها فيطهر بالدلك في الأرض لحديث أبي سعيد عند أبي داود (٦٥٠): «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٩٢): قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّجَاسَاتِ لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِالمَاءِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨]، وَقَالَ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال: ١١]، الْآيَةَ وَالْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ بِصَبِّ دَلْوٍ مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضَةِ فَوَجَبَ إِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ بِالمَاءِ لَا تَقَعُ طَهَارَةٌ لِشَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا بِالمَاءِ إِلَّا مَوْضِعٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فَإِنَّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ يَطْهُرُ بِغَيْرِ المَاءِ وَذَلِكَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ ذَلِكَ طَهُورًا لِمَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ وَلِلْخِفَافِ وَالنِّعَالِ فَإِنَّ طَهَارَةَ مَا

---

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

يُصِيبُهَا مَسْحُهَا بِالتُّرَابِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فَأَمَّا سَائِرُ النَّجَاسَاتِ فَلَا تَطْهُرُ إِلَّا بِالمَاءِ وَمِنْ حَيْثُ وَجَبَ أَنْ نَجْعَلَ الْأَحْجَارَ فِي مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ مُطَهِّرَةً لِذَلِكَ المَوْضِعِ يَجِبُ كَذَلِكَ أَنْ نَجْعَلَ طَهَارَةَ الْخِفَافِ وَالنِّعَالِ مَسْحَهَا بِالتُّرَابِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَكُونُ سَائِرُ الْأَنْجَاسِ يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

والذي يظهر والله أعلم أن هذا هو الأصل وإذا زالت النجاسة بغير الماء أجزئ كالشمس والريح والله أعلم.

حكم أكل لحم القندس:

سئل الليث بن سعد عن أكل لحم كلب الماء؟ فقال: لا بأس به. وقيل: لا يؤكل لأن شبهه في البر لا يؤكل، والصحيح أنه حلال لأمرين:

الأول: اطرادًا للقاعدة التي تقدم بيانها، وأن الأصل الإباحة حتىٰ يصرفه من هذا الأصل صارف.

الثاني: أنه من حيوان الماء وسيأتي القول فيه في موطنه إن شاء الله تعالىٰ.

قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٢٥): وَكَلْبُ المَاءِ مُبَاحٌ، وَرَكِبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ سَرْجًا عَلَيْهِ جِلْدٌ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ المَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ. وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَلَا يُبَاحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ النَّجَّادِ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا عُمُومُ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ.

قَالَ عَبْدُاللهِ: سَأَلْت أَبِي عَنْ كَلْبِ المَاءِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا شُرَيْحًا - رَجُلٌ أَدْرَكَ النَّبِيَّ يَقُولُ: (كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَذْبُوحٌ)، قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ: أَمَّا الطَّيْرُ فَنَذْبَحُهُ. وَقَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: كَلْبُ المَاءِ نَذْبَحُهُ. اهـ

وذهب الشافعية كما أشار الناظم إلىٰ تحريم أكله وهذا خروج عن القاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة.

قوله: (وابن الصلاح): هو الإمام العلم الحافظ الحجة المفتي شيخ الإسلام أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، له مؤلفات مفيدة،و منها مقدمة في علوم الحديث توفي (٦٤٣) ودفن بدمشق.

قوله: (أقفل الجوابا): أي: لم يجزم بحل ولا تحريم، حيث قال: بحثنا عن القندس فلم يتبيّن لنا أنه مأكول أو غيره، فينبغي أن يتورّع عن الصلاة فيه، ولنا وجهان فيما أشكل من الحيوان، فلم يصلح أنه مأكول أو غيره. اهـ

ثم رجّح الناظم الحل طردًا للقاعدة، لكن بقيد وهو أن لا يكون ذا ناب؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني: أن النبي نهىٰ عن كل ذي ناب من السباع، أخرجه البخاري (٥٥٣٠) وبوّب عليه (باب أكل كل ذي ناب من السباع)، وأخرجه مسلم (١٩٣٢) وجاء عن ابن عباس عند مسلم (١٩٣٤)، وأخرجه الترمذي (٩٠٤) عن جابر، وجاء عند مسلم (١٩٣٣) عن أبي هريرة بلفظ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

قال النووي رحمه الله: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمُرَادُ بِذِي

النَّابِ مَا يُتَقَوَّىٰ بِهِ وَيُصْطَادُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، قَالُوا: وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمًا إِلَّا المَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ. اهـ شرح صحيح مسلم .

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٨٢٠): قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا يَحْرُمُ، وَحكىٰ ابن وهب وابن عبدالحكم عَن مَالك كالجمهور، وَقَالَ ابن الْعَرَبِيّ: المَشْهُور عَنهُ الْكَرَاهَة. وَقَالَ ابن عبدالْبر: اخْتلف فِيهِ علىٰ ابن عَبَّاس وَعَائِشَة وَجَابِر عَن ابن عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ ﴾.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ، وَحَدِيثُ التَّحْرِيمِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ نَصَّ الْآيَةِ عَدَمُ تَحْرِيمِ غَيْرِ مَا ذُكِرَ إِذْ ذَاكَ، فَلَيْسَ فِيهَا نَفْيُ مَا سَيَأْتِي، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ آيَةَ الْأَنْعَامِ خَاصَّةٌ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ قَبْلَهَا حِكَايَةٌ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ بِأرائهم فَنزلت الْآيَة: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أَيْ: مِنَ المَذْكُورَاتِ إِلَّا المَيْتَةَ مِنْهَا وَالدَّمَ المَسْفُوحَ. وَلَا يَرِدُ كَوْنُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ذُكِرَ مَعَهَا؛ لِأَنَّهَا قُرِنَتْ بِهِ عِلَّةُ تَحْرِيمِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ رِجْسًا. وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ إِذَا وَرَدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْآيَةَ حَاصِرَةً

لِمَا يَحْرُمُ مِنَ المَأْكُولَاتِ مَعَ وُرُودِ صِيغَةِ الْعُمُومِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُحِلُّونَ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، وَيُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ، فَكَأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْآيَةِ إِبَانَةُ حَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يُضَادُّونَ الْحَقَّ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَلَلْتُمُوهُ مُبَالَغَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَحَكَىٰ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ آيَةَ الْأَنْعَامِ المَذْكُورَةَ نَزَلَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَتَكُونُ نَاسِخَةً، وَرُدَّ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَهَا مِنَ الْآيَاتِ مِنَ الرَّدِّ عَلَىٰ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي تَحْرِيمِهِمْ مَا حَرَّمُوهُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَتَخْصِيصِهِمْ بَعْضَ ذَلِكَ بِآلِهَتِهِمْ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَىٰ المَدِينَةِ. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ فِي المُرَادِ بِمَا لَهُ نَابٌ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَا يَتَقَوَّىٰ بِهِ وَيَصُولُ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَيَصْطَادُ وَيَعْدُو بِطَبْعِهِ غَالِبًا كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ، وَأَمَّا مَا لَا يَعْدُو كَالضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ فَلَا، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَمَنْ تَبِعَهُمَا. وَقَدْ ورد فِي حمل الضَّبُعِ أَحَادِيثُ لَا بَأْسَ بِهَا. وَأَمَّا الثَّعْلَبُ فَوَرَدَ فِي تَحْرِيمِهِ حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وابن ماجه وَلَكِن سَنَده ضَعِيف. اهـ

وبسبب هذا الاختلاف في تحديد ذي الناب الذي يُحرم وقع الخلاف في القندس:

فمن قال إن كل ذي ناب يحرم مستدلًا بعموم الحديث حرم القندس.

ومن قال إن المُحَرَّم هو ذي الناب القوي الذي يستطيع الصيد به قال لا يحرم.

المراد بقوله: كل ذي ناب من السباع:

قال الشوكاني في النيل (١٥/ ٣٧): قَوْلُهُ: (كُلَّ ذِي نَابٍ) النَّابُ: السِّنُّ الَّذِي خَلْفَ الرَّبَاعِيَةِ جَمْعَهُ أَنْيَابٌ. قَالَ ابْنُ سِينَا: لَا يَجْتَمِعُ فِي حَيَوَانٍ وَاحِدٍ نَابٌ وَقَرْنٌ مَعًا. وَذُو النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنِّمْرِ وَالْفِيلِ وَالْقِرْدِ، وَكُلَّ مَا لَهُ نَابٌ يَتَقَوَّىٰ بِهِ وَيَصْطَادُ. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: وَهُوَ مَا يَفْتَرِسُ الْحَيَوَانَ وَيَأْكُلُ قَسْرًا كَالْأَسَدِ وَالنِّمْرِ وَالذِّئْبِ وَنَحْوِهَا. وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَالسَّبُعُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا: الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْحَيَوَانِ انْتَهَىٰ. وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي جِنْسِ السِّبَاعِ الْمُحَرَّمَةِ، فَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ: كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ سَبُعٌ حَتَّىٰ الْفِيلِ وَالضَّبُعِ وَالْيَرْبُوعِ وَالسِّنَّوْرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحَرَّمُ مِنَ السِّبَاعِ مَا يَعْدُو عَلَىٰ النَّاسِ كَالْأَسَدِ وَالنِّمْرِ وَالذِّئْبِ. وَأَمَّا الضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ فَيَحِلَّانِ عِنْدَهُ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْدُوَانِ. اهـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥-١٠٨): قَالُوا: وَيُحَرَّمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ إِلَّا الضَّبُعَ، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ يُخَصِّصَ مِثْلًا عَلَىٰ مِثْلٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ بَيْنَهُمَا.

وَبِحَمْدِ اللهِ إِلَىٰ سَاعَتِي هَذِهِ مَا رَأَيْت فِي الشَّرِيعَةِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ، أَعْنِي شَرِيعَةَ التَّنْزِيلِ لَا شَرِيعَةَ التَّأْوِيلِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَهُ الْكَرِيمَةَ تَبَيَّنَ لَهُ انْدِفَاعُ هَذَا السُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَىٰ الْوَصْفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ، وَأَنْ يَكُون مِنَ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ.

وَأَمَّا الضَّبُعُ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتَ نَابٍ، وَلَيْسَتْ مِنَ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ السِّبَاعَ أَخَصُّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَالسَّبُعُ إِنَّمَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ السَّبُعِيَّةِ الَّتِي تُوَرِّثُ الْمُغْتَذَىٰ بِهَا شِبْهُهَا؛ فَإِنَّ الْغَاذِيَ شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذَىٰ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُوَّةَ السَّبُعِيَّةَ الَّتِي فِي الذِّئْبِ وَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ لَيْسَتْ فِي الضَّبُعِ حَتَّىٰ تَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنَ السِّبَاعِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وكلام شيخ الإسلام ابن القيم حسنٌ إن شاء الله، وملخصه أن المحرم ما له ناب، وكان من السباع العادية، أما ما لم يجمع الوصفين فليس بسبع، فعلىٰ هذا تقيد المصنف بقوله: (إن لم يكن يقوىٰ بناب كائدة): يشعر أن القندس له ناب وهو حلال طردًا للقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن كانت نابه كائدة مفترسة سبعية فهنا يحرم، هذا إذا كان بريًا، والصحيح أنه برمائي، ومثل

هذا حلال إذا عملت فيه الذكاة، أو مات في الماء قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦] والله أعلم.

علة الاستقذار والاستخباث:

مسألة الاستقذار والاستخباث، من علل التحريم عند بعض الفقهاء.

قال في زاد المستقنع : وحيوانات البر مباحة إلّا الحمر الأهلية وما له ناب يفترس به غير الضبع: كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوىٰ وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب وما له مخلب من الطير يصيد به: كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة وما يأكل الجيف: كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع، والغُدَاف وهو أسود صغير أغبر، والغراب الأسود الكبير وما يستخبثه العرب: كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط وما تولد من مأكول وغيره: كالبغل. اهـ

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وعند الإمام أحمد رحمه الله وقدماء أصحابه: لا أثر لاستخباث العرب.

وإن لم يحرمه الشرع حل، واختاره.

وقال: أول من قال (يحرم) الخرقي.

وأن مراده: ما يأكل الجيف؛ لأنه تبع الشافعي . وهو حرمه بهذه العلة. اهـ الإنصاف (١٠/ ٣٥٧).

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٥/ ٢٣): إذن، لو رجعنا إلىٰ هذه الأمور لصار الحِلُّ والتحريم أمرًا نسبيًا، فيكون هذا الشيء عند قوم حلالًا، وعند آخرين حرامًا؛ لأن هؤلاء اعتادوه فاستطابوه، والآخرين لم يعتادوه فلم يستطيبوه، بل استخبثوه، ولكن لا يمكن أن يكون الشرع هكذا، فالشرع إذا حرَّم عينًا فهي حرام عند كل الناس، وليس مطلق كون الشيء خبيثًا يقتضي التحريم، بدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» يعني بها البصل، وقالوا: حُرِّمتْ حُرِّمتْ؟ فقال الرسول صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

فإذن نقول: لا أثر لاستخباث ذوي اليسار، وأن معنىٰ الآية أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يحرم إلا ما كان خبيثًا، فيكون الوصف بالخبث علة لما حرَّمه الشرع، وأن الشرع لا يحرم إلا خبيثًا، فإذا حرم شيئًا فلا تبحث هل هو طيب؟ أو غير طيب؟ بل إذا حرمه فاعلم أنه خبيث، أما أن نقول: كل ما استخبثه الناس، أو ذوو اليسار منهم فهو حرام، فهذا أمر لا يمكن؛ لأن معنىٰ ذلك أن نَردَّ الأحكام إلىٰ أعراف الناس وعاداتهم.

وعليه، فإن هذا الصنف وهو الخامس الصوابُ خلافه وأن ما يُستخبث حلال، إلا إذا دخل في أحد الضوابط السابقة فيكون حرامًا. اهـ

وهذا كلام حسن لا مزيد عليه، وملخصه أن علة الاستقذار أو الإستخبات لا تحل حرامًا، ولا تحرم حلالًا، والحمد لله.

أنواع المحرمات من الحيوان

تقدم في الذي قبله أن المحرمات:

١- الحمر الأهلية.

٢- كل ذي ناب من السباع:

٣- كل ذي مخلب من الطير:

٤- ما يأكل الجيف وهو الجلالة.

٥- ما تولد من مأكول وغيره، كالبغل.

٦- وهو ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ٩٩): قوله وما لا دم له من البري:

أقول: قد عرفت أن القرآن قد دل علىٰ أصالة الحل فلا يخرج عنه إلا ما دل الدليل الصحيح علىٰ تحريمه وأما استدلال من استدل علىٰ تحريم الأكل بكون الحيوان مأمورا بقتله منهيا عن قتله فهذا استدلال آخر وهو أن الأمر بالقتل أو هو النهي عن القتل يقتضيان تحريم المأمور بقتله أو المنهي عن قتله ولا دليل علىٰ ذلك.

وأما الاستدلال علىٰ تحريم ما تستخبثه بقوله تعالىٰ كلوا من الطيبات وبقوله كلوا من طيبات ما رزقناكم فغاية ذلك الأمر بأكل ما طاب من دون تعرض للمنع من أكل ما لم يطب وهو المستخبث إلا علىٰ القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وهو هنا بعيد ولكن إذا ضم إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث أفاد المطلوب من تحريم الخبائث. انتهىٰ

وذكر العلماء قسمًا سابعًا:

٧- وهو المستخبث:

وقد تقدم الكلام عليه، وخرجنا أنه ليس من هذه الأقسام.

ولبعض ما ذكر مباحث تذكر في مواطنها إن شاء الله.

أحكام المذبوح

٢٩- وَكُلْ إِنِ المَذْبُوحُ مِـنْ جَنِـينِ أَشْـــعَرَ أَمْ لَا كُـــلْ عَلَـــىٰ يَقِـــينِ

الشرح:

أي وجاز لك أكل المذبوح مما أحل الله من الحيوان مع ما في باطنها من الأجنة، سواء كان ذا شعر أم لا، إشارة إلىٰ خلاف بين أهل العلم نذكره بعدُ وبالله التوفيق.

شروط الذكاة الشرعية

الشرط الأول: وجوب التسمية: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٨].

وفي حديث رافع بن خديج: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ : «أَعْجِلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» أخرجه البخاري(٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)،

قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/ ٣٢١-٣٢٢): واختلف العلماء فيمن ترك التسمية علىٰ الذبيحة والصيد ناسيا أو عامدا فقال مالك والثوري وأبوحنيفة وأصحابه والحسن بن حي إن تركها عمدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال علىٰ الصيد أكلت وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل ومن حجة من ذهب إلىٰ ذلك أن تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس علىٰ غير شريطتها وقد أجمعوا أن من شرائط

الذبيحة والصيد التسمية فمن استباح ذلك علىٰ غير شريطته عامدًا دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ هذا معنىٰ ما احتجوا به وقال الشافعي وأصحابه تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعًا تعمد ذلك أو نسيه وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وروي عن ابن عباس وأبي وائل قالا إنما ذبحت بدينك واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمىٰ وتعمد ذلك وقصد إليه فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية؛ لأنه إنما ذبح بدينه وقال أبوثور وداود بن علي من ترك التسمية عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده قال أبوعمر ما أعلم أحدًا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي ونافعا مولىٰ ابن عمر وأما جمهور العلماء فعلىٰ قول مالك والثوري وأبي حنيفة وعلىٰ قول الشافعي علىٰ هذين القولين الناس. اهـ

أقول: ما ذهب إليه أبوثور هو الراجح في هذه المسألة لعموم أدلة النهي المبينة لحرمة ما لم يذكر اسم الله عليه.

وهذا القول اختاره ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٥/ ١١٢-١١٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وهذا اختيار شيخنا الوادعي، وشيخنا الحجوري، وهو الحق الذي يجب المصير إليه.

ومن تعمد ترك التسمية: أثم، وحرمت ذبيحته؛ والذي يتركها ناسيًا: سلم من الإثم، وحرمت ذبيحته.

وقد استدل من يرىٰ جواز الأكل من الذبيحة التي نسيت التسمية عليه بقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وهذه الآية حق والإيمان بها واجب والقول بخلافها ضلال ولكن ليعلم أن الله قد رفع الإثم عن ناسي -التسمية عند الذبح- والجاهل والمخطئ، وتحرم الذبيحة لعدم التسمية؛ مثاله: لو صلىٰ رجل محدثًا ناسيًا فصلاته باطلة ولا إثم عليه، وهكذا هنا. راجع الشرح الممتع (١٥/ ٨٢).

ومما استدل به من ذهب إلىٰ عدم اشتراط التسمية، وهم الشافعية ومن إليهم، حديث: (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه إذ لم يتعمد)، وهو حديث مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٩٩)، أرسله راشد بن سعد والراوي عنه الأحوص بن حكيم ضعيف، وقد خرجه الألباني في الإرواء (٢٥٠٣٧): فقال: وأخرج الدارقطني (٥٤٩)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠) من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسىٰ أن يسمىٰ الله، فقال النبي : (اسم الله علىٰ كل مسلم). وقال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف. قال الألباني: بل هو ضعيف جدًّا متهم، قال الحافظ في التقريب : متروك، ورماه

الساجي وغيره بالوضع. وقال البيهقىٰ عقب الحديث: مروان بن سالم الجزري ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الاسناد. ثم روىٰ عن طريق أبىٰ داود في المراسيل عن عبدالله بن شداد عن ثور ابن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله : (ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أولم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله). قلت: وهذا مرسل ضعيف أيضًا، الصلت هذا تابعي روىٰ عنه ثور بن يزيد وحده كما قال الذهبي فهو مجهول. وقال الحافظ في التقريب : لين الحديث. اهـ

ويستدل أيضًا من يرىٰ جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بما أخرج البخاري(٥٥٠٧) عن عائشة قالت: (أن قوما قالوا للنبي إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر).

والجواب: أن هذا الحديث يدل علىٰ أنه كان من المستقر عندهم أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل.

وأيضًا هذا الحديث في حق اللحوم التي تأتي من أناس الأصل فيهم أنهم يسمون ويذبحون علىٰ طريقة المسلمين، فإذا وقع عندك الشك في عدم تسميتهم فسم وكل.

و الحديث قد أعله الدارقطني بالإرسال.

قال الحافظ في الفتح : قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ : رَوَاهُ عَبْدُالرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَآخَرُونَ عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولًا وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا عَنْ هِشَامٍ وَوَافَقَ مَالِكًا علىٰ إرْسَاله الحمادان وابن عُيَيْنَةَ وَالْقَطَّانُ عَنْ هِشَامٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. انتهىٰ. والحمد لله.

واستدلوا أيضًا بأن تحريم الذبيحة التي يذكر اسم الله عليها فيه إضاعة للمال، فيقال هذا ليس بمال لأنه ميتة، والله قد حرم بيع الميتة لحديث جابر عند البخاري(٢٢٣٦)، ومسلم(١٥٨١) أن النبي قال يوم فتح مكة: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ».

ذبيحة الأخرس:

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢١٣): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ إبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْأَخْرَسِ؛ مِنْهُمُ اللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُوثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُشِيرُ إلَىٰ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ إشَارَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ نُطْقِ النَّاطِقِ، وَإِشَارَتُهُ إلَىٰ السَّمَاءِ تَدُلُّ عَلَىٰ قَصْدِهِ تَسْمِيَةَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ.

وَنَحْوِ هَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ. وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ بِجَارِيَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «أَيْنَ اللهُ؟» فَأَشَارَتْ إلَىٰ السَّمَاءِ،

فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَإِلَىٰ السَّمَاءِ، أَيْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْقَاضِي الْبِرْتِيُّ، فِي مُسْنَدَيْهِمَا.

فَحَكَمَ رَسُولُ اللهِ بِإِيمَانِهَا بِإِشَارَتِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، تُرِيدُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ فِيهَا، فَأَوْلَىٰ أَنْ يُكْتَفَىٰ بِذَلِكَ عَلَمًا عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ. وَلَوْ أَنَّهُ أَشَارَ إِشَارَةً تَدُلُّ عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ، وَعُلِمَ ذَلِكَ، كَانَ كَافِيًا. اهـ

أقول: ولو لم يُشِرْ مع عقد التسمية بقلبه أجزأ، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٣٣]، وهذا وسعه؛ وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وهذه استطاعته، والله أعلم.

الشرط الثاني: الذكاة لهذا الحيوان: وتكون الذكاة للحيوان بما أنهر الدم إلا السن والعظم، لحديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ» أخرجه البخاري(٢٤٨٨)، ومسلم(١٩٦٨).

قال النووي رحمه الله:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ مَا يقطع ويجرئ الدم، ولايكفئ رضها ودمغها بما لايجرئ الدَّمَ. قَالَ الْقَاضِي: وَذَكَرَ الْخُشْنِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ (مَا أَنْهَزَ) بِالزَّايِ، وَالنَّهْزُ بِمَعْنَىٰ الدَّفْعِ، قَالَ: وَهَذَا غَرِيبٌ، وَالمَشْهُورُ بِالرَّاءِ المُهْمَلَةِ وَكَذَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً بِالرَّاءِ المُهْمَلَةِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ الذَّبْحِ وَإِنْهَارِ الدَّمِ تَمَيُّزُ حَلَالِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ مِنْ حَرَامِهِمَا وَتَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ تَحْرِيمَ المَيْتَةِ لِبَقَاءِ دَمِهَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَقْطَعُ إِلَّا الظُّفُرَ وَالسِّنَّ وَسَائِرَ الْعِظَامِ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّيْفُ وَالسِّكِّينُ وَالسِّنَانُ وَالْحَجَرُ وَالْخَشَبُ وَالزُّجَاجُ وَالْقَصَبُ وَالْخَزَفُ وَالنُّحَاسُ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ المُحَدَّدَةِ فَكُلُّهَا تَحْصُلُ بِهَا الذَّكَاةُ الاالسن وَالظُّفُرَ وَالْعِظَامَ كُلَّهَا أَمَّا الظُّفْرُ فَيَدْخُلُ فِيهِ ظُفْرُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانَاتِ وَسَوَاءٌ المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لاتجوز الذَّكَاةُ بِهِ لِلْحَدِيثِ وَأَمَّا السِّنُّ فَيَدْخُلُ فِيهِ سِنُّ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ وَالمُتَّصِلُ وَالمُنْفَصِلُ وَيَلْحَقُ بِهِ سَائِرُ الْعِظَامِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانِ المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لاتجوز الذكاة بِشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَفَهِمْنَا الْعِظَامَ مِنْ بَيَانِ النَّبِيِّ الْعِلَّةَ فِي قَوْلِهِ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ أَيْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ عَظْمًا فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْعِلَّةَ كَوْنُهُ عَظْمًا فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ العظم لاتجوز الذكاة بهوقد قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كُلِّ مَا تَضَمَّنَهُ عَلَىٰ مَا شَرَحْتُهُ وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وأبوثور وَدَاوُدُ وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَبُوحنيفة وصاحباه لايجوز بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ الْمُتَّصِلَيْنِ وَيَجُوزُ بِالْمُنْفَصِلَيْنِ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٌ أَشْهَرُهَا جَوَازُهُ بِالْعَظْمِ دُونَ السِّنِّ كَيْفَ كَانَا وَالثَّانِيَةُ كَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ وَالثَّالِثَةُ كَأَبِي حَنِيفَةَ والرابعة حكاها عنه بن الْمُنْذِرِ يَجُوزُ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ وعن بن جريح جَوَازُ الذَّكَاةِ بِعَظْمِ الْحِمَارِ دُونَ الْقِرْدِ وَهَذَا مع ماقبله بَاطِلَانِ مُنَابِذَانِ لِلسُّنَّةِ. اهـ

قلت: ما قاله النووي هو المتوجه، والله أعلم.

وقولنا بما أنهر الدم من الآلات فلا يحل الصعق ولا الخنق ولا المتردية ولا الحذف بأن يحذفها بشيء حتىٰ تموت ولا الضرب، قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة: ٣].

مسألة: إذا ندَّ الحيوان:

قال النووي في المجموع (٩/ ١٢٦): إذا توحش الحيوان الإنسىٰ المأكول فلم يقدر عليه كالبعير الناد أو الشاة أو البقرة أو تردىٰ في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة؛ فمذهبنا أن كل موضع من بدنه محل لذكاته فحيث جرحه فقتله حل أكله وبه قال جمهور العلماء منهم علىٰ ابن أبىٰ طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبىٰ والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبوحنيفة وأحمد وإسحاق وأبوثور والمزني وداود وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث بن سعد ومالك لا يحل الا بذكاته في موضع الذبح وهو الحلق واللبة ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه. اهـ

ودليل الجمهور حديث رافع الذي تقدم، وهو الراجح.

الشرط الثالث: أن لا يهل بها لغير الله : لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ﴾[المائدة:٣]، وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[الأنعام:١٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام: ١٦٢]، وقال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: ٢]، إلىٰ غير ذلك من الأدلة الدالة علىٰ تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ، والذبح لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة، فكم يقع الناس في مخالفة هذا الباب، ولا حول

ولا قوة إلا بالله، وقد تنوّعت هذه الشركيات فمنها ذبح الهجر وهو نوع مما أهل به لغير الله تعالىٰ، ومنها الذبح للقبور، وأربابها، ومنها الذبح للجن، فهذه لا يؤكل منها إجماعًا.

قال شيخ الإسلام في إقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٥٤):

فكلُّ ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه. انتهىٰ.

الشرط الرابع: أن يكون انهار من مكان الذبح وهو قطع الحلقوم والمريء:

قال العثيمين في الشرح الممتع (١٥/ ٧٢):

الرقبة أربعة أشياء إذا قطعت كلها فهذا تمام الذبح: الودجان، والمريء ـ وهو مجرىٰ الطعام والشراب ـ والحلقوم مجرىٰ النفس.

القول الثاني: مذهب الحنابلة رحمهم الله، قالوا: يجزئ إذا قطع الحلقوم والمريء، وإن لم يقطع الودجين ولا واحدًا منهما، ومن المعلوم أنه لو قطع الحلقوم والمريء ولم يقطع الودجين، فإن الدم سوف يكون باقيًا لا يخرج؛ لأن الدم الذي يخرج من الحلقوم والمريء سيكون ضعيفًا جدًّا، كما يخرج من أي عرق يكون في اليد أو في الرجل، أو ما أشبه ذلك.

القول الثالث: لا بد من قطع ثلاثة من أربعة. اهـ

وقال(١٥/ ٧٢): في الرقبة أربعة أشياء: ودجان، وحلقوم، ومريء.

(الودجان): عرقان غليظان يحاذيان الحلقوم والمريء، ويسميان الشرايين.

(الحلقوم): مجرىٰ النفس.

(المريء): مجرىٰ الطعام والشراب... فلا بد من قطع الحلقوم والمريء؛ لأن بقطعهما فقد الحياة. اهـ

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٠٣):

وَأَمَّا المَحِلُّ فَالْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ. وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي غَيْرِ هَذَا المَحِلِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ».

قَالَ أَحْمَدُ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ، وَهُوَ مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، وَالْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَنَادَىٰ أَنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ لِمَنْ قَدَرَ. وَإِنَّمَا نَرَىٰ أَنَّ الذَّكَاةَ اخْتَصَّتْ بِهَذَا المَحِلِّ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْعُرُوقِ، فَتَنْفَسِخُ بِالذَّبْحِ فِيهِ الدِّمَاءُ السَّيَّالَةُ، وَيُسْرِعُ زُهُوقَ النَّفْسِ، فَيَكُونُ أَطْيَبَ لِلَّحْمِ، وَأَخَفَّ عَلَىٰ الْحَيَوَانِ. اهـ

تنبيه: حديث أبي العشراء أن النبي سئل ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «لو طعنت في فخذها لأجزأت عنك» أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤)، وأبوداود (٢٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٨)، وابن

ماجه (٣١٨٤)، وهو ضعيف في سنده أبوالعشراء مجهول. قال الذهبي في الميزان : لا يدرىٰ من هو ولا من أبوه. وقال البخاري في التاريخ : في اسمه وسماعه من أبيه نظر.

الشرط الخامس: أن يكون الذابح لها عاقلًا، مسلمًا كان أو كتابيًّا: فخرج بقولنا (عاقلًا): المجنون والسكران، وبقولنا (مسلمًا أو كتابيًّا): الوثني، والمرتد.

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٥/ ٨٧-٩٠):

فشروط حل الذبيحة **ثمانية**:

الأول: أهلية المذكي، ويتفرع عليه الثاني وهو قصد الذكاة.

الثالث: الآلة.

الرابع: قطع الحلقوم والمريء.

الخامس: التسمية.

السادس: ألا يذبح لغير الله، فإن ذبح لغير الله فهي حرام، لا تحل، حتىٰ وإن سمىٰ الله، بأن ذبح لصنم، أو لسلطان، أو لرئيس، أو لولي، أو لأي أحد، ذبحًا يتقرب إليه به، ويعظمه به، فإن الذبيحة حرام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ

وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ﴾[المائدة: ٣]، يعني علىٰ الأصنام، فما ذبح عليها فهو حرام.

السابع: ألا يذكر اسم غير الله عليها، فإن ذكر غير اسم الله عليها فهي حرام، سواء ذكره مفردًا، أو مع اسم الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[المائدة: ٣]، وأصل الإهلال رفع الصوت، فإذا أهل لغير الله بشيء من الذبائح فهي حرام، مثل أن يقول: باسم المسيح، أو باسم الولي فلان، أو باسم النبي محمد ﷺ، أو باسم الشعب، أو باسم الرئيس، أو ما أشبه ذلك، فإن الذبيحة حرام لا تحل؛ لأنه أهل لغير الله بها، فإذا انفرد بذكر غير الله فالأمر واضح، وإن شارك؛ فلأن الشرك إذا قارن العمل أحبطه قال تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥]، وعلىٰ هذا فإذا ذُبحت الذبيحة علىٰ اسم غير الله منفردًا أو مشاركًا فإنها حرام لا تحل.

وهل تحل ذبيحة الناسي؟

لا تحل الذبيحة بترك التسمية ناسيًا.

الثامن: أن يكون الذبح مأذونًا فيه شرعًا، فإن كان غير مأذون فيه فلا يخلو من حالين: إما أن يكون غير مأذون فيه لحق الله، وإما أن يكون غير مأذون فيه لحق غير الله.

فالأول: الذي لا يؤذن فيه لحق الله، كالصيد في حال الإحرام، أو الصيد في الحرم، فإذا ذبح المُحْرِم صيدًا فهو حرام، وإن تمت الشروط؛ لأنه لم يؤذن فيه شرعًا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام أهدىٰ إليه الصعبُ بن جثامة حمارًا وحشيًّا، فرده عليه، وقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»، أي: مُحْرِمون، وقد صاده الصعب بن جثامة للنبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وأما الثاني: وهو ما كان غير مأذون فيه لحق الغير، كالمغصوب، والمسروق، والمنهوب، وما أشبهه، ففيه للعلماء قولان، هما روايتان عن الإمام أحمد:

القول الأول: أنه لا يحل؛ لأنه غير مأذون فيه، مثل رجل غصب شاة وذبحها، فإنها لا تحل؛ لأن هذا الذبح غير مأذون فيه، وكل ما لا يؤذن فيه وهو ينقسم إلىٰ صحيح وفاسد، فإنه لا ينفذ، وهذه قاعدة شرعية، ودليل ذلك قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وذبح مُلكِ الغير ليس عليه أمر الله ورسوله ، فيكون فاسدًا مردودًا.

القول الثاني: أن المحرم لحق الغير يحل؛ وذلك لأن هذا الذبح صادر من أهله، وهذا الحيوان ليس محترمًا لعينه، ولا محرمًا لعينه، لكنه لحق آدمي،

فالتحريم والحرمة فيه لغيره، لا له، بخلاف الصيد في الإحرام، والصيد في الحرَم، فإنه محرم لذاته؛ ولذلك حَرُم صيده، وحرم أكله.

وهذا الأخير هو المذهب أنه حلال لكن مع الإثم، وهو الراجح، فإذا كان حلالًا فهل معناه أنه يحل أكله، أو لا يحل؟ لا يحل، لا من أجل أنه حرام من حيث الذبح، ولكن لأنه مال الغير، ولهذا لو غصب لحمًا مذبوحًا، ذبحه صاحبه حرم أكله، إذًا لو أذن فيه صاحبه لصار حلالًا. اهـ

استحباب حد الشفرة والإحسان في الذبح:

ويستحب أن يريح ذبيحته لحديث شداد بن أوس عند مسلم(١٩٥٥) ولفظه: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

وفي بابه حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا. قَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ».

ذبيحة اليهودي والنصراني:

اليهود والنصارىٰ كفار، وذبائح الكفار محرمة، لا تجوز بحال إلا أن الله استثنىٰ ذبيحة اليهودي والنصراني وهم أهل الكتاب، فقال تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ

أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[المائدة: ٥].

وقد صحّ عن النبي من حديث أبي هريرة عند البخاري(٥٧٧٧) قال: لَـمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

وفي البخاري(٣١٥٣) عن عبدالله بن مغفل قال: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

والشاهد من الحديث أن الشحم من الأنعام، وقد ذبحت من اليهود.

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٩٣):

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ، فِي إبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ مِنْهُمْ، وَتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ مَنْ سِوَاهُ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي الشَّحْمِ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَجَادَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُوثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ، إلَّا أَنَّ فِي نَصَارَىٰ الْعَرَبِ اخْتِلَافًا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْجِزْيَةِ. وَسُئِلَ مَكْحُولٌ عَنْ ذَبَائِحِ الْعَرَبِ. فَقَالَ: أَمَّا بَهْرَاءُ وَتَنُوخُ وَسُلَيْحٌ، فَلَا بَأْس، وَأَمَّا بَنُو تَغْلِبَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَبَائِحِهِمْ. وَالصَّحِيحُ إبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْجَمِيعِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِمْ. اهـ

مسألة: هل تقبل ذبيحة الكتابي مطلقًا ؟

قال بعض أهل العلم كالشافعية أن ما اعتقدوه طعامًا لهم فهو حلال لنا سموا عليه أم لا، ذبحوه علىٰ طريقة المسلمين أم لا، والصحيح أنه لا بد في الذبيحة من توفر شرائطها المذكورة قبل.

قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (١٥/ ٦٢):

فالمهم أن بعض العلماء قال: ما اعتقده أهل الكتاب طعامًا فإنه حلال، ولا نحتاج إلىٰ قطع الحلقوم والمريء، ولا إلىٰ التسمية، لكن الصواب الذي عليه جمهور العلماء خلاف ذلك، وأنه لا بد أن يذكىٰ وينهَر الدم فيه، ولا بد أن يسمىٰ الله عليه. اهـ

وتقدم أن الله أباح لنا طعام الذين لآتوا الكتاب ويدخل فيها ذبائحهم إذا استوفيت شروطها المذكورة قبل من حيث التسمية، وذبح الأوداج واللبة، وأن لا تكون قد أهل بها لغير الله علىٰ ما تقدم أما إذا فقدت الشروط المعتبرة في حل الذبيحة فإنها تحرم.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٢١٧):

وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل علىٰ حلها القرآن الكريم: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ومن قال إن اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر في البحث ولم ينظر في كتب اللغة ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي

أكل ذبائح أهل الذمة كما في أكله للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سمًّا والقصة أشهر من أن نحتاج إلىٰ التنبيه عليها ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام التي يبتلىٰ بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع فإن قلت قد يذبحون لغير الله أو بغير تسمية أو علىٰ غير الصفة المشروعة في الذبح، قلت: إن صح شيء من هذا فالكلام في ذبيحتهم كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت علىٰ أحد هذه الوجوه وليس النزاع إلا في مجرد كون كفر الذمي مانعًا لا في كونه أخل بشرط معتبر. اهـ

مسألة: ذبائح بقية الكفار والمرتد:

تقدم قول الله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة: ٥]، ومفهوم أن طعام غيرهم ليس يحل لنا بل هو محرم.

وخالف الشوكاني فقال في السيل (٣/ ٢١٦):

أقول: إذا ذبح الكافر ذاكرًا لاسم الله غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفرىٰ الأوراج فليس في الأدلة ما يدل علىٰ تحريم هذه الذبيحة الواقعة علىٰ هذه الصفة ولا يصح الاستدلال بمثل قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ لكون الخطاب فيها للمسلمين لأنا نقول الخطاب فيها لكل من يصلح للخطاب فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله وسمىٰ فالدليل عليه.

وأما إذا ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم الله عز و جل فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من المسلم. اهـ

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٩٨):

وَحُكْمُ سَائِرِ الْكُفَّارِ، مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالزَّنَادِقَةِ وَغَيْرِهِمْ، حُكْمُ الْمَجُوسِيِّ، فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ. اهـ

ولما ذكر ابن قدامة من قال من العلماء بكراهة ذبيحة المجوسي قال (١٣/ ٢٨٧):

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة: ٥]، فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ. اهـ

حكم ذبائح المنافقين:

لم يصح أن النبي نهىٰ عن ذبائح المنافقين، وإنما كان يعاملهم بما ظهر منهم من الإسلام، فيعاملون علىٰ هذا.

إلا من أظهر منهم النفاق حتىٰ عُلم كفره وزندقته بيقين فحكمه حكم ذبائح الكفار، والله أعلم.

الذبح من القفا:

قال في المغني (١٣/ ٣٠٨): فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا اخْتِيَارًا، فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ. وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. وَحُكِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: تُسَمَّىٰ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ الْقَفِينَةُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إنْ بَقِيَتْ فِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ قَبْلَ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ حَلَّتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْحَرَكَةِ الْقَوِيَّةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ إذَا أَتَىٰ عَلَىٰ مَا فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، أَحَلَّهُ، كَأَكِيلَةِ السَّبُعِ، وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ. وَلَوْ ضَرَبَ عُنُقَهَا بِالسَّيْفِ فَأَطَارَ رَأْسَهَا، حَلَّتْ بِذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَأْسَ بَطَّةٍ أَوْ شَاةٍ بِالسَّيْفِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الذَّبِيحَةَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، ، أَنَّهُ قَالَ: تِلْكَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ. وَأَفْتَىٰ بِأَكْلِهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ أَبُوبَكْرٍ لِأَبِي عَبْدِاللهِ فِيهَا قَوْلَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ قَطْعُ مَا تَبْقَىٰ الْحَيَاةُ مَعَهُ مَعَ الذَّبْحِ، فَأُبِيحَ. اهـ

وقال القاضي أبويعلىٰ من الحنابلة: إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرئي صح الذبح وحل الذبيحة وهذا مذهب الشافعي.

قال صاحب مغني المحتاج (٤/ ٢٧١):

(ولو ذبحه): أي الحيوان المقدور عليه. (من قفاه): أو من صفحة عنقه. (عصىٰ): بذلك لما فيه من التعذيب. (فإن أسرع): في ذلك (فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة): أو قطعهما. (حل): لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد الحيوان تم ذكاه. اهـ

ذبح ما يُنحر، ونحر ما يذبح فجائز:

قال في المغني (١٣/ ٣٠٦):

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُوحَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُوثَوْرٍ. وَحُكِيَ عَنْ دَاوُد، أَنَّ الْإِبِلَ لَا تُبَاحُ إلَّا بِالنَّحْرِ، وَلَا يُبَاحُ غَيْرُهَا إلَّا بِالذَّبْحِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ نَحَرَ الْبُدْنَ، وَذَبَحَ الْغَنَمَ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الْأَحْكَامُ مِنْ جِهَتِهِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْإِبِلِ إلَّا النَّحْرُ؛ لِأَنَّ أَعْنَاقَهَا طَوِيلَةٌ، فَإِذَا ذُبِحَ تَعَذَّبَ بِخُرُوجِ رُوحِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إنَّمَا كَرِهَهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ «**امْرُرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ**». وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ. وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً. وَلِأَنَّهُ ذَكَاةٌ فِي مَحِلِّ الذَّكَاةِ، فَجَازَ أَكْلُهُ، كَالْحَيَوَانِ الْآخَرِ.

ذبح الصبي والمرأة:

قال في المغني (١٣/ ٣١١):

كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الذَّبْحُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، إذَا ذَبَحَ، حَلَّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ إبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسِلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ فَقَالَ: «كُلُوهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ سَبْعٌ: أَحَدُهَا: إبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: إبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْأَمَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: إبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْتَفْصِلْ.

وَالرَّابِعَةُ: إبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ.

وَالْخَامِسَةُ: إبَاحَةُ ذَبْحِ مَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ.

وَالسَّادِسَةُ: حِلُّ مَا يَذْبَحُهُ غَيْرُ مَالِكِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ.

وَالسَّابِعَةُ: إبَاحَةُ ذَبْحِهِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ.

وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانَ لَا يَعْقِلُ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الذَّبْحُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْتَبَرُ الْعَقْلُ. وَلَهُ فِيمَا إذَا أَرْسَلَ الْمَجْنُونُ الْكَلْبَ عَلَىٰ صَيْدٍ وَجْهَانِ. وَلَنَا، أَنَّ الذَّكَاةَ يُعْتَبَرُ لَهَا الْقَصْدُ، فَيُعْتَبَرُ لَهَا الْعَقْلُ، كَالْعِبَادَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ، فَيَصِيرُ ذَبْحُهُ كَمَا لَوْ وَقَعَتِ الْحَدِيدَةُ بِنَفْسِهَا عَلَىٰ حَلْقِ شَاةٍ فَذَبَحَتْهَا. اهـ

إذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه:

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣١٢):

وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، مِثْلَ كُلِّ ذِي ظُفْرٍ. قَالَ قَتَادَةُ: هِيَ الْأَيْلُ وَالنَّعَامُ وَالْبَطُّ، وَمَا لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الْأَصَابِعِ. أَوْ ذَبَحَ دَابَّةً لَهَا شَحْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ إبَاحَتُهُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ حَكَىٰ عَنْ مَالِكٍ، فِي الْيَهُودِيِّ يَذْبَحُ الشَّاةَ، قَالَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ شَحْمِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مَذْهَبٌ دَقِيقٌ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ صَحِيحًا. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ، وَأَبِي الْخَطَّابِ. وَذَهَبَ أَبُوالْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَالْقَاضِي، إلَىٰ تَحْرِيمِهَا. وَحَكَاهُ التَّمِيمِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَوَّارٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة: ٥]. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْبَهِيمَةِ، لَمْ يُبَحْ لِذَابِحِهَا، فَلَمْ يُبَحْ لِغَيْرِهِ، كَالدَّمِ. وَلَنَا مَا رَوَىٰ عَبْدُاللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ مِنْ قَصْرِ خَيْبَرَ، فَنَزَوْت لِآخُذَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ يَتَبَسَّمُ إلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهَا ذَكَاةٌ أَبَاحَتِ اللَّحْمَ وَالْجِلْدَ، فَأَبَاحَتِ الشَّحْمَ، كَذَكَاةِ الْمُسْلِمِ.

وَالْآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّ مَعْنَىٰ طَعَامِهِمْ ذَبَائِحُهُمْ، كَذَلِكَ فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِمَا ذَبَحَهُ الْغَاصِبُ. اهـ

مسألة: الصعق بالكهرباء والرمي بالكرة الحديدية حتىٰ يموت:

قال الله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ..﴾ الآية، وهذا منها.

وفي مجموع فتاوىٰ ابن باز (٨/ ٤٢٨): وأما ما ذبح علىٰ غير الوجه الشرعي كالحيوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع، سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو

عمل المسلمين، وما لم تعلم كيفية ذبحه فالأصل حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب وأدرك حيًّا وذكي علىٰ الكيفية الشرعية فهو حلال، قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[المائدة:٣]، فدلت الآية علىٰ تحريم الموقوذة والمنخنقة، وفي حكمهما المصعوقة إذا ماتت قبل إدراك ذبحها، وهكذا التي تضرب في رأسها أو غيره فتموت قبل إدراك ذبحها يحرم أكلها؛ للآية الكريمة المذكورة.

وبما ذكرنا يتضح ما في جواب الشيخ يوسف وفقه الله من الإجمال، أما كون اليهود أو النصارىٰ يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق، فليس ذلك مما يجيز لنا أكلهما كما لو استجازه بعض المسلمين، وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمه، وكون الآية الكريمة قد أجملت حل طعامهم لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت الآية علىٰ تحريمه من المنخنقة والموقوذة ونحوهما، بل يجب حمل المجمل علىٰ المبين، كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول.

أما حديث عائشة الذي أشار إليه الشيخ يوسف: فهو في أناس مسلمين حدثاء عهد بالإسلام وليسوا كفارًا، فلا يجوز أن يحتج به علىٰ حل ذبائح

الكفار التي دل الشرع علىٰ تحريمها، وهذا نصه: عن عائشة : أن قومًا قالوا للنبي : إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري.

ولواجب النصح والبيان والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ جرىٰ تحريره.

وأسأل الله أن يوفقنا وفضيلة الشيخ يوسف وسائر المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل، إنه خير مسؤول.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه.انتهىٰ

وفي مجموع فتاوىٰ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٢١٩):

الله سبحانه أباح لنا أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب، لكن بشرط أن يكونوا ذبحوها علىٰ الطريقة الشرعية. أما إذا ذبحوها بغير الطريقة الشرعية، كالصعق الكهربائي والخنق، أو الوقذ، أو ما أشبه ذلك، فإنها لا تؤكل ذبائحهم، كما لا تؤكل ذبيحة المسلم إذا فعل هذه الأشياء، فالمسلم إذا ذكىٰ علىٰ غير الطريقة الشرعية فلا تؤكل ذبيحته، كذلك الكتابي من باب أولىٰ إذا ذكىٰ علىٰ غير الطريقة الشرعية، فإنها لا تؤكل ذبيحته، أما إذا ذكىٰ علىٰ الطريقة الشرعية فإن الذبيحة حلال. انتهىٰ

قال في المغني (١٣/ ٣١٤):

وَالمُنْخَنِقَةُ، وَالمَوْقُوذَةُ، وَالمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ، وَمَا أَصَابَهَا مَرَضٌ فَمَاتَتْ بِهِ، مُحَرَّمَةٌ، إِلَّا أَنْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣]، وَفِي حَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبٍ: أَنَّهَا أُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْ غَنَمِهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ فَقَالَ: «كُلُوهَا»، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَيَاتِهَا إِلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ، لَمْ تُبَحْ بِالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ مَا ذَبَحَهُ المَجُوسِيُّ، لَمْ يُبَحْ، وَإِنْ أَدْرَكَهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ ذَبْحُهَا، حَلَّتْ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ قَدِ انْتَهَتْ إِلَىٰ حَالٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ مَعَهُ أَوْ تَعِيشُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْأَلْ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ. اهـ

مسألة: الذبح بغير السكين أي حديدة:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ فَقَالَ: «كُلُوهَا»، أخرجه البخاري (٥٥٠٥).

وفي سنن النسائي (٤٤٠٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَىٰ فِي قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا، فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا. بَلْ خَشَبٌ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ: فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

وعند عبدالرزاق الصنعاني في المصنف (٤/ ٤٩٧) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَفْرَةٌ، ثُمَّ ذَبَحْتَ شَاةً بَوَتِدٍ أَجْزَأَ عَنْكَ)، وفيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (اذْبَحْ بِالْعُودِ إِذَا أَفْرَىٰ الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرِّدٍ).

فالمحرم ما كان بالسن والظفر علىٰ ما تقدم، والله أعلم.

مسألة: استقبال القبلة حال الذبح:

لا يشترط ذلك، لكن يسن؛ لما صح عن النبي أنه لما ذبح أضحيته وجّهها.

قال العلماء: أي وجهها إلىٰ جهة القبلة.

ونكون بهذا قد ذكرنا أهم مسائل هذا الباب فيما أرجو، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فائدة: الإجماع في باب الذبائح:

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٦١):

وأجمعوا علىٰ أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمىٰ الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها.

وأجمعوا علىٰ إباحة ذبيحة الأخرس.

وأجمعوا علىٰ أن الجنين إذا خرج حيًّا أن زكاته بزكاة أمه.

وأجمعوا علىٰ إباحة ذبيحة الصبي، والمرأة إذا أطاقا الذبح، وأتيا علىٰ ما يجب أن يؤتىٰ عليه.

وأجمعوا علىٰ أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها.

وأجمعوا علىٰ أن ذبائح أهل الحرب حلال، وانفرد مالك، فقال: لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي.

وأجمعوا علىٰ أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل، وانفرد سعيد بن المسيب.

وأجمعوا علىٰ أن ذبيحة الصبي، والمرأة من أهل الكتاب مباح. انتهىٰ

أحكام الصيد

قال الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[المائدة: ٤].

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٥٦):

الْأَصْلُ فِي إبَاحَةِ الصَّيْدِ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة: ٤].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَرَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ اللهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْت أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ،

فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ، فَيُمْسِكُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: كُلْ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا لَمْ يَشْرَكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ». قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا خَرَقَ فَكُلْ، وَمَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الِاصْطِيَادِ وَالْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ.

الأصل في الصيد الإباحة:

تقدمت المسألة في أوائل الكتاب: (هل الأصل في الحيوان الإباحة أم الحظر؟) وهذا نحوها وفرعها، وقد ذهب العلماء في هذه المسألة إلا **ثلاثة مذاهب**:

الأول: أن الأصل في الصيد التحريم والإباحة فرعه المرتب عليه.

الثاني: أن الأصل في الصيد الإباحة، والتحريم فرعه المرتب عليه.

الثالث: لا أصل في شيء إلا ما أصله الشرع بتبيان حكمه وإيضاح الدليل عليه من حل أو تحريم أو ندب أو كراهة. اهـ من أحكام القرآن (٢/ ١٧١) لابن العربي.

مسألة: صيد البحر:

قال الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾[المائدة: ٩٦]، وفي الحديث لما سئل رسول الله عن البحر قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وهو حديث صحيح جاء عن جمع من الصحابة، وقد خرجه الحافظ في التلخيص الحبير رقم(١).

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٥/ ١٤):

أما البحري فكلُّه حلال، وليس فيه شيء حرام، فكل حيوانات البحر مباحة بدون استثناء، حيِّها وميِّتها، لقول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنه: صيد البحر، ما أُخذ حيًّا، وطعامه ما أُخذ ميتًا، يعني ما ألقاه البحر مثلًا، أو طفا علىٰ ظهره ميتًا. اهـ

وخالف الأحناف في ذلك.

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٦٠٠):

قال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك وهو قول الثوري رواه عنه أبوإسحاق الفزاري وقال ابن أبي ليلىٰ لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع وحية الماء وغير ذلك وهو قول مالك بن أنس وروي مثله عن الثوري قال الثوري ويذبح وقال الأوزاعي صيد البحر كله حلال ورواه عن مجاهد وقال الليث بن سعد ليس بميتة البحر بأس وكلب الماء والذي يقال له فرس الماء ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء وقال الشافعي ما يعيش في الماء حل أكله وأخذه ذكاته ولا بأس بخنزير الماء. اهـ

في كلام طويل وخرج بما ذهب إليه أصحابه والصحيح خلافه لعموم الأدلة وللأصل في الباب.

تنبيه: قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٥/ ١٤-١٥):

هل يحل آدمي البحر؟ قد يوجد أسماك تشبه الآدميين، علىٰ شكل أجمل الرجال، وأجمل النساء، وقد قرأت قديمًا أنه موجود، وما يستبعد أنه كان موجودًا ثم انقرض، والله أعلم، فعلىٰ كل حالٍ القاعدة العامة: أن كل حيوانات البحر حلال. اهـ

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٣٧-٤٠):

وَأَمَّا مَا يَسْكُنُ جَوْفَ المَاءِ وَلَا يَعِيشُ إلَّا فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ كُلُّهُ كَيْفَمَا وُجِدَ، سَوَاءٌ أُخِذَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَوْ مَاتَ فِي المَاءِ، طَفَا أَوْ لَمْ يَطْفُ، أَوْ قَتَلَهُ حَيَوَانٌ

بَحْرِيٌّ أَوْ بَرِّيٌّ هُوَ كُلُّهُ حَلَالٌ أَكْلُهُ. وَسَوَاءٌ خِنْزِيرُ المَاءِ، أَوْ إِنْسَانُ المَاءِ، أَوْ كَلْبُ المَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَكْلُهُ: قَتَلَ كُلَّ ذَلِكَ وَثَنِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ أَحَدٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحمًا طَرِيًّا﴾[فاطر: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦] فَعَمَّ تَعَالَىٰ وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤]، فَخَالَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا كُلَّهُ وَقَالُوا: يَحِلُّ أَكْلُ مَا مَاتَ مِنَ السَّمَكِ وَمَا جَزَرَ عَنْهُ المَاءُ مَا لَمْ يَطْفُ عَلَىٰ المَاءِ مِمَّا مَاتَ فِي المَاءِ حَتْفَ أَنْفِهِ خَاصَّةً، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا طَفَا مِنْهُ عَلَىٰ المَاءِ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِمَّا فِي المَاءِ إِلَّا السَّمَكُ وَحْدَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ خِنْزِيرِ المَاءِ وَلَا إِنْسَانِ المَاءِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا: قَدْ حَرَّمَ اللهُ أَكَلَ الْخِنْزِيرِ جُمْلَةً وَالإِنْسَانِ وَهَذَا خِنْزِيرٌ وَإِنْسَانٌ، قَالُوا: فَإِنْ ضَرَبَهُ حُوتٌ فَقَتَلَهُ أَوْ ضَرَبَهُ طَائِرٌ فَقَتَلَهُ أَوْ ضَرَبَتْهُ صَخْرَةٌ فَقَتَلَتْهُ أَوْ صَادَهُ وَثَنِيٌّ فَقَتَلَهُ فَطَفَا بَعْدَ كُلِّ هَذَا فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي سَمَكَةٍ مَيِّتَةٍ بَعْضُهَا فِي الْبَرِّ وَبَعْضُهَا فِي المَاءِ: إِنْ كَانَ الرَّأْسُ وَحْدَهُ خَارِجَ المَاءِ أُكِلَتْ وَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ فِي المَاءِ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي الْبَرِّ مِنْ مُؤَخَّرِهَا النِّصْفَ فَأَقَلَّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا وَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي الْبَرِّ مِنْ مُؤَخَّرِهَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ حَلَّ أَكْلُهَا.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: هَذِهِ أَقْوَالٌ لَا تُعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَهُمْ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِلْقُرْآنِ وَلِلسُّنَنِ وَلِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلِلْقِيَاسِ وَلِلمَعْقُولِ لِأَنَّهَا تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَىٰ عِلْمِهِ هَلْ مَاتَتْ وَهِيَ طَافِيَةٌ فِيهِ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَطْفُوَ أَوْ مَاتَتْ مِنْ ضَرْبَةِ حُوتٍ أَوْ مِنْ صَخْرَةٍ مُنْهَدِمَةٍ أَوْ حَتْفَ أَنْفِهَا؟ وَلَا يَعْلَمُ هَذَا إِلَّا اللهُ أَوْ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِذَلِكَ الْحُوتِ، وَمَا نَدْرِي لَعَلَّ الْجِنَّ لَا سَبِيلَ لَهَا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَمْ يُمْكِنُهَا عِلْمُ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِمْ غَوَّاصِينَ بِلَا شَكٍّ؟ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ﴾[الأنبياء: ٨٢] ثُمَّ لَا بُدَّ لِلسَّمَكَةِ الَّتِي شَرَّعَ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ السَّخِيفَةَ مِنْ مُذَرِّعٍ يُذَرِّعُ مَا مِنْهَا خَارِجَ الْمَاءِ وَمَا مِنْهَا دَاخِلَ الْمَاءِ ثُمَّ مَا يُدْرِيهِ الْبَائِسُ لَعَلَّهُ كَانَ أَكْثَرُهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَدَارَتْهَا الْأَمْوَاجُ فَيَا للهِ وَيَا لِلْمُسْلِمِينَ لِهَذِهِ الْحَمَاقَاتِ الَّتِي لَا تُشْبِهُ إِلَّا مَا يَتَطَايَبُ بِهِ الْمُجَّانُ لِإِضْحَاكِ سُخَفَاءِ الْمُلُوكِ، وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ فِي أَنَّهُ لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ: هَذَا زِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا فِي الْقُرْآنِ فَلَا نَأْخُذُ بِهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ، ثُمَّ لَا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَزِيدُوا بِمِثْلِ هَذِهِ الْعُقُولِ مِثْلَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَا فِي الْقُرْآنِ. نَحْمَدُ اللهَ عَلَىٰ السَّلَامَةِ فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ كَثِيرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَدْ حَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَالْإِنْسَانَ وَهَذَا خِنْزِيرٌ وَإِنْسَانٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا أَيْضًا خَاصَّةً: فَلَيْسَ خِنْزِيرًا وَلَا إِنْسَانًا لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ تَسْمِيَةُ مَنْ لَيْسَ حُجَّةً فِي اللُّغَةِ وَلَيْسَتِ التَّسْمِيَةُ إِلَّا للهِ تَعَالَىٰ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ

إِلَىٰ النَّاسِ لَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُحِلَّ الْحَرَامَ أَحَلَّهُ بِأَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ شَيْءٍ حَلَالٍ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُحَرِّمَ الْحَلَالَ حَرَّمَهُ بِأَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ شَيْءٍ حَرَامٍ، فَسَقَطَ قَوْلُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ سُقُوطًا لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَبَقِيَ قَوْلٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ نَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا طَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا كَانَ عَلَىٰ حَافَتَيْهِ أَوْ حَسِرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا حَسِرَ الْمَاءُ عَنْ ضِفَّتَيِ الْبَحْرِ فَكُلْ وَمَا مَاتَ فِيهِ طَافِيًا فَلَا تَأْكُلْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا طَفَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُوهُ.

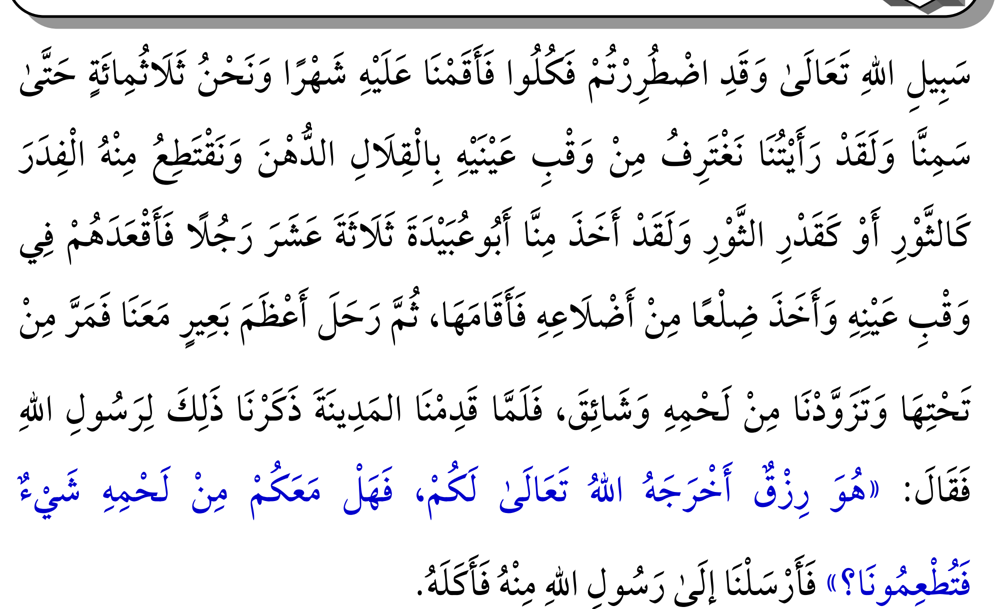
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَجِدُ الْبَحْرَ وَقَدْ جَعَلَ سَمَكًا قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْهُ طَافِيًا.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا طَفَا مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَصَحَّ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ، وَبِتَحْرِيمِهِ يَقُولُ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيمَا فِي الْبَحْرِ مِمَّا عَدَا السَّمَكِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُؤْكَلُ، وَالْآخَرُ لَا يُؤْكَلُ حَتَّىٰ يُذْبَحَ، وَهَهُنَا قَوْلٌ آخَرُ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ المَجُوسِ لِلسَّمَكِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ذَكَاةُ الْحُوتِ فَكُّ لَحْيَيْهِ.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ وَتَقْسِيمُ أَحَدِ قَوْلَي الثَّوْرِيِّ فَيُبْطِلُهَا كُلَّهَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ نَا أَبُوخَيْثَمَةَ هُوَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّىٰ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُوعُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ أَبُوالزُّبَيْرِ: فَقُلْت لِجَابِرٍ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَىٰ اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ فَنَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لَنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَىٰ الْعَنْبَرَ قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ وَفِي



سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّىٰ سَمِنَّا وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنَيْهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُوعُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟» فَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السَّمَكِ بَلْ هُوَ مِمَّا حَرَّمَهُ مَنْ ذَكَرْنَا وَلَيْسَ مِمَّا فُكَّتْ لَحْيَاه بَلْ هُوَ مَيْتَةٌ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ جَابِرٍ لِسَمَاعِ أَبِي الزُّبَيْرِ إِيَّاهُ مِنْهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِيهِ لِقَوْلِهِ لِجَابِرٍ فِي التَّمْرَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ وَإِذْ مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ فَصَيْدُ الْوَثَنِيِّ وَغَيْرِهِ لَهُ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَكَاةٍ إِنَّمَا ذَكَاتُهُ مَوْتُهُ فَقَطْ، وَأَمَّا مَنْ حَرَّمَ الطَّافِيَ جُمْلَةً فَالرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ لَا تَصِحُّ لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ وَهُوَ مَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فَمُدَلَّسٌ عَنْهُ كَمَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهِيَ عَنْ عَلِيٍّ لَا تَصِحُّ لِأَنَّ ابْنَ فُضَيْلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَهِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ أَجْلَحَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ لَكِنَّهُ صَحِيحٌ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ نَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ

الطَّائِفِيُّ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ»، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ وَنُعَيْمِ بْنِ الْمُجْمِرِ هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُوا مَا حَسِرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَىٰ وَمَا وَجَدْتُمُوهُ طَافِيًا مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَأْكُلُوهُ».

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَوْ صَحَّ لَمَا تَرَدَّدْنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ فِي الْقَوْلِ بِهِ إِلَّا أَنَّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ لَوْ صَحَّ حُجَّةٌ عَلَىٰ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَا فِيهِ وَلِكُلِّ مَا رُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ لِأَنَّهُمْ يُبِيحُونَ بَعْضَ الطَّافِي إِذَا مَاتَ مِنْ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ لَا حَتْفَ أَنْفِهِ وَيُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَلْقَىٰ الْبَحْرُ أَوْ حَسِرَ عَنْهُ فَخَالَفُوا الْخَبَرَ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا شَيْءٌ، وَأَمَّا ضَعْفُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، فَأَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْآخَرُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا. نَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْبَرِّ النَّمَرِيُّ نَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ الْقَاضِي نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّخِيلُ نَا أَبُوجَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ زَكَرِيَّا: نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: نَا

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ قَالَا جَمِيعًا: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: جِئْت أَبَا الزُّبَيْرِ فَدَفَعَ إلَيَّ كِتَابَيْنِ فَقُلْت لَهُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْته مِنْ جَابِرٍ فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْت مِنْهُ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثْت عَنْهُ فَقُلْت: أَعْلِمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْت فَأَعْلَمَ لِي عَلَىٰ هَذَا الَّذِي عِنْدِي.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَلَا قَالَ فِيهِ أَبُوالزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ جَابِرٌ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ بِإِقْرَارِهِ وَلَا نَدْرِي عَمَّنْ أَخَذَهُ فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ فَسَقَطَ وَنَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ بَيَانِهِ لَنَا.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِنَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ. رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا. نَا حُمَامُ نَا الْبَاجِيِّ نَا ابْنُ أَيْمَنَ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا أَبُوثَوْرٍ نَا مُعَلَّىٰ نَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: السَّمَكُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ: طَعَامُ الْبَحْرِ كُلْ مَا فِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا هَمَّامٌ هُوَ ابْنُ يَحْيَىٰ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾[الصافات: ١٤٢] فَسَمَّىٰ مَا يَلْتَقِمُ الْإِنْسَانَ فِي بَلْعَةٍ وَاحِدَةٍ حُوتًا. وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الصِّفَةِ الَّتِي أَحَلَّ أَبُوحَنِيفَةَ، وَقَدْ قَالَ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ بِإِبَاحَتِهِ وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا صَالِحُ بْنُ مُوسَىٰ الطَّلْحِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْحِيتَانِ وَالْجَرَادِ؟ فَقَالَ: الْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ ذَكَاتُهُمَا صَيْدُهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَكَلَ سَمَكَةً طَافِيَةً. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَوْرٍ نَا مُعَلَّىٰ نَا عَبْدُالْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ نَا أَبُوالتَّيَّاحِ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ عَنْ سَمَكَةٍ طَافِيَةٍ؟ فَقَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْنِي.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْت سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ يَأْكُلُونَ صَيْدَ الْمَجُوسِ مِنَ الْحِيتَانِ لَا يَخْتَلِجُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي صُدُورِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ صَيْدَهُ ذَكَاتَهُ، وَبِأَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُوسُلَيْمَانَ.

قَالَ عَلِيٌّ: لَا يَطْفُو الْحُوتُ أَصْلًا إِلَّا حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ يُقَارِبَ الْمَوْتَ فَإِذَا مَاتَ طَفَا ضَرُورَةً وَلَا بُدَّ، فَتَخْصِيصُهُمُ الطَّافِيَ بِالْمَنْعِ وَإِبَاحَتُهُمْ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ تَنَاقُضٌ. اهـ

وأخرج مسلم(١٩٣٥) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّىٰ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُوعُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَىٰ الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّىٰ سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُوعُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ مِنْهُ فَأَكَلَه.

مسألة: ما يعيش في الماء والبر:

قال ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٤١):

وَأَمَّا مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ وَفِي الْبَرِّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إلَّا بِذَكَاةٍ كَالسُّلَحْفَاةِ والباليمرين وَكَلْبِ المَاءِ وَالسَّمُّورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَدَوَابِّهِ وَإِنْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ جَزَاهُ، وَأَمَّا الضِّفْدَعُ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ أَصْلًا. اهـ

مسألة: صيد الأنهار:

بوّب البخاري في كتاب الذبائح والصيد: (باب: قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[المائدة:٩٦]). وعلق عن ابن جريج، قال: قلت: لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو قال نعم ثم تلا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر: ١٢]. اهـ

مسألة: ما يصاد به:

يصطاد الناس إما بالآلات كالسلاح والسهام وغيرها مما يرمىٰ به الصيد.

وإما بالجوارح مثل الكلب والبازي والشاهين المعلمة ونحوها مما يقبل التعليم، والدليل علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾[المائدة:٤]، وبهذه الآية استدل جماهير العلماء أنه يباح الصيد بجميع أنواع الجوارح المعلمة.

قال أبو محمد ابن حزم في المحلى (٨/ ١٠٧):

وَأَمَّا جَوَازُ أَكْلِ كُلِّ مَا قَتَلَهُ الْمُعَلَّمُ مِنْ غَيْرِ الْكِلَابِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا فَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا رُوِّينَاهُ عَنْهُ آنِفًا مِنْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدٍ قَتَلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَوَارِحِ إلَّا الْمُعَلَّمَ مِنَ الْكِلَابِ وَحْدَهُ - وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا عُلِّمَ فَصَادَ فَأَكَلَ مَا قَتَلَ جَائِزٌ.

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ إنَّمَا جَاءَتْ فِي الْكَلْبِ فَقَطْ، قَالُوا: وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤]، إشَارَةٌ إلَىٰ الْكِلَابِ قَالُوا: وَسِبَاعُ الطَّيْرِ، وَسِبَاعُ الْبَرِّ، لَا يُمْكِنُ فِيهَا تَعْلِيمٌ أَصْلًا حَاشَا الْكِلَابِ فَقَطْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ فَكَمَا قَالُوا إلَّا أَنَّ الْآيَةَ أَعَمُّ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾[المائدة: ٤]، فَعَمَّ كُلَّ جَارِحٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِخَبَرٍ فِيهِ بَعْضُ مَا فِي الْآيَةِ، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤]، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ أَصْلًا، لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ، بَلْ فِيهِ بَيَانٌ بِأَنَّ صَيْدَ غَيْرِ الْكِلَابِ جَائِزٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤]، لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَلْبَتَّةَ إلَّا أَنْ يَجْعَلَهَا فِي حَالِ الْكِلَابِ - فَصَحَّ أَنَّهَا غَيْرُ الْكِلَابِ أَيْضًا. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ مَا عَدَا الْكِلَابَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ الْمَذْكُورَ أَصْلًا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ وُجِدَ مِنْهَا نَوْعٌ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ فَلَا يَنْطَلِقُ حَتَّىٰ

يُطْلِقَهُ صَاحِبُهُ، وَإِذَا صَادَ لَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ مُعَلَّمٌ يُؤْكَلُ مَا قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ أَصْلًا فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِمَّا قَتَلَتْ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ وَهُوَ حَيٌّ بَعْدُ - وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ. اهـ

أخرج البخاري(٧٣٩٧)، ومسلم(١٩٢٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ».

وفي لفظ لهما، البخاري(٢٠٥٤) ومسلم قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَىٰ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرِ».

وفي لفظ البخاري(٥٤٧٥) ومسلم قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

وأخرج البخاري(٥٤٨٤) ومسلم عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ».

وفي لفظ لمسلم: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

وأخرج البخاري(٥٤٧٨) ومسلم(١٩٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

وأخرج مسلم(١٩٣١) بلفظ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ».

وفي طريق قال مسلم: (وقال في الكلب: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعْهُ»).

وأخرج البخاري(٥٤٨٩) ومسلم(١٩٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّىٰ لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

وأخرج البخاري(٥٤٩٠) ومسلم(١١٩٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

تضمنت هذه الأحاديث فوائد نذكر ما ذكره النووي في شرح مسلم قال :

قَوْلُهُ : (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ) وَفِي رِوَايَةٍ فِيمَنْ يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ (فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ) هَذَا النَّهْيُ عن أكله للنتن محمول علىٰ التنزيه لا علىٰ التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْهَا الضَّرَرُ خَوْفًا مُعْتَمَدًا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْرُمُ اللَّحْمُ المنتن وهو ضعيف، والله أعلم. اهـ

وفي هذه الأحاديث بيان لما ذكرناه من أن الصيد يقع:

١- بأحد الجوارح، وهو ما يصيد بنابه أو مخلبة.

٢- بأحد الآلات، كالسهام ومايرمىٰ به كسلاح الصيد وغيره.

٣- ما يقبضه الإنسان بيده، وهذا لإشكال فيه لأنه سهل التذكية وتجري عليه أحاكم الذبائح كما في صح مسلم(١٩٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ فَقَبِلَهُ.

شروط صيد الجارح:

فأما الصيد بالجوارح، فيشترط لها أن تكون معلمة، ويُعلم تعليمه بأمور:

الأول: أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد ومعنىٰ ذلك أنه إذا أغراه صاحبه بالصيد بصياحه به أو إشلائه مثلًا هاج لذلك وانبعث لطلبه.

الأمر الثاني: أن ينزجر إذا زُجر، والزجر هنا معناه الصياح بالجارح، ويكون لأحد الأغراض: الأول: طلب وقوفه، الثاني: كفه عن العدو، الثالث: زيادة العدو.

الأمر الثالث: أنه لا يأكل من الصيد إذا أمسكه، فإن أكل منه لم يبح، وهو قول أبي حنيفة وأصح الروايتين عن أحمد وهو مذهب الشافعية.

وعند المالكية أنه يبحاح ما أكل منه الجارح، ولو أكل لأجله وهو الرواية الثانية عن أحمد.

والصحيح أنه إذا أكل منه لم يبح لما تقدم من الأدلة. واستدل من أجاز أكله برواية في حديث أبي ثعلبة الخشني أخرجها أبوداود(٢٨٥٢)، وفيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».

وهذا الحديث مرجوح بأمرين:

الأول: في إسناده داود بن عمر الأودي، قال العجلي: (ليس بالقوي)، أقول: بل فيه نكارة. قال الذهبي في الميزان : وهو حديث منكر.

الثاني: أن الحديث مخالف لما في الصحيحين من حديث عديّ بن حاتم، ثم إن حديث أبي ثعلبة قد تقدمت سياقته من الصحيحين وهو مطلق، وترك صاحبا الصحيح لها يدل علىٰ ضعفها.

وأخرج أبوداود (٢٨٥٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، وأعله البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٢٣٨).

والقول بحديث عدي بن حاتم هو الموافق للقرآن، قال الله : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:٤].

والجارح إذا أكل من الصيد وقع الشك: هل أمسك لنفسه أم لصاحبه فحرم الصيد لذلك؟ أفاده الفوزان في كتاب الأطعمة مع زيادات(١٧٢-١٧٥).

قال النووي في المجموع (٩/ ٧٨):

وشرط تعليمه أربعة أمور: (أحدها) أن ينزجر بزجز صاحبه هكذا أطلقه المصنف والجمهور وهو المذهب وقال إمام الحرمين يعتبر ذلك في ابتداء الإرسال، وأما إذا انطلق واشتد عدوه ففىٰ اشتراطه[1] (أصحهما) يشترط كما قاله الجمهور. (الشرط الثاني) أن يسترسل بإرساله ومعناه أنه إذا أغرىٰ بالصيد هاج. (الثالث) أن يمسك الصيد فيحبسه علىٰ صاحبه ولا يخليه. (الرابع) أن لا يأكل منه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وهو المعروف من نصوص الشافعي وفيه قول شاذ إنه لا يضر الأكل حكاه الرافعىٰ وليس بشيء. اهـ

مسألة: استثناء الكلب الأسود:

في الحديث: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَىٰ النَّبِيُّ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» أخرجه مسلم (١٥٧٢) عن جابر .

---

(١) بياض بالاصل ولعله قولان أو وجهان.

قال النووي :

وَقَوْلُهُ (فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ وَلَا يَحِلُّ إِذَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ وإِنَّمَا حَلَّ صَيْدُ الْكَلْبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِخْرَاجُهُ عَنْ جِنْسِ الْكِلَابِ وَلِهَذَا لَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ وَغَيْرِهِ وَجَبَ غَسْلُهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ الْأَبْيَضِ. اهـ

والذي ذهب إليه النووي هو الحق الذي لا معدل عنه هنا لعموم قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤]، ولما دلت عليه الأحاديث.

مسألة: هل يعتبر تكرار ترك الأكل؟

ذهب المالكية كما نقله القاضي عبدالوهاب في الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٤/ ٣٥٧):

ليس من شرط التعليم أن يمنع من الأكل ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله، خلافًا لأبي حنيفة الشافعي، ومن أصحاب الشافعي من يركب ذلك في البزاة وسائر الجوارح، وهذا ركوب، ودليلنا قوله تعالىٰ: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[المائدة: من الآية٤]، ولم يفرق بين أن يأكل منه أو لم يأكل، وفي حديث أبي ثعلبة: «وإن أكل فكل». اهـ

أقول: لقد تقدم الكلام علىٰ هذه الرواية، وبعد أن رجحنا أنه إن أكل منه فلا يحل، فإنه قد اختلف العلماء القائلين بتحريم الصيد إن أُكل منه هل يكفي أنه يترك مرة واحدة أو اثنتين أو ثلاث مرات، أم يترك الأكل تكرار حتىٰ يُعلم أنه معلم، والذي يظهر -والله أعلم- أنه يترك الأكل منه مرة واحدة.

وهذا مذهب الحنابلة والقول بتكرر ترك الأكل منه هو قول الشافعية والحنفية وأما قول أبي حنيفة وصاحبه أنه يشترط الترك ثلاث مرات فلا دلالة علىٰ اشتراط الثلاث.

وذهب الشيخ الفوزان في كتاب الأطعمة (١٧٨) إلىٰ ترجيح تكرار الترك.

والذي يظهر لي عدم التكرار لأن الصيد قد حل بالترك الأول وعلمناه أنه صاد لصاحبه وما حل لا تدخله الحرمة إلا من وجه آخر، والله أعلم.

مسألة: صيد المرتد:

ذكرنا من تجوز ذبيحته وهكذا القول في الصيد قال صاحب المغني (١٣/ ٨٩) علىٰ قول الخرقي: (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ مُرْتَدٍّ، وَلَا ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ):

يَعْنِي مَا قَتَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ وَلَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ إذَا

ذَهَبَ إِلَىٰ النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ. وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ كُفْرِهِ، فَلَمْ تُبَحْ ذَبِيحَتُهُ، كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ. اهـ

مسألة: من ترك التسمية علىٰ الصيد:

تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة في أبواب الذبح وخلصنا أن ما لم يُذكر اسم الله عليه فهو حرام سواء نسي التسمية أم تركها متعمدًا.

مسألة: إذا رمي صيدًا فأصاب غيره:

قال القاضي عبدالوهاب في الإشراف (٤/ ٣٦٣):

(إذا أرسل كلبه أو رمىٰ بسهمه علىٰ صيد بعينه فعقر غيره لم يجز أكله، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الذكاة تحتاج إلىٰ نية). اهـ

والصحيح أن التسمية علىٰ الإرسال لا علىٰ المرسل عليه، فإذا صح الإرسال لا عبرة بما يأخذه بعده.

وللنووي تفصيل في مذهب الشافعي، قال في المجموع (٩/ ٨٥):

إذَا أَرْسَلَ كَلْبًا عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ فَيُنْظَرُ إنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ جِهَةِ الْإِرْسَالِ بَلْ كَانَ فِيهَا صُيُودٌ فَأَخَذَ غَيْرَ مَا أُرْسِلَ عَلَيْهِ وَقَتَلَهُ فَطَرِيقَانِ: (الْمَذْهَبُ) أَنَّهُ يَحِلُّ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَكْثَرُونَ وَدَلِيلُهُ فِي الْكِتَابِ. (وَالثَّانِي) فِيهِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) يَحِلُّ (وَالثَّانِي) يَحْرُمُ كَمَا لَوِ اسْتَرْسَلَ

بِنَفْسِهِ. وَإِنْ عَدَلَ إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (أَصَحُّهَا) الْحِلُّ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ تَكْلِيفِهِ تَرَكَ الْعُدُولَ وَلِأَنَّ الصَّيْدَ لَوْ عَدَلَ فَتَبِعَهُ الْكَلْبُ وَقَتَلَهُ حَلَّ قَطْعًا. (وَالثَّانِي) يَحْرُمُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. (وَالثَّالِثُ) وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَاوَرْدِيُّ إِنْ خَرَجَ عَادِلًا عَنِ الْجِهَةِ حَرُمَ وَإِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا فَفَاتَهُ الصَّيْدُ فَعَدَلَ إِلَىٰ غَيْرِهَا وَصَادَ حَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ حِذْقِهِ حَيْثُ لَمْ يَرْجِعْ خَائِبًا. وَقَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِالتَّحْرِيمِ إِذَا عَدَلَ وَظَهَرَ مِنْ عُدُولِهِ اخْتِيَارُهُ بِأَنِ امْتَدَّ فِي جِهَةِ الْإِرْسَالِ زَمَانًا ثُمَّ ظَهَرَ صَيْدٌ آخَرُ فَاسْتَدْبَرَ المرسل إليه وقصد الآخر، والله أعلم. اهـ

والراجح ما ذكرناه قبل.

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٧٤):

وَإِنْ قَصَدَ صَيْدًا، فَأَصَابَهُ وَغَيْرَهُ، حَلَّا جَمِيعًا، وَالْجَارِحُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَسَائِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ الْكَلْبَ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَأَخَذَ آخَرَ فِي طَرِيقِهِ، حَلَّ، وَإِنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَيْهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ بِعَيْنِهِ، فَأَخَذَ غَيْرَهُ، لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُرْسِلَهُ عَلَىٰ صُيُودٍ كِبَارٍ، فَتَتَفَرَّقَ عَنْ صِغَارٍ، فَإِنَّهَا تُبَاحُ إِذَا أَخَذَهَا.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤]، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك، وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ

عَلَيْك»، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْك قَوْسُك».
وَلِأَنَّهُ أَرْسَلَ آلَةَ الصَّيْدِ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَحَلَّ مَا صَادَهُ، كَمَا لَوْ أَرْسَلَهَا عَلَىٰ كِبَارٍ فَتَفَرَّقَتْ عَنْ صِغَارٍ فَأَخَذَهَا، عَلَىٰ مَالِكٍ، أَوْ كَمَا لَوْ أَخَذَ صَيْدًا فِي طَرِيقِهِ، عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ.

وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْلِيمُ الْجَارِحِ اصْطِيَادَ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ دُونَ وَاحِدٍ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ. اهـ

مسألة: إذا رمىٰ سهمه أو أرسل الجارح وهو لا يعلم صيدًا:

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٢٧٥):

فَأَمَّا إنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ أَوِ الْجَارِحَ، وَلَا يَرَىٰ صَيْدًا، وَلَا يَعْلَمُهُ، فَصَادَ، لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدًا، لِأَنَّ الْقَصْدَ لَا يَتَحَقَّقُ لِمَا لَا يَعْلَمُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكَلْبِ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: يَأْكُلُهُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ قَصَدَ الصَّيْدَ، فَحَلَّ لَهُ مَا صَادَهُ، كَمَا لَوْ رَآهُ. وَلَنَا، أَنَّ قَصْدَ الصَّيْدِ شَرْطٌ، وَلَا يَصِحُّ الْقَصْدُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ. اهـ

وهذا القول هو الصواب.

مسألة: أكل جوارح الطير والمعلمة من الصيد:

تقدم الكلام علىٰ مسألة أكل الجارح المكلب من الصيد، وخلصنا أنه إذا أكل فإنما أمسك لنفسه، وإذا لم يأكل فهي حلال بقي أن العلماء اختلفوا في جوارح الطير علىٰ قولين:

الأول: أنه يشترط انتفاؤه أيضًا في الطير، فلو أكل لم يحل ما أكل منه، وهذا هو الظاهر في مذهب الشافعية ووجه هذا القول القياس علىٰ الجارحة من الكلاب.

واستدلوا بحديث عدي بن حاتم عند أبي داود (٢٨٥١) من طريق مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُودَاوُدَ: (الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ).

الثاني: قول الحنابلة والحنفية أن لا يشترط أن يأكل منه، وهو وجه لمذهب الشافعية، وقالوا لأن هناك فوارق بين جوارح الكلاب وجوارح الطير.

والراجح القول الأول لضعف الحديث، فإنه من طريق مجالد عن الشعبي، فتكون زيادته منكرة، والله أعلم.

القول في ذكاة الجنين

٣٠- وَكُلْ إِنِ الْمَذْبُوحُ مِنْ جَنِينِ ... أَشْعَرَ أَمْ لَا كُلْ عَلَىٰ يَقِينِ

٣١- وَأَحْمَدٌ: يُؤْكَلُ إِنْ شَعْرٌ نَبَتْ ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ وَالْحِلُّ ثَبَتْ

٣٢- فِي سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ مُحْكَّمَهْ ... قَاضِيَةٍ بِنَقْضِ مَا قَدْ أَحْكَمَهْ

٣٣- لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ فِي الْجَنِينِ ... بِمَنْعِ بَيْعٍ رُدَّ عَنْ يَقِينِ

الشرح:

قوله: (لأحمد): هو الإمام أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل . قال صديق حسن خان في الحطة في ذكر الصحاح الستة ص(٢٥٦):

الإِمَام أَبُوعبدالله أَحْمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل بن هِلَال بن أَسد بن إِدْرِيس الشَّيْبَانِيّ الْمروزِي ثمَّ الْبَغْدَادِيّ خرجت أمه من مرو وَهِي حَامِل بِهِ فولدته فِي بَغْدَاد فِي شهر ربيع الأول سنة أَربع وَسِتِّينَ وَمِائَة وَقيل أَنه ولد بمرو وَحمل إِلَىٰ بَغْدَاد وَهُوَ رَضِيع.

وَكَانَ إِمَام الْمُحدثين من أَصْحَاب الشَّافِعِي يحفظ ألف ألف حَدِيث وَمن خواصه وَلم يزل مصاحبه علىٰ أَن ارتحل الشَّافِعِي إِلَىٰ مصر وَقَالَ فِي حَقه خرجت من بَغْدَاد وَمَا خلفت بهَا أتقىٰ وَلَا أفقه من ابْن حَنْبَل رَحل فِي طلب الحَدِيث وَدخل مَكَّة وَالْمَدينَة وَالشَّام واليمن والكوفة وَالْبَصْرَة والجزيرة

وَسمع سُفْيَان بن عَيْنِيَّة وَإِبْرَاهِيم بن سعد وَيحيىٰ الْقطَّان وهشاما ووكيعا وَابْن علية وَابْن مهْدي وَعبدالرَّزَّاق وروىٰ عَن خلائق لَا يُحصونَ.

وَقَالَ عبدالرَّحْمَن بن مهْدي: انْتهىٰ الْعلم إِلَىٰ أَرْبَعَة أَحْمد بن حَنْبَل وَهُوَ أفقههم فِي الحَدِيث وَعلي بن المَدِينِيّ وَهُوَ أعلمهم بِهِ وَيحيىٰ بن معِين وَهُوَ أكتبهم لَهُ وَابْن أبي بكر بن شيبَة وَهُوَ أحفظهم لَهُ.

قَالَ أَبُوزرْعَة: مَا رَأَيْت أحدا أجمع من أَحْمد بن حَنْبَل وَمَا رَأَيْت أحدا أكمل مِنْهُ وَقد اجْتمع فِيهِ زهد وَفقه وَفضل وَأَشْيَاء كَثِيرَة وَقَالَ قُتَيْبَة هُوَ إِمَام الدُّنْيَا فِي زَمَانه.

قَالَ عبدالله بن أَحْمد: سَمِعت أَبَا زرْعَة يَقُول: كَانَ أَبوك يحفظ ألف ألف حَدِيث وَمَا رَأَتْ عَيْنَايَ مثله قيل فِي الْعلم قَالَ فِي الْعلم والزهد وَالْفِقْه وَجَمِيع الْحَسَنَات. قَالَ أَبُودَاوُد: لقِيت نَحْو مِائَتي رجل من المَشَايِخ فَمَا وجدت أحدا مثله. وَقَالَ عَليّ بن المَدِينِيّ: لَيْسَ فِي أَصْحَابنَا أحد أحفظ من أَحْمد لأحاديث رَسُول الله صلىٰ الله عليه وسلم. قَالَ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ: كَانَ الله جمع لَهُ علم الْأَوَّلين والآخرين. وَقَالَ إِسْحَاق: أَحْمد حجَّة بَين الله وخلقه. وَقَالَ الشَّافِعِي: أَحْمد إِمَام فِي ثَمَان خِصَال: إِمَام فِي الحَدِيث، إِمَام فِي الْفِقْه، إِمَام فِي الْقُرْآن، إِمَام فِي اللُّغَة، إِمَام فِي السّنة، إِمَام فِي الزّهْد، إِمَام

فِي الْوَرع، إِمَام فِي الْفقر. وَقَالَ أَبُوثَوْر: أجمع الْمُسلمُونَ علىٰ أَحْمد بن حَنْبَل، وَكنت إِذْ رَأَيْته خيل إِلَيْك أَن الشَّرِيعَة لوح بَين عَيْنَيْهِ.

وَقَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ: إِن الله أعز هَذَا الدّين برجلَيْن لَيْسَ لَهما ثَالِث: أَبُوبكر يَوْم الرِّدَّة، وَأحمد يَوْم المحنة. وَمَا قَامَ أحد بِأَمْر الْإِسْلَام بعد رَسُول الله مَا قَامَ أَحْمد؛ لِأَنَّهُ قَامَ وَلَا أعوان لَهُ.

وَقَالَ عَليّ بن شُعَيْب الطوسي: كَانَ أَحْمد عندنَا الْمثل الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «كَانَ فِي أمتِي مَا كَانَ فِي بني إِسْرَائِيل» حَتَّىٰ أَن الْمِنْشَار لَو وضع علىٰ مفرق رَأسه مَا يصرفهُ ذَلِك عَن دينه، وَلَوْلَا أَحْمد بن حَنْبَل قَامَ بِهَذَا الشَّأْن لَكَانَ عارًا علينا يَوْم الْقِيَامَة.

وأصل أَمر المحنة علىٰ اخْتِصَار أَن القَاضِي أَحْمد بن أبي دؤاد أحد رُؤَسَاء الْمُعْتَزلَة دس إِلَىٰ الْمَأْمُون القَوْل بِخلق الْقُرْآن، إِلَىٰ أَن رسخ ذَلِك فِي قلبه، وَأجْمع رَأْيه فِي سنة ثَمَانِي عشرَة وَمِائَتَيْنِ علىٰ الدُّعَاء عَلَيْهِ، وَكتب إِلَىٰ نَائِبه علىٰ بَغْدَاد إسحاق بن إِبْرَاهِيم الْخُزَاعِيّ فِي امتحان الْعلمَاء وَحَملهمْ علىٰ القَوْل بِخلق الْقُرْآن بقهر السَّيْف إِن لم يجيبوا طَوْعًا، فَكَانَ مِنْهُم وارىٰ وَمِنْهُم من وري وَمِنْهُم من أَجَاب تقية، وَمِنْهُم من صمم علىٰ مُعْتَقد الْحق فرزق الشَّهَادَة، وَأمره أَن يشخص إِلَيْهِ جمَاعَة مِنْهُم أَحْمد بن حَنْبَل وَلما بلغ أَحْمد إِلَىٰ الرقة وافاه خبر موت الْمَأْمُون بطوس فَرجع إِلَىٰ بَغْدَاد وَكتب

الْمَأْمُون وَصِيَّة فِي تحريص الْخَلِيفَة بعده علىٰ حمل النَّاس علىٰ خلق الْقُرْآن وَلما اسْتَقر المعتصم فِي الْخلَافَة سجن أَحْمد وضربه علىٰ يَده وَكَانَ مكثه فِي السجْن مُنْذُ أَخذ وَحمل إِلَىٰ أَن خلي عَنهُ ثَمَانِيَة وَعِشْرُونَ شهرا وَمرض سَبْعَة أَيَّام فَلَمَّا كَانَت لَيْلَة الْجُمُعَة ثقل وَقبض صدر النَّهَار سنة إِحْدَىٰ وَأَرْبَعين وَمِائَتَيْنِ قَالَ ابْن خلكان ودعىٰ إِلَىٰ القَوْل بِخلق الْقُرْآن فَلم يجب فَضرب وَحبس وَهُوَ مقرّ علىٰ الِامْتِنَاع وَكَانَ ضربه فِي الْعشْر الْأَخير من شهر رَمَضَان سنة عشْرين وَمِائَتَيْنِ.

وَكَانَ حسن الْوَجْه ربعَة يخضب بِالْحِنَّاءِ خضبًا لَيْسَ بالقاني فِي لحيته شعيرات سود.

وَكَانَ شَدِيد الْكَرَاهَة لتصنيف الْكتب وَكَانَ يحب تَجْرِيد الحَدِيث وَيكرهُ أَن يكْتب كَلَامه ويشتد عَلَيْهِ جدًّا فَعلم الله حسن نِيَّته وَقصد فَكتب من كَلَامه وفتواه أَكثر من ثَلَاثِينَ سفرًا.

قَالَ الشَّيْخ عبدالْحق الدهلوي فِي أشعة اللمعات مَا نَصه بِالْعَرَبِيَّةِ: كَانَ أَحْمد قدوة فِي الحَدِيث وَالْفِقْه والزهد والورع وَالْعِبَادَة وَبِه عرف الصَّحِيح من السقيم والمجروح من الْمعدل قَالَ أَحْمد بن سعيد الدَّارمِيّ مَا رَأَيْت شَابًّا أحفظ مِنْهُ لحَدِيث رَسُول الله وَقَالَ أَبُودَاوُد المجالسة مَعَ أَحْمد مجالسة الْآخِرَة لم يكن شَيْء يذكر من أُمُور الدُّنْيَا فِي مَجْلِسه قيل اخْتَار الْفقر وصبر

عَلَيْهِ سبعين سنة وَلم يقبل فِي تِلْكَ الْمدَّة قطّ شَيْئا من أحد قَالَ مُحَمَّد بن مُوسَىٰ أرسل من مصر إِلَىٰ حسن بن عبدالْعَزِيز بِبَغْدَاد مِيرَاثه مائَة ألف دِينَار فأهدىٰ مِنْهُ ثَلَاثمِائَة دِينَار إِلَىٰ أَحْمد وَقَالَ إِن هَذَا المَال وصل إِلَيّ مِيرَاثا من وَجه الْحَلَال فَخذه وانفقه فِي عِيَالك قَالَ مَالِي إِلَيْهِ حَاجَة وَلم يَأْخُذ مِنْهُ شَيْئا وَمن أقوىٰ الْحجَج وأسنىٰ الْبَرَاهِين علىٰ علو مقَام هَذَا الإِمَام الْأَجَل الأكرم ورفعة مَكَانَهُ وَقُوَّة مذْهبه واجتهاده أَن الْغَوْث الْأَعْظَم والقطب الأفخم الشَّيْخ عبدالْقَادِر الجيلاني حَامِل مذْهبه وتابع أَقْوَاله وَلذَلِك ثَبت ذكره فِي الْحَنَابِلَة وَكَانَ حنبليا علىٰ المَشْهُور المُقَرّر. انْتهىٰ

وقوله: (النعمان): هو أبوحنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأي، خلف معتقد السلف في الإيمان، فزعم أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان، وأخرج الأعمال عن مسمىٰ الإيمان، فكان هو ومن قال بقوله من أصناف المرجئة. وله قياسات فاسدة وآراء كاسدة ومواطن طيبة وقد أفضىٰ إلىٰ ما قدم ، ولمعرفة ما هو عليه راجع السنة لعبدالله بن أحمد، و نشر الصحيفة في الصحيح من أقوال أهل العلم في أبي حنيفة للشيخ مقبل ، وآخر كتاب المصنف لابن أبي شيبة، وكذا ترجمته من تأريخ بغداد، وقد قام الكوثري برد علىٰ الخطيب أبان فيه سوء طريقته وخبث طويته وسماه: تأنيب الخطيب، ورد عليه المعلي في كتابه التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة كما أشار الناظم .

قال القاضي عبدالوهاب في الإشراف (٤/ ٣٤٨):

إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة، فوجد في جوفها جنين ميّت تام الخلق كان مذكىٰ بذكاتها خلافًا لأبي حنيفة. اهـ

وهذا القول ذهب إليه ابن حزم، من الظاهرية وهو قول زفر وإبراهيم النخعي.

وقال بالمذهب الأول الشافعية والحنابلة وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن والثوري والحسن بن زياد والأوزعي والليث، أفاده الجصاص.

وذهبت المالكية إلىٰ أنها لا تكون ذكاة له إلا إذا نبت الشعر وتمت الخلقة. قال القاضي عبدالوهاب في الإشراف (٤/ ٣٥١):

وإن كان خلقه لم يتم، وشعره لم ينبت، لم يجز أكله خلافًا للشافعي. اهـ

وحجة الجمهور ما أخرجه أحمد (٣/ ٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ عَنِ الْجَنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، أَوِ الْبَقَرَةِ، أَوِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، وأخرجه الترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأبوداود (٢٨٢٧)، وابن الجارود (٩٠٠) وعبدالرزاق في المصنف (٨٦٥٠) وابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٩) والدارقطني (٥/ ٤٧٣٣) والبيهقي (٩/ ٣٣٥)

كلهم من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد، ومجالد ضعيف. وأخرج الحاكم (٤/ ١١٤) من طريق فيها عطية العوفي.

قال الترمذي في جامعه :

هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وهو قول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و احمد و أسحق. اهـ

وتابع مجالد يونس بن أبي إسحاق عند أحمد(٣/ ٣٩) وأخرجه من طريق أحمد الدارقطني(٥/ ٤٧٣٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٣٥)، وأخرجه ابن حبان(٥٨٨٩).

وله شاهد عن جابر ، أخرجه أبوداود(٣٨٢٨)، وفيه عنعنة أبي الزبير، وعبيد الله بن أبي زياد القداح ضعيف، وأخرجه الدارمي(٢/ ٨٤) والدارقطني(٤/ ٢٧٣) والحاكم(٤/ ١١٤) والبيهقي(٩/ ٣٣٤-٣٣٥)، وآخر من حديث ابن عمر ، أخرجه الدارقطني(٤٧٣١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٣٣٥)، وفيه عصام بن يوسف.

قال ابن القطان وعصام رجل لا يعرف حاله.

وفيه أيضًا مبارك بن مجاهد، قال في التنقيح : ضعفه غير واحد، وأخرجه أيضًا محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن

عمر مرفوعًا، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩٠) ولم يصرح بالسماع ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء وروىٰ له هذا الحديث.

وأخرجه مالك في الموطأ موقفًا عليه رقم(٢١٤٤) بلفظ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، نَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ. وهو صحيح.

وأخرج الدارقطني(٤٧٣٨) عن عبدالله بن مسعود: ذكاة الجنين ذكاة أمه. وفي سنده أحمد بن الحاج بن الصلت ضعيف جدًّا، أفاده الزيلعي في نصب الراية .

وأخرج الدارقطني(٤٧٣٩) عن أبي هريرة وفي سنده عمر بن قيس المعروف بـ(سندل) متروك.

وأخرجه الحاكم(٤/ ١١٤) وفي سنده عبدالله بن سعيد المقبري متفق علىٰ ضعفه، أفاده الزيلعي.

وأخرجه الدارقطني(٤٧٤٠) عن علي وفي سنده الحارث الأعور متروك وموسىٰ بن عثمان مجهول.

وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني(٤٧٤١)، وفي سنده موسىٰ بن عثمان مجهول.

تنبيه: كثير من علل الأحاديث مأخوذة من كتاب التعليق المغني علىٰ علل الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي.

وجاء من حديث أبي أيوب أخرجه الحاكم(٤/ ١١٤-١١٥) وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي ضعيف.

وأخرجه البيهقي(٩/ ٣٣٥) وجاء عن كعب بن مالك أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ رقم١٥٧) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي متروك.

وجاء عن أبي أمامة وأبي الدرداء، أخرجهما الطبراني في الكبير (٧/ رقم٧٤٩٨) وفيه بشر بن عمارة ضعيف.

أفادها الشوكاني في النيل (١٥/ ١١٠-١١٢). وقال: قَوْلُهُ: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) مَرْفُوعًا بِالِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ ذَكَاةِ الْجَنِينِ بِأَنَّهَا ذَكَاةُ أُمِّهِ فَيَحِلُّ بِهَا كَمَا تَحِلُّ الْأُمُّ بِهَا وَلَا يَحْتَاجُ إلَىٰ تَذْكِيَةٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَيْضًا مَالِكٌ وَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَشْعَرَ مَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: «إِذَا أَشْعَرَ الجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ. وَأَيْضًا قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ مَرْفُوعًا: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ. وَأَيْضًا قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

عُمَرَ نَفْسِهِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ قَالَ: (أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ) وَذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ وَأَبُوحَنِيفَةَ إِلَىٰ تَحْرِيمِ الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا، وَأَنَّهَا لَا تُغْنِي تَذْكِيَةُ الْأُمِّ عَنْ تَذْكِيَتِهِ مُحْتَجِّينَ بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ مِنْ تَرْجِيحِ الْعَامِّ عَلَىٰ الْخَاصِّ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ بُطْلَانُهُ، وَلَكِنَّهُمُ اعْتَذَرُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِمَا لَا يُغْنِي شَيْئًا، فَقَالُوا: المُرَادُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ كَذَكَاةِ أُمِّهِ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ المَعْنَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ لَكَانَ مَنْصُوبًا بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَالرِّوَايَةُ بِالرَّفْعِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ رُوِيَ بِلَفْظِ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ»، أَيْ كَائِنَةٌ أَوْ حَاصِلَةٌ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ.

وَرُوِيَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ» وَالْبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ، قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ إِنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاسْتِئْنَافِ الذَّكَاةِ فِيهِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. اهـ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَحِلُّ بِذَكَاةِ الْأُمِّ الْجَنِينَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ خَرَجَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فَالتَّفْصِيلُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

أقول: قوله: (والتفصيل ليس عليه دليل) ليس بصحيح فإن الجنين إذا خرج حيًا بحياة مستقرة صارت أحكامه مختصة به فيذكىٰ ويشترط فيه ما تقدم.

وقال في السيل الجرار (٣/ ٢٢٣): حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان وصححه من حديث أبي سعيد الخدري وأما تضعيف عبدالحق له بأن في إسناده مجالدا فمدفوع بأنه لم يكن في الطريق التي أخرجه منها أبوداود والترمذي وأيضا قد أخرجه أحمد من طريق غيره وليس فيها ضعف وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وقد روىٰ من طريق غيره من الصحابة منهم علىٰ وابن مسعود وأبوأيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب ابن مالك وقد ذكرنا في شرح المنتقىٰ من أخرج هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة فالحديث صحيح في نفسه فكيف وقد ورد من حديث سبعة من الصحابة غير أبي سعيد.

وأما من قال إن قوله ذكاة أمه منصوب بنزع الخافض وأن التقدير كذكاة أمه فهذا مع كونه خلاف الرواية هو أيضًا خلاف الدراية فإن الشارع إنما أراد التعريف بأن ذكاة الأم ذكاة لما في بطنها ولم يرد أنه يذكىٰ كما تذكىٰ الأم فإن ذلك ليس فيه كثير فائدة مع أنه قد وقع في سؤال من سأل رسول الله ما يفيد المعنىٰ المراد فإن لفظ الحديث عند أحمد وأبي داود قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكل فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه فإنهم لم يسألوه عن كيفية تذكيته إنما سألوه عن حل

أكله أو تحريمه إذا وجدوه في بطنها فالرفع في وجه هذه السنة بما لا يسمن ولايغني من جوع خروج عن الإنصاف. اهـ

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧١-٣٧٢):

الْمِثَالُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: رَدُّ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ المُحْكَمَةِ بِأَنَّ ذَكَاةَ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأُصُولِ وَهُوَ تَحْرِيمُ المَيْتَةِ، فَيُقَالُ: الَّذِي جَاءَ عَلَىٰ لِسَانِهِ تَحْرِيمُ المَيْتَةِ هُوَ الَّذِي أَبَاحَ الْأَجِنَّةَ المَذْكُورَةَ؛ فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ لَكَانَ اسْتِثْنَاؤُهَا بِمَنْزِلَةِ اسْتِثْنَاءِ السَّمَكِ وَالْجَرَادُ مِنَ المَيْتَةِ، فَكَيْفَ وَلَيْسَتْ بِمَيْتَةٍ؟ فَإِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأُمِّ وَالذَّكَاةُ قَدْ أَتَتْ عَلَىٰ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا بِذَكَاةٍ، وَالْجَنِينُ تَابِعٌ لِلْأُمِّ جُزْءٌ مِنْهَا؛ فَهَذَا هُوَ مُقْتَضَىٰ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ، وَلَوْ لَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ بِالْإِبَاحَةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَتْ بِالْإِبَاحَةِ المُوَافِقَةِ لِلْقِيَاسِ وَالْأُصُولِ؟ فَإِنْ قِيلَ: فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» وَالمُرَادُ التَّشْبِيهُ، أَيْ ذَكَاتُهُ كَذَكَاةِ أُمِّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِذَكَاةٍ تُشْبِهُ ذَكَاةَ الْأُمِّ.

قِيلَ: هَذَا السُّؤَالُ شَقِيقُ قَوْلِ الْقَائِلِ: (كَلِمَةٌ تَكْفِي الْعَاقِلَ) فَلَوْ تَأَمَّلْتُمُ الْحَدِيثَ لَمْ تَسْتَحْسِنُوا إِيرَادَ هَذَا السُّؤَالِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ هَكَذَا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ وَفِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، فَأَبَاحَ لَهُمْ

أَكْلَهُ مُعَلِّلًا بِأَنَّ ذَكَاةَ الْأُمِّ ذَكَاةٌ لَهُ؛ فَقَدِ اتَّفَقَ النَّصُّ وَالْأَصْلُ وَالْقِيَاسُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. اهـ

وله كلام نفيس في تهذيب السنن يعود إليه من رام الزيادة والحمد لله.

وقال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٠٨-٣١٠):

يَعْنِي إذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مَيِّتًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ ذَبْحِهَا، أَوْ وَجَدَهُ مَيِّتًا فِي بَطْنِهَا، أَوْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَهُوَ حَلَالٌ.

رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إذَا أَشْعَرَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ يَقُولُونَ: إذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ. وَهَذَا إشَارَةٌ إلَىٰ جَمِيعِهِمْ، فَكَانَ إجْمَاعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ إلَّا أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا فَيُذَكَّىٰ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَنْفَرِدُ بِحَيَاتِهِ، فَلَا يَتَذَكَّىٰ بِذَكَاةِ غَيْرِهِ، كَمَا بَعْدَ الْوَضْعِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ إبَاحَتِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ مَا قَالُوا، إلَىٰ أَنْ جَاءَ النُّعْمَانُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ ذَكَاةَ نَفْسٍ لَا تَكُونُ ذَكَاةَ نَفْسَيْنِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُوسَعِيدٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَحَدَنَا يَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنَأْكُلُهُ أَمْ نُلْقِيه؟ قَالَ: «كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، رَوَاهُمَا أَبُودَاوُد.

وَلِأَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَىٰ مَا خَالَفَهُ، وَلِأَنَّ الْجَنِينَ مُتَّصِلٌ بِهَا اتِّصَالَ خِلْقَةٍ، يَتَغَذَّىٰ بِغِذَائِهَا، فَتَكُونُ ذَكَاتُهُ ذَكَاتَهَا، كَأَعْضَائِهَا، وَلِأَنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَيَوَانِ تَخْتَلِفُ عَلَىٰ حَسَبِ الْإِمْكَانِ فِيهِ وَالْقُدْرَةِ، بِدَلِيلِ الصَّيْدِ الْمُمْتَنِعِ وَالمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ، وَالْجَنِينُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَىٰ ذَبْحِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَبْحِ أُمِّهِ، فَيَكُونُ ذَكَاةً لَهُ.

وَاسْتَحَبَّ أَبُوعَبْدِاللهِ أَنْ يَذْبَحَهُ وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا؛ لِيَخْرُجَ الدَّمُ الَّذِي فِي جَوْفِهِ، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُرِيقُوا مِنْ دَمِهِ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا.

فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، يُمْكِنُ أَنْ يُذَكَّىٰ، فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّىٰ مَاتَ، فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ. قَالَ أَحْمَدُ: إنْ خَرَجَ حَيًّا، فَلَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ أُخْرَىٰ.

وذهب ابن عبدالبر في التمهيد إلىٰ أن أثر ابن عمر كالمفسر للأحاديث، أي قوله أشعر وما قاله الجماهير هو المتعين، والله أعلم.

فائدة:

قال ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٦٢):

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ الْجَنِينَ إذَا خَرَجَ بَعْدَ ذَبْحِ أُمِّهِ حَيًّا، وَمَا نَعْلَمُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ قَبْلَهُ.

وَيَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا أَنَّهُ إنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَكِيًّا بِذَكَاةِ أُمِّهِ أَنَّهُ إنْ عَاشَ وَكَبُرَ وَأَلْقَحَ وَنَتَجَ أَنَّهُ حَلَالٌ أَكْلُهُ مَتَىٰ مَاتَ، لِأَنَّهُ ذُكِّيَ بَعْدُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ - وَحَاشَا للهِ مِنْ هَذَا، فَكِلَاهُمَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، أَوْ مَا يَرَاهُ إجْمَاعًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. اهـ

المضغة من الجنين

٣٣- وَتُؤْكَلُ الْمُضْغَةُ مِنْ جَنِينِ   كَعُضْوِهَا قَدْ صَحَّحُوا فِي الدِّينِ

٣٤- وَاسْتُشْكِلَتْ إِذْ لَا ذَكَاةَ بَانَتْ   فِي مُضْغَةٍ رُوحٌ بِهَا مَا قَامَتْ

الشرح:

بعد أن بين حكم أكل جنين الحيوان المذبوح وأن ذكاته ذكاة أمه، أشار إلىٰ مسألة أخرىٰ وهي مسألة المضغة، أي: الجنين غير المتخلق.

يقول رحمه الله: ويجوز أكل المضغة من الجنين كما جاز أكل أعضائه، وهذا هو الصحيح إطرادًا للأصل في هذا الباب، وابن حزم وافق الحنفية في القول بأن الجنين ميتة لا يجوز أكله وأجاز أكل المضغة قال في المحلىٰ (٨/ ٦٠):

وَكُلُّ حَيَوَانٍ ذَكِيٍّ فَوُجِدَ فِي بَطْنِهِ جَنِينٌ مَيِّتٌ، وَقَدْ كَانَ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ مَيِّتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَلَوْ أُدْرِكَ حَيًّا فَذُكِّيَ حَلَّ أَكْلُهُ، فَلَوْ كَانَ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ حَلَالٌ إلَّا إنْ كَانَ بَعْدُ دَمًا لَا لَحْمَ فِيهِ، وَلَا مَعْنَىٰ لِإِشْعَارِهِ وَلَا لِعَدَمِ إشْعَارِهِ. اهـ

وذهب المالكية إلىٰ عدم جواز أكله علىٰ ما تقدم وذهب الشافعية إلىٰ جواز أكله، وهذا والله أعلم هو الراجح في هذه المسألة وقاس جواز أكل

المضغة علىٰ جواز أكل عضو هذا المذبوح وهذا صحيح لأنها تتغذىٰ عليها ومتصلة بها.

قوله: (واستشكلت...): أي قال بعض أهل العلم كيف تحل هذه المضغة مع أنها لم تقم بها ذكاة قيل لهم: لأن المضغة لم تنفخ فيها الروح بعد، ولا إشكال فهو علىٰ ما تقدم بيانه بأنه كالعضو من الحيوان، والحمد لله.

القول في بهيمة الأنعام

بَهِيمَـــــةُ الْأَنْعَـــــامِ بِالْأَجِنَّـــــهْ قَـدْ فُسِّـرَتْ حَقًّـا بِـلَا مَزِنَّـهْ

فَسَّـــرَهَا بِـــذَاكَ حَبْـــرُ الْأُمَّـــةِ وَهْـوَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ فَكُـلْ بِهِمَّـةِ

لَـوْ أُخْـرِجَ الْـبَعْضُ وَذَكُّـوا أُمَّـا فَهْـوَ حَـلَالٌ كُلْـهُ يَـا ابْـنَ أُمَّـا

الشرح:

قد اختلف العلماء في تفسير بهيمة الأنعام في قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة:١]، فقال بعضهم: هي الأنعام كلها.

قال الطبري في تفسيره (٦/ ٤٩) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُالْأَعْلَىٰ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة: ١]، قَالَ: (الْأَنْعَامُ كُلُّهَا).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا ابْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة: ١] قَالَ: (الْأَنْعَامُ كُلُّهَا).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة: ١]، قَالَ: (الْأَنْعَامُ كُلُّهَا).

حُدِّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة: ١]، هِيَ الْأَنْعَامُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَنَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة: ١]، أَجِنَّةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُوجَدُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا إِذَا نُحِرَتْ أَوْ ذُبِحَتْ مَيْتَةً.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُالْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا عَبْدُالْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَبْدِالرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة: ١]، قَالَ: مَا فِي بُطُونِهَا. قَالَ: قُلْتُ: إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا آكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: نَعَمْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رِئَتِهَا وَكَبِدِهَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْجَنِينُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَقَرَةً، نُحِرَتْ، فَوُجِدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَنَبِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي أُحِلَّتْ لَكُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُوكُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُوعَاصِمٍ، وَمُؤَمَّلٌ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَبَحْنَا بَقَرَةً، فَإِذَا فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، فَسَأَلْنا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَذِهِ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ. اهـ

قال أبوجعفر الطبري في تفسيره بعد سوق هذه الآثار:

وَأَوْلَىٰ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة: ١] الْأَنْعَامَ كُلَّهَا، أَجِنَّتَهَا وَسِخَالَهَا وَكِبَارَهَا، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ بَهِيمَةً وَبَهَائِمَ، وَلَمْ يُخَصِّصِ اللهُ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ، فَذَلِكَ عَلَىٰ عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ حُجَّةٌ بِخُصُوصِهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا. وَأَمَّا النَّعَمُ فَإِنَّهَا عِنْدَ الْعَرَبِ: اسْمٌ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ خَاصَّةً، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[النحل: ٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: ٨]، فَفَصَلَ جِنْسَ النَّعَمِ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانِ. وَأَمَّا

بَهَائِمُهَا فَإِنَّهَا أَوْلَادُهَا. وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَلْزَمُ الْكِبَارَ مِنْهَا اسْمُ بَهِيمَةٍ كَمَا يَلْزَمُ الصِّغَارَ، لِأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْقَائِلِ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، نَظِيرُ قَوْلِهِ: وَلَدُ الْأَنْعَامِ؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يَسْقُطُ مَعْنَىٰ الْوِلَادَةِ عَنْهُ بَعْدَ الْكِبَرِ، فَكَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ اسْمُ الْبَهِيمَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: وَحْشِيُّهَا كَالظِّبَاءِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَالْحُمُرِ. اهـ

قال ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٦١٨):

أباح الله جل ذكره أكل لحوم الأنعام، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[المائدة: ١].

وقال جل ثناؤه: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج: ٣٤].

وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[النحل: ٥].

ودلت أخبار رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ إباحة أكل لحوم الأنعام، وأجمع أهل العلم عَلَىٰ القول به، فلحوم الأنعام مباح بالكتاب والسنة والاتفاق.

وثبت أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». انتهىٰ

قوله: (بلا مَزِنَّة): أي: بلا تهمة.

قوله: (حبر الأمة): هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، أبوالعباس ابن عم النبي صلىٰ الله عليه وسلم سمي بذلك لغزارة علمه وقوة فهمه وتحصيله للعلم، وقد دعا له رسول الله بقوله: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

قوله: (فَكُلْ بِهِمَّهْ): أي: من غير تحرج أو تشكك في حكم اللحم، وفي جمهرة اللغة (همم) ومن معكوسه: هَم بالشيء يَهُمُّ هَمًا، إذا عزم عليه أو حَدث به نفسَه. وكذلك فسره أبوعُبيدة واللّه أعلم. وهَمَّه الحزنُ والمرضُ، إذا أذابَه. وهو من قولهم: هَمَمْتُ الشَّحمةَ في النار، إذا أذبْتَها، فما خرج منها فهو الهامُوم. قال الراجز - هو العجّاج:

وَانْهَمَّ هَامُومُ السَّدِيفِ الوَارِي عَنْ جَرَزٍ مِنْهُ وَجَوْزٍ عَارِي

وأنشد:

بِيض ثلاث كنِعاجٍ جُمِّ تَبْسِمُ عن كالبَرَد المُنْهَمِّ

تحت عرانِين أنوفٍ شُمِّ

ومن ذلك قولهم للشيخ همّ، كأنَّهم أرادوا نحولَه من الكبر. وأهمَّني الشيءُ يُهِمني، إذا أحزنني، فأنا مُهَمّ والشيء مهِم. ويقال لما ذاب من البرَد: الهُمام، وستراه في بابه إن شاء الله.

فأما الهِمَّة التي يجيلها الإنسان في خلده وهو اتساع هَمِّه وبُعْدُ موقعه فمن هذا اشتقاقها، إن شاء الله. انتهىٰ

قوله: (لو أخرج...): يشير إلىٰ حل الأم والجنين بذكاة الأم علىٰ ما تقدم ولا تفصيل ولا تفريق بذلك.

وقوله: (يَا ابْنَ أُمَّا): ترخيم.

ما أُبِينَ من الحي

وَلَـيْسَ شَـيْءٌ قَبْـلَ هَـذَا يُؤْكَـلُ فَبِـعْ خِرَافًـا بِخَـرُوفٍ يَسْـهُلُ

الشرح:

أي: لا يجوز قبل الذبح الشرعي تناول شيء من هذه اللحوم ويشير إلىٰ مسألة مهمة وهي ما أبين من الحي، فهو ميتة، وفي الباب حديث ابن عمر أن النبي قال: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا، فَهُوَ مَيْتَةٌ» رواه ابن ماجه في سننه (٣٢١٦) وأخرجه الدارقطني(٤٧٩٣)، والحاكم(٤/ ١٢٤) وفي إسناده هشام بن سعد ضعيف، يعتبر به، وله شاهد من حديث أبي واقد الليثي قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ المَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَىٰ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ فَيَجُبُّونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ» أخرجه أحمد(٥/ ٢١٨) والترمذي(١٤٨٠) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢/ ٦٣٢)، وأخرجه الدارقطني (٤٧٩٢).

وروي مرسلًا ومتصلًا، قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٩٨-٢٩٩) والمرسل أصح، ومع ذلك فقد روي مرفوعًا وموقوفًا كما خرج ذلك محقق مسند

أحمد، قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وقال البخاري هو محفوظ.

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣١٠):

وَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْحَيَوَانِ شَيْءٌ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُووَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ». رَوَاهُ أَبُودَاوُد. وَلِأَنَّ إبَاحَتَهُ إنَّمَا تَكُونُ بِالذَّبْحِ، وَلَيْسَ هَذَا بِذَبْحٍ. اهـ

قال ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٨٧): وَمَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - أَوْ قَبْلَ تَمَامِ تَذْكِيَتِهَا فَبَانَ عَنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ تَمَّتِ الذَّكَاةُ بَعْدَ قَطْعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أُكِلَتِ الْبَهِيمَةُ وَلَمْ تُؤْكَلْ تِلْكَ الْقِطْعَةُ - وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَنَّهَا زَايَلَتِ الْبَهِيمَةَ وَهِيَ حَرَامٌ أَكْلُهَا فَلَا تَقَعُ عَلَيْهَا ذَكَاةٌ كَانَتْ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا لَمَّا قُطِعَتْ مِنْهُ. اهـ

وقال ابن المنذر الإقناع (٢/ ٦١٧): وأجمع كل من أحفظ عَنْهُ من أهل العلم عَلَىٰ تحريم أكل مَا قطع من الأنعام وهي أحياء.

وجاء الحديث عَنِ النَّبِيِّ ، أنه لما قدم المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيِّتٌ».

وَلا يجوز قطع شيء من أعضاء البهيمة وهي حية، لأن ذَلِكَ تعذيب لها، وقد نهىٰ عن تعذيب البهيمة والطير، ونهىٰ عن المصبورة. انتهىٰ

مسألة: بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونسيئة:

قوله: (فَبِعْ خِرَافًا بِخَرُوفٍ يَسْهُلُ): يشير إلىٰ مسألة البيوع وهي: هل يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا بحيث لا يدخله ربا الفضل أو النسيئة.

والفضل: هو الزيادة.

والنسيئة: هو التأخير للثمن.

وللعلماء في هذا الباب مذاهب كثيرة أحسنها وأحقها أن الأصناف الربوية ستة، وهي المذكورة في حديث عبادة بن الصامت قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَىٰ» أخرجه مسلم(١٥٨٧) وفيه قصة.

وفي الصحيحين البخاري(٢١٣٤) ومسلم(١٥٨٦) عن عمر ، لما سئل عن السلم في النخل قال: نَهَىٰ النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَنَهَىٰ عَنِ الوَرِقِ

بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ، قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّىٰ يُحْرَزَ.

وفي لفظ: (إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

قال النووي :

قال العلماء ومعناه التقابض، ففيه اشتراط، وفي حديث أبي معمر عند مسلم(١٥٩٢) أن رسول الله قال: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

وهل الحيوان من الأصناف الربوية الصحيح أنه ليس منها علىٰ ما يأتي، وقد تكلم الإمام أبومحمد بن حزم علىٰ فساد قول من زعم أن الربويات أكثر من ذلك فيرجع إليه.

وأخرج مسلم في صحيحه (١٦٠٢) عن جابر قال: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

بوب النووي علىٰ الحديث: (باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا).

ثم قال رضي الله عنه: قَوْلُهُ (جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ

يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُسْلِمًا وَلِهَذَا بَاعَهُ بِالْعَبْدَيْنِ الْأَسْوَدَيْنِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِالْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا أو أنها كَانَا كَافِرَيْنِ وَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ مِلْكِهِ للعبدالذي بايع علىٰ الهجرة أما بينة وَإِمَّا بِتَصْدِيقِ الْعَبْدِ قَبْلَ إِقْرَارِهِ بِالْحُرِّيَّةِ وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْإِحْسَانِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ خَائِبًا بِمَا قَصَدَهُ مِنَ الْهِجْرَةِ وَمُلَازَمَةِ الصُّحْبَةِ فَاشْتَرَاهُ لِيُتِمَّ لَهُ مَا أَرَادَ وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ سَوَاءٌ كَانَتِ الْقِيمَةُ مُتَّفِقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا بِيعَ نَقْدًا وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ الْحَيَوَانِ فَإِنْ بَاعَ عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ أَوْ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ جَوَازُهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ لَا يَجُوزُ وَفِيهِ مَذَاهِبُ لِغَيْرِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وعند مسلم(١٣٦٥) عن أنس قال: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾[الصافات: ١٧٧]»، قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللهُ تعالىٰ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَتَعْتَدُّ

فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا، أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَىٰ عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ المَدِينَةِ، دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ، وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوَقَعَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ، لَقَدْ وَقَعَ.

قال الشوكاني في النيل (٥/ ٢٤١): وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلًا إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. اهـ

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب البيوع منه (بَابُ بَيْعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً)، وَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْرًا مِنَ البَعِيرَيْنِ) وَاشْتَرَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: (آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ) وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: لاَ رِبَا فِي الحَيَوَانِ:

البَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: (لاَ بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً).

يشير بهذا الباب إلىٰ تضعيف ما جاء من الأحاديث في تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ومنها حديث الحسن عن سمرة: أن النبي نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

أخرجه أبوداود(٣٣٥٦)، وابن ماجه(٢٢٧٠)، والترمذي(١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠) والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

قال البيهقي: وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة.

وقال الشافعي: وأما قولهم نهىٰ النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن النبي . اهـ

وهذا هو الصحيح أن أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ضعيفة ولا حجة فيها بل الثابت خلافها، ثم إن الحيوان ليس من الأصناف الربوية.

فائدة: جاء في الباب عدة أحاديث:

الأول: حديث سمرة رضي الله عنه وقد تقدم القول فيه.

الثاني: حديث ابن عباس أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٧٩٣)، من طريق يحيىٰ ين أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي نهىٰ أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الثالث: حديث ابن عمر، أخرجه الطحاوي أيضًا (٤/ ٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٧٩٤٠) من طريق محمد بن دينار عن زياد بن جبير عن ابن عمر به.

الرابع: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠، ٣٨٠، ٣٨٢)، والترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، كلهم من طريق حجاج بن أبي الزبير عن جابر.

وذكر ابن المنذر في الأوسط (١٠/ ١٢٢) ثلاثة أقوال لأهل العلم في المسألة:

الأول: من كره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ويروىٰ هذا القول عن عمار بن ياسر وابن عمر وممن كره ذلك عطاء بن أبي رباح، وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعكرمة بن خالد، وعبدالله بن عبيد، ومحمد بن الحنفية، وابن سيرين، وبه قال الثوري وأحمد، واحتج أحمد بحديث سمرة.

الثاني: قول الشافعي: قال لا بأس أن يباع الحيوان بالحيوان يدا بيد ونسيئة، ولا بأس بالفضل ببعضه علىٰ بعض، واحتج بخبر روي عن علي مرسل، ولا يصحّ.

وصح عن ابن عمر أنه اشترىٰ راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة.

وروي هذا القول عن إسحاق بن راهويه وروي عنه كقول أحمد.

القول الثالث: أنه لا بأس أن يباع بعضها ببعض إذا اختلفت وبان اختلافها إذا كانت من نعم واحد، فإن أشبه بعضها بعضًا واختلق جنسها أو لم يختلف، فلا يأخذ منها اثنين بواحد إلىٰ أجل، وهذا قول مالك.

والراجح هوما ذهب إلىٰ الشافعي .

وقد بوب النووي علىٰ صحيح مسلم: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، علىٰ ما تقدم.

بيع اللحم بالحيوان أو العكس

قال رحمه الله:

٣٩- وَبَعْدَ ذَبْحٍ لَا تَبِعْ فِيهِ الرِّبَا حَتَّىٰ يَجِفَّ اللَّحْمُ مَا يَرْبُو هَبَا

الشرح:

يشير إلىٰ مسألة خلافية بين أهل العلم وهي: هل يجوز أن يباع اللحم باللحم متفاضلًا أو نسيئة، فذهب إلىٰ أنه بعد الذبح لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، حتىٰ يجفف اللحم ويُعلم وزنه ثم بعد ذلك يتم التبايع.

قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٨٦) تحت كلام الخرقي:

لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ [أي التمر] بِبَعْضٍ رَطْبًا، وَيَجُوزُ إذَا تَنَاهَىٰ جَفَافُهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ هَاهُنَا: إبَاحَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ نَهْيِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إبَاحَةُ بَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَلِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْحَالِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنُّقْصَانِ، فَجَازَ، كَبَيْعِ اللَّبَنِ بِاللَّبَنِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَلِأَنَّ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عَامٌ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَلَيْسَ هَذَا فِي مَعْنَاهُ، فَبَقِيَ عَلَىٰ الْعُمُومِ، وَمَا ذَكَرَهُ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ التَّفَاوُتَ كَثِيرٌ، وَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنُّقْصَانِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحَدِيثِ بِالْعَتِيقِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي ذَلِكَ يَسِيرٌ، وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ، فَعُفِيَ عَنْهُ. اهـ

واستدل من قال بهذا القول بحديث أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : نهىٰ عن بيع الحيوان باللحم.

قال أبوعمر في التمهيد (١٢/ ١٧٨-١٧٩):

لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ مِنَ الْوُجُوهِ عَنِ النَّبِيِّ وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ هَذَا وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أحمد بن حماد ابن سُفْيَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي حَدِيثِهِ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ هذا لفظ حديث معمر قال زيد ابن أَسْلَمَ نَظْرَةً وَيَدًا بِيَدٍ هَكَذَا قَالَ مَعْمَرٌ عن زيد ابن أَسْلَمَ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي مَعْنَاهُ فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْمُزَابَنَةِ وَالْغَرَرِ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ فِي الْحَيَوَانِ مِثْلُ اللَّحْمِ الَّذِي أَعْطَىٰ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ وَبَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا فَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَالْجِنْسُ الْوَاحِدُ عِنْدَهُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَسَائِرُ

الْوَحْشِ وَذَوَاتُ الْأَرْبَعِ المَأْكُولَاتِ هَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِهِ بِلَحْمِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَقَدْ أَجَازَهُ عَلَىٰ التَّحَرِّي وَلَا يَجُوزُ حَيَوَانُهُ بِلَحْمِهِ عِنْدَهُ أَصْلًا مِنْ أَجْلِ المُزَابَنَةِ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ عِنْدَهُ الشَّيْرَقُ بِالسِّمْسِمِ وَالزَّيْتُ بِالزَّيْتُونِ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَىٰ حَالٍ وَالطَّيْرُ (كُلُّهُ) عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَالْحِيتَانُ كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَصْلِهِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ هُوَ المَذْهَبُ المَعْرُوفُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِلَّا أَشْهَبَ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا بَأْسَ عِنْدَهُ بِبَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِ جِنْسِهِ حَكَىٰ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ. اه

قال ابن المنذر (١٠/ ١٢٥):

اختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان، فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك سعيد بن المسيب والشافعي وروي هذا القول عن ابن عمر، أخرجه ابن المنذر(٧٩٢٧)، قلت: ولا يصح عنه ففي سنده عبدالكريم، وهو ابن أبي المخارق: ضعيف. ويزيد بن طلق يصلح في المتابعات.

وقالت طائفة هو فاسد إلا أن يكون اللحم أكثر من لحم الشاة، فيكون الفضل بالصوف والجلد والسقط، هذا قول محمد بن الحسن.

وفيه قول ثالث، وهو أن لحم الإبل والبقر والغنم والوحش كلها بشيء منها أحياء لا يصلح ولا بأس ببيع الخيل والبغال والحمير باللحم، لأن الدواب مما لا يؤكل لحومها هذا قول مالك. اهـ

قلت: الصحيح أن اللحم ليس من الأصناف الربوية فلا ربا فيه.

قال العثيمين في الشرح الممتع (٨/ ٤١٢):

وقال بعض أهل العلم إنه لا بأس ببيع اللحم بالحيوان مطلقًا سواء من جنسه أو من غير جنسه. اهـ

قال ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٧٦): وَجَائِزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ كَانَا أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ مُتَفَاضِلًا، وَمُتَمَاثِلًا.

وَجَائِزٌ تَسْلِيمُ اللَّحْمِ فِي اللَّحْمِ كَذَلِكَ.

وَتَسْلِيمُ الْحَيَوَانِ فِي اللَّحْمِ، كَلَحْمِ كَبْشٍ بِلَحْمِ كَبْشٍ مُتَفَاضِلًا وَمُتَمَاثِلًا، يَدًا بِيَدٍ، وَإِلَىٰ أَجَلٍ وَكَذَلِكَ بِاللَّحْمِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ أَيْضًا وَكَتَسْلِيمِ كَبْشٍ فِي أَرْطَالِ لَحْمِ كَبْشٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَىٰ أَجَلٍ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَلَالٌ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام: ١١٩].

فَهَذَا كُلُّهُ بَيْعٌ لَمْ يُفَصَّلْ تَحْرِيمُهُ.

وَأَمَّا اللَّحْمُ بِاللَّحْمِ فَلَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنْهُ أَصْلًا، لَا صَحِيحٌ وَلَا سَقِيمٌ مِنْ أَثَرٍ.

وَأَمَّا اللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ فَجَاءَ فِيهِ أَثَرٌ لَا يَصِحُّ. اهـ

ثم ذكر أقوال المخالفين وردها بأحسن بيان وشدة عبارة عفىٰ الله عنه.

حكم الإوز والدجاج

قال رحمه الله:

٤٠- وَيُؤْكَلُ الْإِوَزُّ وَالدَّجَاجُ فِي الدِّيكِ كُرْهٌ إِذْ لَهُ إِدْلَاجُ

الشرح:

قبل الشروع في حكم ما ذَكر نذكر أن الأصل في الطيور الحل إلا ما استثناه الدليل مما أمر بقتله أو له مخلب من الطير لحديث ابن عباس عند مسلم(١٩٣٤): قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)، وخالف بعض المالكية فذهبوا إلىٰ حل جميع الطيور.

قال القاضي عبدالوهاب في الإشراف (٤/ ٣٧٧):

وتؤكل الطيور كلها ما له مخلب وما لا مخلب له، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[الأنعام: من الآية١٤٥]، وقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[المائدة: من الآية٢]، ولأنه نوع من الطير فأشبه سائرها. اهـ

قلت: وهم محجوجون بحديث ابن عباس وغيره، وعلىٰ القول بعموم الآية فهو مخصص لها، والخاص يقضي علىٰ العام، ومع ذلك المشهور من

مذهب مالك القول بكراهية ما له مخلب من الطير، والقول بحرمة ما له مخلب أيضًا هو قول الحنابلة.

مجمل القول في الطيور:

النَّوْعُ الأول: كُل طَائِرٍ لَهُ مِخْلَبٌ صَائِدٌ:

وَذَلِكَ كَالْبَازِي وَالْبَاشِقِ وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَأَةِ وَالْعُقَابِ، وَهَذَا النَّوْعُ - بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الأَمْثِلَةِ - مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَحَرَامٌ فِي بَاقِي المَذَاهِبِ، إِلَّا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ فَقَدْ قَالُوا فِي المَشْهُورِ عَنْهُمْ: إِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الطُّيُورِ مُبَاحَةٌ وَلَوْ كَانَتْ جَلَّالَةً، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهَا. وَمَال المَازِرِيُّ لِحَمْل النَّهْيِ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِ هَذَا النَّوْعِ أَوْ كَرَاهَتِهِ كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُول اللهِ نَهَىٰ عَنْ أَكْل كُل ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُل ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَالمُرَادُ مِخْلَبٌ يَصِيدُ بِهِ، إِذْ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لاَ يُسَمَّىٰ ذَا مِخْلَبٍ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلَّا الصَّائِدُ بِمِخْلَبِهِ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا الدِّيكُ وَالْعَصَافِيرُ وَالْحَمَامُ وَسَائِرُ مَا لاَ يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ فَلاَ تُسَمَّىٰ ذَوَاتَ مَخَالِبَ فِي اللُّغَةِ؛ لأَنَّ مَخَالِبَهَا لِلاِسْتِمْسَاكِ وَالْحَفْرِ بِهَا، وَلَيْسَتْ لِلصَّيْدِ وَالاِفْتِرَاسِ.

وَاسْتَدَل المَالِكِيَّةُ بِالْحَصْرِ الَّذِي فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِّل لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[الأنعام:١٤٥]..

النَّوْعُ الثاني: الطَّائِرُ الَّذِي لاَ يَأْكُل إِلاَّ الْجِيَفَ غَالِبًا:

اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْغُرَابِ الأَسْوَدِ الْكَبِيرِ وَالْغُرَابِ الأَبْقَعِ، إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ عَبَّرُوا بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ. وَالمَقْصُودُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَنْعُ الشَّارِعِ الأَكْل، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَلِيل المَنْعِ لَيْسَ قَطْعِيًّا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّحْرِيمِ وَبِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ. وَكِلاَ النَّوْعَيْنِ لاَ يَأْكُل غَالِبًا إِلَّا الْجِيَفَ، فَهُمَا مُسْتَخْبَثَانِ عِنْدَ ذَوِي الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ، وَيَدْخُل فِي هَذَا النَّوْعِ النَّسْرُ، لأَنَّهُ لاَ يَأْكُل سِوَىٰ اللَّحْمِ مِنْ جِيَفٍ وَسِوَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا مِخْلَبٍ صَائِدٍ.

وَيَحِل غُرَابُ الزَّرْعِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الزَّاغُ وَهُوَ غُرَابٌ أَسْوَدُ صَغِيرٌ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْمَرَّ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ.

وَثَانِيهِمَا: الْغُدَافُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ غُرَابٌ صَغِيرٌ لَوْنُهُ كَلَوْنِ الرَّمَادِ، وَكِلاَهُمَا يَأْكُل الزَّرْعَ وَالْحَبَّ وَلاَ يَأْكُل الْجِيَفَ. وَبِحِلِّهِمَا أَيْضًا قَال الشَّافِعِيَّةُوَالْحَنَابِلَةُ.

وَأَمَّا الْعَقْعَقُ، وَهُوَ غُرَابٌ نَحْوُ الْحَمَامَةِ حَجْمًا، طَوِيل الذَّنَبِ فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، حَلاَلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ حِلُّهُ، لأَنَّهُ يُخْلَطُ فَيَأْكُل الْجِيَفَ وَالْحَبَّ، فَلاَ يَكُونُ مُسْتَخْبَثًا.

وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالأَسْمَاءِ، وَلاَ بِالْكِبَرِ وَالصِّغَرِ، وَلاَ بِالأَلْوَانِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِنَوْعِ غِذَائِهِ: فَالَّذِي لاَ يَأْكُل إِلَّا الْجِيَفَ غَالِبًا مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، وَالَّذِي يَخْلِطُ حَلاَلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلاَفًا لأَبِي يُوسُفَ، وَالَّذِي لاَ يَأْكُل الْجِيَفَ حَلاَلٌ اتِّفَاقًا، هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالمَالِكِيَّةِ أَبَاحُوا الْغِرْبَانَ كُلَّهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ. وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَدَمُ جَوَازِ آكِلَةِ الْجِيَفِ.

وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ الْغِرْبَانِ أَوْ كَرَاهَتِهَا التَّحْرِيمِيَّةِ (إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ) حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُول اللهِ قَال: خَمْسُ فَوَاسِقَ تُقْتَلْنَ فِي الْحِل وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّ رَسُول اللهِ قَال: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللهِ قَال: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

فَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ أُبِيحَ قَتْلُهُ، وَكَذَا سَائِرُ الْغِرْبَانِ الَّتِي يَدُل عَلَيْهَا عُمُومُ لَفْظِ (الْغُرَابِ) فِي الأَحَادِيثِ الأُخْرَىٰ.

وَمَا أُبِيحَ قَتْلُهُ فَلاَ ذَكَاةَ لَهُ، لأَنَّ كَلِمَةَ الْقَتْل مَتَىٰ أُطْلِقَتْ تَنْصَرِفُ إِلَىٰ إِزْهَاقِ الرُّوحِ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ اسْتَطَاعَهَا الإِنْسَانُ، فَلَوْ حَل بِالذَّكَاةِ لَكَانَ إِزْهَاقُ رُوحِهِ بِغَيْرِهَا إِضَاعَةً لِلمَال، وَقَدْ نَهَىٰ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَنْ إِضَاعَةِ المَال.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَال: مَنْ يَأْكُل الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُول اللهِ فَاسِقًا؟ وَرَوَىٰ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَال: كَرِهَ رِجَالٌ مِنْ أَهْل الْعِلْمِ أَكْل الْحِدَاءِ وَالْغُرَابِ حَيْثُ سَمَّاهُمَا رَسُول اللهِ مِنْ فَوَاسِقِ الدَّوَابِّ الَّتِي تُقْتَل فِي الْحَرَمِ.

وَحُجَّةُ المَالِكِيَّةِ أَنَّ إِبَاحَةَ الْقَتْل لاَ دَلاَلَةَ فِيهَا عَلَىٰ تَحْرِيمِ الأَكْل لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ...﴾[الأنعام:١٤٥] الآيَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغُرَابَ لَيْسَ فِي الآيَةِ، فَيَكُونُ مُبَاحَ الأَكْل.

وَحُجَّةُ مَنِ اسْتَثْنَىٰ إِبَاحَةَ بَعْضِ الأَنْوَاعِ مِنَ الْغِرْبَانِ أَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا وَصْفُ الْغُرَابِ بِالأَبْقَعِ أَشْعَرَتْ أَنَّ الْغُرَابَ المَذْكُورَ هُوَ المُتَّصِفُ بِصِفَةٍ تُوجِبُ خُبْثَهُ، وَقَدْ لُوحِظَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ كَوْنُهُ لاَ يَأْكُل إِلَّا الْجِيفَةَ غَالِبًا، فَحُمِلَتِ الأَحَادِيثُ المُطْلَقَةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُلْحِقَ بِالأَبْقَعِ مَا مَاثَلَهُ وَهُوَ الْغُدَافُ

الْكَبِيرُ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَقْعَقِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ أَنْظَارِهِمْ فِي كَوْنِهِ يُكْثِرُ مِنْ أَكْل الْجِيفَةِ أَوْ لاَ يُكْثِرُ.

النَّوْعُ الثالث: كُل طَائِرٍ ذِي دَمٍ سَائِلٍ، وَلَيْسَ لَهُ مِخْلَبٌ صَائِدٌ، وَلَيْسَ أَغْلَبُ أَكْلِهِ الْجِيَفَ:

وَذَلِكَ كَالدَّجَاجِ، وَالْبَطِّ، وَالإِْوَزِّ، وَالْحَمَامِ مُسْتَأْنَسًا وَمُتَوَحِّشًا، وَالْفَوَاخِتِ،وَالْعَصَافِيرِ، وَالْقَبَجِ، وَالْكُرْكِيِّ، وَالْخُطَّافِ، وَالْبُومِ، وَالدُّبْسِيِّ، وَالصُّلْصُل، وَاللَّقْلَقِ، وَاللِّحَامِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ، وَالْخُفَّاشِ (الْوَطْوَاطِ).

فَكُل هَذَا مَأْكُولٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَال المَالِكِيَّةُ بِإِبَاحَةِ هَذَا النَّوْعِ كُلِّهِ وَلَوْ جَلاَّلَةً فِي المَشْهُورِ عَنْهُمْ، إِلَّا الْخُفَّاشُ فَالمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ فِيهِ الْكَرَاهَةُ، وَقِيل بِكَرَاهَةِ الْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْل أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. وَقِيل بِالْكَرَاهَةِ فِي الْخُطَّافِ أَيْضًا، وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْكَرَاهَةَ فِيهِ بِمَا يُعَشِّشُ فِي الْبُيُوتِ احْتِرَامًا لِمَنْ عُشِّشَ عِنْدَهُ.

وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَىٰ التَّفْصِيل التَّالِي فِي هَذَا النَّوْعِ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ يَحْرُمُ مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ، وَمَا نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ، وَمَا اسْتُخْبِثَ، وَيَحِل مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي التَّطْبِيقِ:

فَالرَّخَمَةُ وَالْخُفَّاشُ وَاللَّقْلَقُ وَالْخُطَّافُ وَالسِّنُونُو تَحْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَالْبُغَاثَةُ تَحْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْبَبَّغَاءُ وَالطَّاوُوسُ يَحْرُمَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِخُبْثِ غِذَائِهِمَا، وَيَحِلَّانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَالأَخْيَل، وَيُسَمَّىٰ: الشَّقْرَاق يَحْرُمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لِخُبْثِهِ، وَيَحِل عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَبُوزُرَيْقٍ، وَيُسَمَّىٰ: الدِّرْبَاب أَوِ الْقَيْق، نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ لِخُبْثِهِ، وَمُقْتَضَىٰ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَحِل.

وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ يَحْرُمَانِ فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِمَا.

وَيَحْرُمُ الْعَقْعَقُ عِنْدَ الثَّلاَثَةِ أَيْضًا، لأَنَّهُ يَأْكُل الْجِيَفَ كَالْغُرَابِ الأَبْقَعِ، وَالنَّعَامَةُ، وَالْكُرْكِيُّ، وَالْحُبَارَىٰ، وَالدَّجَاجُ، وَالْبَطُّ، وَالإِوَزُّ، وَالْغَرَنِيقُ، وَسَائِرُ طُيُورِ الْمَاءِ - سِوَىٰ اللَّقْلَقِ - كُلُّهَا مِمَّا يُؤْكَل عَلَىٰ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ، وَكَذَا الْحَمَامُ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُل مَا عَبَّ وَهَدَرَ كَالْقَمَرِيِّ، وَالدُّبْسِيِّ، وَالْيَمَامِ، وَالْفَوَاخِتِ، وَالْقَطَا، وَالْحَجَل. وَكَذَلِكَ الْعُصْفُورُ وَكُل مَا عَلَىٰ شَكْلِهِ، كَالْعَنْدَلِيبِ الْمُسَمَّىٰ بِالْهَزَارِ، وَالصَّعْوَةِ، وَالزُّرْزُورِ، حَلاَلٌ فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ، لأَنَّهَا مَعْدُودَةٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، (كَمَا يَقُول الْحَنَفِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ هَؤُلاَءِ

يَقُولُونَ بِالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ فِي بَعْضٍ مِنْهَا عَلَىٰ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ).انتهىٰ هذا المبحث من الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ١٣٥-١٣٨).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٨٠):

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾[الواقعة:٢١].

وفي مسند البزار وغيره مرفوعًا «إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَىٰ الطَّيْرِ فِي الجَنَّةِ فَتَشْتَهِيهِ فَيَخِرُّ مَشْوِيًّا بَيْنَ يَدَيْكَ».

ومنه حلال ومنه حرام فالحرام: ذو المخلب كالصقر والبازي والشاهين وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع والأسود الكبير وما نهي عن قتله كالهدهد والصرد وما أمر بقتله كالحدأة والغراب. والحلال أصناف كثيرة. اهـ

قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٢٥٥): قوله: (يحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير) أقول: هكذا جاءت السنة الصحيحة الثابتة من طريق جماعة من الصحابة بأنه يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا خلاف في ثبوت ذلك.

وقيام الحجة به فلا يخرج من هذا العموم الشامل إلا ما خصصه الدليل الذي تقوم به الحجة فمن جاءنا بالخاص المقبول فبها ونعمت وجب علينا

بناء العام علىٰ الخاص ومن لم يأت فهو محجوج بهذا العموم وكلامه رد عليه. اهـ

تلخص مما تقدم أن المحرم من الطيور:

١- ما له مخلب.

٢- ما أمر النبي بقتله أو نهىٰ عن قتله.

٣- آكل الجيف والجلالة وفيه خلاف يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

حكم الإوز:

الإوز: بكسر الهمزة وفتح الواو: البط، واحدته: إِوَزَّة.

ومن صفاته ما قاله الجاحظ في الحيوان: وأمّا الإوَزّ فإنّه إذا سفِد أكثر من السباحة، اعتراه في الماء من المَرَح مثلُ ما يعتري الحمام في الهواء، وقال: والعُقاب تحضن ثلاثين يومًا، وكذلك كلُّ طائرٍ عظيم الجثَّة، مثل الإوزّ وأشباهِ ذلك.

وقال الدميري في حياة الحيوان: والأوز يحب السباحة، وفرخه يخرج من البيضة فيسبح في الحال، وإذا حضنت الأنثىٰ قام الذكر يحرسها لا يفارقها طرفة عين، وتخرج أفراخها في أواخر الشهر.

تقدم الحكم في الطيور عامة، وأما الحكم في الإوز وهو أحد الطيور فهو الإباحة؛ لأنه من الطيبات جريانًا مع الأصل.

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٢٨):

وَيُبَاحُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، مِنْ ذَلِكَ الدَّجَاجُ. قَالَ أَبُومُوسَىٰ: رَأَيْت النَّبِيَّ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ. وَالْحُبَارَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ سَفِينَةُ، قَالَ: أَكَلْت مَعَ النَّبِيِّ لَحْمَ حُبَارَىٰ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد. وَيُبَاحُ الزَّاغُ.

وَبِذَلِكَ قَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَيُبَاحُ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَأْكُلُ الزَّرْعَ، وَيَطِيرُ مَعَ الزَّاغِ؛ لِأَنَّ مَرْعَاهُمَا الزَّرْعُ وَالْحُبُوبُ، فَأَشْبَهَا الْحَجَلَ. وَتُبَاحُ الْعَصَافِيرُ كُلُّهَا. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو: إنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَا مِنْ إنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَنْهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيّ. وَيُبَاحُ الْحَمَامُ كُلُّهُ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنَ الجوازل وَالْفَوَاخِتِ، والرقاطي وَالْقَطَا وَالْحَجَلِ، وَغَيْرِهَا، وَتُبَاحُ الْكَرَاكِيُّ، وَالْإِوَزُّ، وَطَيْرُ الماءِ كُلُّهُ، وَالْغَرَانِيقُ، وَالطَّوَاوِيسُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ فَعَنْهُ أَنَّهُمَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ ذَوَاتِ الْمِخْلَبِ، وَلَا يُسْتَخْبَثَانِ. وَعَنْهُ تَحْرِيمُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ

الْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ، وَالنَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ. وَكُلُّ مَا كَانَ لَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، وَلَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَلَا يُسْتَخْبَثُ، فَهُوَ حَلَالٌ. اهـ

حكم الدجاج:

أخرج البخاري(٥٥١٨) ومسلم(١٦٤٩) عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ، أَوْ أُحَدِّثْكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَىٰ، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ يَمِينَهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

وبوب عليه البخاري: (باب: لحم الدجاج) وذكره مختصرًا رقم(٥٥١٧) بلفظ: رأيت النبي يأكل دجاجًا.

وقال الشيرازي في المهذب كما في المجموع للنووي (٩/ ١٤): ويحل الديك والدجاج. اهـ

قال النووي في المجموع (٩/ ١٥):

(وأما) الديك فهو ذكر الدجاج جمعه ديوك وديكة والدجاج - بفتح الدال وكسرها - لغتان والفتح أفصح باتفاقهم الواحد دجاجة يقع علىٰ الذكر والانثي وجمع المصنف بين الديك والدجاج هو من باب ذكر العام بعد الخاص وهو جائز ومنه قوله تعالىٰ (رب اغفر لىٰ ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات) وقوله تعالىٰ (إن صلاتي ونسكىٰ). اهـ

فالدجاج مباح ولا أعرف أحدًا حرمه.

وقوله: (والديك كره إذ له إدلاج): الإدلاج: هو السير بالليل، وكأنه يشر إلىٰ كراهية ذبح الديك معتمدًا علىٰ حديث موضوع في ذلك.

قال الألباني في الضعيفة (٣٦١٨): (الديك الأبيض الأفرق حبيبي، وحبيب حبيبي جبرائيل، يحرس بيته وستة عشر بيتًا من جيرته، أربعة عن اليمين، وأربعة عن الشمال، وأربعة من قدام، وأربعة من خلف). موضوع.

رواه العقيلي في الضعفاء (٤٧) عن أحمد بن محمد بن أبي بزة قال: حدثنا أبوسعيد عبدالرحمن بن عبدالله مولىٰ بني هاشم قال: حدثنا الربيع ابن صبيح، عن الحسن، عن أنس مرفوعًا. وقال: (أحمد هذا منكر الحديث، ويوصل الأحاديث).

وهو أحمد بن محمد بن عبدالله البزي المقري المكي.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من رواية العقيلي، وأقره السيوطي في اللآلي (رقم٢١١٥) بخصوص هذا المتن، ووافقه ابن عراق في تنزيه الشريعة (٣٢٥/ ٢)، وابن القيم كما يأتي.

وللحديث طريق أخرىٰ عن أنس بلفظ:

(الديك الأبيض صديقي، وصديق صديقي، وعدو عدوي).

رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (ص٢١٣ من زوائده): حدثنا عبدالرحيم ابن واقد: حدثنا عمرو بن جميع: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة، عن النبي . وعن أبان، عن أنس، عن النبي به.

وهذا موضوع أيضًا؛ آفته عمرو بن جميع فقد كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: (كان يتهم بالوضع).

وعبدالرحيم بن واقد؛ مجهول.

وأبان عن أنس؛ هو ابن أبي عياش؛ متروك.

وقد رواه ابن واقد بإسناد آخر بلفظ:

(الديك الأبيض صديقي، وصديق صديقي، يحرسك وصاحبه وسبع دور حولها)، وكان رسول الله يبيته معه في بيته.

رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤١٣ من زوائده): حدثنا عبدالرحيم بن واقد: حدثنا وهب: حدثنا طلحة بن عمرو، عمن حدثه، عن أبي زيد الأنصاري مرفوعًا.

وهذا موضوع أيضًا؛ طلحة بن عمرو متروك.

ووهب؛ الظاهر أيضًا أنه ابن وهب بن كثير أبوالبختري المدني؛ وهو كذلك وضاع، وكأنه لذلك لم ينسبه ابن واقد تدليسًا وتعمية لحاله. وقد عرفت أن ابن واقد مجهول.

وشيخ طلحة الذي لم يسم قد جاء مسمىً من طريق أخرىٰ؛ يرويها محمد ابن أبي السري: حدثنا محمد بن حمير: حدثنا محمد بن مهاجر، عن عبدالملك بن عبدالله، به عن أبي زيد الأنصاري، دون قوله: (يحرسك وصاحبه وسبع دور حولها).

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (ص٢٨٦).

وعبدالملك هذا؛ لم أعرفه.

ومحمد بن أبي السري - وهو ابن المتوكل بن عبدالرحمن يعرف بابن أبي السري -؛ ضعيف؛ فإنه وإن كان صدوقًا فله أوهام كثيرة؛ كما قال الحافظ في التقريب .

وقد روي من حديث أثوب بن عتبة مرفوعًا بلفظ: (الديك الأبيض صديقي). فذكر من فضله. رواه ابن قانع (١/ ١١/ ١) عن هارون بن نجيد، عن جابر بن مالك، عن أثوب بن عتبة مرفوعًا.

قال الحافظ العراقي في (ذيله علىٰ الميزان): رجال إسناده كلهم معروفون؛ غير جابر بن مالك وهارون بن نجيد، فآفته أحدهما، وقال الدارقطني: لا يصح إسناده، وقال ابن ماكولا: لا يثبت. والله أعلم. كذا في تنزيه الشريعة (٣٢٦).

وقال العلامة ابن القيم في رسالته المنار (ص٥٤-٥٦ طبع دار القلم) في (فصل - ٨ -) الذي عقده من الفصول الدالة علىٰ وضع الحديث:

ومنها سماجه الحديث وكونه مما يسخر منه...، ثم ذكر بعض الأمثلة علىٰ ذلك منها حديث: (لا تسبوا الديك؛ فإنه صديقي=) وغيره، ثم قال:

وبالجملة؛ فكل أحاديث الديك كذب؛ إلا حديثًا واحدًا: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا».

قال الألباني: وفاته حديث آخر، وهو حديث: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»، وهو حديث صحيح. اهـ

فالصحيح أنه لا كراهة في أكل الديك بل هو حلال طيّب والحمد لله.

الحُبارىٰ

قال رحمه الله:

٤١- دَجَاجَـةُ الْبَـرِّ هِـيَ الْحُبَـارَىٰ ... وَحِلُّهَـا مَـا فِيـهِ مَـنْ تَمَـارَىٰ

٤٢- مَعْ أَحْمَدَ قَـالَ أَكَلْـتُ شُـعْبَةُ ... لَحْـمَ حُبَـارَىٰ لِـي بِـذَاكَ رَغْبَـةُ

٤٣- وَاحِـدُهَا وَجَمْعُهَـا سَـوَاءُ ... وَالْفَحْـلُ كَـالْأُنْثَىٰ لَـهُ اسْـتِوَاءُ

٤٤- فِـي عُنْقِهَـا طُـولٌ بَـدَا وَفِـي ... بِـيضٌ وَكُـدْرٌ لَوْنُهَـا وَكَالـذَّهَبْ

٤٥- تَحْمِـلُ هَـمَّ الْقُـوتِ عِنْـدَ ... تَمُـوتُ غَمًّا مِـنْ حُلُـولِ الـذَّنْبِ

٤٦- فِـي بَطْنِهَـا سَـلْحٌ لَـهُ خِزَانَـهْ ... تَرْمِـي بِـهِ الصَّـقْرَ يَـرَىٰ الْإِهَانَـهْ

الشرح:

تضمنت هذه الأبيات ذكر حكم أكل الحُباري، ووصفها، وهـي نـوع مـن الدجاج البري.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرىٰ (١/ ٣٢١):

بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة: طائر معروف وهو اسـم جـنس يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ. واحده وجمعه سـواء، وإن شـئت قلـت في الجمـع: حباريات. قال الجوهري: وألف حبارىٰ ليست للتأنيـث ولا للإلحـاق وإنـما بني الاسم عليها، فصارت كأنها من نفـس الكلمـة، لا تنصـرف في معرفـة ولا

نكرة، أي لا تنون. قلت: وهذا سهو منه بل ألفها للتأنيث كسماني ولو لم تكن له لانصرفت. وأهل مصر يسمون الحبارىٰ الحبرج. وهي من أشد الطير طيرانا، وأبعدها شوطا، وذلك أنها تصاد بالبصرة، ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء، التي شجرها البطم، ومنابتها تخوم بلاد الشأم. ولذلك قالوا في المثل (أطلب من الحبارىٰ). وإذا نتف ريشها أو تحسر وأبطأ نباته ماتت كمدا. والكمد الحزن المكتوم. وهو طائر طويل العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول وقال الجاحظ: الحبارىٰ لها خزانة في دبرها وأمعائها لها أبدا فيها سلح رقيق. فمتىٰ ألح عليها الصقر سلحت عليه فينتف ريشه كله، وفي ذلك هلاكه. وقد جعل الله تعالىٰ سلحها سلاحًا لها قال الشاعر:

وَهُمْ تَرَكُوكِ أَسْلَحَ مِنْ حُبَارَىٰ ... رَأَتْ صَقْرًا وَأَشْرَدَ مِنْ نَعَامِ

ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد. روىٰ البيهقي في الشعب من حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رجلًا يقول: إن الظالم لا يضر إلا نفسه فقال أبوهريرة: كذب والذي نفسي بيده إن الحبارىٰ لتموت هزالًا من خطايا بني آدم. وهو كذلك في تفسير الثعلبي في آخر سورة فاطر يعني إذا كثرت الخطايا، منع الله القطر عن أهل الأرض. وإنما يصيب الطير من الحب والثمرة علىٰ قدر المطر قال الشاعر:

يَسْقُطُ الطَّيْرُ حَيْثُ يُلْتَقَطُ الْحَبُّ ... وَتُغْشَىٰ مَنَازِلُ الْكُرَمَاءِ

وهي من أكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق، ومع ذلك تموت جوعا لهذا السبب فسبحان القادر علىٰ ما يشاء وولدها يقال له نهار، وفرخ الكروان يقال له ليل ولذلك قال الشاعر:

وَنَهَارًا رَأَيْتُ مُنْتَصَفَ اللَّيْـ ـلِ وَلَيْلًا رَأَيْتُ وَسْطَ النَّهَارِ

حكمها:

يحل أكلها لأنها من الطيبات. انتهىٰ

قال المصنف في كتابه التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان (٧٧):

الحُباري بضمّ الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة من الطيّبات، (عن سفينة قال: أكلت مع النبي لحم حُبارىٰ).[(١)]

قال الجاحظ: الحُبارىٰ طائر حسن، وقد يُتَّخذ في الدور[(٢)]. قال أبوحاتم في كتاب الطير: الجمع حُبَارَيَات. قال: ومنها بيضاء، وكدراء، وحمراء مشربة الحمرة كدرة، لا طويلة الرجلين ولا قصيرتهما، طويلة العنق والذنب،

---

(١) ومدار الحديث علىٰ إبراهيم بن عمر بن سفينة، ولقبه (بُريه) وهو مجهول. انظر التقريب صـ(٩٢) برقم (٢٢١). محققه

(٢) انظر: الحيوان للجاحظ (١/ ٣٤٠). محققه

تبيض نحوًا من بيض الدجاجة في العظم، وهي دجاجة البر، تأكل كل شيء زعموا، والحبارىٰ تُصاد ولا تصيد.

قال الجوهري: الحبارىٰ تقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، واحدها وجمعها سواء.

قال الجاحظ: وهي من أشد الطير طيرانًا، وهي ترعىٰ من شجر البُطِم وتصاد عندنا بظهر البصرة، فتشق حواصلها فتوجد فيها الحبة الخضراء - يعني شجر البطم - غضَّة لم تتغير، وفي المثل: (مات فلان كمدَ الحبارىٰ) قال الشاعر:

وَزَيْدٌ مَيِّتٌ كَمَدَ الْحُبَارَىٰ إِذَا ظَعَنَتْ هُنَيْدَةُ أَوْ تُلِمُّ

وذلك أن الطير تنحسر لقلة القطر، فتحسر معه الحبارىٰ، وإذا تحسر فرخها أبطأ نبات ريشه، فإذا طار صواحبه قبله مات كمدًا.

قال أعرابي: إن الحبارىٰ لتُقتل هزلًا من ظلم الناس بعضهم بعضًا. يقول إذا كثرت الخطايا منع الله القطر ودرّ السحاب، وإنما يصيب الطير من الحب والتمر علىٰ قدر المطر. قال: والحبارىٰ لها خزانة بين دبرها وأمعائها لها أبدًا فيها سلح رقيق، فمتىٰ ألح عليها الصقر سلحت عليه فتنتف ريشه كله، ومن ذلك هلاكه، وجعل الله ذلك سلاحًا لها، وفيه قال الشاعر:

وَهُمْ تَرَكُوكِ أَسْلَحَ مِنْ حُبَارَىٰ رَأَتْ صَقْرًا وَأَشْرَدَ مِنْ نَعَامِ

ومن المثل: (هو أسلح من حبارىٰ حالة الخوف، وأسلح من دجاجة حالة الأمن).

قال في الكفاية: يقال لذكر الحبارىٰ خرب - بفتح الخاء والمعجمة، والراء المهملة، والباء الموحدة - وجمعه خربان، ولفرخها نهار، ويقال لفرخ الكروان ليل. اهـ

وهذا وصف طيّب لهذا الطير.

ويدل علىٰ حِلِّهِ ما تقدم ذكره من القاعدة، ومفهوم حديث (نهىٰ عن كل مخلب من الطير)، وأما حديث سفينة (أكلت مع رسول الله لحم حباري) فقد أخرجه أبوداود(٩/ ٣٣٢)، والعقيلي في الضعفاء (٦١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤١) كلهم من طريق بُرية بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده الحديث، فبرية ضعيف، وضعف الحديث العلامة الألباني في الإرواء (٢٥٠٠)، والحافظ في التلخيص (٤/ ١٥٤).

وقوله: (مع أحمد): أي مع رسول الله ، فله أسماء منا أحمد قال الله مخبرا عن عيسىٰ عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[الصف:٦].

وفي حديث جبير بن مطعم في الصحيحين البخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (٢٣٥٤) قال: سمعت رسول الله يقول: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ،

وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ».

وقوله: (قال أكلت شعبة): هذا وهم نتج عن تصحيف اسم سفينة إلىٰ شعبة.

الحَمَام

قال رحمه الله:

٤٧- وَيُؤْكَلُ الْحَمَامُ مِمَّا يُكْسَبُ ... فِي شُرْبِهِ فِي نَفَسٍ يَعُبُّ

٤٨- مَعَ الْهَدِيرِ الشَّافِعِيُّ قَالَهْ ... وَالرَّافِعِيُّ سَاقِطُ المَقَالَهْ

٤٩- فِي قَوْلِهِ إِذْ كُلَّمَا عَبَّ هَدَرْ ... وَفَاتَهُ مِنْ شِعْرِهِمْ عَبَّ الْبَقَرْ

الشرح:

قال في التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان (٧٠):

ومنه الحمام: وهو أهلي، ووحشي، ووردانى، وطوراني. وهو حلال بجميع أنواعه، وكل طائر يعرف بالروح ويحسن الصوت، والهديل، والدعاء، والترجيع فهو حمام، وإن خالف بعضه بعضًا في الصورة واللون، وفي بعض الهديل والنوع، وكذا عرّفه الجاحظ، وقال أبوحاتم في كتاب الطيور : العرب لا تعرف حمام الأمصار، إنما يسمونه الخضر، وإنما الحمام عند العرب القطا، والقماري، والدباسي، والوراشين، والفواخت، وساق حر، ونحوهن، وضروب كثيرة وحشية.

وقال الشافعي في عيون المسائل : ما عب الماء عبًّا فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام.

قال الأزهري: قال الشافعي رحمه الله: الحمام كل ما عب وهدر، والهدير ترجيع الصوت. قال الرافعي رحمه الله: لو اقتصروا في تفسيره علىٰ ذكر العب لكفاهم عن الهدير؛ لأن كل ما عب الماء هدر، وفيما ذكره الرافعي نظر؛ لأنه لا يلزم من العب الهدير، فقد قال الشاعر:

عَلِـــقَ حَوْضِـــي نُغَـــرٌ مُكِـــبُّ   إِذَا فَتَـــرْتُ فَتْـــرَةً تَعُـــبُّ
وحُمَّراتٌ شُرْبُهُنَّ غِبُّ

وصف النغر بالعب مع أنه لا يهدر، وإلا كان حمامًا، والنغر نوع من العصفور يأتي ذكره في حرف النون إن شاء الله تعالىٰ. ثم المعروف عند العرب أن الحمام هي ذوات الأطواق كالفواخت والقماري ونحوها كما قاله في الكفاية . اهـ

حكمه:

الأصل في الحمام الحل لما تقدم في القاعدة المبنية علىٰ قول الله : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، ولمفهوم حديث ابن عباس ، (ونهىٰ عن كل ذي مخلب من الطير).

وأيضًا هو داخل في عموم قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[المائدة:٥].

ومما يدل علىٰ حلها أن الله جعل فيها جزاء الصيد، إذا صادها المحرم أو صيدت في الحرام علىٰ ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

حكم اليمام وما تحته

قوله رحمه الله:

٥٠- مِنْ نَوْعِهِ الْيَمَامُ وَالْفَوَاخِتُ	وَكُلُّ ذِي طَوْقٍ يَرَاهُ بَاخِتُ
٥١- وَهَكَذَا الْيَعْقُوبُ قَالُوا	يَفْدِي بِشَاةٍ مُحْرِمٌ إِذَا قَتَلْ
٥٢- الصَّيْمَرِيُّ عَدَّ مِنْهُ الْقَارِيَهْ	تَأْتِي أَمَامَ الْقَطْرِ صُبْحًا سَارِيَهْ
٥٣- مِنْهُ الْقَطَا فِي رِيشِهِ كَمْ لَوْنِ	مُنَقَّطَهْ بِصُفْرَةٍ ذُو حُسْنِ
٥٤- قَطَا قَطَا إِنَّ قَفَاكَ أَمْعَطَا	مَوْصُوفَةٌ بِحُسْنِهَا عِنْدَ الْخُطَا
٥٥- مِنْ نَوْعِهِ الدَّرَّاجُ وَالْقَمَارِي	وَسَاقُ حُرٍّ يَسْكُنُ الْبَرَارِي
٥٦- مِنْ نَوْعِهِ الْوَرْشَانُ وَالشِّفْنِينُ	وَالْقَبْجُ وَالْكِرْوَانُ فَاسْتَبِينُوا

الشرح:

هذه من أنواع الحمام أيضًا والحكم فيها حكمه سواء، وأنه حلال طيب، قال في التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان (٧٠-٧٧):

فأما الدواجن في البيوت فهي وما أشبهها من طير الصحراء يمام. وذكر ابن قتيبة في أدب الكاتب نحوه، فقال: يذهب الناس إلىٰ أن الحمام هي الدواجن التي تستفرخ في البيوت، وذلك غلط، وإنما الحمام ذوات الأطواق

وما أشبهها من الفواخت والقماري والقطا، قال ذلك الأصمعي، ووافقه الكسائي، وأنشد قول الشاعر، وهو حميد بن ثور الهلالي:

وَمَا هَاجَ هَـذَا الشَّـوْقَ إِلَّا حَمَامَـةٌ دَعَـتْ سَـاقَ حُـرٍّ بُرْهَـةً وَتَرَنُّمَـا

فالحمامة ههنا قمري، وقال النابغة:

وَاحْكُـمْ كحكْـمِ فَتَـاةِ الحَـيِّ إِذ إِلـىٰ حَمـامٍ سِـراعٍ وَارِدِ الثَّمَـدِ

قال الأصمعي: هذه زرقاء اليمامة نظرت إلىٰ قطا. قال: وأما الدواجن في البيوت فهي وما شاكلها من طير الصحراء اليمام.

قال البطليوسي في شرح أدب الكاتب : هذا الذي قاله عن الاصمعي والكسائي صحيح، وقد يقال لليمام حمام أيضًا.

حكىٰ أبوعبيد في الغريب المصنف عن الأصمعي أنه قال اليمام ضرب من الحمام بريٌّ. وحكىٰ أبوحاتم عن الأصمعي في كتاب الطير الكبير اليمام الواحدة يمامة الحمام البري. قال: قال أبوحاتم: والفرق بين الحمام الذي عندنا واليمام أن أسفل ذنب الحمام مما يلي ظهرها بياض، وأسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه. انتهىٰ.

ونقل النووي في التحرير عن الأصمعي أن كل ذات طوق فهي حمام، والمراد بالطوق الخضرة أو الحمرة المحيطة بعنق الحمام، وفي طوقها يقول الفرزدق:

وَمَــنْ يَــكُ خَائِفًــا لِأَذَاةِ شِــعْرِي ... فَقَــدْ أَمِــنَ الْهِجَــاءَ بَنُــو حَــرَامِ
هُــمُ قَــادُوا سَــفِيهَهُمُ وَخَــافُوا ... قَلَائِــدَ مِثْــلَ أَطْــوَاقِ الْحَمَــامِ

إذا علمت ذلك انتظم لك من كلام الشافعي وأهل اللغة أن الحمام يقع علىٰ الذي يألف البيوت ويستفرخ فيها، وعلىٰ اليمام، والقماري، وساق حر وهو ذكر القمري، والفاختة، والدبسي، والقطا، والدبس، والقطا، والورشان، واليعوقب وهو ذكر القيح والقيح الحجل، وعلىٰ الدراج والشفنين، والزاغي، والورداين، والطوراني، وبيان ذلك في أنواع:

البري:

الأول: البري: وهو الذي يستفرخ في البيوت، ويقتني في البروج، وهو في عرف الناس يسمىٰ البري لما عنده من النفور وعدم التآنس.

البلدي:

الثاني: البلدي: وهو أصناف كثيرة، منه ما يتخذ للبيض والفرخ، ومنه ما يتخذ للمسابقة. ومنه ما يتخذ لحمل الكتب إلىٰ البلاد، وهو أكبر جثة من الأول، وقد تقدم الفرق بينه وبين اليمام.

القماري:

الثالث: القماري: وهو جمع مفرده قمرية كأثفية وأثافي، وأدحيةى وأداحي. قال أبوحاتم: القمري كالفاختة مطوقة، وهي تقرقر وتضحك كما يضحك الإنسان، والأنثىٰ قمرية والجمع قمريات وقماري.

قال ابن قتيبة: والقماري منسوبة إلىٰ طير قمر، والأقمر الأبيض كما قاله في كفاية المتحفظ و أدب الكاتب .

ساق حر:

الرابع: ساق حر: بالسين المهملة والقاف. وأنشد:

وَمَا هَاجَ هَـذَا الشَّـوْقَ إِلَّا حَمَامَـةٌ دَعَـتْ سَـاقَ حُـرٍّ بُرْهَـةً وَتَرَنُّمَـا

قال: والحمامة ههنا قمرية. قال البطليوسي: سمي ساق حر لحكاية صوته. قال: والترهة التشوق، والترنم الغناء، ولها مصدران واقعان موقع الحال من الضمير الفاعل من دعت.

وقوله: (دعت ساق حر) جملة في موضع الصفة لحمامة. قال أبوحاتم: ساق حر سمي لصياحه ساق حر، ولا تأنيث له ولا جمع.

الفواخت:

الخامس: الفواخت: بفتح وكسر الخاء المعجمة وبالتاء المثلثة في آخره، جمع فاختة قال في الكفاية : ويقال للفاختة الصُلصُلة أيضًا بضم الصادين

المهملتين، وهو نوع معروف، سميت فاختة باسم صوتها. قال أبوحاتم: الفاختة هي المطولة، والذكر والأنثىٰ فاختة، وهي تقرقر، والجمع فواخت.

الدباسي:

السادس: الدباسي: بفتح الدال المهملة، وكسر السين، نوع آخر معروف. قال أبوحاتم: الأنثىٰ دبسية، والجمع الدباسي، وتقرقر، ولونه الدكنة.

قال الجاحظ: قال صاحب المنطق : يقال في الحمام الوحشي من القماري، والفواخت، والدباسي وما أشبه ذلك: هدل يهدل هديلًا إذا صاح، وإذا طرب قيل غرد يغرد تغريدًا، والتغريد يكون للإنسان أيضًا، وأصله من الطير، وبعضهم يزعم أن الهديل من أسماء الحمامة الذكر، قال الراجز:

كَهَدَاهِــدٍ كَسَــرَ الرُّمَــاةُ جَنَاحَــهُ   يَــدْعُو بِقَارِعَــةِ الطَّرِيــقِ هَــدِيلَا

قال ابن قتيبة: الأعراب تجعل الهديل مرة فرخًا تزعم أنه كان علىٰ عهد نوح - عليه السلام - وصاده جارح من جوارح الطير. قالوا: فليس من حمامة إلا وهي تبكي عليه، ومرة يجعلونه الطائر نفسه، ومرة يجعلونه الصوت.

القطا:

السابع: القطا: وممن ذكر أنه من الحمام الرافعي في كتابي (الحج) و(الأطعمة). وممن ذكره من أهل اللغة ابن قتيبة، وأنشد قول النابغة الذبياني:

وَاحْكُـمْ كحكْـمِ فَتَـاةِ الحَـيِّ إِذ   إِلـىٰ حَمـامٍ سِـراعٍ وَارِدِ الثَّمَـدِ

قال الأصمعي: هذه زرقاء اليمامة نظرت إلىٰ قطا. قال البطليوسي: وليس في بيت النابغة دليل علىٰ أنه أراد بالحمام القطا، وإنما علم ذلك بالخبر المروي عن زرقاء اليمامة أنها نظرت إلىٰ قطا فقالت:

يَـا لَيْـتَ ذَا الْقَطَـا لَنَـا   وَمِثْـلَ نِصْـفِهِ مَعَـهْ

إِلَـىٰ قَطَـاةِ أَهْلِنَـا   إِذَنْ لَنَـا قَطًـا مِائَـهْ

وقد روي أنها قالت:

لَيْـتَ الْحَمَـامَ لِيَـهْ   إِلَـىٰ حَمَامَتِيَـهْ

وَنِصْـفَهُ قَدِيَـهْ   تَـمَّ الْحَمَـامُ مِيَـهْ

قال: وقوله: (احكم بحكم فتاة الحي) أي: أصب في أمري كإصابة فتاة الحي، فهو من الحكم الذي يراد به الحكمة لا من الحكم الذي يراد به القضاء. قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[القصص: من الآية١٤] أي: حكمة.

قال: وكان الأصمعي يروي شراع بالشين المعجمة، يريد التي شرعت في الماء. وروىٰ غيره سراع السين المهملة. الثمد: الماء القليل. انتهىٰ.

وكان عدة الحمام الذي رأته ستًّا وستين، فتمنت أن يكون لها هذا الحمام ومثل نصفه وهو ثلاثة وثلاثون، ومجموع ذلك تسع وتسعون، إذا ضم إلىٰ حمامتها كان مائة.

قال الجاحظ: القطاة مليحة المشي مقاربة الخطو، وقد يشبه مشية المرأة بمشية القطا. قال الشاعر يصف نسوة:

يَمْشِـينَ مَشـيَ قَطـا البِطـاح تَـأَوُّدًا   خُمصَ البُطونِ رَواجـحَ الأكْفـالِ

قال: وتقول العرب: هو أصدق من قطاة، وأهدىٰ من قطاة.

قال ابن ظفر: إنما قالت العرب (هو أهدىٰ من قطاة) وجعلوه مثلًا سائرًا لأن القطاة تترك فراخها بالعراء - وهو الأرض الجماد - وتترك بيضها في أفحوصها - وهو الموضع الذي تحفضه بصدرها وتبيض فيه - ثم تطلب الماء من مسيرة عشرة أيام وأكثر، فترده فيما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، ثم ترجع فلا تخطي صادرة ولا واردة.

قال الجاحظ: والقطاة لم ترد اسم نفسها، ولكن الناس سموها بالحروف التي تخرج منها، وزادوا في ذلك أنها علىٰ أبنية كلام العرب فجعلوها صادقة، ومخبرة، ومريدة.

قال: وهم يشتقون لسائر الحيوان الذي يصوت ويسح اسمًا مما ينطق به من الحروف، ولما تهيأ للقطاة ثلاثة أحرف: قاف، وطاء، وألف، وكان ذلك

هو صوتها سموها بصوتها، ثم زعموا بعد ذلك أنها صادقة في تسميتها نفسها قطاة.

وقال أبوعباد النميري لحرمق النميري وكان قد اشترىٰ أضحية:

يَـا ذَابِـحَ المَامَـاتَ فَعَلْـتَ فِعْـلَ ... أَمَا رَحِمْتَ مِنَ المَـوْتِ يَـا حُرْمُـقَ

سمىٰ الشاة بالمامات اشتقاقًا لها من صوتها،واشتقوا للعقعق من صوته هذا الاسم، واشتقوا لذكر القمري ساق حر من صوته.

قال الجاحظ: قال الشاعر يصف قطاة:

أَمَّـا الْقَطَـاةُ فَـإِنِّي سَـوْفَ أَنْعَتُهَـا ... نَعْتًا يُوَافِـقُ قَـوْلِي بَعْـضَ مَـا فِيهَـا

سَكَّاءُ مَخْطُوطَةٌ فِـي رِشِـهَا طَـرَقٌ ... صُــهْبٌ قَوَادِمُهـا كُـدْرٌ خَوَافِيهَـا

الورشان:

الثامن: الورشان: بالشين المعجمة، وجمعه وراشين، كسرحان وسراحين، ويجمع أيضًا علىٰ ورشان بكسر الواو، ككروان جمع للطائر المعروف. والورشان ذكر القمري واسمه ساق حر أيضًا، وهذا في الحقيقة راجع إلىٰ نوع واحد.

القبج:

التاسع: القبج: بفتح القاف وبالباء الموحدة الساكنة، وبالجيم في آخره، اسم جنس، واحده قبجة للذكر والأنثىٰ كبطة وبط.

الحجل:

العاشر: الحجل: بفتح الحاء المهملة والجيم، وهو إناث القبج، قال أبوحاتم: الواحدة حجلة، وصوتها وق وق، وهي تقطقط. والنجدي من الحجل أخضر مثل البقل، أحمر الرجلين. والتهامي من الحجل فيه بياض وخضرة. وقال الطايفي: الحجلة طائر وردي أحمر الرجلين والمنقار، أسفع الخدين، تحت جناحه في جنبه مثل ما في جناح اليعقوب. والذكر أحسن من الأنثىٰ، ويقال للذكر القوقل، وللأنثىٰ قعيطة. قال أبوحاتم: والحجلة مثل صغار القبج. قال أبوحاتم: والكروان هو الحجل، وسيأتي بسطه إن شاء الله تعالىٰ في حرف الكاف.

اليعقوب:

الحادي عشر: اليعقوب: بفتح الياء المثناة تحت، وبالياء الموحدة في آخره. قال في الكفاية: هو ذكر الحجل. وذكره الجوهري أيضًا وزاد فقال: إنه مصروف وإن كان في أوله زيادة لأنه ليس فيه علة أخرىٰ بخلاف يعقوب إذا كان علمًا انتهىٰ.

واليعقوب، والحجل، والقبج راجع إلىٰ نوع واحد. واليعقوب يوصف بكثرة العدو وشدته. قال الشاعر:

أَودىٰ الشَبابُ الَّذي مَجدٌ عَواقِبُهُ ... فيهِ نَلَذُّ وَلا لَذّاتِ لِلشيبِ

وَلّـىٰ حَثيثًـا وَهَـذا الشَّـيبُ يَطلُبُـهُ لَـو كـانَ يُدرِكُـهُ رَكـضُ اليَعاقيـبِ

والمراد باليعاقيب ذكور القبج. وقال بعضهم: اليعقوب هنا هو العقاب. وأنشد:

يَوْمًـا تَـرَكْنَ لِإِبْـرَاهِيمَ عَاقِبَـةً مَـرَّ النُّسُـورِ عَلَيْـهِ وَالْيَعَاقِيـبِ

قال: لأن اليعاقيب لا تنزل علىٰ الموتىٰ، والمشهور الأول. وقد ذكر الرافعي في الحج أنه يجب الجزاء بقتل المتولد بين الدجاج واليعقوب، والتناسل لا يقع بين الدجاج والعقاب، وإنما يقع بين حيوانين بينهما تشاكل وتقارب في الخلق كالحمار الوحشي والأهلي، والظبي والشاة، إذا عرف هذا فالمراد بالحجل الدجاج البري، وهو في الشكل واللون قريب من الدجاج الإنسي، يسكن في الغالب سواحل البحر، وهو كثير ببلاد المغرب، يأوي مواضع الظرفا ويبيض فيها.

قال الجاحظ: ويخرج فراخه كذلك فراخ الطاوس، والبط الصيني كيسة كاسية كفراخ الدجاج يلتقط الحب من ساعتها.

وقال أبوجعفر النحاس في الكافي : اليعقوب ذكر القبج والقطا.

وقال أبوحاتم في كتاب الطير : قال الطايفي: اليعقوب طائر أغبر أسود الخدين واللحي الأسفل، أحمر الرجلين والمنقار، ما تحت جناحه يشبه

العصب. قال أبوحاتم: اليعقوب ذكر القبجة، والقبجة فارسي معرب، وصوته ققا ققا، ويقهقه اليعقوب ويلقط للأولاد يطعمها.

الدرّاج:

الثاني عشر: الدراج، وقد ذكر الحاجظ أنه من الحمام. قال في الكفاية : والحيقطان ذكر الدراج. قال اجوهري في الصحاح، وابن السكيت في إصلاح المنطق : الدرجة طائر أغبر، أسود باطن الجناحين وظاهرهما، علىٰ خلقة القطاة، إلا أنها ألطف. ونقل ابن قتيبة عن سيبويه أن واحد الدَّراريج دُرَجرج. قال: وقال غيره: دروج ولم يعبر الجوهري وابن السكيت للمفرد إلا بلفظ الدرجة.

قال الجاحظ: الدراج من الخلق الذي لا يسمن بل يعظم، فإن عظم لم يحمل اللحم.

الزاغي، والورداني، والشفنين:

الثالث، والرابع، والخامس عشر: الزاغي، والورداني، والشفنين:

والزاغي بزاي وغين معجمة، والورداين بالراء المهملة، والشفنين بكسر الشين المعجمة المشددة.

قال الجاحظ: الزغي متولد بين الحمام والورشان، وهو كثير النسل، ويطول عمره، وله فضيلة وعظم في البدن والفرخ، وله في الهديل والقرقرة ما ليس لأبويه حتىٰ صار ذلك سببًا للزيادة من ثمنه، وعلة الحرص علىٰ اتخاذه.

قال: والورداني أيضًا نوع مشترك مركب بين نوعين، وله غرابة لون وظرافة قد.

الوراشين:

قال: والوراشين تتسافد وتتلاقح فيجيء منها الزاغي والورداني. قال: وزعم بعض الأطباء أن الشفنين إذا هلكت امرأته لم يتزوج، وكذا ذكر ابن الجوزي في إيقاظ الوسنان فقالك إن الشفنين لا يعرف غير زوجته، فإن ماتت لم يتزوج أبدًا، وكذلك الأنثىٰ، والدجاجة مع أي ديك كان.

الطوراني:

وأما الطوراني فذكر الجاحظ أنه من أنواع الحمام. قال أبوحاتم: وأهل الأمصار يقولون طوارني وهو خطأ، وإنما هو كراني، وهو الحمام الوحشي، وكذلك أعرابي طراني أظن الأصل فيه من طرا علينا الطاري إذا جاء من حيث لا يدري. قال أبوحاتم: ويقال هدهد الحمام إذا صوت هدهده، ويقال للواحد الهداهد. قال الشاعر:

كَهَدَاهِـدٍ كَسَـرَ الرُّمَـاةُ جَنَاحَـهُ   يَـدْعُو بِقَارِعَـةِ الطَّرِيـقِ هَـدِيلَا

وجمع الهُداهد الهَداهد بفتح الهاء الأولىٰ، والهديل صوته، ويقال الذكر ويقال فرخه.

فائدة: قال المبرد في الكامل : يقال للواحد من الحمام ذكرًا كان أو أنثىٰ حمامة، والجمع الحمام والحمامات، فإذا كان ذكرًا قلت هذا حمامة، أو أنثىٰ قلتك هذه حمامة، يفرق باسم الإشارة، كما تقول في بقرة للذكر والأنثىٰ، وكذا بطة، ودجاجة، وحية لهما، وقد بقيت من الحمام تتمات وبقايا أحكام. اهـ

جزاء الصيد في الحرم وللمحرم

قال رحمه الله:

٥٧- بِالشَّاةِ يُفْـدَىٰ أَكْلُـهُ لِلمُحْـرِمِ وَلِلْحَـلَالِ إِنْ يُصِـبْ فِـي الْحَـرَمِ

الشرح:

أشار إلىٰ ما ذكرناه آنفا من أن حله أخذ من كونه صيد ورتب علىٰ من صاده جزاء الصيد والذي يلزمه الجزاء صنفان:

الأول: من صاد هذه الطيور في الحرم.

الثاني: من صاد هذه الأنواع من الطيور وهو محرم.

والأصل في هذا قول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[المائدة: ٩٤- ٩٥].

وناسب أن أذكر هنا قول أهل التفسير علىٰ معاني هذه الآيات فرأيت أن أذكر ما قرره القرطبي في تفسيره:

قال (٦/ ٢٨٠-٣٠١): حيث ذكر فيه مسائل فقال:

منها: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ الْقَتْلُ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ يُفِيتُ الرُّوحَ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا النَّحْرُ وَالذَّبْحُ وَالْخَنْقُ وَالرَّضْخُ وَشِبْهُهُ، فَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي الصَّيْدِ كُلَّ فِعْلٍ يَكُونُ مُفِيتًا لِلرُّوحِ.

ومنها: مَنْ قَتَلَ صَيْدًا أَوْ ذَبَحهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ لِقَتْلِهِ دُونَ أَكْلِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ: عَلَيْهِ جَزَاءُ مَا أَكَلَ، يَعْنِي قيمته، وخالفه صاحباه فقالا: لا شي عَلَيْهِ سِوَىٰ الِاسْتِغْفَارِ، لِأَنَّهُ تَنَاوَلَ المَيْتَةَ كَمَا لَوْ تَنَاوَلَ مَيْتَةً أُخْرَىٰ، وَلِهَذَا لَوْ أَكَلَهَا مُحْرِمٌ آخَرُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الِاسْتِغْفَارُ. وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَنَاوَلَ مَحْظُورَ إِحْرَامِهِ، لِأَنَّ قَتْلَهُ كَانَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الْقَتْلِ هُوَ التَّنَاوُلُ، فَإِذَا كَانَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ المَقْصُودِ- مَحْظُورٌ إِحْرَامُهُ- مُوجِبًا عَلَيْهِ الْجَزَاءُ فَمَا هُوَ المَقْصُودُ كَانَ أَوْلَىٰ.

ومنها: لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا ذَبْحُ المُحْرِمِ لِلصَّيْدِ، لِنَهْيِ اللهِ سُبْحَانَهُ المُحْرِمَ عَنْ قَتْلِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُوحَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَبْحُ المُحْرِمِ لِلصَّيْدِ ذَكَاةٌ، وَتَعَلَّقَ بِأَنَّهُ ذَبْحٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ وَهُوَ المُسْلِمُ، مُضَافٌ إِلَىٰ مَحَلِّهِ وَهُوَ الْأَنْعَامُ، فَأَفَادَ مَقْصُودَهُ مِنْ حِلِّ الْأَكْلِ، أَصْلُهُ ذَبْحُ الْحَلَالِ. قُلْنَا: قَوْلُكُمْ ذَبْحٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ

فَالمُحْرِمُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَبْحِ الصَّيْدِ، إذ الأهلية لا تستفاد عَقْلًا، وَإِنَّمَا يُفِيدُهَا الشَّرْعُ، وَذَلِكَ بِإِذْنِهِ فِي الذَّبْحِ، أَوْ بِنَفْيِهَا وَذَلِكَ بِنَهْيِهِ عَنِ الذَّبْحِ، وَالمُحْرِمُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَبْحِ الصَّيْدِ، لِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ فَقَدِ انْتَفَتِ الْأَهْلِيَّةُ بِالنَّهْيِ. وَقَوْلُكُمْ أَفَادَ مَقْصُودَهُ فَقَدِ اتَّفَقْنَا عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ الصَّيْدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْهُ غَيْرُهُ عِنْدَكُمْ، فَإِذَا كَانَ الذَّبْحُ لَا يُفِيدُ الْحِلَّ لِلذَّابِحِ فَأَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ أَلَّا يُفِيدَهُ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْفَرْعَ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ فِي أَحْكَامِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ مَا لَا يَثْبُتُ لِأَصْلِهِ.

ومنها: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ السِّبَاعِ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَتَخْصِيصِهَا مِنْهُ، فقال مالك: كل شي لَا يَعْدُو مِنَ السِّبَاعِ مِثْلُ الْهِرِّ وَالثَّعْلَبِ وَالضَّبْعِ وَمَا أَشْبَهَهَا فَلَا يَقْتُلُهُ المُحْرِمُ، وَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ. قَالَ: وَصِغَارُ الذِّئَابِ لَا أَرَىٰ أَنْ يَقْتُلَهَا المُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهَا فَدَاهَا، وَهِيَ مِثْلُ فِرَاخِ الْغِرْبَانِ. وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ كُلِّ مَا عَدَا عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْأَغْلَبِ، مِثْلِ الْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ، وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالحَرَمِ» الْحَدِيثَ، فَسَمَّاهُنَّ فُسَّاقًا، وَوَصَفَهُنَّ بِأَفْعَالِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ فَاعِلٌ لِلْفِسْقِ، وَالصِّغَارُ لَا فِعْلَ لَهُنَّ، وَوَصَفَ الْكَلْبَ بِالْعَقُورِ وَأَوْلَادُهُ لَا تَعْقِرُ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا النَّعْتِ.

قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ مِمَّا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ عَلَىٰ النَّاسِ. قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ، لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ، لِأَنَّهُمَا يَخْطَفَانِ اللَّحْمَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: إِنَّمَا أُذِنَ فِي قَتْلِ الْعَقْرَبِ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ حُمَةٍ، وَفِي الْفَأْرَةِ لِقَرْضِهَا السِّقَاءَ وَالْحِذَاءَ اللَّذَيْنِ بِهِمَا قِوَامُ الْمُسَافِرِ. وفي الغراب لِوُقُوعِهِ عَلَىٰ الظَّهْرِ وَنَقْبِهِ عَنْ لُحُومِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يقتل الغراب ولا الحدأة إلا أن يضرا. قال القاضي إسماعيل: واختلف في الزنبور، فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، قال: ولولا أن الزنبور لا يبتدئ لكان أغلظ علىٰ الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العداء ما في الحية والعقرب، وإنما يحمي الزنبور إذا أوذي. قال: فإذا عرض الزنبور لاحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شي في قتله، وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزنبور. وقال مالك: يُطْعِمُ قَاتِلُهُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَتَلَ الْبُرْغُوثَ وَالذُّبَابَ وَالنَّمْلَ وَنَحْوَهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرأي: لا شي عَلَىٰ قَاتِلِ هَذِهِ كُلِّهَا. وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ السِّبَاعِ إِلَّا الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالذِّئْبَ خَاصَّةً، سَوَاءٌ ابْتَدَآهُ أَوِ ابْتَدَأَهُمَا، وَإِنْ قَتَلَ غَيْرَهُ مِنَ السِّبَاعِ فَدَاهُ. قَالَ: فَإِنِ ابْتَدَأَهُ غَيْرُهُمَا مِنَ السِّبَاعِ فَقَتَلَهُ فَلَا شي عليه، قال: ولا شي عَلَيْهِ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ، هَذِهِ جُمْلَةُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا زُفَرَ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ خَصَّ دواب بِأَعْيَانِهَا وَأَرْخَصَ لِلْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهَا مِنْ أَجْلِ ضَرَرِهَا،

فَلَا وَجْهَ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا إِلَّا أن يجمعوا علىٰ شي فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا. قُلْتُ: الْعَجَبُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَحْمِلُ التُّرَابَ عَلَىٰ الْبُرِّ بِعِلَّةِ الْكَيْلِ، وَلَا يَحْمِلُ السِّبَاعَ الْعَادِيَةَ عَلَىٰ الْكَلْبِ بِعِلَّةِ الْفِسْقِ وَالْعَقْرِ، كَمَا فَعَلَ مَالِكٌ والشافعي رحمهما الله! وقال زفر ابن الْهُذَيْلِ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا الذِّئْبُ وَحْدَهُ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، سَوَاءٌ ابْتَدَأَهُ أَوْ لَمْ يَبْتَدِئْهُ، لِأَنَّهُ عَجْمَاءُ فَكَانَ فِعْلُهُ هَدَرًا، وَهَذَا رَدٌّ لِلْحَدِيثِ وَمُخَالَفَةٌ لَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَصِغَارُ ذَلِكَ وَكِبَارُهُ سَوَاءٌ، إِلَّا السِّمْعَ وَهُوَ الْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ الذِّئْبِ وَالضَّبْعِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي الرَّخَمَةِ وَالْخَنَافِسِ وَالْقِرْدَانِ وَالْحَلَمِ وما لا يؤكل لحمه شي، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦] فدل أن الصيد الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ حَلَالًا، حَكَىٰ عَنْهُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْمُزَنِيُّ وَالرَّبِيعُ، فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ تُفْدَىٰ الْقَمْلَةُ وَهِيَ تُؤْذِي وَلَا تُؤْكَلُ؟ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ تُفْدَىٰ إِلَّا عَلَىٰ مَا يُفْدَىٰ بِهِ الشَّعْرُ وَالظُّفْرُ وَلُبْسُ مَا لَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ، لِأَنَّ فِي طَرْحِ الْقَمْلَةِ إِمَاطَةَ الْأَذَىٰ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَتْ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَكَأَنَّهُ أَمَاطَ بَعْضَ شَعْرِهِ، فَأَمَّا إِذَا ظَهَرَتْ فَقُتِلَتْ فَإِنَّهَا لَا تُؤْذِي. وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، قَالَهُ أَبُوعُمَرَ.

ومنها: رَوَىٰ الْأَئِمَّةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَفِي كِتَابِ

مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالحَرَمِ الحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالحُدَيَّا»، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مِنَ الْغِرْبَانِ إِلَّا الْأَبْقَعُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ مُطْلَقٌ. وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم: «وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ»، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: وَالسَّبُعُ الْعَادِي، وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الْعِلَّةِ.

ومنها: حَرَمُ المَكَانِ حَرَمَانِ، حَرَمُ المَدِينَةِ وَحَرَمُ مَكَّةَ- وَزَادَ الشَّافِعِيُّ الطَّائِفَ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ قَطْعُ شَجَرِهِ، وَلَا صَيْدُ صَيْدِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فَأَمَّا حَرَمُ

المَدِينَةِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الِاصْطِيَادُ لِأَحَدٍ وَلَا قَطْعُ الشَّجَرِ كَحَرَمِ مَكَّةَ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ. وَقَالَ سَعْدٌ: جَزَاؤُهُ أَخْذُ سَلَبِهُ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ: صَيْدُ المَدِينَةِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَكَذَلِكَ قَطْعُ شَجَرِهَا. وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي حُدُودِ المَدِينَةِ أَوْ يَقْطَعُ شَجَرَهَا فَخُذُوا سَلَبَهُ. وَأَخَذَ سَعْدٌ سَلَبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ سَلَبُ مَنْ صَادَ فِي المَدِينَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. وَاحْتَجَّ لَهُمِ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا بِحَدِيثِ

أَنَسٍ- ما فعل النفير، فَلَمْ يُنْكِرْ صَيْدَهُ وَإِمْسَاكَهُ- وَهَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ. أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، ولو صح لم يكن في نسخ أحد السَّلَبِ مَا يُسْقِطُ مَا صَحَّ مِنْ تَحْرِيمِ المَدِينَةِ، فَكَمْ مِنْ مُحْرِمٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ فِي الدُّنْيَا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَيْدٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ وَحْشٌ فَإِذَا خَرَجَ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللهِ رَبَضَ، فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ. وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِمْ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ فَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا ذَعَرْتُهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيعُ الصَّيْدِ فِي حَرَمِ المَدِينَةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَرْوِيعُهُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ. وَكَذَلِكَ نَزْعُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ النُّهَسَ- وَهُوَ طَائِرٌ- مِنْ يَدِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ كَانَ صَادَهُ بِالمَدِينَةِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا مُرَادَ رَسُولِ اللهِ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ المَدِينَةِ، فَلَمْ يُجِيزُوا فِيهَا الِاصْطِيَادَ وَلَا تَمَلُّكَ مَا يُصْطَادُ. وَمُتَعَلَّقُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَوْلُهُ فِي الصَّحِيحِ: اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ المَدِينَةَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ مَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلِأَنَّهُ حَرَّمَ مَنْعَ الِاصْطِيَادِ فِيهِ فَتَعَلَّقَ الْجَزَاءُ بِهِ كَحَرَمِ مَكَّةَ.

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُالْوَهَّابِ: وهذا قول أقيس عندي عَلَىٰ أُصُولِنَا، لَا سِيَّمَا أَنَّ الْمَدِينَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَلَّا يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِجَزَاءٍ وَلَا أَخْذِ سَلَبٍ- فِي الْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ- عُمُومُ قَوْلِهِ فِي الصَّحِيحِ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا فَأَرْسَلَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً. وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْ سَعْدٍ فَذَلِكَ مَذْهَبٌ لَهُ مَخْصُوصٌ بِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا- أَوْ يَخْبِطُهُ- فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَوْلُهُ: (نَفَّلَنِيهِ) ظَاهِرُهُ الْخُصُوصُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْمُتَعَمِّدَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُخْطِئَ وَالنَّاسِيَ، وَالْمُتَعَمِّدُ هُنَا هُوَ الْقَاصِدُ لِلشَّيْءِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْإِحْرَامِ. وَالْمُخْطِئُ هُوَ الَّذِي يَقْصِدُ شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا، وَالنَّاسِي هُوَ الَّذِي يَتَعَمَّدُ الصَّيْدَ وَلَا يَذْكُرُ إِحْرَامَهُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ- مَا أَسْنَدَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا التَّكْفِيرُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا

غَلَّظُوا فِي الْخَطَأِ لِئَلَّا يَعُودُوا. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: (مُتَعَمِّدًا) خَرَجَ عَلَىٰ الْغَالِبِ، فَأُلْحِقَ بِهِ النَّادِرُ كأصول الشريعة. الثالث- أنه لا شي عَلَىٰ الْمُخْطِئِ وَالنَّاسِي، وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَىٰ رِوَايَتَيْهِ، وَرُوِيَ عَنِ ابن عباس وسعيد ابن جُبَيْرٍ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ وَأَبُوثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. وَتَعَلَّقَ أَحْمَدُ بِأَنْ قَالَ: لَمَّا خَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ الْمُتَعَمِّدَ بِالذِّكْرِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهُ بِخِلَافِهِ. وَزَادَ بِأَنْ قَالَ: الْأَصْلُ براءة الذمة فمن ادَّعَىٰ شَغْلَهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ. الرَّابِعُ- أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالزُّهْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُوحَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَجَبَ الْجَزَاءُ فِي الْعَمْدِ بِالْقُرْآنِ، وَفِي الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ بِالسُّنَّةِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِالسُّنَّةِ الْآثَارَ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ فَنِعِمَّا هِيَ، وَمَا أَحْسَنَهَا أُسْوَةً. الْخَامِسُ- أَنْ يَقْتُلَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ- وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ- لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ: {وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ} . قَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، قَالَ: فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ فَقَدْ حَلَّ وَلَا حَجَّ لَهُ لِارْتِكَابِهِ مَحْظُورَ إِحْرَامِهِ، فَبَطَلَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ أَحْدَثَ فِيهَا، قَالَ: وَمَنْ أَخْطَأَ فَذَلِكَ الَّذِي يُجْزِئُهُ. وَدَلِيلُنَا عَلَىٰ مُجَاهِدٍ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الْجَزَاءَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَسَادَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ

ذَاكِرًا لِلْإِحْرَامِ أَوْ نَاسِيًا لَهُ، وَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ الْحَجِّ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ مُتَعَمِّدًا، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَحجَّةُ تَامٌّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ. وَدَلِيلُنَا عَلَىٰ دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ: «هِيَ صَيْدٌ» وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَلَمْ يَقُلْ عَمْدًا وَلَا خَطَأً. وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ مِنْ عُلَمَائِنَا: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّجَاوُزَ عَنِ الْخَطَأِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ كَابْنِ آدَمَ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ فِي قَتْلِهِ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةً، وَأَنَّ الصَّيْدَ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ إِسْقَاطَ الْجَزَاءِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومنها: فَإِنْ قَتَلَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حُكِمَ عَلَيْهِ كُلَّمَا قَتَلَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، فَالنَّهْيُ دَائِمٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُحْرِمًا فَمَتَىٰ قَتَلَهُ فَالْجَزَاءُ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ عَادَ ثَانِيَةً فَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ لَهُ: يَنْتَقِمُ اللهُ مِنْكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وإبراهيم ومجاهد وَشُرَيْحٌ.

وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِمْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَمَادِي التَّحْرِيمِ فِي الْإِحْرَامِ، وَتَوَجُّهِ الْخِطَابِ عَلَيْهِ فِي دين الإسلام.

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فِيهِ أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ، (فَجَزاءٌ مِثْلُ) بِرَفْعِ جَزَاءٌ وَتَنْوِينِهِ، وَ(مِثْلُ) عَلَىٰ الصِّفَةِ، وَالْخَبَرِ مُضْمَرٌ، التَّقْدِيرُ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مُمَاثِلٌ وَاجِبٌ أَوْ لَازِمٌ مِنَ النَّعَمِ. وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمِثْلُ هُوَ الْجَزَاءَ بِعَيْنِهِ. وَ(جَزَاءُ) بِالرَّفْعِ غَيْرُ مُنَوَّنٍ وَ(مِثْلُ) بِالْإِضَافَةِ أَيْ فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ، وَ(مِثْلُ) مُقْحَمَةٌ كَقَوْلِكَ أَنَا أُكْرِمُ مِثْلَكَ، وَأَنْتَ تَقْصِدُ أَنَا أُكْرِمُكَ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَمَنْ كانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْناهُ وَجَعَلْنا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُماتِ﴾[الأنعام: ١٢٢]، التَّقْدِيرُ كَمَنْ هُوَ فِي الظُّلُمَاتِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[الشورىٰ: ١١] أي ليس كهو شيء.

وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ غَيْرَ الْمِثْلِ، إِذِ الشَّيْءُ لَا يُضَافُ إِلَىٰ نَفْسِهِ. وَقَالَ أَبُوعَلِيٍّ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاءُ المَقْتُولِ، لَا جَزَاءُ مِثْلِ المَقْتُولِ، وَالْإِضَافَةُ تُوجِبُ جَزَاءَ الْمِثْلِ لَا جَزَاءَ المَقْتُولِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ مَا يَأْتِي. وَقَوْلُهُ: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ صِفَةٌ لِجَزَاءٍ عَلَىٰ الْقِرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا. وَقَرَأَ الْحَسَنُ (مِنَ النَّعْمِ) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَهِيَ لُغَةٌ. وَقَرَأَ عَبْدُالرَّحْمَنِ (فَجَزاءٌ) بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ و(مِثْلَ) بِالنَّصْبِ، قَالَ أَبُوالْفَتْحِ: (مِثْلَ) مَنْصُوبَةٌ بِنَفْسِ الْجَزَاءِ، وَالمَعْنَىٰ أَنْ يُجْزَىٰ مِثْلَ مَا قَتَلَ. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْأَعْمَشُ (فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ) بِإِظْهَارِ (هَاءٍ)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَىٰ الصَّيْدِ أَوْ عَلَىٰ الصَّائِدِ الْقَاتِلِ.

ومنها: مَا يُجْزَىٰ مِنَ الصَّيْدِ شَيْئَانِ: دَوَابٌّ وَطَيْرٌ، فَيُجْزَىٰ مَا كَانَ مِنَ الدَّوَابِّ بِنَظِيرِهِ فِي الْخِلْقَةِ وَالصُّورَةِ، فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَأَقَلُّ مَا يَجْزِي عِنْدَ مَالِكٍ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَكَانَ أُضْحِيَّةً، وَذَلِكَ كَالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيِّ مِمَّا سِوَاهُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ جَزَاؤُهُ ذَلِكَ فَفِيهِ إِطْعَامٌ أَوْ صِيَامٌ. وَفِي الْحَمَامِ كُلِّهِ قِيمَتُهُ إِلَّا حَمَامَ مَكَّةَ، فَإِنَّ فِي الْحَمَامَةِ مِنْهُ شَاةً اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ فِي ذَلِكَ. وَالدُّبْسِيُّ وَالْفَوَاخِتُ وَالْقُمْرِيُّ وَذَوَاتُ الْأَطْوَاقِ كُلُّهُ حَمَامٌ. وَحَكَىٰ ابْنُ عَبْدِالْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَفِرَاخِهَا شَاةً، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَمَامُ الْحَرَمِ، قَالَ: وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ حُكُومَةٌ. وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْمِثْلُ فِي الْقِيمَةِ دُونَ الْخِلْقَةِ، فَيُقَوَّمُ الصَّيْدُ دَرَاهِمَ فِي المَكَانِ الَّذِي قَتَلَهُ فِيهِ، أَوْ فِي أَقْرَبِ مَوْضِعٍ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ لَا يُبَاعُ الصَّيْدُ فِي مَوْضِعِ قَتْلِهِ، فَيَشْتَرِي بِتِلْكَ الْقِيمَةِ هَدْيًا إِنْ شَاءَ، أَوْ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا وَيُطْعِمُ المَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ يَرَىٰ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ يُقَوَّمُ الْمِثْلُ كَمَا فِي الْمُتْلَفَاتِ يُقَوَّمُ الْمِثْلُ، وَتُؤْخَذُ قِيمَةُ الْمِثْلِ كَقِيمَةِ الشَّيْءِ، فَإِنَّ الْمِثْلَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْوُجُوبِ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَعَلَيْهِ تُخَرَّجُ قِرَاءَةُ الْإِضَافَةِ (فَجَزَاءُ مِثْلُ). احْتَجَّ أَبُوحَنِيفَةَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ الشَّبَهُ مِنْ طَرِيقِ الْخِلْقَةِ مُعْتَبَرًا، فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، لَمَا أَوْقَفَهُ عَلَىٰ عَدْلَيْنِ يَحْكُمَانِ بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ عُلِمَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الِارْتِيَاءِ وَالنَّظَرِ، وَإِنَّمَا

يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الْعُدُولِ وَالنَّظَرِ مَا تُشْكِلُ الْحَالُ فِيهِ، وَيَضْطَرِبُ وَجْهَ النَّظَرِ عَلَيْهِ.

وَدَلِيلُنَا عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الْآيَةَ. فَالْمِثْلُ يَقْتَضِي بِظَاهِرَةِ الْمِثْلِ الْخِلْقِيِّ الصُّورِيِّ دُونَ المَعْنَىٰ، ثُمَّ قَالَ: (مِنَ النَّعَمِ) فَبَيَّنَ جِنْسَ الْمِثْلِ، ثُمَّ قَالَ:(يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ) وَهَذَا ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَىٰ مِثْلٍ مِنَ النَّعَمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرٌ لِسِوَاهُ يَرْجِعُ الضَّمِيرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:(هَدْيًا بالِغَ الْكَعْبَةِ) وَالَّذِي يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْهَدْيُ مِثْلُ المَقْتُولِ مِنَ النَّعَمِ، فَأَمَّا الْقِيمَةُ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ هَدْيًا، وَلَا جَرَىٰ لَهَا ذِكْرٌ فِي نَفْسِ الْآيَةِ، فَصَحَّ مَا ذَكَرْنَاهُ. وَالْحَمْدُ للهِ. وَقَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَ الشَّبَهُ مُعْتَبَرًا لَمَا أَوْقَفَهُ عَلَىٰ عَدْلَيْنِ، فَالْجَوَابُ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَدْلَيْنِ إِنَّمَا وَجَبَ لِلنَّظَرِ فِي حَالِ الصَّيْدِ مِنْ صِغَرٍ وَكِبَرٍ، وَمَا لَا جِنْسَ لَهُ مِمَّا لَهُ جِنْسٌ، وَإِلْحَاقُ مَا لَمْ يَقَعْ عليه نص بما وقع عليه النص.

ومنها: إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ كَامِلٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِقَضَاءِ عُمَرَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ.

وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ مَوَالِيَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ أَحْرَمُوا إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ ضَبْعٌ فَحَذَفُوهَا بِعِصِيِّهِمْ فَأَصَابُوهَا، فَوَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَأَتَوْا ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ كَبْشٌ، قَالُوا: أَوْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا كَبْشٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ، عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ كَبْشٌ. قال اللغويون: لمعزز بكم أي لمشدد

عَلَيْكُمْ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ أَصَابُوا ضَبْعًا قَالَ: عَلَيْهِمْ كَبْشٌ يَتَخَارَجُونَهُ بَيْنَهُمْ. وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[المائدة:٩٥]، وَهَذَا خِطَابٌ لِكُلِّ قَاتِلٍ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَاتِلِينَ لِلصَّيْدِ قَاتِلٌ نَفْسًا عَلَىٰ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، بِدَلِيلِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، وَقَدْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ إِجْمَاعًا مِنَّا وَمِنْهُمْ، فَثَبَتَ مَا قُلْنَاهُ.

ومنها: قَالَ أَبُوحَنِيفَةَ: إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ وَكُلُّهُمْ مُحِلُّونَ، عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُونَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ كَامِلٌ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مُحْرِمًا بِدُخُولِهِ الْحَرَمَ، كَمَا يَكُونُ مُحْرِمًا بِتَلْبِيَتِهِ بِالْإِحْرَامِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلَيْنِ قَدْ أَكْسَبَهُ صِفَةٌ تَعَلَّقَ بِهَا نهي، فهو هاتك لها في الحالتين. وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُوزَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ قَالَ: السِّرُّ فِيهِ أَنَّ الْجِنَايَةَ فِي الْإِحْرَامِ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ، وَقَدِ ارْتَكَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَحْظُورَ إِحْرَامِهِ. وَإِذَا قَتَلَ الْمُحِلُّونَ] صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَإِنَّمَا أَتْلَفُوا دَابَّةً مُحَرَّمَةً بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَتْلَفَ جَمَاعَةٌ دَابَّةً، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلُ دَابَّةٍ، وَيَشْتَرِكُونَ فِي الْقِيمَةِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَبُوحَنِيفَةَ أَقْوَىٰ مِنَّا، وَهَذَا الدَّلِيلُ يَسْتَهِينُ بِهِ عُلَمَاؤُنَا وَهُوَ عَسِيرُ الِانْفِصَالِ عَلَيْنَا.

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيًا بالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، المَعْنَىٰ أَنَّهُمَا إِذَا حَكَمَا بِالْهَدْيِ فَإِنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، وَيُرْسَلُ مِنَ الْحِلِّ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَيُنْحَرُ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ فِيهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، وَلَمْ يُرِدِ الْكَعْبَةَ بِعَيْنِهَا فَإِنَّ الْهَدْيَ لَا يَبْلُغُهَا، إِذْ هِيَ فِي المَسْجِدِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْتَاجُ الْهَدْيُ إِلَىٰ الْحِلِّ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الصَّغِيرَ مِنَ الْهَدْيِ يَجِبُ فِي الصَّغِيرِ مِنَ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُ يُبْتَاعُ فِي الحرم ويهدىٰ فيه.

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ﴾[المائدة:٩٥]، الْكَفَّارَةُ إِنَّمَا هِيَ عَنِ الصَّيْدِ لَا عَنِ الْهَدْيِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنَّهُ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِنْ قَوَّمَ الصَّيْدَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَوَّمَهَا طَعَامًا أَجْزَأَهُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْحَكَمِ مِثْلَهُ، قَالَ عَنْهُ: وَهُوَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِالْخِيَارِ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ (أَوْ) لِلتَّخْيِيرِ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شي فِي كِتَابِ اللهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ ظَبْيًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ تُذْبَحُ

بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَتَلَ إِيَّلًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عِشْرِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَالطَّعَامُ مُدٌّ مُدٌّ لِشِبَعِهِمْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: وَالمَعْنَىٰ ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ﴾[المائدة:٩٥]، إِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. وَحَكَىٰ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِجَزَائِهِ، فَإِنْ وَجَدَ جَزَاءَهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ حِنْطَةً، ثُمَّ صَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَقَالَ: إِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ تَبْيِينُ أَمْرِ الصِّيَامِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا، فَإِنَّهُ يَجِدُ جَزَاءَهُ. وَأَسْنَدَهُ أَيْضًا عَنِ السُّدِّيِّ. وَيُعْتَرَضُ هَذَا الْقَوْلُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ يُنَافِرُهُ.

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً﴾[المائدة:٩٥]، الْعَدْلُ وَالْعِدْلُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ وَهُمَا الْمِثْلُ، قَالَهُ الْكِسَائِيُّ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: عِدْلُ الشَّيْءِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَيُؤْثَرُ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْكِسَائِيِّ، تَقُولُ: عِنْدِي عَدْلُ دَرَاهِمِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَعِنْدِي عَدْلُ دَرَاهِمِكَ مِنَ الثِّيَابِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُمَا لُغَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُمَاثِلَ الصِّيَامُ الطَّعَامَ فِي وَجْهٍ أَقْرَبَ مِنَ الْعَدَدِ. قَالَ مَالِكٌ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَبِهِ قَالَ

الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ عُمَرَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا يُقَالُ كَمْ مِنْ رَجُلٍ يَشْبَعُ من هذا الصيد فيعرف الْعَدَدُ، ثُمَّ يُقَالُ: كَمْ مِنَ الطَّعَامِ يُشْبِعُ هَذَا الْعَدَدَ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّعَامَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَدَدَ أَمْدَادِهِ. وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ احْتَاطَ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ قِيمَةُ الصَّيْدِ مِنَ الطَّعَامِ قَلِيلَةً، فَبِهَذَا النَّظَرِ يَكْثُرُ الإطعام. ومن أهله الْعِلْمِ مَنْ لَا يَرَىٰ أَنْ يَتَجَاوَزَ فِي صِيَامِ الْجَزَاءِ شَهْرَيْنِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا أَعْلَىٰ الْكَفَّارَاتِ. واختاره ابن العربي. وقال أَبُوحَنِيفَةَ : يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا اعْتِبَارًا بِفِدْيَةِ الْأَذَىٰ. اهـ مختصرًا

الدجاج الحبشي والكروان والكركي

قوله رحمه الله:

٥٨- قِلَ فِي الدَّجَاجِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشْ ... أَيْضًا وَفِي الْكِرْوَانِ مَا يَنْفِي الْغَبَشْ

٥٩- بِأَنَّــهُ مِثْــلُ الْحَمَــامِ يُفْــدَىٰ ... بِالشَّــاةِ هَــذَا الرَّافِعِــيُّ أَبْــدَىٰ

٦٠- وَمِثْلُــهُ الْكَرْكِــيُّ وَالْغُرْنُــوقُ ... وَالْقِيمَــةُ الْفَتْــوَىٰ بِهَــا يَفُــوقُ

الشرح:

يقول ومن الحلال الطيّب الدجاج الحبشي وكذا طائر الكروان، والأصل في حله ما تقدم في الذي قبله، قال وهو داخل فيما يفدىٰ إذا قتله المحرم أو قتله في الحرم.

قال الدميري في حياة الحيوان (١/ ٤٧٥):

الدجاجة الحبشية: هي نوع مما تقدم. قال الشافعي: يحرم علىٰ المحرم الدجاجة الحبشية لأنها وحشية تمتنع بالطيران، وإن كانت ربما ألفت البيوت. قال القاضي حسين: الدجاجة الحبشية شبيهة بالدراج. قال: وتسمىٰ بالعراق الدجاجة السندية. فإن أتلفها لزمه الجزاء. وقال مالك: لا جزاء في دجاج الحبش علىٰ المحرم لاستئناسه، وكذلك كل ما تأنس من الوحشي عند الشافعي فيه الجزاء، خلافًا لمالك. والدجاج الحبشي هو الدجاج البري،

وهو في الشكل واللون قريب من الدجاج يسكن في الغالب سواحل البحر، وهو كثير ببلاد المغرب، يأوي مواضع الطرفاء ويبيض فيها. قال الجاحظ: ويخرج فراخه وكفلك فراخ الطاووس والبط السندي كيسة كاسية تلتقط الحب من ساعتها كفراخ الدجاج الأهلي ويقال له الغرغر. اهـ

الكركي

قال الدميري في حياة الحيوان (٤/ ٣٣٠): طائر كبير معروف، والجمع الكراكي، وكنيته أبوعريان وأبوعينا وأبوالعيزار وأبونعيم وأبوالهيصم، وذهب بعض الناس إلىٰ أنه الغرنوق، وهو أغبر طويل الساقين، والأنثىٰ منه لا تقعد للذكر عند السفاد، وسفاده سريع كالعصفور، وهو من الحيوان الذي لا يصلح إلا برئيس، لأن في طبعه الحذر والتحارس في النوبة، والذي يحرس يهتف بصوت خفي، كأنه ينذر بأنه حارس، فإذا قضىٰ نوبته قام الذي كان نائما يحرس مكانه حتىٰ يقضىٰ كل ما يلزمه من الحراسة ولها مشات ومصايف، ومنها ما يلزم موضعًا واحدًا ومنها ما يسافر بعيدًا، وفي طبعه التناصر، ولا تطير الجماعة منه متفرقة، بل صفًا واحدًا، يقدمها واحد منها، كالرئيس لها وهي تتبعه، يكون ذلك حينًا، ثم يخلفه آخر منها مقدمًا، حتىٰ يصير الذي كان مقدمًا مؤخرًا، وفي طبعه أن أبويه إذا كبرا عالهما، وقد مدح هذا الخلق أبوالفتح كشاجم حيث يقول مخاطبًا لولده:

اتَّخِــذْ فِــيَّ خَلَــةَ الْكَرَاكِــي أَتَّخِــذْ فِيــكَ خَلَّــةَ الْوَطْــوَاطِ
أَنَــا إِنْ لَــمْ تَبَرَّنِــي فِــي عَنَــاءٍ فَبِبِــرِّي تَرْجُــو جَــوَازَ الصِّــرَاطِ

ومعنىٰ قوله خلة الوطواط، أنه يبر ولده فلا يتركه بمضيعة، بل يحمله معه حيثما توجه، وقد كذب المحدثون جميع بن عمير التيمي في قوله: إن الكراكي تفرخ في السماء ولا تقع فراخها، وله في السنن الأربعة ثلاثة أحاديث وحسن له الترمذي لكنه من عتق الشيعة.

قال القزويني: والكراكي لا يمشي علىٰ الأرض إلا بإحدىٰ رجليه، ويعلق الأخرىٰ، وإن وضعها وضعها وضعا خفيفا مخافة أن تخسف به الأرض. اهـ

قال في التبيان صـ(١٥٧): قال القزويني في الأشكال : وهذا الطائر لا يمشي علىٰ الأرض إلا بإحدىٰ رجليه ويعلق الأخرىٰ، وإن وضعها وضعها وضعًا خفيفًا مخافة أن تنخسف به الارض. اهـ

حكمه:

حلال. قال الدميري: بلا خلاف.

الكروان

الكرون بفتح الكاف والراء طائر يشبه البط، لا ينام الليل، سمي بضده من الكرىٰ، والأنثىٰ كروانه والجمع كِروان بكسر الكاف كورشان.

قال في التبيان صـ(١٦٠): قال أبوحاتم: الكروان هو الحجل، وهو في عظم الدجاجة غير أنه أطول عنقًا وأطول رجلين، وعيناه زرقاوان، وزعموا أن الحجل فراخه، وهو أحمق طائر، يقال له: اطرق كذا يجلب لك، فإذا قيل له ذلك لبد بالأرض حتىٰ يرمىٰ. اهـ

وفي حياة الحيوان : قالوا: (أجبن من كروان)؛ لأنه إذا قيل له: أطرق كروان النعام في القرىٰ التصق بالأرض، فيلقىٰ عليه ثوب فيصاد، وهذا المثل يضرب للمعجب بنفسه. اهـ

حكمه:

حلال بالإجماع ذكره الدميري.

اللقاط والعصفور والزرزور

قال رحمه الله:

٦١- وَيُؤْكَـلُ اللَّقَّـاطُ كَالْعُصْـفُورِ   وَكُـلُّ مَـا فِـي الشَّـكْلِ كَـالزُّرْزُورِ

الشرح:

وهذه قاعدة عامة في جواز أكل ما ذكر من الطيور وما كان شبيهًا لها، وسبحان الله الذي جعل الطيور أجناسًا وأشكالًا متقاربة، ولو تكلم عن كل نوع لطال المقام، لكن الشيء يعرف بنظيره.

قال في حياة الحيوان (٢/ ٤٣٢):

اللقاط: بالتشديد طائر معروف، سمي بذلك لأنه يلقط الحب.

وحكمه: الحل، قال العبادي: اللقاط حلال، إلا ما استثناه النص. قال، في شرح المهذب: يعني به ذا المخلب وفيما قاله نظر، لأن المراد به ما يلقط الحب وذو المخلب، لم يدخل في اسم اللقاط حتىٰ يصح استثناؤه منه، لكن يحتمل أنه أراد بالمستثنىٰ الغراب الزرعي والاستثناء المنقطع لا تصح إرادته هنا، لأن الرافعي قد نقل بعد ذلك، عن البوشنجي، أن اللقاط حلال، بغير استثناء. اهـ

العصفور

قال الدميري في حياة الحيوان (٣/ ١٤٤-١٤٨):

العصفور: بضم العين وحكىٰ ابن رشيق في كتاب الغرائب: والشذوذ عصفور بالفتح، والأنثىٰ عصفورة قال الشاعر:

كَعُصْفُورَةٍ فِي كَفِّ طِفْلٍ يَسُومُهَا حِيَاضَ الرَّدَىٰ وَالطِّفْلُ يَلْهُو

وكنيته أبوالصعو وأبومحرز وأبومزاحم وأبويعقوب. قال حمزة: سمي عصفورًا؛ لأنه عصىٰ وفر. وهو أنواع: منها ما يطرب بصوته ويعجب بصوته وحسنه.

والعصفور الصرار، وهو الذي يجيب إذا دعىٰ، من الصيرورة. وعصفور الجنة وهو الخطاف، وأما العصفور الدوري البيوتي، فإن في طباعه اختلافا، وذلك أن فيه من طبائع السباع، وهو أكل اللحم، ولا يزق فراخه ومن البهائم أنه ليس بذي مخلب ولا منسر، وإذا سقط علىٰ عود قدم أصابعه الثلاث وأخر الدابرة، وسائر أنواع الطير تقدم أصبعين وتؤخر أصبعين، ويأكل الحب والبقول. ويتميز الذكر منها بلحية سوداء كما للرجل والتيس والديك.

وليس في الأرض طائر من سبع ولا بهيمة أحنىٰ من العصفور علىٰ ولده، ولا أشد له عشقا، وذلك مشاهد عند أخذ فراخها. ووكره في العمران تحت

السقوف خوفا من الجوارح، وإذا خلت مدينة من أهلها ذهبت العصافير منها، فإذا عادوا إليها عادت العصافير. والعصفور لا يعرف المشي، إنما يثب وثبا. وهو كثير السفاد، فربما سفد في الساعة الواحدة مائة مرة، ولذلك قصر عمره فإنه لا يعيش في الغالب أكثر من سنة. ولفرخه تدرب علىٰ الطيران، حتىٰ إنه يدعىٰ فيجيب. قال الجاحظ: بلغني أنه رجع من فرسخ.

ومن أنواعه:

عصفور الشوك:

وأكثر مأواه السياج. وزعم أرسطو أن بينه وبين الحمار عداوة، لأن الحمار إذا كان به دبر، حكه في الشوك الذي يأوي إليه هذا العصفور فيقتله. وربما نهق الحمار، فتسقط فراخه أو بيضه من جوف وكره، فلذلك هذا العصفور، إذا رأىٰ الحمار رفرف فوق رأسه، وعلىٰ عينيه وآذاه بطيرانه وصياحه.

القبرة:

ومن أنواعه: القبرة وستأتي إن شاء الله تعالىٰ.

حسنون:

ومن أنواعه حسون.

البلبل:

والبلبل

الصعوة:

والصعو.

الحمرة:

والحمرة.

العندليب:

والعندليب.

المكاكي:

والمكاكي.

الصافر:

والصافر.

التنوط:

والتنوط.

الوصع:

والوصع.

البراقش:

والبراقش.

القبعة:

والقبعة.

وفي الأذكياء لابن الجوزي، أن رجلًا رمىٰ عصفورًا فأخطأه، فقال له رجل: أحسنت، فغضب وقال: أتهزأ بي؟ قال: لا، ولكن أحسنت إلىٰ العصفور إذ لم تصبه. ورأيت في بعض التعاليق، أن المتوكل رمىٰ عصفورًا فلم يصبه وطار، فقال له ابن حمدان: أحسنت، فقال له المتوكل: كيف أحسنت؟ قال: أحسنت إلىٰ العصفور.

وحكمه:

حل الأكل، فعَنْ عَبْدِاللهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا» رواه النسائي في الكبرىٰ (٤٥١٩).

ومن أحكام العصافير أنها علىٰ اختلاف أنواعها جنس واحد في باب الربا، والبطوط جنس والكركي جنس والحبارىٰ جنس والأوز جنس والدجاج جنس والحمام جنس.

ومن أحكامها أنه لا يجوز عتقها علىٰ الأصح، وقيل: يجوز لما روىٰ الحافظ أبونعيم عن أبي الدرداء، أنه كان يشتري العصافير من الصبيان، ويرسلها. قال ابن الصلاح: والخلاف فيما يملك بالاصطياد، أما البهائم الأنسية فإن أعناقها من قبيل سوائب الجاهلية وذلك باطل قطعا وقال الشيخ أبوإسحاق الشيرازي، في كتاب عيون المسائل، أن ذرق العصافير غير معفو عنه والمشهور أن فيه الخلاف الذي في بول يؤكل لحمه. اهـ مختصرًا

أقول: الصحيح أن ذرف العصافير ليس بنجس، كما أن بول ما يؤكل لحمه كذلك؛ إذ لا دليل علىٰ نجاسته، وأما دخوله في باب الربا فبعيد لما قدمنا.

الزرزور طائر من نوع العصفور

قال الدميري في حياة الحيوان (٣/ ٨):

الزرزور: بضم الزاي طائر من نوع العصفور سمي بذلك لزرزرته أي تصويته قال الجاحظ: كل طائر قصير الجناح كالزرازير والعصافير، إذا قطعت رجلاه لم يقدر علىٰ الطيران، كما إذا قطعت رجل الإنسان، فإنه لا يقدر علىٰ العدو. وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالىٰ، في باب العين المهملة، في العصفور.

فائدة:

روىٰ الطبراني وابن أبي شيبة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالىٰ عنهما، أنه قال: «أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَجْوَافِ طُيُورٍ خُضْرٍ، كَالزَّرَازِيرِ يَتَعَارَفُونَ وَيُرْزَقُونَ مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ».

وما أحسن قول الشيخ برهان الدين القيراطي رحمة الله تعالىٰ عليه:

قَدْ قُلْتُ لَمَّا مَرَّ بِي مُعْرِضًا ... وَكَفُّهُ يَحْمِلُ زُرْزُورَا
يَا ذَا الَّذِي عَذَّبَنِي مَطْلُهُ ... إِنْ لَمْ تَزُرْ حَقًّا فَزُرْ زُورَا

وحكمه:

الحل لأنه من أنواع العصافير. اهـ

قال عبداللطيف عاشور في كتاب موسوعة الطير والحيوان (٢٢٧):

وحكم العصافير والزرازير حل أكلها، ويحرم تعذيبها، وقتلها إلا لمنفعة، وهي على اختلاف أنواعها جنس واحد في باب الربا.

ما جاء في الحديث الشريف بشأنها:

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا»[١].

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ[٢] إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»[٣].

---

(١) حديث حسن. رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٦٧، ١٩٧، ٢١٠)، والدارمي في سننه (١٩٧٨) (٢/ ١١٥)، والنسائي في سننه كتاب الصيد- باب إباحة أكل العصافير.

(٢) عج: صاح ورفع صوته.

(٣) حديث ضعيف. رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٨٩)، والنسائي في سننه كتاب الأضاحي- باب من قتل عصفورًا بغير حقه (٧/ ٢٣٩) بسند فيه ضعف. ورواه ابن قانع في ترجمة الشريد بن سويد الثقفي.

عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن عمر قال: الجنة مطويّة معلّقة بقرون الشّمس تنشر فى كلّ عام مرّة، وأرواح المؤمنين فى جوف طير خضر، كالزرازير، يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة.(١)

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ مَنْزِلًا، فَانْطَلَقَ إِنْسَانٌ إِلَىٰ غَيْضَةٍ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا بَيْضَ حُمَّرَةٍ، فَجَاءَتِ اَلْحُمَّرَةُ تَرِفُّ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ وَرُءُوسِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَصَبْتُ لَهَا بَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «ارْدُدْهُ»(٢).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُوعُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.(٣)

---

(١) رواه ابن أبىٰ شيبة فى المصنف (رقم ٣٣٩٧٨) عن طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عمر به، ورجال هذا الإسناد ثقات أثبات، إلا أن خالد بن معدان كثير الإرسال، وقد عنعنه، فالإسناد (ضعيف) ومعنىٰ الخبر غريب، وفيه نكارة.

(٢) رواه أحمد فى المسند (١/ ٤٠٤). وأورده ابن الأثير فى النهاية (١/ ٤٣٨).

(٣) حديث صحيح. رواه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الأدب (حديث ٣٠)، والإمام أحمد فى مسنده (٣/ ١١٥، ١١٩)، وابن ماجه فى سننه كتاب الأدب (برقم ٢٤).

روىٰ مسلم عن عائشة- رضىٰ الله عنها- أنها قالت: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَىٰ لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»[1].

روىٰ أن رجلًا من أهل الصّفة استشهد، فقالت له أمه: هنيئًا لك، عصفور من عصافير الجنة، هاجرت إلىٰ رسول الله وقتلت فىٰ سبيل الله! فقال النبي

(١) حديث صحيح رواه مسلم فىٰ صحيحه ، كتاب القدر، برقم(٢٦٦٢). قال الإمام النووىٰ : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين علىٰ أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، لأنه ليس مكلفًا.. وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلىٰ القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع.. ويحتمل أنه قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فىٰ الجنة، فلما علم قال ذلك فىٰ قوله: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» وغير ذلك من الأحاديث، والله أعلم. أما أطفال المشركين، فالصحيح أنهم من أهل الجنة. اهـ

صلىٰ الله عليه وسلم: «وَمَا يُدْرِيكِ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُ، وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ»[1].

وفي الصحيحين، وسنن النسائي، وجامع الترمذي من حديث ابن عباس- رضي الله تعالىٰ عنهما- عن أبي بن كعب، وأبي هريرة- رضي الله تعالىٰ عنهما- أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «قَامَ مُوسَىٰ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلمَ إِلَيْهِ، قَالَ: بَلْ. عَبْدٌ لِي عِنْدَ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ».

وفي الرواية الأخرىٰ: أنه قيل له: «هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟! قَالَ مُوسَىٰ: لَا. فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلْ عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَقَالَ مُوسَىٰ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ لِيَ بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلِكَ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ. فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَضَعَا رُؤُسَهُمَا فَنَامَا وَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِـمُوسَىٰ وَلِفَتَاهُ عَجَبًا. فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا حَتَّىٰ أَصْبَحَا، فَقَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَىٰ شَيْئًا مِنَ النَّصَبِ حَتَّىٰ جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿

---

(١) حديث ضعيف: وقد صدر بصيغة التضعيف وهي (روي)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٩٦) إلىٰ البيهقي في الشعب.

أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ﴾ قال موسىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّىٰ بِثَوْبٍ- أَوْ قَالَ: تَسَجَّىٰ بِثَوْبِهِ- فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ».

وفي الرواية الأخرىٰ: «وَكَانَ يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ فِىٰ الْبَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟! فَقَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: مُوسَىٰ بَنِىٰ إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا * قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾[الكهف:٦٦-٦٧]، يَا مُوسَىٰ، إِنِّىٰ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنَ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَإِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَأَيَا سَفِينَةً فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِىٰ الْبَحْرِ. فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ، مَا نَقَصَ عِلْمِىٰ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ».

وفىٰ الرواية الأخرىٰ: «إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ»[1].

---

(١) قال العلماء: (لفظ النقص) ليس هنا علىٰ ظاهره، وإنما معناه: علمىٰ وعلمك بالنسبة إلىٰ علم الله كنسبة ما نقص هذا العصفور من هذا البحر. وهذا علىٰ التقريب للأفهام، وإلا =

روىٰ الحاكم عن خالد بن معدان، عن أبىٰ عبيدة بن الجراح قال: إن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إِنَّ قَلْبَ ابْنِ ادَمَ مِثْلُ الْعُصْفُورِ، يَتَقَلَّبُ فِىٰ الْيَوْمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[1].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَتِ المَلَائِكَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً»، قَالَ: «فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[2].

عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّادٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ: كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بِئْرِ إِهَابٍ وَكَانَتْ لَهُمْ قَالَ: فَرَآنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَقَدْ أَخَذْتُ الْعُصْفُورَ فَيَنْزِعُهُ مِنِّي فَيُرْسِلُهُ

= فنسبة علمهما أقل وأحقر! والحديث صحيح. أخرجه البخارىٰ (٧٤)، ومسلم (٢٣٨٠)، والترمذىٰ (٣١٤٩).

(١) أخرجه (٤/ ٣٢٩) وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) رواه أحمد فىٰ مسنده (٣/ ٨١).

وَيَقُولُ: أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ.(١)

روىٰ مالك فىٰ الموطأ عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمىٰ أنه قال: سمعت أبىٰ يستحبّ العقيقة ولو بعصفور.(٢) اهـ

(١) رواه أحمد فىٰ مسنده (٥/ ٣١٧).

(٢) رواه مالك فىٰ الموطأ، كتاب العقيقة، حديث رقم (٥).

المكاكي

قال رحمه الله:

٦٢- مَعْ كَثْرَةِ الْأَنْـوَاعِ كَالمَكَـاكِي   لِكَوْنِـــهِ بِصَـــوْتِهِ يُحَـــاكِي

الشرح:

أي: والطيور أنواع كثيرة، ومنها المكاكي.

قال في حياة الحيوان (٢/ ٤٤٦):

المكاء: بضم الميم وبالمد والتشديد طائر يصوت في الرياض، يسمىٰ مكاء لأنه يمكو أي يصفر كثيرًا ووزنه فعال كخطاف. والأصوات في الأكثر تأتي علىٰ فعال بتخفيف العين كالبكاء والصراخ والرغاء والنباح والجؤار ونحوه. وجمعه المكاكي وهذا الطائر يصفر ويصوت كثيرًا. قال البغوي في تفسير المكاء: الصفير وهو في اللغة اسم طائر أبيض يكون بالحجاز له صفير، وقال ابن السكيت في إصلاح المنطق: يقال: مكا الطائر ومكا الرجل يمكو مكوًا، إذا جمع يديه وصفر فيهما، وكأنهم اشتقوا له هذا الاسم من الصياح. وجمعه المكاكي والمكاء الصفير قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾[الأنفال:٣٦].أي صفيرًا أو تصفيقًا.

وقال ابن قتيبة: المكاء الصفير أي بالتخفيف والمكاء بالتشديد طائر يصفر في الرياض ويمكو أي يصفر. قال الشاعر:

إِذَا غَـرَّدَ المُكَّـاء في غَيْـرِ رَوْضَـةٍ   فَوَيْـلٌ لأَهْـلِ الشَّـاءِ والحُمُـراتِ

قال البطليوسي في الشرح: إن المكاء إنما يألف الرياض فإذا غرد في غير روضة، فإنما يكون ذلك لإفراط الجدب وعدم النبات، وعند ذلك يهلك الشاء والحمير، فالوبل لمن لم يكن له مال غيرهما. اهـ

والمكاء: الصفير. وفيه يقول الشاعر:

لَعَمْـــرِي لَأَصْـــوَاتُ المَكَـــاكِيِّ   وَسُـــودٍ تَـــدَاعَىٰ بِالْعَشِـــيِّ نَوَاعِبُـــهُ

حكمه:

الحل علىٰ ما تقدم.

الحُمّرة والقُبّرة والقبعة

٦٣- حُمَّــرَةٌ قُبَّــرَةٌ وَالْقُبَعَــهْ   تَبَشَّــرٌ وَخُــرَّقٌ وَالْوَصَــعَهْ

الشرح:

وهي من الطيور الحلال بالإجماع، إذ هي من العصافير.

قال في حياة الحيوان (١/ ٣٧٤):

الحمر: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء: المهملة، ضرب من الطير كالعصفور، قال أبوالمهوش الأسدي:

قَـدْ كُنْـتُ أَحْسَـبكُمْ أُسُـودَ خَفِيَّـةٍ   فَـإِذَا لَصـافِ تَبِـيضُ فِيـهِ الحُمَّـرُ

لصاف اسم جبل والواحدة حمرة قال الراجز:

وحُمَّــراتٌ شُــرْبُهُنَّ غِــبُّ   إِذَا غَفَلْــتُ غَفْلَــةً تَعُــبُّ

وقد تخفف، فيقال: حمرة وحمرات، وابن لسان الحمرة. اهـ

القُبَّرة:

قال الدميري في حياة الحيوان (٢/ ٣٢٥):

القبرة: بضم القاف وتشديد الباء الموحدة واحدة القبر، قال الجوهري: وقد جاء في الشعر قنبرة كما تقوله العامة، وقال البطليوسي، في شرح أدب الكاتب : وقنبرة أيضًا بإثبات النون، قال: وهي لغة فصيحة، وهو ضرب من

الطير يشبه الحمرة، وكنية الذكر منه أبوصابر وأبوالهيثم، والأنثىٰ أم العلعل.

قال طرفة وكان يصطادها:

يَـا لَـكِ مِـنْ قـبرةٍ بِمَعْمَـرِ   خَلَا لَكَ الْجَـوُّ فَبِيضِـي وَاصْـفُرِي

قَـدْ رُفِـعَ الْفَـخُّ فَمَـاذَا تَحْـذَرِي   وَنَقِّـرِي مَـا شِـئْتِ أَنْ تُنَقِّـرِي

قَدْ ذَهَـبَ الصَّـيَّادُ عَنْـكِ فَابْشِـرِي   لَا بُـدَّ مِـنْ أَخْـذِكِ يَوْمًـا فَاحْـذَرِي

والسبب في قوله ذلك أنه كان مع عمه في سفر وهو ابن سبع سنين فنزلوا علىٰ ماء، فذهب طرفة بفخ له، فنصبه للقنابر وبقي عامة يومه لم يصد شيئًا ثم حمل فخه وعاد إلىٰ عمه، فحملوا ورحلوا من ذلك المكان، فرأىٰ القنابر يلقطن ما نثر لهن عن الحب، فقال ذلك. قال أبوعمرو: والمراد بالجو هنا ما اتسع من الأودية، وحذف طرفة النون من قوله: فماذا تحذري، لو فاق القافية أو لالتقاء الساكنين. اهـ

القُبَعَة:

قال الدميري في حياة الحيوان (٢/ ٣٢٨):

القبعة: بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة، والعين المهملة المفتوحتين، طير أبقع مثل العصفور، يكون عند حجرة الجرذان، فإذا فزع أو رمي بحجر انقبع فيها. اهـ

التَبَشَّر:

قال في حياة الحيوان (١/ ٢٣٥):

التبشر: في أدب الكاتب لابن قتيبة أنه بفتح التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ثم بالشين المعجمة وقيل بضم التاء وفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة طائر يقال له الصفارية، والتاء فيه زائدة. اهـ

الخُرّق:

و(الخرق): ضرب من الطير العصافير، جمعه: خراريق، بضم الخاء وتشديد الراء المهملة بالقاف في آخره.

الوصعة:

(والوصعة): هي الصعوة.

قال في حياة الحيوان (٢/ ٨٢):

الصعوة: طائر من صغار العصافير، أحمر الرأس وهو بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين والجمع صعو. وفي كتاب العين والمحكم صغار العصافير. روى أحمد، في كتاب الزهد، عن مالك بن دينار، أنه كان يقول: الناس أشكال كأجناس الطير الحمام مع الحمام، والبط مع البط والصعو مع الصعو والغراب مع الغراب وكل إنسان مع شكله. ومن شعر القاضي

أحمد بن الأرجاني بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة مع خلاف في تشديدها، وهو شيخ العماد الأصبهاني الكاتب ووفاته في سنة أربع وأربعين وخمسمائة:

لَوْ كُنْتُ أَجْهَلُ مَا عَلِمْتُ لَسَرَّنِي جَهْلِي كَمَا قَدْ سَاءَنِي مَا أَعْلَمُ

كَالصَّعْوِ يَرْتَعُ فِي الرِّيَاضِ وَإِنَّمَا حُبِسَ الهِزَارُ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ

حكمها:

حكمها وخواصها كالعصافير.

الأمثال: قالوا: أضعف من صعوة كما قالوا: أضعف من وصعة. اهـ

الصَّعْوَة والبُلْبُل والدُّخَّل والتُّمَّرة

قوله:

٦٤- وَصَعْوَةٌ وَبُلْبُلٌ وَالدُّخَّلَهْ تُمَّرَةٌ دَعَّرَةٌ وَالْكَحْلَهْ

الشرح:

تقدم القول في الصعوة. وهي من أنواع الطيور، وحكمها: الحل.

البُلْبُل:

والبلبل نوع من العصافير جميل المنظر والصوت.

قال في حياة الحيوان (١/ ٢٢٥): البلبل: من أنواع العصافير. ويقال له الكعيت والجميل مصغرات، وهو النغر.

والعرب تقول: البلبل يعندل، أي يصوت. اهـ

الدُّخَّل:

قوله: (كدخلة): قال في حياة الحيوان (١/ ٤٦٦):

الدخل: بتشديد الخاء المعجمة أيضًا طائر صغير والجمع الدخاخيل وهو أغبر يسقط على رؤوس الشجر والنخل. واحدته دخلة. وفي أدب الكاتب لابن قتيبة: الدخل ابن تمرة. اهـ

قال في التبيان صـ(٩٠): ومنه الدخلة: قال أبوحاتم: وهي طائرة تكون في الفيران، وتدخل البيوت وتتعيذها الصبيان، فإذا كان الشتاء انتشرت وخرجت بعضهن كدرًا ودهسًا وزرقًا، وفي بعضهن رقش بسواد وحمرة، وهي بعظم القنبرة، والقنبرة أعظم رأسًا منها، لا قصيرة الدبابا ولا طويلتها، وقصيرة الرجلين. اهـ

والدخل نوع من العصافير الصغيرة حتىٰ قيل:

يَمُــرُّ بَــيْنَ الْغَانِيَــاتِ الْجُهَّــلِ كَالصَّقْرِ يَجْفُو عَنْ طِرَادِ الدُّخَّلِ

حكمه: الحل.

الدُّرَاج:

قال الدميري (٢/ ٤٢٠):

بضم الدال وفتح الراء المهملتين كنيته أبوالحجاج وأبوخطار وأبوضبة، وهو طائر مبارك، كثير النتاج، مبشر بالربيع، وهو القائل: (بالشكر تدوم النعم) وصوته مقطع علىٰ هذه الكلمات، وتطيب نفسه علىٰ الهواء الصافي، وهبوب الشمال، ويسوء حاله بهبوب الجنوب، حتىٰ إنه لا يقدر علىٰ الطيران، وهو طائر أسود باطن الجناحين، وظاهرهما أغبر علىٰ خلقة القطا إلا أنه ألطف.

والدراج إسم يطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، حتىٰ تقول الحيقطان: فيختص بالذكر، وأرض مدرجة أي ذات دراج. كذا قاله الجوهري. وقال سيبويه: واحدة الدراج درجوج، والديلم ذكر الدراج وقال ابن سيده: الدراج طائر شبيه بالحيقطان، وهو من طير العراق قال ابن دريد أحسبه مولدًا وهو الحرجة مثل الرطبة. وأما الجاحظ فجعله من أقسام الحمام لأنه يجمع فراخه تحت جناحيه، كما يجمع الحمام من شأنه أنه لا يجعل بيضه في موضع واحد، بل ينقله لئلا يعرف أحد مكانه ولا يتسافد في البيوت وإنما يفعل ذلك في البساتين قال أبوالطيب المأموني يصف دراجة:

قَـدْ بَعَثْنَـا بِـذَاتِ حُسْـنٍ بَـدِيعٍ ... كَنَبَـاتِ الرَّبِيـعِ بَـلْ هِـيَ أَحْسَـنْ

فِـي رِدَاءٍ مِـنْ جِلَّنَـارٍ وَآسٍ ... وَقَمِـيصٍ مِـنْ يَاسَـمِينٍ وَسَوْسَـنْ

قال الجاحظ: وهو من الخلق الذي لا يسمن بل يعظم وإذا عظم لم يحمل اللحم.

حكمه:

الحل لأنه إما من الحمام أو من القطا وهما حلالان.

الأمثال: قالوا: (فلان يطلب الدراج من خيس الأسد) يضرب لمن يطلب ما يتعذر وجوده. اهـ

التُّمَّرة:

قوله: (تمرة): قال في التبيان (٤٩):

ومنه - أي: من أنواع العصافير - التمّير: قال أبوحاتم: أصغر ما يكون من الطير، يجرش الزغب والشجر كما تجرش النخل والدبر. وقال الأصمعي: التمرة، وأنشد:

وَاحْتَمَلَ التَّيْمُ فَرِيخَ التُّمَّرَهْ

يعني أن الريح ألقت التمرة فاستغنىٰ الفرخ عن أبويه. اهـ

الضجرة والشرشور

٦٥- وَضُــجْرَةٌ شَــوَّالَةٌ سُــوَيْدَا وَشُرْشُــرٌ لِصَــوْتِهِ عُوَيْـــدَا

الشرح:

الضجرة:

في جمهرة اللغة: والضُّجَرة: ضرب من الطير، وذكرها ابن سيدة في كتاب المخصص في طيور البر، وقال: السودانية هُنَيّة سوداء طويلة الذنب بصغر الضجرة وسوادها تدخل في الشجرة، وقال: ويسمون القارية السوداء الضجرة وهي عرماء والعرم بياض ببطنها والجميع الضجر. انتهىٰ متفرقا

الشرشور:

قوله: (وشرشرة): الشرشور هو البرقش.

قال في حياة الحيوان (١/ ١٧٩):

البرقش: بكسر الباء الموحدة ثم راء مهملة فقاف فشين معجمة، طائر صغير مثل العصفور، ويسميه أهل الحجاز الشرشور. اهـ

وقال (٢/ ٧٠):

الشرشور: كعصفور طائر مثل العصفور أغبر علىٰ لطافة الحمرة، قاله ابن سيده. اهـ

القَرَّاع:

قوله: (وقرعة): هو القَرَّاع.

قال في التبيان (١٥٥):

ومنه القراع: قال أبوحاتم: كأنه قارية، يأتي العود اليابس فلا يزال يقرعه بمنقاره قرعًا يسمع صوته، والجمع القَرَّاعات. اهـ

وكل هذه حلال علىٰ ما تقدم.

القُبَعَة

قوله:

٦٦- وَمِنْـهُ مَـا فِـي صَـوْتِهِ اعْتِبَـارُ ... لِسَـــامِعٍ مِـــنْ ذَلِـــكَ اعْتِـــذَارُ

٦٧- أَتْقَنَ رَبِّي كُـلَّ شَـيْءٍ صَـنَعَهْ ... تَصَـــرَّفَتْ قُدْرَتُـــهُ فِـــي الْقُبَعَـــهْ

٦٨- طَـائِرَةٌ فِـي نَفْسِـهَا غَبْـرَاءُ ... وَرِجْلُهَـــا فِـــي لَوْنِهَـــا حَمْـــرَاءُ

٦٩- وَرَأْسُهَا تُشْبِهُ شَيْئًا قَـدْ صُـبِغْ ... وَبَعْضُـــهَا أَسْـــوَدُ رَأْسٍ لَا تَـــزِغْ

٧٠- لِسَــانُهَا مُوَطْــوِطٌ مُسَــبِّحُ ... بِحَمْـــدِ رَبِّـــي دَائِمًـــا فَسَـــبِّحُوا

الشرح:

أي ومن الطيور المباحة الحلال ذات الأصوات الطيبة الدالة علىٰ عظمة ذي الجلال .

القُبَعة:

قال في حياة الحيوان (٢/ ٣٢٨):

القبعة: بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة، والعين المهملة المفتوحتين، طير أبقع مثل العصفور، يكون عند حجرة الجرذان، فإذا فزع أو رمي بحجر انقبع فيها. اهـ

وفي التبيان (١٥٢):

ومنه القويع: وهو طائر أحمر الرجلين، كأن رأسه شيب مصبوغ، ومنها ما يكون أسود الرأس وسائر خلقه أغبر وهو يوطوط. اهـ

حكمها: الحل علىٰ ما تقدم بيانه مرارًا.

التسبيح:

قوله: (فسبحوا): فيه الحث علىٰ التسبيح والتسبيح هو التنزيه، والأخبار بتسبيح الطير، وغيره لله وهذا داخل في قوله تعالىٰ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[الإسراء: ٤٤]، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[النور: ٤١]، قال الشوكاني في فتح القدير: ثم بين سبحانه جلالة ملكه وعظمة سلطانه فقال: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾[الإسراء:٤٤]. قُرِئ بالمثناة التحتية في يسبح، وبالفوقية، وقال: ﴿ فيهنّ ﴾ بضمير العقلاء لإسناده إليها التسبيح الذي هو فعل العقلاء، وقد أخبر سبحانه عن السموات والأرض بأنها تسبحه، وكذلك من فيها من مخلوقاته الذين لهم عقول وهم الملائكة والإنس والجن وغيرهم من الأشياء التي لا تعقل، ثم زاد ذلك تعميمًا وتأكيدًا فقال: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ ﴾ فشمل كل ما يسمىٰ شيئًا كائنًا ما كان، وقيل: إنه يحمل قوله: ﴿ وَمَن فِيهِنَّ ﴾

علىٰ الملائكة والثقلين، ويحمل ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ علىٰ ما عدا ذلك من المخلوقات.

وقد اختلف أهل العلم في هذا العموم هل هو مخصوص أم لا؟ فقالت طائفة: ليس بمخصوص، وحملوا التسبيح علىٰ تسبيح الدلالة، لأن كل مخلوق يشهد علىٰ نفسه ويدلّ غيره بأن الله خالق قادر. وقالت طائفة: هذا التسبيح علىٰ حقيقته والعموم علىٰ ظاهره. والمراد أن كل المخلوقات تسبح لله سبحانه هذا التسبيح الذي معناه التنزيه وإن كان البشر لا يسمعون ذلك ولا يفهمونه، ويؤيد هذا قوله سبحانه: ﴿ ولكن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ فإنه لو كان المراد تسبيح الدلالة لكان أمرًا مفهومًا لكل أحد، وأجيب: بأن المراد بقوله ﴿ لَّا تَفْقَهُونَ ﴾ الكفار الذين يعرضون عن الاعتبار. وقالت طائفة: إن هذا العموم مخصوص بالملائكة والثقلين دون الجمادات، وقيل: خاص بالأجسام النامية فيدخل النباتات، كما روي هذا القول عن عكرمة والحسن وخصا تسبيح النباتات بوقت نموها لا بعد قطعها. انتهىٰ

الشرشر

قوله:

٧١- كَشُرْشُــــرٍ طَــوَيْئِرٍ صَــغِيرِ يُشْــبِهُ لَــوْنَ الْبُــرْدِ كَــالْحُبُورِ

٧٢- وَيَنْقُــرُ الــدُّودَ فَلَـيْسَ يُؤْكَـلُ يُصَــادُ بِــالْفَخِّ كَــذَاكَ يُنْقَــلُ

الشرح:

قال في التبيان (١٢٣):

ومنه الشرشر، قال أبوحاتم طوئير صغير يشبه لونه لون البرود، ينقر الدود ويأخذه الفخ، والجمع: شراشر، وأهل المدينة يسمونه الشريشر والشريشير. اهـ

وفي المخصص ذكر ما تقدم وزاد: (وقال الأصمعي: نظر ابن أبي الزناد إلىٰ يوسف القاضي فقال من هذا الذي كأنه شريشير يتقوس علىٰ حباله. أبوعبيد: الشرشور طائر صغير مثل العصفور بلغة أهل الحجاز ويسميه الأعراب البرقش صاحب العين. انتهىٰ

وحكمه: علىٰ ما يظهر الحل، وما ذكر من العلة في كراهته لا ينهض إلىٰ تحريمه، والله أعلم.

مستعير الحسن

قوله:

٧٣- لِمُستَعِير الحُسن لَونٌ أَحَمَـرُ وَرِيِـــشُ رَأس أَســـوَدٍ مُشَـــهَرُ

[ليس في القصيدة!!!]

الشرح:

قال ابن سيده في المخصص (٢/ ٣٤٦):

(مُسْتَعِير الحُسْن) طائرٌ أَحْمَر كَأَنَّهُ الدمُ أسودُ الرأسِ إِلَىٰ مَا بَين جَنَاحَيْهِ وَفِي الحَوْصَلَة خَيْطٌ أسودُ إِلَىٰ مَا بَين رِجْلَيْهِ. اهـ

حكمه: الحل للعموم الذي تقدم ذكره.

تحريم الخبيث من الطيور

قوله:

٧٤-أَيْضًا كَـذَا مِـنْ سَـائِرِ الطُّيُـورِ   وَيَحْـرُمُ الْخَبِيـثُ مِـنْ طُيُـورِ

الشرح:

أفاد أن القول في سائر الطيور علىٰ ما تقدم الحل اطرادًا للقاعدة المستنبطة من عمومات الأدلة التي تقدم ذكرها مرارا.

قوله: (ويحرم الخبيث من طيور): تقدم معنا القول في قاعدة الإستخباث وأنه لا تفيد تحليل ولا تحريم، وهنا نذكر أن الخبيث هو الذي حرّمه الله علىٰ عباده.

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣١٦-٣١٧) بعد قول الخرقي:

وَالْمُحَرَّمُ مِنَ الْحَيَوَانِ، مَا نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّيه طَيِّبًا فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا كَانَتْ تُسَمِّيه خَبِيثًا، فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧] يَعْنِي بِقَوْلِهِ: مَا سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ. قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[المائدة: ٣]. وَمَا عَدَا هَذَا، فَمَا اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ، فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾[الأعراف: ١٥٧]، يَعْنِي

يَسْتَطِيبُونَهُ دُونَ الْحَلَالِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[المائدة: ٤].

وَلَوْ أَرَادَ الْحَلَالَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَوَابًا لَهُمْ. وَمَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وَالَّذِينَ تُعْتَبَرُ اسْتِطَابَتُهُمْ وَاسْتِخْبَاثُهُمْ هُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ، مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ، وَخُوطِبُوا بِهِ وَبِالسُّنَّةِ، فَرُجِعَ فِي مُطْلَقِ أَلْفَاظِهِمَا إِلَىٰ عُرْفِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ أَهْلُ الْبَوَادِي؛ لِأَنَّهُمْ لِلضَّرُورَةِ وَالمَجَاعَةِ يَأْكُلُونَ مَا وَجَدُوا، وَلِهَذَا سُئِلَ بَعْضُهُمْ عَمَّا يَأْكُلُونَ؟ فَقَالَ: مَا دَبَّ وَدَرَجَ، إِلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ. فَقَالَ: لِتَهْنَ أُمَّ حُبَيْنٍ الْعَافِيَةُ. وَمَا وُجِدَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْحِجَازِ، رُدَّ إِلَىٰ أَقْرَبِ مَا يُشْبِهُهُ فِي الْحِجَازِ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ شَيْئًا مِنْهَا، فَهُوَ مُبَاحٌ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام: ١٤٥].

الْآيَةَ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم: «وَمَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمِنَ الْمُسْتَخْبَثَاتِ الْحَشَرَاتُ، كَالدِّيدَانِ، وَالْجُعَلَانِ، وَبَنَاتِ وَرْدَانَ، وَالْخَنَافِسِ، وَالْفَأْرِ، وَالْأَوْزَاغِ، وَالْحِرْبَاءِ، وَالْعَضَاةِ، وَالْجَرَاذِينَ، وَالْعَقَارِبِ، وَالْحَيَّاتِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرَخَّصَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، فِي هَذَا كُلِّهِ، إلَّا الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِالْبَرِّ قَالَ: هُوَ مُجْمَعٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْحَيَّةُ حَلَالٌ إذَا ذُكِّيَتْ. وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ الْآيَةِ الْمُبِيحَةِ.

وَلَنَا، قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالحَرَمِ؛ الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، وَفِي حَدِيثٍ: (الْحَيَّةُ) مَكَانَ: (الْفَأْرَةِ). وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الصَّيْدِ الْمُبَاحِ، لَمْ يُبَحْ قَتْلُهَا، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥].

وَقَالَ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]، وَلِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، فَحُرِّمَتْ، كَالْوَزَغِ أَوْ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا، فَأَشْبَهَتِ الْوَزَغَ. انتهىٰ

النهاس

٧٥- وَيَحْرُمُ النُّهَّاسُ مِنْ عُصْـفُورِ ... كَبُوهَـــــةٍ وَبُومَـــــةِ الْقُبُـــــورِ

٧٦- وَالْبَبَّغَـا تَحْـرُمُ وَالطَّـاوُسُ ... اسْـــتَخْبَثُوا مَـــا قُوتُـــهُ النَّـــامُوسُ

الشرح:

قيده بقوله: (من عصفور) لأن النهاس بتشديد النون الأولىٰ والسين في آخره: الأسد. أفاده الدميري.

قال في التبيان (١٧٨):

ومنه النهاس: بتشديد النون والسين المهملة في آخره. قال في كفاية المتحفظ : إنه طائر صغير الجسم، سمىٰ نهاسًا لأنه ينهس اللحم، والنهس أصله أكل اللحم بطرف الأسنان، والنهش بالشين المعجمة أكله بجميعها. اهـ

وانظر روضة الطالبين (٣/ ٢٧٤)، و حياة الحيوان للدميري (٢/ ٣٧١) حيث قال: النهس: طائر يشبه الصرد، إلا أنه غير ملمع، يديم تحريك ذنبه ويصيد العصافير، وجمعه نهسان كصرد وصردان. وقال ابن سيده: النهس ضرب من الصرد، وسمي بذلك لأنه ينهس اللحم. والنهس أصله أكل اللحم بطرف الأسنان، والنهش بالشين المعجمة أكله بجميعها والطير إذا أكل اللحم إنما يأكله بطرف منقاره، فلذلك سمي نهسا.

وفي مسند أحمد و معجم الطبراني أن زيد بن ثابت قال: رأيت شرحبيل بن سعد وقد صاد نهسا بالأسواف، فأخذه من يده وأرسله. والأسواق اسم موضع بحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ، وإنما أرسله لأن صيد المدينة حرام كمكة، وأخرجه مالك في (١٥٧٩) عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَىَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَافِ وَقَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا فَأَخَذَهُ زَيْدٌ مِنْ يَدِىَ فَأَرْسَلَهُ. قال البيهقي: قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ الْبُوشَنْجِىُّ النُّهَسَاءُ الطَّيْرُ الصَّغِيرُ فَوْقَ الْعُصْفُورِ شَبِيهٌ بِالْقُنْبُرَةِ. الرَّجُلُ الَّذِى لَمْ يُسَمِّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ يُقَالُ هُوَ شُرَحْبِيلُ أَبُوسَعْدٍ.

قال محقق مسند أحمد (٣٥/ ٤٥٥): قوله: نُهَسًا: بضم النون، وفتح الهاء، وآخره سين مهملة: وهو طائر من الفصيلة الصُّرَدية ورتبة العصفوريات، لونه كستنائي، وهو أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، شرس الطباع، يصيد العصافير وصغار الحيوان، ويديم تحريك ذنبه.

الحكم: قال الشافعي: النهس حرام كالسباع التي تنهس اللحم.

قلت: الذي يظهر لي كون زيد ابن ثابت جعله صيدا أنه حلال والله أعلم.

فائدة: في نهس اللحم:

١- في سنن الترمذي (١٨٣٥)، و مسند أحمد (٣/ ٤٠٠)، و الدارمي (٢٠٧٠): من طريق عبدالكريم عن عبدالله بن الحرث قال: زوجني أبي فدعا أناسًا

فيهم صفوان بن أمية فقال: إن رسول الله قال انهسوا اللحم نهسا فإنه أهنأ وأمرأ.

قال أبوعيسى وهذا حديث نعرفه إلا من حديث عبدالكريم وقد تكلم بعض أهل العلم في عبدالكريم المعلم منهم أيوب السختياني من قبل حفظه.

٢- لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم لكن انهسوه نهسًا فإنه أهنأ وأمرأ أخرجه أبوداود (٣/ ٣٤٩، رقم ٣٧٧٨) وقال: ليس هو بالقوى. والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٩١، رقم ٥٨٩٨) وقال: تفرد به أبومعشر المدنى وليس بالقوى. وفى السنن الكبرى (٧/ ٢٨٠، رقم ١٤٤٠٣).

وقال النسائي السنن تحت حديث رقم (٢٢٤٢): أَبُومَعْشَرٍ هَذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَمُغِيرَةُ وَشُعْبَةُ وَأَبُومَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ اسْمُهُ نَجِيحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ وَلَكِنِ انْهَسُوا نَهْسًا

وقد ثبت نهس اللحم مِن فعله في حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧)، وقد سلف ٢/ ٤٣٥، ولفظه عند البخاري: كنا مَعَ النبي في دعوةٍ، فرفعت إليه الذراع ـ وكانت تعجبه- فنهسَ منها نَهْسةً.

البوهة:

وقوله: (كبوهة) أي: وحرمة النهاس كحرمة البوهة.

قال الدميري في حياة الحيوان (١/ ٢٢٨):

البوه: بضم الباء وتشديد الواو طائر يشبه البوم إلا أنه أصغر منه والأنثىٰ بوهة ويشبه بها الرجل الأحمق قال امرؤ القيس:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً ... عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا

الأحسب من الناس الذي في شعره شقرة وصفه باللؤم والشح، يقول كأنه لم تخلق عقيقته في صغره حتىٰ شاخ. وقيل: إنه الرجل الضعيف الطائش. والبوهة ما أطارته الريح والبوه ذكر البوم وقيل البوه الكبير من البوم قال رؤبة يذكر كبره:

كَالْبُوهِ تَحْتَ الظُّلَمَةِ المَرْشُوشِ

وقيل: البوه طائر يشبه البوم وقيل: الأحسب الذي ابيض جلده من داء ففسدت شعرته فصار أحمر وأبيض ويكون ذلك في الناس والإبل. وقيل الأحسب الأبرص. اهـ

وقال المصنف في التبيان (٤٨):

ومنه البوه، ويقال البوهة أيضًا، قال ابن قتيبة: البوه طائر مثل البومة، فإن كانت هذه البوهة فظاهر، وإن لم تكن وكانت من طير الليل التحقت بالبومة في منع الأكل؛ عملًا بالمتشابه.

ومن الصحاح: البوه: طائر يشبه البومة إلا أنه أصغر منه، والأنثىٰ بوهة. قال أبوعمرو: هي البومة الصغيرة. انتهىٰ. اهـ

حكمه:

حرام لخبثه.

البومة:

قال الدميري في حياة الحيوان (١/ ٢٢٦-٢٢٧):

البوم والبومة: بضم الباء طائر يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ حتىٰ تقول: صدىٰ أو فياد فيختمر بالذكر وكنية الأنثىٰ أم الخراب وأم الصبيان ويقال لها أيضًا غراب الليل. قال الجاحظ: وأنواعها الهامة والصمىٰ والضوع والخفاش وغراب الليل والبومة. وهذه الأسماء كلها مشتركة أي تقع علىٰ كل طائر من طير الليل يخرج من بيته ليلا، قال: وبعض هذه الطيور يصيد الفأر وسام أبرص والعصافير وصغار الحشرات وبعضها يصيد البعوض. ومن طبعها أن تدخل علىٰ كل طائر في وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه وبيضه. وهي قوية السلطان بالليل لا يحتملها شيء من الطير ولا تنام بالليل، فإذا رآها الطير

بالنهار قتلنها ونتفن ريشها، للعداوة التي بينهن، وبينها ومن أجل ذلك صار الصيادون يجعلونها تحت شباكهم ليقع لهم الطير. ونقل المسعودي عن الجاحظ أن البومة لا تظهر بالنهار، خوفا من أن تصاب بالعين لحسنها وجمالها ولما تصور في نفسها أنها أحسن الحيوان لم تظهر إلا بالليل. وتزعم العرب في أكاذيبهم أن الإنسان إذا مات أو قتل، تتصور نفسه في صورة طائر، تصرخ علىٰ قبره، مستوحشة لجسدها، والطائر ذكر البوم وهو الصور. وفي ذلك يقول توبة الحميري أحد عشاق العرب:

وَلَوْ أَنَّ لَيْلَىٰ الْأَخْيَلِيَّةَ سَلَّمَتْ ... عَلَيَّ وَدُونِي جَنْدَلٌ وَصَفَائِحُ

لَسَلَّمْتُ تَسْلِيمَ الْبَشَاشَةِ أَوْ زَقَا ... إِلَيْهَا صَدًىٰ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ صَائِحُ

انتهىٰ.

حكمه:

قال المصنف في التبيان (٤٥): وهو محرم بجميع أنواعه علىٰ المشهور لخبث لحمه. اهـ

وقال الدميري في حياة الحيوان (٢٢٨): يحرم أكل جميع أنواعها. قال الرافعي: ذكر أبوعاصم العبادي أن البوم حرام كالرخم، وكذلك الضوع. وعن الشافعي قول إنه حلال، وهذا يقتضي أن الضوع غير البوم. لكن في الصحاح أن الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام. وقال المفضل: إنه

ذكر البوم فعلىٰ هذا إذا كان في الضوع قول، لزم إجراؤه في البوم لأن الأنثىٰ والذكر من الجنس الواحد لا يختلفان في الحل والحرمة! وقال في الروضة : الأشهر أن الضوع من جنس الهام فنحكم بتحريمه. اهـ

الضوعة، والضوع:

في المخصص لابن سيده (٢/ ٣٩٦):

الضُّوَعَة:

صغيرة ولونها إلىٰ الصفرة عاليتها رقشة وباطنها صفرة وزرقة قصيرة العنق والزمكي أصغر من العصفور اليها الصغارة واللؤم يقول اليها انتهيا وانما سميت ضوعةً من قبل صويت لها يصوت في وجه الصبح وقيل الضوعة سوداء كسواد الغراب وهي أكبر من الضجرة قليلًا حمراء الخوافق.

والضُّوع:

طائر أسود مثل الغراب أصغر منه غير أنه أحمر الجناحين ورديهما وقيل هو من العصافير والعصافير ما صغر من الطير فكان دون الدخل والحمر والحمرة والعصفور يجمعان الدخل وما دونهما وقيل الضوع طائر أبغث مثل الدجاجة وهو طيب اللحم وقد اختلفوا في الضوع فقال بعضهم انه من غير الطير ابن دريد والجمع أضواع وضيعان أبوحاتم الضوع لغة في الضوع.

انتهىٰ

قوله: (القبور): علىٰ ما تقدم من اعتقاد العرب فيها.

حكم البيغاء والطاوس

٧٦- وَالْبَبَّغَـا تَحْـرُمُ وَالطَّـاوُسُ ... اسْـتَخْبَثُوا مَـا قُوتُـهُ النَّـامُوسُ

الشرح:

البيغا:

قال الدميري في حياة الحيوان (١/ ١٥٩-١٦١):

البيغاء: بثلاث باءات موحدات أولاهن وثالثتهن مفتوحتان والثانية ساكنة وبالغين المعجمة وهي هذا الطائر الأخضر المسمي بالمرة، بدال مهملة مضمومة، قاله في العباب وضبطها ابن السمعاني في الأنساب بباءين بفتح الأولىٰ وبإسكان الثانية. وقال: لقب بها أبوالفرج الشاعر لفصاحته، وقال القضاعي: للثغة كانت في لسانه، وهي في قدر الحمام يتخذها الناس للانتفاع بصوتها، كما يتخذون الطاووس للانتفاع بصوته ولونه. ومن الببغاء، نوع أبيض وقد أهدي لمعز الدولة بن بويه درة بيضاء اللون، سوداء المنقار والرجلين علىٰ رأسها ذؤابة فستقية، وجميع أنواعها معدوم سوىٰ الأخضر فهو الموجود الآن.

وهو حيوان دمث الخلق، ثاقب الفهم، له قوة علىٰ حكاية الأصوات وقبول التلقين، يتخذه الملوك والأكابر لينم بما يسمع من الأخبار، ويتناول

مأكوله برجله، كما يتناول الإنسان الشيء بيده. والناس يحتالون في تعليمه بطرق عدة: قال أرسطاطاليس: إذا أردت تعليم الببغاء الكلام، فخذ مرآة واجعلها أمامها، فترىٰ صورتها أي صورة نفسها، ثم تكلم من ظاهر المرآة وتعاودها، فإنها تعيد الكلام. وقال ابن الفقيه: رأيت بجزيرة رانج حيوانات غريبة الأشكال ورأيت فيها صنفًا من الببغاء أحمر وأبيض وأصفر، يعيد الكلام بأي لغة كانت قال أبوإسحاق الصابي في وصفها:

أَنْعَتُهَا صَبِيحَةً مَلِيحَهْ	نَاطِقَةً بِاللُّغَةِ الْفَصِيحَهْ
عُدَّتْ مِنَ الْأَطْيَارِ وَاللِّسَانُ	يُوهِمُنِي بِأَنَّهَا إِنْسَانُ
تَنْهِي إِلَىٰ صَاحِبِهَا الْأَخْبَارَا	وَتَكْشِفُ الْأَسْرَارَ وَالْأَسْتَارَا
بَكْمَاءُ إِلَّا أَنَّهَا سَمِيعَهْ	تُعِيدُ مَا تَسْمَعُهُ طَبِيعَهْ
زَارَتْكَ مِنْ بِلَادِهَا الْبَعِيدَةِ	وَاسْتَوْطَنَتْ عِنْدَكَ كَالْقَعِيدَةِ
ضَيْفٌ قِرَاهُ الْجَوْزُ وَالْأَرُزُّ	وَالضَّيْفُ فِي إِتْيَانِهِ يَعِزُّ
تَرَاهُ فِي مِنْقَارِهَا الْخَلُوقِي	كَلُؤْلُؤٍ يُلْقَطُ بِالْعَقِيقِ
تَنْظُرُ مِنْ عَيْنَيْنِ كَالْفَصَّيْنِ	فِي النُّورِ وَالظُّلْمَةِ بَصَّاصَيْنِ
تَمِيسُ فِي حُلَّتِهَا الْخَضْرَاءِ	مِثْلُ الْفَتَاةِ الْغَادَةِ الْعَذْرَاءِ
خَرِيدَةٌ خُدُورُهَا الْأَقْفَاصُ	لَيْسَ لَهَا مِنْ حَبْسِهَا خَلَاصُ
نَحْبِسُهَا وَمَا لَهَا مِنْ ذَنْبِ	وَإِنَّمَا ذَاكَ لَفَرْطِ الْحُبِّ
تِلْكَ الَّتِي قَلْبِي بِهَا مَشْغُوفُ	كَنَّيْتُ عَنْهَا وَاسْمُهَا مَعْرُوفُ
يُشْرِكُ فِيهَا شَاعِرُ الزَّمَانِ	الْكَاتِبُ المَعْرُوفُ بِالْبَيَانِ

ذَلِــكَ عَبْدُالْوَاحِــدِ بْــنِ نَصْــرِ ... تَقِيــهِ نَفْسِــي حَادِثَــاتُ الــدَّهْرِ

فأجابه أبو الفرج بقوله:

مَنْ مُنْصِفِي مِنْ مُحْكَمِ الْكِتَابِ ... شَـمْسِ الْعُلُـومِ قَمَـرِ الْآدَابِ

أَمْسَىٰ لِأَصْنَافِ الْعُلُومِ مُحْرِزَا ... وِسَامَ أَنْ يُلْحَقَ لَمَّا بَرَّزَا

وَهَلْ يُجَارَىٰ السَّابِقُ الْمُقَصِّرُ ... أَوْ هَلْ يُبَارَىٰ الْمُدْرِكُ الْمُغَرَّرُ

إلىٰ أن قال في وصفها:

ذَاتَ شَغًا تَحْسِبُهُ يَاقُوتَا ... لَا تَرْتَضِي غَيْرَ الْأَرُزِّ قُوتَا

كَأَنَّمَا الْحَبَّةُ فِي مِنْقَارِهَا ... حَبَابَةٌ تَطْفُو عَلَىٰ عَقَارِهَا

وقال القاضي ابن خلكان في ترجمة الفضل بن الربيع: إن أحمد بن يوسف الكاتب كتب إلىٰ بعض إخوانه وقد ماتت له ببغاء، وله أخ كثير التخلف يسمىٰ عبدالحميد:

أَنْتَ تَبْقَىٰ وَنَحْنُ طُرًّا فِدَاكَا ... أَحْسَنَ اللهُ ذُو الْجَلَالِ عَزَاكَا

فَلَقَدْ جَلَّ خَطْبُ دَهْرٍ أَتَاكَا ... بِمَقَادِيرَ أَتْلَفَتْ بَبَّغَاكَا

عَجَبًا لِلْمَنُونِ كَيْفَ أَتَتْهَا ... وَتَخَطَّتْ عَبْدَالْحَمِيدِ أَخَاكَا

كَانَ عَبْدُالْحَمِيدِ أَجْمَلَ لِلْمَوْ ... تِ مِنَ الْبَبَّغَا وَأَوْلَىٰ بِذَاكَا

شَمَلَتْنَا الْمُصِيبَتَانِ جَمِيعًا ... فَقَدُنَا هَذِهِ وَرُؤْيَةُ ذَاكَا

قال الزمخشري: إن الببغاء تقول: ويل لمن كانت الدنيا همه.

حكمه:

يحرم أكلها على الأصح في الرافعي، ونقله في البحر عن الصيمري، وأقره وعلل ذلك بخبث لحمها، وقيل: حلال لأنها تأكل من الطيبات، وليست من ذوات السموم ولا من ذوات المخلب، ولا أمر بقتلها ولا نهي عنه. وقطع المتولي بجواز استئجارها للأنس بصوتها. وحكى البغوي في ذلك وجهين. وكذا كل ما يستأنس بصوته كالعندليب وغيره. اهـ

أقول: الراجح أنها حلال؛ لما تقدم من أن الأصل الحل حتى يأتي دليل الحرمة، فتنبه!!!

الطاوُس:

قال الدميري في حياة الحيوان (١/ ٦٥٠-٦٥١):

الطاوس: طائر معروف وتصغيره طويس، بعد حذف الزوائد، وكنيته أبوالحسن وأبوالوشي، وهو في الطير كالفرس في الدواب، عزًا وحسنًا، وفي طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وعقده لذنبه كالطاق، لاسيما إذا كانت الأنثى ناظرة إليه. والأنثى تبيض بعد أن يمضي لها من العمر ثلاث سنين، وفي ذلك الأوان يكمل ريش الذكر ويتم لونه وتبيض الأنثى مرة واحدة في السنة اثنتي عشرة بيضة وأقل وأكثر، ولا تبيض متتابعًا ويسفد في أيام الربيع، ويلقي ريشه في الخريف كما يلقي الشجر ورقه، فإذا بدا

طلوع الأوراق في الشجر طلع ريشه، وهو كثير العبث بالأنثىٰ، إذا حضنت، وربما كسر البيض ولهذه العلة يحضن بيضه تحت الدجاج، ولا تقوىٰ الدجاجة علىٰ حضن أكثر من بيضتين منه، وينبغي أن تتعاهد الدجاجة بجميع ما تحتاج إليه من الأكل والشرب، مخافة أن تقوم فيفسده الهواء. والفرخ الذي يخرج من حضن الدجاجة، يكون قليل الحسن، ناقص الخلق وناقص الجثة، ومدة حضنه ثلاثون يومًا، وفرخه يخرج من البيضة كالفروج كاسيًا كاسبًا، وقد أحسن الشاعر في وصفه حيث قال:

سُبْحَانَ مَنْ مِنْ خَلْقِهِ الطَّاوُسُ ... طَيْرٌ عَلَىٰ أَشْكَالِهِ رَئِيسُ
كَأَنَّهُ فِي نَقْشِهِ عَرُوسُ ... فِي الرِّيشِ مِنْهُ رُكِّبَتْ فُلُوسُ
تُشْرِقُ فِي دَارَاتِهِ شُمُوسُ ... فِي الرَّأْسِ مِنْهُ شَجَرٌ مَغْرُوسُ
كَأَنَّهُ بَنَفْسَجٌ يَمِيسُ ... أَوْ هُوَ زَهْرُ حَرَمٍ يَبِيسُ

انتهىٰ.

حكمه:

وقال (١/ ٦٥٤):

يحرم أكل لحم الطاوس لخبث لحمه، وقيل: يحل لأنه لا يأكل المستقذرات واللحوم، وعلىٰ الوجهين يصح بيعه إما لحل أكله، وإما للتفرج علىٰ لونه. اهـ

وانظر روضة الطالبين (٣/ ٣٥٢).

أقول: الراجح الحل؛ للأصل في الباب، والله أعلم.

الناموس:

وزد علىٰ ذلك أنهم استخبثوا كل طائر يتقوت علىٰ الناموس.

قال الدميري في حياة الحيوان (٢/ ٣٣٧):

الناموس: البعوض، وقال أبوحامد الأندلسي: الناموس دويبة تلسع الناس، وقال الجوهري: وناموس الرجل سره الذي يطلعه علىٰ باطن أمره، ويخصه بما يستره عن غيره. قال الزبيدي: وهو مشتق من نمس بالكلام إذا أخفاه، يقال: نمس الصائد إذا اختفىٰ في الدريئة. انتهىٰ.

وأهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الأكبر، لأنه يخفي الكلام حين يلقيه إلىٰ الرسل عن الحاضرين، وفي الحديث أن ورقة بن نوفل قال لخديجة رضي الله تعالىٰ عنها، وهو ابن عمها، وكان نصرانيًا: لئن كان ما تقولين حقًا، إنه ليأتيه الناموس الذي كان يأتي موسىٰ. اهـ

وقال (١/ ١٧٨-١٧٩):

البعوض: دويبة. قال الجوهري: إنه البق الواحدة بعوضة وهو وهم والحق أنه صنفان، وهو يشبه القراد لكن أرجله خفيفة، ورطوبته ظاهرة

ويسمىٰ بالعراق والشأم الجرجس. قال الجوهري: وهو لغة في القرقس، وهو البعوض الصغار، والبعوض علىٰ خلقة الفيل إلا أنه أكثر أعضاء من الفيل فإن للفيل أربع أرجل وخرطومًا وذنبًا. وله مع هذه الأعضاء رجلان زائدتان، وأربعة أجنحة وخرطوم الفيل مصمت، وخرطومه مجوف نافذ للجوف، فإذا طعن به جسد الإنسان استقىٰ الدم وقذف به إلىٰ جوفه فهو له كالبلعوم والحلقوم، ولذلك اشتد عضها وقويت علىٰ خرق الجلود الغلاظ قال الراجز:

مِثْلُ السَّفَاةِ دَائِمًا طَنِينُهَا رُكِّبَ فِي خُرْطُومِهَا سِكِّينُهَا

ومما ألهمه الله تعالىٰ إنه إذا جلس علىٰ عضو من أعضاء الإنسان، لا يزال يتوخىٰ بخرطومه المسام التي يخرج منها العرق، لأنها أرق بشرة من جلدة الإنسان فإذا وجدها وضع خرطومه فيها، وفيه من الشره أن يمص الدم إلىٰ أن ينشق ويموت أو إلىٰ أن يعجز عن الطيران، فيكون ذلك سبب هلاكه. ومن عجيب أمره أنه ربما قتل البعير وغيره، من ذوات الأربع، فيبقىٰ طريحًا في الصحراء، فتجتمع السباع حوله والطير التي تأكل الجيف فمن أكل منها شيئًا مات لوقته. وكان بعض الجبابرة من الملوك بالعراق يعذب بالبعوض، فيأخذ من يريد قتله فيخرجه مجردًا إلىٰ بعض الآجام التي بالبطائح ويتركه فيها مكتوفًا، فيقتل في أسرع وقت، وأقرب زمان وما أحسن قول أبي الفتح البستي في هذا المعنىٰ:

لَا تَسْتَخِفَّنَّ الْفَتَىٰ بِعَدَاوَةٍ   أَبَدًا وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ ضَئِيلَا
إِنَّ الْقَذَىٰ يُؤْذِي الْعُيُونَ قَلِيلُهُ   وَلَرُبَّمَا جَرَحَ الْبَعُوضُ الْفِيلَا

وما ألطف ما قال بعضهم:

لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرًا فِي عَدَاوَتِهِ   إِنَّ الْبَعُوضَةَ تُدْمِي مُقْلَةَ الْأَسَدِ

ونحوه قول أبي نصر السعدي:

وَلَا تَحْقِرَنَّ عَدُوًّا رَمَاكَ   وَإِنْ كَانَ فِي سَاعِدَيْهِ قِصَرْ
فَإِنَّ الْحُسَامَ يَحِزُّ الرِّقَابَ   وَيَعْجَزُ عَمَّا تَنَالُ الْإِبَرْ

وروىٰ الترمذي (٢٣٢٠)، وقال حديث حسن صحيح عن سهل بن سعد رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي قال: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ»، وكذلك رواه الحاكم وصححه.

وقال الشاعر في ذلك:

إِذَا كَانَ شَيْءٌ لَا يُسَاوِي جَمِيعُهُ   جَنَاحَ بَعُوضٍ عِنْدَ مَنْ كُنْتَ عَبْدَهُ
وَأَشْغَلُ جُزْءٍ مِنْهُ كُلُّكَ مَا الَّذِي   يَكُونُ عَلَىٰ ذَا الْحَالِ قَدْرُكَ عِنْدَهُ

انتهىٰ.

حكمه: حرام

الحكم فيما أمر الرسول بقتله أو نهىٰ عن قتله

٧٧- وَكُلُّ مَا عَنْهُ الرَّسُولُ قَدْ نَظَمْ

الشرح:

فيه إشارة إلىٰ ما أمر رسول الله بقتله وما نهىٰ عن قتله، ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وقال صاحب منتقىٰ الأخبار كما في النيل (١٥/ ٥٧-٦٦):

باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله

١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ.

٣ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -».

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ. وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلِابْنِ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ.

٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ.

٦ - وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

٧ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتْبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْحَافِظُ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَقْوَىٰ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِيهِ «**وَالضُّفْدَعَ**» وَفِيهِ عَبْدُالمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَحَدِيثُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ. وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضُّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَوْقُوفًا: لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ، وَلَا تَقْتُلُوا الْخُفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرِبَ بَيْتُ المَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَىٰ الْبَحْرِ حَتَّىٰ أُغْرِقَهُمْ. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، قَالَ الْحَافِظُ: وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ صَحِيحًا لَكِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَأْخُذُ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ قَتْلُ الْخُطَّافِ. أَخْرَجَ أَبُودَاوُد فِي المَرَاسِيلِ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مُعْضَلًا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْعَنْكَبُوتِ، وَفِيهِ

عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ وَهُوَ كَذَّابٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَفِيهِ حَمْزَةُ النَّصِيبِيُّ وَكَانَ يُرْمَىٰ بِالْوَضْعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الرَّخَمَةُ. أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الرَّخَمَةِ. وَفِي إِسْنَادِهِ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَمِنْ ذَلِكَ الْعُصْفُورِ. أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُودَاوُد وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَ اللهُ عَنْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا قَالَ: «يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَطْرَحُهَا»، وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِصُهَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ الرَّاوِي عَنْ عَبْدِاللهِ فَقَالَ: لَا يُعْرَفُ حَالُهُ. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عُجَّ إِلَىٰ اللهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً».

قَوْلُهُ: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ... إِلَخْ) هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. قَوْلُهُ: أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ قَالَ: أَهْلُ اللُّغَةِ هِيَ مِنَ الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ وَجَمْعُهُ أَوْزَاغٌ وَسَامٌّ أَبْرَصُ جِنْسٌ مِنْهُ وَهُوَ كِبَارُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ فُوَيْسِقًا كَتَسْمِيَةِ الْخَمْسِ فَوَاسِقَ، وَأَصْلُ الْفِسْقِ الْخُرُوجُ، وَالْوَزَغُ وَالْخَمْسُ الْمَذْكُورَةُ خَرَجَتْ عَنْ خُلُقِ مُعْظَمِ الْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا بِزِيَادَةِ الضُّرِّ وَالْأَذَىٰ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ يَنْفُخُ فِي إِبْرَاهِيمَ» أَيْ فِي النَّارِ، وَذَلِكَ لَمَّا جُبِلَ عَلَيْهِ طَبْعُهَا مِنْ عَدَاوَةِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ.

قَوْلُهُ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ»، فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «سَبْعُونَ» قَالَ النَّوَوِيُّ: مَفْهُومُ الْعَدَدِ لَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ فَذِكْرُ سَبْعِينَ لَا يَمْنَعُ الْمِائَةَ فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِالسَّبْعِينَ ثُمَّ تَصَدَّقَ اللهُ بِالزِّيَادَةِ إِلَىٰ الْمِائَةِ فَأُعْلِمَ بِهَا النَّبِيُّ حِينَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قَاتِلِ الْوَزَغِ بِحَسْبِ نِيَّاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَكَمَالِ أَحْوَالِهِمْ لِتَكُونَ الْمِائَةُ لِلْكَامِلِ مِنْهُمْ وَالسَّبْعُونَ لِغَيْرِهِ. وَأَمَّا سَبَبُ تَكْثِيرِ الثَّوَابِ فِي قَتْلِهِ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ ثُمَّ مَا يَلِيهَا فَالمَقْصُودُ بِهِ الْحَثُّ عَلَىٰ الْمُبَادَرَةِ بِقَتْلِهِ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ وَتَحْرِيضِ قَاتِلِهِ عَلَىٰ أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرَبَاتٍ رُبَّمَا انْفَلَتَ وَفَاتَ قَتْلُهُ.

قَوْلُهُ: (وَالصُّرَدِ) هُوَ طَائِرٌ فَوْقَ الْعُصْفُورِ، وَأَجَازَ مَالِكٌ أَكْلَهَ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ عَنْ قَتْلِهِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَشَاءَمُ بِهِ فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ لِيَزُولَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ اعْتِقَادِ التَّشَاؤُمِ.

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ مِثْلُ مَالِكٍ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ فِيهِ الْجَزَاءَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَهُ. وَأَمَّا النَّمْلُ فَلَعَلَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَىٰ المَنْعِ مِنْ قَتْلِهِ. قَالَ الْخَطَّابِيِّ: إِنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي قَتْلِ النَّمْلِ الْمُرَادِ بِهِ السُّلَيْمَانِيُّ: أَيْ لِانْتِفَاءِ الْأَذَىٰ مِنْهُ دُونَ الصَّغِيرِ،

وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ. وَأَمَّا النَّحْلَةُ فَقَدْ رُوِيَ إِبَاحَةُ أَكْلُهَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ. وَأَمَّا الْهُدْهُدُ فَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا حِلُّ أَكْلِهِ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ يَلْزَمُ فِي قَتْلِهِ الْفِدْيَةُ.

قَوْلُهُ: (فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ، أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْقَتْلِ يَسْتَلْزِمُ تَحْرِيمَ الْأَكْلِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الضِّفْدَعُ كَزِبْرَجٍ وَجُنْدَبٍ وَدِرْهَمٍ وَهَذَا أَقَلُّ أَوْ مَرْدُودٌ: دَابَّةٌ نَهْرِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: (يَنْهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ) هُوَ بِجِيمٍ مَكْسُورَةٍ وَنُونٍ مُشَدَّدَةٍ: وَهِيَ الْحَيَّاتُ جَمْعُ جَانٍّ وَهِيَ الْحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ، وَقِيلَ: الدَّقِيقَةُ الْخَفِيفَةُ، وَقِيلَ: الدَّقِيقَةُ الْبَيْضَاءُ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا الْأَبْتَرَ) هُوَ قَصِيرُ الذَّنَبِ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحَيَّاتِ أَزْرَقُ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا. وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «يَتْبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ» أَيْ يُسْقِطَانِ.

قَوْلُهُ: (وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ) هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ: وَهُمَا الْخَطَّانِ الْأَبْيَضَانِ عَلَىٰ ظَهْرِ الْحَيَّةِ، وَأَصْلُ الطُّفْيَةِ: خُوصَةُ الْمُقْلِ وَجَمْعُهَا طُفَىٰ، شَبَّهَ الْخَطَّيْنِ عَلَىٰ ظَهْرِهَا بِخُوصَتَيِ الْمُقْلِ.

قَوْلُهُ: (يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ) أَيْ يَطْمِسَانِهِ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِمَا إِلَيْهِ لِخَاصِّيَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي بَصَرِهِمَا إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ بَصَرِ الْإِنْسَانِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ:

وَفِي الْحَيَّاتِ نَوْعٌ يُسَمَّىٰ النَّاظِرُ إذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَىٰ عَيْنِ إنْسَانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ.

قَوْلُهُ: (فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا) بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ رَاءٍ مُشَدَّدَةٍ ثُمَّ جِيمٍ، وَالمُرَادُ بِهِ الْإِنْذَارُ. قَالَ المَازِرِيُّ وَالْقَاضِي: لَا تَقْتُلُوا حَيَّاتِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ إلَّا بِإِنْذَارٍ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، فَإِذَا أَنْذَرَهَا وَلَمْ تَنْصَرِفْ قَتَلَهَا. وَأَمَّا حَيَّاتُ غَيْرِ المَدِينَةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ وَالْبُيُوتِ فَيُنْدَبُ قَتْلُهَا مِنْ غَيْرِ إنْذَارٍ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا، فَفِي الصَّحِيحِ بِلَفْظِ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ**» وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ المَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَيَّةِ الْخَارِجَةِ بِمِنًىٰ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِقَتْلِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ إنْذَارًا وَلَا نُقِلَ أَنَّهُمْ أَنْذَرُوهَا، فَأَخَذَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ مُطْلَقًا، وَخُصَّتِ المَدِينَةُ بِالْإِنْذَارِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا. وَسَبَبُهُ مَا صُرِّحَ بِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجِنِّ بِهَا. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إلَىٰ عُمُومِ النَّهْيِ فِي حَيَّاتِ الْبُيُوتِ بِكُلِّ بَلَدٍ حَتَّىٰ تُنْذَرَ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِي الْبُيُوتِ فَيُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ إنْذَارٍ. قَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ مَا وُجِدَ مِنْهَا فِي المَسَاجِدِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ مُطْلَقًا مَخْصُوصٌ بِالنَّهْيِ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ إلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي بُيُوتٍ أَمْ غَيْرِهَا وَإِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا بَعْدَ الْإِنْذَارِ. قَالُوا: وَيُخَصُّ مِنَ النَّهْيِ

عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ. اهـ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعَمَلُ الْأُصُولِيُّ فِي مِثْلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ فَالمَصِيرُ إِلَيْهِ أَرْجَحُ. وَأَمَّا صِفَةُ الِاسْتِئْذَانِ فَقَالَ الْقَاضِي: رَوَىٰ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ: «أُنْشِدُكُنَّ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد أَنْ تُؤْذِنَّا وَأَنْ تَظْهَرْنَ لَنَا» وَقَالَ مَالِكٌ: يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: أُحَرِّجُ عَلَيْك بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ لَا تَبْدُوَا لَنَا وَلَا تُؤْذِيَنَا.

وَلَعَلَّ مَالِكًا أَخذَ لَفْظَ التَّحْرِيجِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ المَذْكُورِ وَتَبْوِيبُ المُصَنِّفِ فِي الْبَابِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ وَالنَّهْيَ عَنْهُ مِنْ أُصُولِ التَّحْرِيمِ قَالَ المَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ: أُصُولُ التَّحْرِيمِ إِمَّا نَصُّ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ كَالْخَمْسَةِ وَمَا ضَرَّ مِنْ غَيْرِهَا فَمَقِيسٌ عَلَيْهَا أَوِ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِهِ كَالْهُدْهُدِ وَالْخُطَّافِ وَالنَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالصُّرَدِ أَوِ اسْتِخْبَاثُ الْعَرَبِ إِيَّاهُ كَالْخُنْفِسَاءِ وَالضُّفْدَعِ وَالْعِظَايَةِ وَالْوَزَغِ وَالْحِرْبَاءِ وَالْجِعْلَانِ وَكَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالزُّنْبُورِ وَالْقَمْلِ وَالْكَتَّانِ وَالنَّامِسِ وَالْبَقِّ وَالْبُرْغُوثِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وَهِيَ مُسْتَخْبَثَةٌ عِنْدَهُمْ وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، فَكَانَ اسْتِخْبَاثُهُمْ طَرِيقَ تَحْرِيمٍ، فَإِنِ اسْتَخْبَثَهُ الْبَعْضُ اعْتُبِرَ الْأَكْثَرُ، وَالْعِبْرَةُ بِاسْتِطَابَةِ أَهْلِ السَّعَةِ لَا ذَوِي الْفَاقَةِ. اهـ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ وَالْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ المَذْكُورَةَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا قَدْ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ النَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ المَعْلُومِ وَهُوَ أَحَدُ الْأُمُورِ المَذْكُورَةِ، فَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَاقِلٌ صَحِيحٌ فَالْحُكْمُ بِحِلِّهِ هُوَ

الْحَقُّ كَائِنًا مَا كَانَ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ التَّرَدُّدُ فَالْمُتَوَجِّهُ الْحُكْمُ بِالْحِلِّ لِأَنَّ النَّاقِلَ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَعَ التَّرَدُّدِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَصَالَةَ الْحِلِّ بِالْأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ اسْتِصْحَابُ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ. انتهىٰ النقل من النيل .

قلت: وما قاله الشوكاني تقدم القول فيه إلا أنه يخالف هنا فالنهي عن القتل مؤداه إلىٰ عدم جواز أكله إذ لو جاز أكله لبين إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والأمر الآخر ما أمر بقتله فيه إتلاف ولو كان مالًا محترمًا، فقد جاءت الأدلة بالنهي عن إتلاف المال، زد علىٰ ذلك أن ما أمر رسول الله صلىٰ الله عيله وسلم بقتله في الحل والحرام لم يرتب عليه جزاء صيد علىٰ ما تقدم فتعين القول بحرمته وعدم احترامه والله أعلم.

قال العثيمين في الشرح الممتع (١٥/ ٢٥-٢٦):

قوله: (والحية) الحية حرام، وهنا قاعدة للحية، والفأرة، وشبهها، ينبغي أن نجعلها بدل قاعدة المؤلف: (الاستخباث)، وهي: (أن كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهىٰ عن قتله، فهو حرام).

أما ما نهىٰ عن قتله فالأمر فيه ظاهر أنه حرام؛ لأنك لو قتلته وقعت فيما نهىٰ عنه الشارع، وأمَّا ما أمر بقتله فلأنه مؤذٍ معتدٍ.

فالذي أمر بقتله مثل قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، والحية أيضًا أمر بقتلها، والوزغ أمر بقتله.

والذي نهي عن قتله أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد. اهـ

الحدأة

مِثْلُ الْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ مُحْتَرَمْ

٧٨- فَيَحْـرُمُ الْأَعْـوَرُ وَالْكَبِيـرُ وَعَـــامِرٌ بِأَكْلِـــهِ يُشِـــيرُ

٧٩- وَيُؤْكَـلُ الزَّرْعِـيُّ وَالْغُـدَافُ فِي «رَوْضَـةٍ» وَالرَّافِعِي اخْـتِلَافُ

٨٠- وَيَحْرُمُ الْعَقْعَـاقُ وَالشِّـقْرَاقُ وَعَقْعَــقٌ لِمَــا يَــرَىٰ سَــرَّاقُ

٨١- وَعَيْنُـهُ كَقَطْـرَةٍ مِـنْ زِئْبَـقِ قَـدْ طَـالَ مِنْـهُ ذَنَـبٌ فَحَقِّـقِ

الشرح:

تقدم القول في القاعدة، وهنا نشرع في التفصيل بعد الإجمال.

قال في حياة الحيوان (١/ ٣٢٥):

الحدأة: بكسر الحاء المهملة، أخس الطير، كنيته أبوالخطاف، وأبوالصلت، ولا تقل حدأة بفتح الحاء، لأنها الفاس التي لها رأسان وقد جاء في الحديث الحديا علىٰ وزن الثريا، كذا قيده الأصيلي. وقد جاء الحدياة بغير همز وفي بعض الروايات الحديئة بالهمزة كأنه تصغير. ذكره الصاغاني قال: وصواب تصغيره الحديئة بالهمز وإن ألقيت حركة الهمزة علىٰ الياء شددتها، وقلت: الحدية علىٰ مثال عليه. وفي الحديث لا بأس بقتل الحدو والإفعو، قال الأزهري: هي لغة فيهما. وقال ابن السراج: بل هي علىٰ مذهب الوقف

لا علىٰ هذه اللغة قلب الألف واوًا علىٰ لغة من قال حدًا وكذا أفعىٰ انتهىٰ.
وقال الأصمعي: جمع الحدأة حدأ، وزاد ابن قتيبة وحدآن. قال الجوهري: هي مثل عنبة وعنب..، والحدأة تبيض بيضتين، وربما باضت ثلاثًا، وخرج منها ثلاثة أفراخ، وتحضن عشرين يومًا، ومن ألوانها السود والرمد وهي لا تصيد وإنما تخطف. ومن طبعها أنها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر. وزعم ابن وحشية وابن زهر أن العقاب والحدأة يتبدلان فيصير العقاب حدأة والحدأة عقابًا. وفي نسخة الغراب بدل العقاب فسبحان القادر علىٰ ما يشاء. ويقال: إنها أحسن الطير مجاورة لما جاورها من الطير، فلو ماتت جوعًا لا تعدو علىٰ فراخ جارها. اهـ

حكمها: قال في حياة الحيوان (١/ ٣٢٧):

يحرم أكلها لأنها من الفواسق الخمس المأمور بقتلها قال الخطابي المراد بفسقها تحريم أكلها. اهـ

الغراب:

الغراب أنواع، قال في التبيان (١٤٠-١٤٥):

وهي تسعة: غراب البين وهو نوعان الأبقع، والأسود الكبير، والزاغي، والعقعق، والشقراق، والغداف، وغراب الليل. قال أبوحنيفة: الغربان كلها حلال[1].

قال الماوردي: وحكي عن الشعبي أنه أباح الغراب الأسود، وقال: من دجاجة ما أسمنها. قال: وقال آخرون: يحل الأسود دون الأبقع، وهذا خطأ؛ لأن رسول الله أباح قتله في الحل والحرم.

وقد روىٰ هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي بقتله للمحرم وسماه فاسقًا، والله ما هو من الطيبات.

وعندنا كلها حرام إلا الزرعي، وسيأتي تفاصيلها في أنواع:

الأول، والثاني: غراب البين:

قال الجاحظ: غراب البين نوعان: أحدهما: غربان صغار معروفة باللؤم والضعف، وأما الآخر فإنه ينزل في دور الناس، ويقع علىٰ مواضع إقامتهم إذا ارتحلوا عنها وبانوا، قال: وكل غراب قد يقال له غراب البين إذا أرادوا به

---

[1] ليس هذا مذهبه علىٰ الإطلاق، بل لا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف وكذا الغداف، ولا بأس عنده بغراب الزرع والعقعق. انظر بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٣٩)، الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٩٩-٤٠٠). محققه

الشؤم إلا غراب البين نفسه فإنه غراب صغير، وإنما قيل لكل غراب غراب البين لأنها تسقط في منازلهم إذا ساروا عنها وبانوا، فلما كان هذا الغراب لا يوجد إلا عند مباينتهم منازلهم اشتقوا له هذا الاسم من البينونة، وذكر المقدسي في كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار صفة غراب البين فقال: هو غراب أسود ينوح نوح الحزين المصاب وينعق بين الخلان والأحباب إن رأىٰ شملًا مجتمعًا أنذر بشتاته، وإن شاهد ربعًا بشر بخرابه ودرس عرصاته، يعرف النازل والساكن بخراب الدور والمساكن. ويحذر الآكل غصة المآكل، ويبشر الراجل بقرب المراحل، ينعق بصوت فيه تحزين كما يصيح المعلن بالتأذين. وأنشد علىٰ لسان حاله شعرًا، وهو:

أَنُـوحُ عَلَـىٰ ذَهَـابِ الْعُمْـرِ مِنِّـي ... وَحَـقٌّ أَنْ أَنُـوحَ وَأَنْ أُنَـادِي

وَأُنْـذِرُ كُلَّمَـا عَايَنْـتُ رَكْبًـا ... حَـدَا بِهِـمُ لِوَشْـكِ الْبَيْـنِ حَـادِي

يُعَنِّفُنِـي الْجَهُـولُ إِذَا رَآنِـي ... وَقَـدْ أُلْبِسْـتُ أَثْـوَابَ الْحِـدَادِ

فَقُلْـتُ لَـهُ اتَّعِـظْ بِلِسَـانِ حَـالِي ... فَـإِنِّي قَـدْ نَصَـحْتُكَ بِاجْتِهَـادِ

وَهَـا أَنَـا كَالْخَطِيـبِ وَلَـيْسَ بِـدْعًا ... عَلَـىٰ الْخُطَبَـاءِ أَثْـوَابُ السَّـوَادِ

أَلَـمْ تَرَنِـي إِذَا عَايَنْـتُ رَكْبًـا ... أُنَـادِي بِـالنَّوَىٰ فِـي كُـلِّ نَـادِي

أَنُـوحُ عَلَـىٰ الطُّلُـولِ وَلَـمْ يُجِبْنِـي ... بِسَـاحَتِهَا سِـوَىٰ خَـرَسِ الْجَمَـادِ

فَـأُكْثِرُ فِـي نَوَاحِيهَـا نُـوَاحِي ... مِـنَ الْبَيْـنِ الْمُقَتِّـتِ لِلْفُـؤَادِ

تَـيَقَّظْ يَـا ثَقِيـلَ السَّـمْعِ وَافْهَـمْ ... إِشَـارَةَ مَـنْ تَسِـيرُ بِـهِ الْعَـوَادِي

فَمَـا مِـنْ شَـاهِدٍ فِـي الْكَـوْنِ إِلَّا عَلَيْـهِ مِـنْ شُـهُودِ الْغَيْـبِ نَـادِي
لَقَـدْ أَسْـمَعْتَ لَـوْ نَادَيْـتَ حَيًّـا وَلَكِـنْ لَا حَيَـاةَ لِـمَنْ تُنَـادِي

فدل بقوله: (وقد ألبست أثواب الحداد) وبقوله: (وليس بدعًا علىٰ الخطباء أثواب السواد) علىٰ أنه أسود. وبقوله: (ولم يجبني سوىٰ خرس الجماد) علىٰ أنه يوجد عند مفارقة أهل المواضع لها.

قال أرسطاطاليس: غراب البين جسمه أسود ومنقاره ورجلاه أصفران، ومأكله من جميع النبات واللحوم.

وقوله: (ينعق بين الأحباب): هو بالغين المعجمة عند جمهور أهل اللغة، وهو الذي حفظه ابن قتيبة وجعل غيره خطأ، ونقل البطليوسي عن صاحب كتاب العين أنه يقال: نغق الغراب ونعق. قال: وهو الغين معجمة أحسن. وحكىٰ ابن جني مثل ذلك.

الثالث: الأبقع:

وهو الفاسق، وابن داية، والأعور، وحاتم وهو الذي يخالط الناس ويسرق ما وجد لهم من البيض وغيره، سمي بالأبقع لأن سواده لم يخلص بل فيه بقع تضرب لبياض، ولونه مختلف، وهو يدل علىٰ اختلاف أخلاقه.

قال الجاحظ: قال صاحب المنطق : الغراب من لئام الطير، وليس من كرامها ولا من أحرارها، ومن شأنه أكل الجيف والقمامات، وهو إما حالك

السواد شديد الاحتراق، يكون مثله في الناس الزنج، فإنهم شرار الناس وأرادأ الخلق تركيبًا ومزاجًا، كمن بَرَدَت بلاده ولم تطبخه الأرحام أو سخنته بلاده فأحرقته الأرحام، وإنما صارت عقول أهل بابل فوق العقول، وكمالهم فوق الكمال لأجل ما فيها من الاعتدال، فالغراب إن كان شديد السواد لم يكن له معرفة ولا كمال، وإن كان أبقع فهو كثير المعرفة والفاسد؛ لأن اختلاف تركيبه وتضاد أعضائه دليل علىٰ فساد أمره، فالغراب الأبقع ألأم من الأسود.

وأما تسميته فاسقًا فقال الجاحظ: قال صاحب المنطق : الغربان جنس من الأجناس التي أمر بقتلها في الحل والحرم، سميت بالفسق وهي فواسق، اشتق لها ذلك من اسم إبليس لما يتعاطاه من الفساد الذي هو من شأن إبليس، واشتق ذلك أيضًا لكل شيء اشتد أذاه. وفي الصحيح: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ». وأصل الفسق في اللغة الخروج عن الشيء. وفي الشرع عن الطاعة...

الرابع: الغراب الأسود الكبير:

وفي حله طريقان:

أصحهما: القطع بتحريمه.[1]

---

(١) انظر شرح المهذب (٩/ ٢٢). محققه

والطريق الثاني: فيه وجهان: أحدهما الحل للتقييد في بعض الروايات بالأبقع[١]. قال الماوردي في الحاوي: وقد روي أنه قدم للشعبي فأكله، وقال: دجاجة ما أسمنها. وأصح الوجهين تحريمه؛ لأنه يأكل الجيف. قال الرافعي: وقد يقال لهذا الغراب الغداف الكبير، والغراب الجبلي أيضًا؛ لأنه يسكن الجبال[٢]. ومن هذا النوع غربان تحكي كل ما سمعته، وهي في ذلك أعجب من الببغاء.

وعن بعض أعراب البادية أنه قدم بلدةً فرأىٰ غرابًا فيها يتكلم ويقول: الله فوق، فقال: يا نقاب الحدايح متىٰ صرت واعظًا، قال: ذلك لأن الغراب عندهم معروف بالسرقة والتفتيش في الأمتعة، ونقر ظهور الأبعرة.

الخامس: الزرعي:

ونسب هذا إلىٰ الزرع لأن غالب اقتياته منه، وقد تقدم أن الأصح حله، وهذا هو الزاغي.

السادس: الغداف:

وهذا هو الغداف الصغير. قال الرافعي فيه: وفيه وجهان كالوجهين في النوع قبله - يعني غراب الزرع - وقضيته أن يكون الأصح الحل، لكن

---

(١) والأصح التحريم. انظر شرح المهذب (٩/ ٢٢). محققه

(٢) انظر روضة الطالبين (٣/ ٢٧٢). محققه

صحح في الروضة تحريمه فقال: ومنها غراب صغير أسود أو رمادي اللون وقد يقال له الغراب الصغير، وهو حرام علىٰ الأصح[(١)]. وقال في شرح المهذب: والأصح أن الغداف حرام.[(٢)]

السابع: العقعق:

بعينين مفتوحتين وقافين، وعبر عنه في شرح الغنية باعقق، وعده من الغربان، وفيه وجهان: أحدهما: الحل كغراب الزرع والغداف، والثاني: التحريم. قاله الرافعي وصححه في التهذيب وبه صحح في الروضة تحريمه[(٣)]. والعقعق طائر كانت العرب تتشاءم به وبصياحه، فكان من خرج منهم لسفر فسمع صياحه رجع.

وحكىٰ الرافعي خلافًا عن الحنفية فيمن خرج لسفر فسمع صياح العقعق فرجع هل يكفر أم لا؟ قال النووي: والصواب أنه لا يكفر عندنا لمجرد ذلك.

واختلفوا في سبب تسميته بهذا الاسم، فذكر الجاحظ أنه إنما سمي بهذا الاسم اشتقاقًا له من العقوق؛ لأنه يعق أولاده ويتركهم فراخًا ولا يطعمهم. انتهىٰ.

---

(١) انظر روضة الطالبين (٣/ ٢٧٣). محققه

(٢) انظر شرح المهذب (٩/ ٢٣). محققه

(٣) وكذلك في شرح المهذب. انظر روضة الطالبين (٣/ ٢٧٣)، شرح المهذب (٩/ ٢٣). محققه

وعلىٰ هذا التأويل يكون التقدير عق عق بتكرير الفعل، ثم نقلوا ذلك وجعلوه علمًا عليه فغلب عليه الاسمية.

وذكر عن الجاحظ أنهم اشتقوا له هذا الاسم من صوته كما اشتقوا للقطاة من صوتها هذا الاسم.

قال الجوهري: والعقعق طائر صوته العقعقة، فكانت العرب تتشاءم به؛ لأنهم كانوا يشتقون في الطيرة مما يسمعون ويشاهدون، فيشتقون العقوق إذا سمعوا العقعقة، وإذا رأوا العقاب اشتقوا منه العقوبة، وإذا رأوا شجر الخلاف وهو الصفصاف كما قاله في كفاية المتحفظ اشتقوا منه الخلاف، والخلاف بتخفيف اللام ضد الوفاق، والخلاف الذي هو الصفصاف فهو بتخفيف اللام أيضًا. كما قاله أهل اللغة، وقد قلت في صفته:

إِنَّ الْخِلَافَ هُوَ الصَّفْصَافُ حَقَّقَهُ ... نَصُّ الْكِفَايَةِ دُونَ الْبَانِ وَالتُّوتِ
وَفِيهِ نَوْرٌ وَأَوْرَاقٌ بِلَا ثَمَرٍ ... فَعَنْ خَبِيرٍ فَخُذْ يَأْتِي بِمَنْعُوتِ
وَلَامُهُ خُفِّفَتْ وَزْنَ الْوِفَاقِ كَذَا ... فِي جَاحِظٍ قَدْ حَكَىٰ دُرَّ الْيَوَاقِيتِ

وباب الطيرة مبسوط في الأصل. والعقعق طائر علىٰ حد الحمامة، وهو كبير يألف الشجر، وينطق في صياحه العين والقاف يكرر ذلك في كل نفس نحو عشر مرات أو أكثر علىٰ الوِلاء. قال ابن ظفر: ومن أمثال العرب: (هو أحمق من عقعق) ومن حمقه ما نقل أن ولده أبدًا ضايع.

الثامن: الشقراق:

في حياة الحيوان الشقراق: بفتح الشين وكسرها. قاله في المحكم، وابن قتيبة في أدب الكاتب. قال البطليوسي في الشرح: الكسر في شين الشقراق أقيس، لأن فعلان، بكسر الفاء، موجود في أبنية الأسماء نحو طرماح وشنقار، وفعلان بفتح الفاء، مفقود فيها. قال: وبكسر الشين قرأناه في الغريب للمصنف، وهكذا حكاه الخليل وذكر أن فيه ثلاث لغات: شقراق بكسر الشين وإسكان القاف، وشقراق بفتح الشين وإسكان القاف، وشقراق بضم الشين وإسكان القاف. وربما قالوا شرقراق. انتهىٰ.

وهو طائر صغير يسمىٰ الأخيل، وهو أخضر مليح، بقدر الحمامة، وخضرته حسنة مشبعة، وفي أجنحته سواد، والعرب تتشاءم به. وله مشتىٰ ومصيف، وهو كثير ببلاد الروم والشام وخراسان ونواحيها، ويكون مخططًا بحمرة وخضرة وسواد، وفي طبعه شره وشراسة وسرقة فراخ غيره. وهو لا يزال متباعدًا من الإنس، ويألف الروابي ورؤوس الجبال، لكنه يحضن بيضه في العمران العوالي، التي لا تنالها الأيدي. وعشه شديد النتن، وقال شارح الغنية والجاحظ: إنه نوع من الغربان، وفي طبعه العفة عن السفاد، وهو كثير الاستغاثة، إذا ضاربه طائر ضربه وصاح كأنه المضروب.

الحكم: جزم الروياني والبغوي بتحريم أكله لاستخباثه، ونقله الرافعي عن الصيمري. وممن قال بالتحريم: العجلي، شارح غنية ابن سريج، وجزم بتحريمه وتحريم العقعق الماوردي، في الحاوي، وعلل بأنهما مستخبثان عند العرب، وهو قول الأكثرين، وقال بعض الأصحاب بحله.

الأمثال: قالوا: أشأم من الأخيل وهو الشقراق.

التاسع: غراب الليل:

قال الجاحظ: هو غراب ترك أخلاق الغربان وتشبه بأخلاق البوم، فهو من طير الليل. وسمعت بعض الناس يذكر أن هذا الغراب يشاهد كثيرًا في الليل.

فائدة: قال في الحشرات : اسم الغرب من الأسماء المشتركة يقع علىٰ الثلج وعلىٰ الضفيرة من الشعر للجارية، ويقع علىٰ المعول، وعلىٰ رأس الورك. قال: أنشدني أبوعبدالله المهلبي - يعني نفطويه كنىٰ عنه لأنه كان في زمانه - عن ثعلب عن ابن الأعرابي:

يَـا عَجَبًـا لِلْعَجَـبِ الْعُجَـابِ خَمْسَـةُ غِرْبَـانٍ عَلَـىٰ غُـرَابِ

ومنه الغواص: وهو مأكول؛ لأنه من طير الماء. قال القزويني في الأشكال : هو طائر يوجد بأرض البصرة علىٰ طرف الأنهار، وكيفية صيده أنه يغوص في الماء معكوسًا بقوة شديدة، ويمكث تحت الماء إلىٰ أن يرىٰ شيئًا من

السمك فيأخذه ويصعد. ومن العجائب لبثه تحت الماء. قال: قال بعضهم: رأيت غواصًا غاص فطلع بسمكة فغلبه غراب وأخذها منه، فغاص مرة أخرىٰ فطلع بسمكة أخرىٰ، فقربها للغراب، فلما أخذ الغراب السمكة واشتغل بها أخذ الغواص برجل الغراب وغاص به تحت الماء حتىٰ مات الغراب وخرج هو من الماء. اهـ

قلت: أطلق القول عن أبي حنيفة في تحليله، والصحيح أن أبا حنيفة حرم الغراب الأبقع.

قال: أبومحمد بن حزم في المحلىٰ (٨/ ٤٧):

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ نَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ نَا أَبِي نَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ، وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ فِي قَتْلِهِ وَسَمَّاهُ فَاسِقًا، وَاَللهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ فَاسِقًا، وَاَللهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُومُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ فَاسِقًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَرِهَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْحِدَاءِ وَالْغُرَابِ حَيْثُ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللهِ مِنْ فَوَاسِقِ الدَّوَابِّ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ: «وَتَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا تَقْتُلْهُ»؟ قُلْنَا: رَوَاهُ مَنْ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِرِوَايَتِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا تَضْعِيفَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَحَرَّمَ أَبُوحَنِيفَةَ الْغُرَابَ الْأَبْقَعَ، وَلَمْ يُحَرِّمِ الْأَسْوَدَ؛ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ ذَكَرَ الْغُرَابَ الْأَبْقَعَ.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: الْأَخْبَارُ الَّتِي فِيهَا عُمُومُ ذِكْرِ الْغُرَابِ هُوَ الزَّائِدُ حُكْمًا لَيْسَ فِي الَّذِي فِيهِ تَخْصِيصُ الْأَبْقَعِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّمَا عَنَىٰ رَسُولُ اللهِ بِقَوْلِهِ (الْغُرَابُ) الْغُرَابَ الْأَبْقَعَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْغُرَابَ الْأَبْقَعَ فِي خَبَرٍ آخَرَ -: فَقَدْ كَذَبَ، إِذْ قَفَا مَا لَا عِلمَ لَهُ بِهِ، وَنَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَتْلِ الْأَبْقَعِ فِي خَبَرٍ، وَبِقَتْلِ الْغُرَابِ جُمْلَةً فِي خَبَرٍ آخَرَ، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ لَا يَحِلُّ خِلَافُهُ.

وَتَرَدَّدَ المَالِكِيُّونَ فِي هَذِهِ الدَّوَابِّ الَّتِي ذَكَرْنَا. اهـ

قلت: قد تقدم القول في هذه المسألة وبيان فساد قول المالكيين لمخالفته للثابت من حديث رسول الله ﷺ: (أن النبي ﷺ نهىٰ عن كلّ ذي مخلب من الطير)، والنهي يقتضي التحريم، والحديث خاص يقضي علىٰ غيره من العام.

قوله: (فيحرم الأعور): أي الأبقع علىٰ ما تقدم.

قوله: (والكبير): هو الغراب الأسود الكبير.

قوله: (وعامر بأكله يشير): عامر هو ابن شراحيل الشعبي، من شَعْب هَمْدَان، كان إمامًا في الحديث، مبغضًا للقياس والرأي .

قوله: (بأكله يشير): أي يرىٰ جواز أكله.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٠٠)، عن عروة بسند صحيح:

مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ، وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ فَاسِقًا؟!

وقد أخرج الحديث ابن ماجه رقم(٣٢٤٨) عن ابن عمر ، قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ: فاسقا، والله ما هو من الطيّبات.

وفي سنده شريك القاضي ضعيف، وكذا الهيثم بن جميل.

- وممن يرىٰ جواز أكله: عكرمة، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه سئل عن الغراب فقال: دجاجة سمينة.

وبلفظ: (ما لم يحرم عليك في القرآن فهو حلال).

وأخرج عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: (لا بأس به).

وأخرج عن حجاج أنه: كان لا يرىٰ بالطير كله بأسًا، إلّا أن تقذر منه شيئًا.

وعن إبراهيم مثله.

وأخرج من طريق عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن عباس أنه (سئل عن لحم الغراب والحديا فقال: أحل الله حلالًا وحرم حرامًا وسكت عن أشياء، فما سكت عنه فهو عفو)، وأيوب لم يسمع من ابن عباس.

قوله: (والزرعي): نسبة إلىٰ الزرع ويقال له الزاغي وهو غراب أسود صغير.

قوله: (الغداف): غراب الغيض.

قوله: (في روضةٍ): أي كتاب روضة الطالبين للنووي، حيث قال:

وَأَمَّا الْغُرَابُ فَأَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: الْأَبْقَعُ، وَهُوَ فَاسِقٌ مُحَرَّمٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمِنْهَا: الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْغِدَافُ الْكَبِيرُ، وَيُقَالُ: الْغُرَابُ الْجَبَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَسْكُنُ الْجِبَالَ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَىٰ الْأَصَحِّ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَةٌ.

وَمِنْهَا: غُرَابُ الزَّرْعِ، وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ يُقَالُ لَهُ: الزَّاغُ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْمَرَّ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَهُوَ حَلَالٌ عَلَىٰ الْأَصَحِّ. اهـ

قوله: (والرافعي اختلاف): أي وجد له القول بالتحريم والإباحة، وصحح في الروضة التحريم، وقال في مغني المحتاج (٤/ ٣٠١) والأصح حل غراب الزرع.

قوله: (والعقعاق والشقراق): نوعان من الغراب.

قوله: (وعقعق لما يرىٰ سراق): أي يسرق بيض غيره من الطيور أو فراخها.

قوله: (وعينه كقطرة من زئبق): أي أن لون عينه صافية مثل الزئبق.

قوله: (قد طال منه ذنب): أي أن ذيله طويل علىٰ غيره من الغراب.

قوله: (فحقق): أي اتقن هذا الوصف حتىٰ لا يشكل مع غيره من الغراب.

الهام

٨٢- وَاسْتَخْبَثُوا أَجْنَاسَ هَامٍ كَالضُّوَعْ   مِنْ جِنْسِهَا نَوْعُ الصَّدَا الْهَامُ جَمَـعْ

الشرح:

تقدم القول في البومة والهامة بما يغني عن الإعادة.

قوله: (كَالضُّوَعْ): أي مثل نوعها الذي يسمىٰ الضُّوَع، وقيل بأنه ذكر البوم، وقيل طائر أسود مثل الغراب، وقيل غير ذلك.

و(الهام) جنس، مفرده: (هامة)، والصداء أو الصدىٰ أو الصادي ذكر الهامة، وقيل إن الهامة هي البومة.

قال الدميري في حياة الحيوان (١/ ٧٤٩-٦٥٠):

الضُّوَع: بضاد معجمة مضمومة وواو مخففة مفتوحة وعين مهملة في آخره. قال النووي: الأشهر أنه من جنس الهوام، وقال الجوهري: إنه طائر من طير الليل من جنس الهام، وقال المفضل: هو ذكر البوم وجمعه أضواع وضيعان. وأصح القولين تحريم أكله، كما صرح به في شرح المهذب، قال الرافعي: هذا يقتضي أن الضوع ذكر البوم، وذكر ما تقدم، ثم قال: فعلىٰ هذا إن كان في الضوع قول لزم اجراؤه في البوم لأن الذكر والأنثىٰ من الجنس

الواحد لا يفترقان قال النووي: قلت الأشهر أن الضوع من جنس الهوام، فلا يلزم اشتراكهما في الحكم.

وحكمه: تحريم الأكل على الأصح كما صرح به في شرح المهذب». اهـ

الصدىٰ:

قوله: (مِنْ جِنْسِهَا نَوْعُ الصَّدَا الْهَامُ جَمَعْ): قال الدميري في حياة الحيوان (١/ ٦١٠):

الصدىٰ: طائر معروف، تقول العرب إنه يخلق من رأس المقتول، يصيح في هامة المقتول، إذا لم يؤخذ بثأره، يقول: اسقوني اسقوني حتىٰ يقتل قاتله، ولذلك قيل له: صاد والصادي العطشان، والصدىٰ ذكر البوم والجمع أصداء، ويقال له: ابن الجبل، وابن طود، وبنات رضوىٰ. وقال العديس العبدي: الصدىٰ الطائر الذي يصر بالليل ويقفز قفزًا، ويطفر والناس يرونه، الجندب، وإنما هو الصدىٰ فأما الجندب فإنه أصغر من الصدىٰ، والصدىٰ صوت يرجع من الصوت إذا خرج ووجد ما يحبسه. وقد تقدم في بابي الباء الموحدة والزاي قول صاحب ليلىٰ الأخيلية:

وَلَوْ أَنَّ لَيْلَىٰ الْأَخْيَلِيَّةَ سَلَّمَتْ ... عَلَيَّ وَدُونِي جَنْدَلٌ وَصَفَائِحُ

لَسَلَّمْتُ تَسْلِيمَ الْبَشَاشَةِ أَوْ زَقَا ... إِلَيْهَا صَدًىٰ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ صَائِحُ

والصدىٰ هو الصوت الذي يحيبك من الجبال وغيرها. ولأبي المحاسن بن الشواء في شخص لا يكتم السر وقد أجاد فيه:

لِي صَدِيقٌ غَدًا وَإِنْ كَانَ لَا يَنْـ ـطِقُ إِلَّا بِغِيبَةٍ أَوْ مُحَالِ

أَشْبَهَ النَّاسِ بِالصَّدَىٰ إِنْ تُحَدِّثْـ ـهُ حَدِيثًا أَعَادَهُ فِي الْحَالِ

يقال: صم صداه وأصم الله صداه أي أهلكه الله لأن الرجل إذا مات لم يسمع الصدىٰ منه شيئًا، فيجيبه. ومنه قول الحجاج لأنس بن مالك رضي الله تعالىٰ عنه: إياك أعني أصم الله صداك. روي عن علي بن زيد جدعان، أن أنسًا رضي الله تعالىٰ عنه، دخل علىٰ الحجاج بن يوسف الثقفي الجائر المبير، فقال له الحجاج: إيه يا خبيث شيخًا جوالا في الفتن، مع أبي تراب مرة، ومع ابن الزبير أخرىٰ، ومع ابن الأشعث مرة، ومع ابن الجارود أخرىٰ، أما والله لأجردنك جرد الضب، ولأقلعنك قلع الصمغة، ولأعصبنك عصب السلمة، العجب من هؤلاء الأشرار، أهل البخل والنفاق. فقال أنس رضي الله تعالىٰ عنه: من يعني الأمير؟ فقال: إياك أعني، أصم الله صداك. اهـ

وقد نظم في أن الصدىٰ من الهام قول بعضهم:

هَامَةٌ تَدْعُو الصَّدَىٰ بَيْنَ الْمُشَقَّرِ وَالْيَمَامَهْ

قول النبي : ولا هام

قال الإمام البخاري (٥٧٧٠):

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ**» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟!**».

قال الحافظ في فتح الباري:

(قَوْلُهُ بَابُ لَا هَامَةَ) قَالَ أَبُوزَيْدٍ: هِيَ بِالتَّشْدِيدِ، وَخَالَفَهُ الْجَمِيعُ فَخَفَّفُوهَا، وَهُوَ المَحْفُوظُ فِي الرِّوَايَةِ، وَكَأَنَّ مَنْ شَدَّدَهَا ذَهَبَ إِلَىٰ وَاحِدَةِ الْهَوَامِّ، وَهِيَ ذَوَاتُ السُّمُومِ، وَقِيلَ دَوَابُّ الْأَرْضِ الَّتِي تَهِمُّ بِأَذَىٰ النَّاسِ. وَهَذَا لَا يَصح نَفْيه إِلَّا إِنْ أُرِيدَ أَنَّهَا لَا تَضُرُّ لِذَوَاتِهَا وَإِنَّمَا تَضُرُّ إِذَا أَرَادَ اللهُ إِيقَاعَ الضَّرَرِ بِمَنْ أَصَابَتْهُ. وَقَدْ ذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي الْمُوَفَّقِيَّاتِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقُولُ: إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُؤْخَذْ بِثَأْرِهِ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ هَامَةٌ، وَهِيَ دُودَةٌ، فَتَدُورُ حَوْلَ قَبْرِهِ فَتَقُولُ اسْقُونِي اسْقُونِي، فَإِنْ أُدْرِكَ بِثَأْرِهِ ذَهَبَتْ وَإِلَّا بَقِيَتْ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

يَا عَمْرُو إِلَّا تَدَعْ شَتْمِي وَمَنْقَصَتِي=أَضْرِبْكَ حَتَّىٰ تَقُولَ الْهَامَةُ اسْقُونِي

قَالَ وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَزْعُمُ أَنَّهَا تَدُورُ حَوْلَ قَبْرِهِ سَبْعَةَ أَيَّام ثمَّ تذْهب.

وَذكر ابن فَارِسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ نَحْوَ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُعَيِّنُوا كَوْنَهَا دُودَةً، بَلْ قَالَ الْقَزَّازُ: الْهَامَةُ طَائِرٌ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ، كَأَنَّهُ يَعْنِي البومة.

وَقَالَ ابن الْأَعْرَابِيِّ: كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَىٰ بَيْتِ أَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَعَتَ إِلَيَّ نَفْسِي أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَارِي.

وَقَالَ أَبُوعُبَيْدٍ: كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِظَامَ المَيِّتِ تَصِيرُ هَامَةً فَتَطِيرُ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الطَّائِرَ الصَّدَىٰ، فَعَلَىٰ هَذَا فَالمَعْنَىٰ فِي الْحَدِيثِ لَا حَيَاةَ لِهَامَةِ المَيِّتِ، وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ لَا شُؤْمَ بِالْبُومَةِ وَنَحْوِهَا. اهـ

ملاعب الظل

٨٣- مُلَاعِبُ الظِّلِّ حَرَامٌ قَدْ مُسِخْ وَكَـانَ صَـقْرًا قِيـلَ هَـذَا وَنُسِـخْ

٨٤- إِذَا رَأَىٰ ظِلَالَـــهُ يُلَاعِبُـــهْ عَلَيْـــهِ يَـــنْقَضُّ وَذَا يَتَّبِعُـــهْ

٨٥- طَعَامُهُ النَّـامُوسُ وَالْبَعُـوضُ فِـي سَـاحِلِ الْبَحْـرِ لَـهُ عُـرُوضُ

الشرح:

قال في التبيان (١٧٠):

هو طائر يسبح في الجو مرارًا كأنه ينصبّ علىٰ طائر. اهـ

وقال الدميري في حياة الحيوان (٢/ ٣١٧):

وربما قيل له: خاطف ظله. قال الكميت:

وَرَيْطَـةُ فِتْيَـانٍ كَخَـاطِفِ ظِلِّـهِ جَعَلْـتُ لَهُـمْ مِنْهَـا خِبَـاءً مُمَـدَّدَا

كذا قاله الجوهري. قال: قال ابن سلمة: هو طائر يقال له الرفراف، إذا رأىٰ ظله في الماء أقبل إليه ليخطفه. اهـ

وذكر بعضهم أنه القِرِلَّىٰ.

وقال (٣/ ٢٩٩): القرلّىٰ: بضم القاف وكسرها وفتحها: ملاعب ظله، قال الجواليقي: هو فارسي معرب، وقال الميداني: إنه طائر صغير الجرم، حديد

البصر، سريع الاختطاف، لا يرىٰ إلا فرقًا علىٰ وجه الماء علىٰ جانب كطيران الحدأة، يهوي بإحدىٰ عينيه إلىٰ قعر الماء طمعًا، ويرفع الأخرىٰ إلىٰ الهواء حذرًا، فإن أبصر في الماء ما يستقل بحمله من السمك أو غيره، انقض عليه كالسهم المرسل، فأخرجه من قعر الماء، وإن أبصر في الهواء جارحًا مر في الأرض، ومن أسجاع ابنة الخس: كن حذرًا كالقرلىٰ، إن رأىٰ خيرًا تدلىٰ، أو رأىٰ شرًّا تولىٰ، وقال حمرة: قد خالف رواة النسب هذا التفسير، فقالوا: إن قرلىٰ اسم رجل من العرب، كان لا يتخلف عن طعام أحد، ولا يترك موضع طعم إلا قصد إليه، وإن صادف في طريق قد سلكه خصومة، ترك ذلك الطريق ولم يمر به، فذلك قالوا فيه: أطمع من قرلىٰ فهذا ما حكاه النسابون، في تفسير هذا المثل، ثم قال: وأنا أقول: إنه خليق أن يكون هذا الرجل تشبه بهذا الطائر وتسمىٰ باسمه قال الشاعر:

يَـــا مَـــنْ جَفَـــانِي وَمَـــلَّا ... نَسِـــيتَ أَهْـــلًا وَسَـــهْلَا
وَمَـــاتَ مَرْحَـــبُ لَـــمَّا ... رَأَيْـــتَ مَـــالِيَ قَـــلَّا
إِنِّـــي أَظُنُّـــكَ تَحْكِـــي ... بِمَـــا فَعَلْـــتَ الْقِرِلَّـــىٰ

حكمه:

يحل أكله لأنه من طير الماء.

هكذا قال، ونقل المصنف في التبيان (١٧٠) عن الرفاعي أنه قال: قال أبوعاصم: يحرم ملاعب ظله... ثم قال المصنف: ولم يبين وجه تحريمه... اهـ

وممن ذكر أنه القرلىٰ صاحب المعجم الوسيط، وذهب صاحب المخصص أن ملاعب ظله هو الشاهين، فقال (٢/ ٣٣٧): فَأَما الشاهِينُ فَهُوَ مُلاعِب ظِلَّه، وَهُوَ طَائِرٌ يَسْنَح كَذَا مرَّة وَكَذَا مرّة كَأَنَّهُ يَنْصَبُّ علىٰ طائِر، وَهُوَ أَكْدَرُ أبْغَثُ، والبُغْثَة شُكْلَة كَلَونِ الرَّمَادِ، قَالَ: وَقَالَ الخشنيُّ: مُلاَعِب ظِلُّه أخضَرُ الظَّهْر أبيضُ البطنْ طويلُ الجَنَاجَيْنِ قصيرُ العنُق وَهُوَ الَّذِي يَقُول:

(لَو كَانَ ظِلِّي أَرْنَبًا لقُلْت أرْ)

وَأَوْمَأَ الخشنيُّ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَخْتَطِفُ شَيْئًا، وَقَالَ: يُقَال: إِنَّهَا كَانَت صُقُورًا فمُسِخَت. اهـ

قلت: لعل وصف الحيسي هو أقرب الوصف، وقد رأيناه علىٰ شواطئ البحار، والله أعلم.

وعلىٰ هذا، إن كان القرلىٰ فهو حلال، وإن كان الشاهين فهو حرام؛ لأنه من ذوات المخالب، والله أعلم.

القول في المسخ

٨٦- فَرْعٌ بَدَا: هَلْ يُؤْكَلُ المَمْسُوخُ ... وَهَلْ يُسَاوَىٰ المَسْخُ وَالمَنْسُوخُ

٨٧- فِي رَفْعِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي المَأْكُولِ ... فِي مَسْخِهِ لِغَيْرِهِ كَالْفِيلِ

٨٨- قُلْ يَنْبَغِي الْكُرْهُ وَعَكْسٌ يَحْرُمُ ... فَالْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ لَهُ تَقَدُّمُ

٩٠- وَفِي حَدِيثِ الضَّبِّ مَا يَدُلُّ ... عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْأَصْلِ دَلَّ الْقَوْلُ

٩١- لَعَلَّهُ مِنْ أُمَّةٍ قَدْ مُسِخَتْ ... رَاعِ اعْتِبَارَ الْأَصْلِ مَهْمَا نُسِخَتْ

الشرح:

يشير إلىٰ ما أخرجه مسلم (١٩٤٩) عن جابر بن عبدالله قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ بِضَبٍّ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

وأخرج (١٩٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَىٰ سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ، يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهَا».

وأخرج(٢٦٦٣) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم: اللهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم: «قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ» قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

وهو يشير إلىٰ ما يروىٰ هنا أن ملاعب ظله مسخ من الصقر.

قال الحافظ في الفتح (٧/ ١٦٠):

قَالَ بن التِّينِ: لَعَلَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ نَسْلِ الَّذِينَ مُسِخُوا فَبَقِيَ فِيهِمْ ذَلِكَ الْحُكْمُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ المَمْسُوخَ لَا يَنْسِلُ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ المَمْسُوخَ لَا نَسْلَ لَهُ» وَعِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ ابن مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَـهُمْ نَسْلًا». وَقَدْ ذَهَبَ أَبُوإِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ وَأَبُوبَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ إِلَىٰ أَنَّ المَوْجُودَ مِنَ الْقِرَدَةِ مِنْ نَسْلِ المَمْسُوخِ. وَهُوَ مَذْهَب شَاذ اعْتمد من ذهب إِلَيْهِ علىٰ ماثبت أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا أُتِيَ بِالضَّبِّ قَالَ: «لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ» وَقَالَ فِي الفأر:

«فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل، لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ». وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْتِ الْجَزْمُ عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ النَّفْيِ فَإِنَّهُ جَزَمَ بِهِ كَمَا فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ. اهـ

وقوله: (فِي مَسْخِهِ لِغَيْرِهِ كَالْفِيلِ): يشير إلىٰ ما ذكر من أن الخنزير مسخ من سلحة الفيل.

قال الجاحظ في كتاب الحيوان (١/ ٩٨):

وسَلَحَ الفيلُ زَوْجَ خنازير؛ فلذلك الخنزير أشبه شيء بالفيل. اهـ

القول في الفيل:

ذهب بعضهم إلىٰ أن الفيل حرام لكونه تَخَلَّقَ منه الحرام، وقالوا غير ذلك علىٰ ما يأتي، فالصحيح أن الفيل حلال ذكر ذلك ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٢٦)، حيث قال:

وَأَمَّا الْفِيلُ فَلَيْسَ سَبُعًا وَلَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِهِ نَصٌّ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[الأنعام: ١٤٥]؛ وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام: ١١٩]، فَكُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ إلَّا مَا جَاءَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ بِهَذَا جَاءَ نَصُّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَلَمْ يَأْتِ فِي الْفِيلِ نَصُّ تَحْرِيمٍ فَهُوَ حَلَالٌ. اهـ

البَلَصُوص

٩٢- وَالْبَلَصُـوصُ يَتْبَـعُ الْبَلَنْصَـىٰ ... وَحِلُّهَـا لَـمْ أَرَ فِيـهِ نَصَّـا

٩٣- قَصِـيرَةُ الْمِنْقَـارِ وَالـرِّجْلَيْنِ ... طُـولُ الـذُّنَابَا مَـعْ صِـيَاحٍ شَـيْنِ

الشرح:

قال في حياة الحيوان (١/ ٢٢٢):

البلصوص: بضم الباء واللام المشممة طائر وجمعه البلنصىٰ علىٰ غير قياس. وقال سيبويه: النون زائدة؛ لأنك تقول للواحد البلصوص. والعامة تسمية أبولصيص. قال البطليوسي في الشرح: وقد اختلف اللغويون في هذين الاسمين أيهما الواحد وأيهما الجمع. فقال قوم: البلصوص هو الواحد والبلنصىٰ هو الجمع، وعكس ذلك آخرون، وقال قوم: البلصوص الذكر والبلنصىٰ الأنثىٰ ذكره ابن ولاد وأنشد:

(وَالْبَلَصُوصُ يَتْبَعُ الْبَلَنْصَىٰ)

قال: وقياس جمع البلصوص بلاصيص. ولم أعرف ما حكم هذا الطائر. اهـ

وقال في القاموس المحيط :

والبَلَصوصُ كحَلَزُونٍ: طائِرٌ ج: بَلَنْصَىٰ شاذٌّ أو البَلَنْصَىٰ للواحِدِ ج: بَلَصُوصٌ أو هي الأُنْثَىٰ والبَلَصُوصُ: الذَّكَرُ أو بالعَكْسِ. والبِلِصُ والبِلَّوْصُ والبلَصَةُ: أبوبُرْبُصٍ. والبِلَنْصاةُ: بَقْلَةٌ والبَلَنْصَىٰ: جَمْعُهُ وطائِرٌ أَخْضَرُ البَيْضِ. اهـ

الحكم: حلال علىٰ ما تقدم من القول في القاعدة والأصل.

الخطاف والصرد والهدهد والوطواط

٩٤-وَيَحْرُمُ الْخُطَّافُ قَالُوا وَالصُّرَدْ وَالْهُدْهُدُ الْوَطْوَاطُ وَالنَّهْيُ وَرَدْ

٩٥- عَنْ قَتْلِهَا وَنَحْلَةٍ وَنَمْلَهْ لَا ذَرَّةٍ فَإِنَّهَا كَقَمْلَهْ

٩٦- وَمِنْ أَعَاجِيبِ الدُّنَا نَوْعُ الصُّرَدْ فُوَيْقَ عُصْفُورٍ كَذَا عَنْهُمْ وَرَدْ

٩٧- مِنْقَارُهُ ضَخْمٌ عَظِيمُ الْبَرْثَنِ شَرِّيرُ نَفْسٍ فِي الْبَلَا ذُو مِحَنِ

٩٨- غِذَاؤُهُ اللَّحْمُ لَهُ صَفِيرُ مُخْتَلِفٌ تَفْهَمُهُ الطُّيُورُ

٩٩-يَحْكِي لُغَاتِ الطَّيْرِ كُلًّا أَنْطَقَهْ رَبٌّ قَدِيرٌ عَالِمٌ قَدْ خَلَقَهْ

١٠٠-يَدْعُو طُيُورًا إِنْ رَأَىٰ بِلُغَتِهْ فَمَا دَنَا يَقُدُّهُ بِعَضَّتِهْ

١٠١-تَطَيَّرَتْ مِنْ شُؤْمِهِ الْأَعْرَابُ وَبَادَرُوا بِقَتْلِهِ فَخَابُوا

١٠٢-وَجَاءَ نَهْيُ الْمُصْطَفَىٰ «لَا طِيَرَهْ» ثُمَّ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ وَاسْتَقْذَرَهْ

١٠٣-وَنَهْيُهُ عَنْ قَتْلِهِ فَطَامَهْ وَنَهْيُهُ عَنْ هُدْهُدٍ كَرَامَهْ

١٠٤-هُدَيْهُدٌ وَهَادِنٌ وَهُدْهُدَا أَطَاقَ لَهْ سَبِيلَهُ نِلْتَ الْهُدَىٰ

١٠٥-وَكُلُّ مَا عَنْهُ الرَّسُولُ قَدْ نَهَىٰ كَخَاطِفٍ يَخْطِفُ بَاعُوضَ الْهَوَا

١٠٦- فَقَتْلُهُ وَحَبْسُهُ حَرَامُ كَصَيْدِ وَجٍّ قَطُّ لَا يُضَامُ

١٠٧- لَوْ وَصَفَ الطَّبِيبُ يَوْمًا ضِفْدَعَهْ فَفِي الْحَدِيثِ الْمُصْطَفَىٰ قَدْ مَنَعَهْ

الشرح:

تضمنت هذه الأبيات البيان لتحريم عدة من الطيور ومجملها ما نهىٰ النبي عن قتله وتقدم ما أمر النبي بقتله والحكم فيه وهذا من بابه.

أخرج ابن ماجه (٣٢٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ، وَالضِّفْدَعِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ». وفي سنده إبراهيم بن الفضل متروك، فحديثه ضعيف جدًّا.

وصح عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه(٣٢٢٤) من طريق عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ، النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. وهذا إسناده صحيح وأخرج الحديث عبدالرزاق في المصنف (٨٤١٥)، وأحمد(١/ ٣٣٢) وأبوداود(٥٢٦٧).

وأخرج البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٣١٧) عن عَبْدِالمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْخَمْسَةِ: عَنِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ الضِّفْدَعِ وَالصُّرَدِ وَالْهُدْهُدِ. وعبدالمهيمن ضعيف.

وأخرج البخاري(٣٠١٩) ومسلم(٢٢٤١) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ».

فتضمنت هذه الأحاديث النهي عن خمس من الدواب، النهي عن قتل:

١- الصُّرد.

٢- الضفدع.

٣- النملة.

٤- الهدهد.

٥- النحلة.

وقد تقدمت القاعدة.

الخطاف:

قال الدميري في حياة الحيوان (١/ ٢٢٠):

الخطاف: بفتح الخاء وتشديد الطاء، سمكة ببحر سبتة لها جناحان علىٰ ظهرها أسودان، تخرج من الماء وتطير في الهواء ثم تعود إلىٰ البحر قاله أبوحامد الأندلسي. الخفاش: بضم الخاء وتشديد الفاء واحد الخفافيش التي

تطير في الليل، وهو غريب الشكل والوصف والخفش صغر العين وضيق البصر.

قال البطليوسي: الخفاش له أربعة أسماء: خفاش وخشاف وخطاف ووطواط، وتسميته خفاشًا يحتمل أن تكون مأخوذة من الخفش والأخفش في اللغة نوعان: ضعيف البصر خلقه، والثاني لعلة حدثت وهو الذي يبصر بالليل دون النهار وفي يوم الغيم دون يوم الصحو انتهىٰ. وذكر الجاحظ أن إسم الخفاش يقع علىٰ سائر طير الليل، فكأنه راعي العموم، وكون الوطواط هو الخفاش هو الذي ذكره ابن قتيبة وأبوحاتم في كتاب الطير الكبير. وما ذكره البطليوسي من أن الخفاش هو الخطاف فيه نظر، والحق أنهما صنفان وهو الوطواط. وقال قوم: الخفاش الصغير والوطواط الكبير. اهـ

وقال في حياة الحيوان (١/ ٤٢١):

وتسميته خفاشًا يحتمل أن تكون مأخوذة من الخفش والأخفش في اللغة نوعان: ضعيف البصر خلقه، والثاني لعلة حدثت وهو الذي يبصر بالليل دون النهار وفي يوم الغيم دون يوم الصحو انتهىٰ. وذكر الجاحظ أن إسم الخفاش يقع علىٰ سائر طير الليل، فكأنه راعي العموم، وكون الوطواط هو الخفاش هو الذي ذكره ابن قتيبة وأبوحاتم في كتاب الطير الكبير. وما ذكره البطليوسي من أن الخفاش هو الخطاف فيه نظر، والحق أنهما صنفان وهو الوطواط.

وقال قوم: الخفاش الصغير والوطواط الكبير وهو لا يبصر في ضوء القمر ولا في ضوء النهار غير قوي البصر قليل شعاع العين كما قال الشاعر:

مِثْلُ النَّهَارِ يَزِيدُ أَبْصَارَ الْوَرَىٰ نُورًا وَيُعْمِي أَعْيُنَ الْخُفَّاشِ

ولما كان لا يبصر نهارًا التمس الوقت الذي لا يكون فيه ظلمة ولا ضوء وهو قريب غروب الشمس لأنه وقت هيجان البعوض، فإن البعوض يخرج ذلك الوقت يطلب قوته، وهو دماء الحيوان، والخفاش يخرج طالبًا للطعم فيقع طالب رزق علىٰ طالب رزق فسبحان الحكيم. والخفاش ليس هو من الطير في شيء فإنه ذو أذنين وأسنان وخصيتين ومنقار ويحيض ويطهر، ويضحك كما يضحك الإنسان، ويبول كما تبول ذوات الأربع ويرضع ولده ولا ريش له. قال: بعض المفسرين: لما كان الخفاش هو الذي خلقه عيسىٰ بن مريم عليه الصلاة والسلام بإذن الله تعالىٰ كان مباينًا لصنعة الخالق. ولهذا سائر الطيور تقهره وتبغضه فما كان منها يأكل اللحم أكله وما لا يأكل اللحم قتله، فلذلك لا يطير إلا ليلًا. وقيل لم يخلق عيسىٰ غيره لأنه أكمل الطير خلقًا. وهو أبلغ في القدوة لأن له ثديًا وآذانًا وأسنانًا ويحيض كما تحيض المرأة. قال وهب بن منبه: كان يطير ما دام الناس ينظرون إليه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتًا ليتميز فعل الخلق من فعل الخالق، وليعلم أن الكمال لله تعالىٰ. وقيل: إنما طلبوا خلق الخفاش لأنه من أعجب الطير

خلقية، إذ هو لحم ودم يطير بغير ريش[١] وهو شديد الطيران سريع التقلب، يقتات البعوض والذباب، وبعض الفواكه وهو مع ذلك موصوف بطول العمر فيقال: إنه أطول عمرًا من النسر ومن حمار الوحش، وتلد أنثاه ما بين ثلاثة أفراخ وسبعة، وكثيرًا ما يسفد وهو طائر في الهواء وليس في الحيوان ما يحمل ولده غيره والقرد والإنسان، ويحمله تحت جناحه وربما قبض عليه بفيه وذلك من حنوه وإشفاقه عليه، وربما أرضعت الأنثىٰ ولدها وهي طائرة وفي طبعه إنه متىٰ أصابه ورق الدلب خدر ولم يطر، ويوصف بالحمق، ومن ذلك أنه إذا قيل له: اطرق كرىٰ، الصق بالأرض.

الحكم: يحرم أكله لما رواه أبوالحويرث مرسلًا أن النبي نهىٰ عن قتله، وقيل: إنه لما خرب بيت المقدس، قال: رب سلطني علىٰ البحر حتىٰ أغرقهم، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: ومن يأكله؟ قال النخعي: كل الطير حلال إلا الخفاش. قال الروياني: وقد حكينا في الحج خلاف هذا فيحتمل قولين، وعبارة الشرح والروضة يحرم الخفاش قطعًا. وقد يجري فيه الخلاف مع أنهما قد جزما في كتاب الحج بوجوب الجزاء فيه، إذا قتله المحرم، وإن الواجب فيه القيمة مع تصريحهما بأن ما لا يؤكل لا يفدىٰ علىٰ أن الرافعي مسبوق بذلك، فأول من ذكره صاحب التقريب وأشعر كلامه بأن الشافعي

(١) قلت: الله أعلم، هذه من الإسرائيليات التي لا تقوم بمثلها حجة.

رضي الله تعالىٰ عنه ذكره. وذكر المحاملي أن اليربوع لا يحل أكله، ويجب فيه الجزاء في أصح القولين وهو غريب، ولم يزل الناس يستشكلون ما وقع في الرافعي من ذلك. وليس بمشكل فهو يتبين بمراجعة كلام الروياني فإنه قال: فرع: قال في الأم: الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد، وفيه إن كان مأكولًا قيمته.

وذكر عن عطاء أنه قال: فيه ثلاثة دراهم انتهىٰ. فاتضح إن المسألة منصوصة للشافعي رضي الله تعالىٰ عنه، وأنه علق وجوب الجزاء علىٰ القول بحل أكله، تم تتبعت كلام عطاء المذكور فوجدت الأزهري قد نقل عنه أنه يجب فيه إذا قتله المحرم ثلثا درهم. قال أبوعبيد قال الأصمعي: الوطواط هو الخفاش. وقال أبوعبيدة: الأشبه عندي أنه الخطاف. قلت: وأيًّا كان فهو غير مأكول. اهـ

وقال في التبيان (٨٦): ولا يؤكل الوطواط لما روي عن الحسن بن علي: نهىٰ رسول الله عن قتل الخطاطيف وأمر بقتل الأوزاغ. اهـ

وقال (٨٧): والخطاف حرام علىٰ المشهور؛ لما روي أن النبي نهىٰ عن قتل الخطاطيف. وما نهىٰ عن قتله لا يؤكل.

وحكىٰ أبوعاصم العبادي عن محمد بن الحسن أنه حلال لأنه يتقوت بالطاهرات غالبًا. قال: وهذا محتمل علىٰ أصلنا.

ومنها نوع يألف سواحل البحر يحفر بيته في شاطئ البحر يعيش فيه، وهو طائر صغير دون عصفور الجنة، رمادي اللون، والناس يسمونه السنونو بضم السين المهملة وضم نونيه.

ومنها نوع أخضر في ظهره بعض حمرة أصغر من البغباء، والناس تسميه الخضر لخضرته، يقتات بالذباب والفراش ونحوه.

ومنها نوع طويل الأجنحة رقيقها، لا يألف إلا الجبال. قال بعضهم: إنه رآه يختطف النمل ويأكله.

وهذه الأنواع كلها داخلة في عموم النهي عن قتل الخطاطيف، وقد روي أن النبي نهىٰ عن قتل الجلالة والمحتمة، وعن الخطفة.[1] وفي الخطفة بإسكان الطاء تأويلان:

---

(١) عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن الخطفة والمجثمة والنهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع.

أخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي (٢/ ١١٦) الحديث (١٩٨١). وفيه عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبوأنس المدني، قريب مالك وصهره، صدوق يهم.

انظر التقريب (ص٣٠٩) برقم (٣٤١٢).

ومن طريق أخرىٰ: عن أبي الدرداء.

=

أحدهما: أن الخطفة ما اختطفه السبع من الحيوانات أكله حرام. قاله ابن قتيبة. الثاني: أن النهي لاختطافها بسرعة، ومنه سمي الخطاف لسرعته، قاله ابن جرير الطبري، ونقله عنه في الحاوي .

فعلىٰ هذا يحرم كل ما كان يتقوت بما يختطفه؛ لأنه يقتات من الخبائث. قال الماوردي في الحاوي : كلما كان مستخبثًا كالخطاطيف والخشاشيف أكله حرام لخبث لحمه. اهـ

وقد نقل النووي تحريمه في المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٢).

والحديث الذي أشار إليه خرجه الحافظ في التلخيص رقم(١٠٩٤) فقال: قَوْلُهُ: (وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ) أَبُودَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ بَرْقَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ قَتْلِ الْخَطَاطِيفِ). وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مُعْضَلًا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ . وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْعَنْكَبُوتِ، وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ وَهُوَ كَذَّابٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَفِيهِ حَمْزَةُ النَّصِيبِيُّ وَكَانَ يُرْمَىٰ بِالْوَضْعِ. اهـ

قال الدميري في حياة الحيوان (١/ ٤١٧):

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٢) الحديث (٢١٧٦٤). وفي (٦/ ٤٦٩) الحديث (٢٧٥٨). محققه

الخطاف: بضم الخاء المعجمة جمعه خطاطيف ويسمىٰ زوار الهند وهو من الطيور القواطع إلىٰ الناس، تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم ثم إنها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها، وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة، لأنه زهد ما في أيديهم من الأقوات فأحبوه لأنه إنما يتقو بالذباب والبعوض.

حكمه:

قال (١/ ٤١٩): يحرم أكل لحم الخطاطيف لما روىٰ أبوالحويرث عبدالرحمن بن معاوية وهو من التابعين عن النبي أنه نهىٰ عن قتل الخطاطيف وقال: لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم. ورواه البيهقي وقال: إنه منقطع. قال: ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه، قال: نهىٰ رسول الله عن قتل الخطاطيف عوذ البيوت. ومن هذه الطريق رواه أبوداود في مراسيله، قال البيهقي: وهو منقطع أيضًا. لكن صح عن عبدالله بن عمر موقوفًا عليه، أنه قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح. ولا تقتلوا الخطاف فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني علىٰ البحر حتىٰ أغرقهم. قال البيهقي: اسناده صحيح.

الصرد:

من أسمائه السميط والأخضر والأخيل والأنثىٰ صردة، أفاده في التبيان (١٢٥).

قال الدميري في حياة الحيوان (٣/ ٧٧) ط.العصرية:

الصُّرد: كرطب، قال الشيخ أبوعمرو بن الصلاح: هو مهمل الحروف، علىٰ وزن جعل، وكنيته أبوكثير وهو طائر، فوق العصفور يصيد العصافير، والجمع صردان، قاله النضر بن شميل، وهو أبقع ضخم الرأس، يكون في الشجرة. نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم، يعني أصابعه عظيمة لا يرىٰ إلا في سعفة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد، وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف، يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلىٰ التقرب منه، فإذا اجتمعوا إليه، شد علىٰ بعضهم وله منقار شديد، فإذا نقر واحدًا قده من ساعته، وأكله، ولا يزال هذا دأبه. ومأواه الأشجار ورءُوس القلاع، وأعالي الحصون. اهـ

وقال (٣/ ٧٨):

روينا في معجم عبدالغني بن قانع، عن أبي غليظ أمية بن خلف الجمحي، قال: رآني رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وعلىٰ يدي صرد، فقال :

«هذا أول طير صام»، ويروىٰ أنه أول طير صام يوم عاشوراء، وكذلك أخرجه الحافظ أبوموسىٰ.

والحديث مثل اسمه غليظ، قال الحاكم: وهو من الأحاديث التي وضعها قتلة الحسين رضي الله عنه رواه عبدالله بن معاوية بن موسىٰ عن أبي غليظ قال: رآني رسول الله وعلىٰ يدي صرد، فقال: هذا أول طائر صام عاشوراء. وهو حديث باطل رواته مجهولون. اهـ

حكمه:

قال في التبيان (١٢٥):

في حله وجهان، أصحهما التحريم لأنه قد ورد النهي عن قتله. اهـ

وقال الدميري(٣/ ٧٩-٨٠):

الأصح تحريم أكله، لما رواه الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجه، وصححه عبدالحق، عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما، أن النبي نهىٰ عن قتل النحلة والنملة والهدهد والصرد. والنهي عن القتل دليل علىٰ الحرمة، ولأن العرب تتشاءم بصوته وشخصه. وقيل: إنه يؤكل لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء علىٰ المحرم، إذا قتله وبه قال مالك. قال الإمام العلامة القاضي أبوبكر بن العربي: إنما نهىٰ النبي عن قتله، لأن العرب كانت تتشاءم به، فنهىٰ

عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم فيه، لا إنه حرام.

وذكره العبادني، في الطبقات أيضًا. اهـ

الهدهد:

ذكر الله هذا الطائر في القرآن قال تعالىٰ: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ * لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ * فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَّا يَسْجُدُوا للهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[النمل:٢٠-٣٠].

قال الدميري (٤/ ٤٥٠): الهدد: بضم الهاءين وإسكان الدال المهملة بينهما، طائر معروف ذو خطوط وألوان كثيرة، وكنيته أبوالأخبار وأبوثمامة وأبوالربيع وأبوروح وأبوسجاد وأبوعباد. ويقال له الهداهد، قال الراعي:

(كَهَدَاهِدٍ كَسَرَ الرُّمَاةُ جَنَاحَهُ)

والجمع الهداهد بالفتح، وهو طير منتن الريح طبعًا لأنه يبني أفحوصه في الزبل، وهذا عام في جميع جنسه، ويذكر عنه أنه يرىٰ الماء في باطن الأرض. اهـ

حكمه: قال في التبيان (١٧٨): وفيه وجهان، وقيل قولان:

الأول: الحل؛ لأنه يحكىٰ عن نص الشافعي وجوب الفدية فيه، وعنده لا يفدىٰ إلا المأكول.

وأظهرهما كما قال الرافعي تحريمه؛ لأنه ورد النهي عن قتله، ولو كان مأكولًا لما نُهي عن قتله، وأيضًا فإنه طائر منتن الريح من أصل خلقته. اهـ

الوطواط:

الوطواط الخفاش وقد تقدم القول فيه.

النحلة:

قال الدميري (٢/ ٤٠٧):

النحل: ذباب العسل، وقد تقدم في باب الذال المعجمة، في لفظ الذباب، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال في تفسير سورة النساء: «الذباب كله في النار إلا النحل»، وواحدة النحل نحلة كنخل ونخلة وقرأ يحيىٰ بن وثاب:

(وأوحىٰ ربك إلىٰ النحَل)، بفتح الحاء. والجمهور بالإسكان. قال الزجاج: سميت نحلًا لأن الله تعالىٰ نحل الناس العسل، الذي يخرج منها، إذ النحلة العطية وكفاها شرفًا قول الله تعالىٰ: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ النَّحْلِ ﴾، فأوحىٰ سبحانه إليها وأثنىٰ عليها فعلمت مساقط الأنواء من وراء البيداء، فتقع هناك علىٰ كل حرارة عبقة، وزهرة أنقة، ثم تصدر عنها بما تحفظه رضابًا وتلقطه شرابًا.

قال القزويني، في عجائب المخلوقات: يقال ليوم عيد الفطر يوم الرحمة، إذ فيه أوحىٰ الله إلىٰ النحل صنعة العسل، فبين سبحانه أن في النحل أعظم اعتبار، وهو حيوان فهيم ذو كيس وشجاعة، ونظر في العواقب، ومعرفة بفصول السنة. وأوقات المطر، وتدبير المرتع والمطعم، والطاعة لكبيره، والاستكانة لأميره وقائده، وبديع الصنعة وعجيب الفطرة.

قال أرسطو: النحل تسعة أصناف: منها ستة يأوي بعضها إلىٰ بعض. قال: وغذاؤها من الفضول الحلوة والرطوبات التي يرشح بها الزهرة والورق،، ويجمع ذلك كله ويدخره، وهو العسل وأوعيته، ويجمع مع ذلك رطوبات دسمة، يتخذ منها بيوت العسل، وهذه الدسومات هي الشمع، وهو يلقطها بخرطومه ويحملها علىٰ فخذيه، وينقلها من فخذيه إلىٰ صلبه، هكذا قال.

والقرآن يدل علىٰ أنها ترعىٰ الزهر، فيستحيل في جوفها عسلًا وتلقيه من أفواهها، فيجتمع منه القناطير المقنطرة قال الله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾[النحل:٦٩]، وقوله: ﴿ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾، المراد به بعضها، نظيره قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يريد البعض واختلاف الألوان في العسل بحسب اختلاف النحل والمرعىٰ، وقد يختلف طعمه لاختلاف المرعىٰ. ومن هذا المعنىٰ قول زينب رضي الله تعالىٰ عنها للنبي جرست نحلة العرفط، حين شبهت رائحته برائحة المغافير والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما.

ومن شأنه في تدبير معاشه أنه إذا أصاب موضعًا نقيًا بنىٰ فيه بيوتًا من الشمع أولًا، ثم بنىٰ البيوت التي تأوي فيها الملوك، ثم بيوت الذكور التي لا تعمل شيئًا. والذكور أصغر جرمًا من الإناث وهي تكثر المادة داخل الخلية، وإن طارت فهي تخرج بأجمعها وترتفع في الهواء ثم تعود إلىٰ الخلية. والنحل تعمل الشمع أولًا، ثم تلقي البزر لأنه لها بمنزلة العش للطير، فإذا ألقته قعدت عليه وحضنته، كما يحضن الطير، فيكون من ذلك البزر دود أبيض، ثم ينهض الدود وتغذي نفسها ثم تطير، وهي لا تقعد علىٰ أزهار مختلفة بل علىٰ زهر واحد، وتملأ بعض البيوت عسلًا وبعضها فراخًا، ومن عادتها أنها إذا رأت فسادًا من ملك، إما أن تعزله وإما أن تقتله، وأكثر ما تقتل

خارج الخلية. والملوك لا تخرج إلا مع جميع النحل، فإذا عجز الملك عن الطيران، حملته. وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ بيان ذلك، في آخر الكتاب، في لفظ اليعسوب.

ومن خصائص الملك أنه ليس له حمة يلسع بها، وأفضل ملوكها الشقر، وأسوؤها الرقط بسواد. والنحل تجتمع فتقسم الأعمال فبعضها يعمل العسل، وبعضها يعمل الشمع، وبعضها يسقي الماء، وبعضها يبني البيوت، وبيوتها من أعجب الأشياء لأنها مبنية علىٰ الشكل المسدس الذي لا ينحرف، كأنه استنبط بقياس هندسي. ثم هو في دائرة مسدسة، لا يوجد فيها اختلاف، فبذلك اتصلت حتىٰ صارت كالقطعة الواحدة، وذلك لأن الأشكال من الثلاث إلىٰ العشر، إذا جمع كل واحد منها إلىٰ أمثاله لم يتصل، وجاءت بينها فروج، إلا الشكل المسدس، فإنه إذا جمع إلىٰ أمثاله اتصل، كأنه قطعة واحدة وكل هذا بغير مقياس منها ولا آلة ولا بركار، بل ذلك من أثر صنع اللطيف الخبير وإلهامه إياها، كما قال: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾[النحل:٦٨].

فتأمل كمال طاعتها وحسن امتثالها لأمر ربها، كيف اتخذت بيوتًا في هذه الأمكنة الثلاثة الجبال والشجر وبيوت الناس حيث يعرشون؛ أي حيث يبنون العروش، فلا ترىٰ للنحل بيتًا في غير هذه الأمكنة الثلاثة البتة. وتأمل كيف كانت أكثر بيوتها في الجبال، وهي المتقدمة في الآية ثم الأشجار وهي دون

ذلك، ثم فيما يعرش الناس وهي أقل بيوتها. فانظر كيف أداها حسن الامتثال إلىٰ أن اتخذت البيوت قبل المرعىٰ. فهي تتخذها أولًا، فإذا استقر لها بيت خرجت منه فرعت وأكلت من الثمرات، ثم أوت إلىٰ بيوتها، لأن ربها أمرها باتخاذ البيوت أولًا، ثم الأكل بعد ذلك، وقال في الإحياء: انظر إلىٰ النحل كيف أوحىٰ الله إليها، حتىٰ اتخذت من الجبال بيوتًا، وكيف استخرج من لعابها الشمع والعسل، وجعل أحدهما ضياء والآخر شفاء.

ثم لو تأملت عجائب أمرها في تناولها الأزهار والأنوار، واحترازها من النجاسات والأقذار، وطاعتها لواحد من جملتها، وهو أكبرها شخصًا وهو أميرها، ثم ما سخر الله لأميرها من العدل والإنصاف بينها، حتىٰ إنه ليقتل منها علىٰ باب المنفذ، كل ما وقع منها علىٰ نجاسة، لقضيت من ذلك العجب، إن كنت بصيرًا في نفسك، وفارغًا من هم بطنك وفرجك، وشهوات نفسك، في معاداة أقرانك، وموالاة إخوانك.

ثم دع عنك جميع ذلك، وانظر إلىٰ بنيانها بيتًا من الشمع، واختيارها من جميع الأشكال، الشكل المسدس، فلا تبني بيتها مستديرًا ولا مربعًا ولا مخمسًا، بل مسدسًا لخاصية في الشكل المسدس، يقصر فهم المهندس عن درك ذلك، وهو أن أوسع الأشكال وأحواها المستدير، ومما يقرب منه فإن المربع تخرج منه زوايا ضائعة، وشكل النحل مستدير مستطيل، فترك المربع حتىٰ لا تبقىٰ الزوايا فارغة.

ثم لو بناها مستديرة لبقيت خارج البيوت فرج ضائعة، فإن الأشكال المستديرة، إذا اجتمعت لم تجتمع متراصة، بحيث لا يبقىٰ بعد اجتماعها فرجة، إلا المسدس. وهذه خاصية هذا الشكل، فانظر كيف ألهم الله تعالىٰ النحل علىٰ صغر جرمه ذلك لطفًا به وعناية بوجوده، فيما هو محتاج إليه ليهنأ عيشه. فسبحانه ما أعظم شأنه وأوسع لطفه وامتنانه.

وفي طبعه أنه يهرب بعضه من بعض، ويقاتل بعضه بعضًا في الخلايا، ويلسع من دنا من الخلية، وربما هلك المسلوع، وإذا هلك شيء منها داخل الخلايا، أخرجته الأحياء إلىٰ خارج، وفي طبعه أيضًا النظافة، فلذلك يخرج رجيعه من الخلية، لأنه منتن الريح.

وهو يعمل زماني الربيع والخريف، والذي يعمله في الربيع أجود. والصغير أعمل من الكبير، وهو يشرب من الماء ما كان صافيًا عذبًا، يطلبه حيث كان، ولا يأكل من العسل إلا قدر شبعه، وإذا قل العسل في الخلية، قذفه بالماء ليكثر، خوفًا علىٰ نفسه من نفاذه، لأنه إذا نفد، أفسد النحل بيوت الملوك وبيوت الذكور، وربما قتلت ما كان منها هناك.

قال حكيم من اليونان لتلامذته: كونوا كالنحل في الخلايا، قالوا: وكيف النحل في الخلايا؟ قال: إنها لا تزك عندها بطالًا إلا نفته وأبعدته، وأقصته عن الخلية، لأنه يضيق المكان، ويفني العسل، ويعلم النشيط الكسل. والنحل

يسلخ جلده كالحيات، وتوافقه الأصوات اللذيذة المطربة ويضره السوس. ودواؤه أن يطرح له في كل خلية كف ملح، وأن يفتح في كل شهر مرة، ويدخن باخثاء البقر.

وفي طبعه أنه متىٰ طار من الخلية يرعىٰ ثم يعود، فتعود كل نحلة إلىٰ مكانها لا تخطئه.

وأهل مصر يحولون الخلايا في السفن ويسافرون بها إلىٰ مواضع الزهر والشجر، فإذا اجتمع في المرعىٰ فتحت أبواب الخلايا، فيخرج النحل منها ويرعىٰ يومه أجمع، فإذا أمسىٰ عاد إلىٰ السفينة وأخفت كل نحلة منها مكانها من الخلية لا تتغير عنه. اهـ

وقال في التبيان (٩٣):

الدَّبْر: بفتح الدال وتسكين الباء الموحدة، وهو النحل، والنحل زنابير العسل، والدليل علىٰ أن الدبر النحل قول الشنفرىٰ:

أَوِ الخَشْـرَمُ المَبْعُـوثُ حَثْحَـثَ دَبْـرَهُ　　　مَحَـابِيضُ أَرْدَاهُـنَّ سَـامٍ مُعَسَّـلُ

انتهىٰ.

حكمها: قال الدميري (٤/ ٤١٤):

كره مجاهد قتل النحل، ويحرم أكلها علىٰ الأصح، وإن كان عسلها حلالا، كالآدمية لبنها حلال ولحمها حرام. وأباح بعض السلف أكلها كالجرادة، وهو وجه ضعيف في المذهب. ويحرم قتلها، والدليل علىٰ الحرمة نهي النبي عن قتلها. وفي الإبانة، في كتاب الحج، يكره قتلها، وما ذكره الفوراني في الإنابة من الكراهة وذكره غيره من التحريم مفرع، علىٰ منع الأكل، فإن أبحناه جاز قتله كالجراد، وكان القياس جواز قتل النحل، لأنه من ذوات الإبر، وما فيه من المنفعة يعارض بالضرر، لأنه يصول ويلدغ الآدمي وغيره.

وقد ذكر الرافعي، في كتاب الحج، أنه يجوز قتل الصقر والبازي من الجوارح ونحوها كما تقدم في الكلام عليها، في أماكنها، وعلله بأن المنفعة فيها معارضة بالمضرة، وهو اصطيادها طيور الناس، فجعلوا المضرة التي فيها مبيحة لقتلها، ولم يجعلوا المنفعة التي فيها عاصمة من القتل. إلا أنه نهىٰ عن قتل النحل، كما تقدم، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم لأمره .

وأما بيع النحل، وهو في الكوارة فصحيح إن رؤىٰ جميعه، وإلا فهو بيع غائب، فإن باعها وهي طائرة ففي التتمة يصح، وفي التهذيب عكسه. وصورة المسألة أن تكون الأم في الكوارة كما قاله ابن الرفعة، وإلا صح من الوجهين الصحة. والفرق بينها وبين باقي الطير من وجهين: أحدهما أنها لا تقصد بالجوارح بخلاف غيرها، والثاني أنها لا تأكل في الغالب والعادة إلا مما

ترعاه، فلو توفق في صحة البيع علىٰ حبسها لربما أضر بها أو تعذر بسببه بيعها، بخلاف غيرها من الطيور.

وقال أبوحنيفة: لا يصح بيع النحل كالزنبور وسائر الحشرات، واحتج أصحابنا بأنه حيوان طاهر منتفع به، فجاز بيعه كالشاة والحمام بخلاف الزنبور والحشرات، فإنه لا منفعة فيها كدود القز، ويبقىٰ لها في الكوارة شيئًا من العسل، فإن كان الاشتيار في الشتاء وتعذر الخروج، يكون المبقي أكثر. فإن أغنىٰ عن العسل غيره، لم يتعين إبقاء العسل. وقد قيل تشوىٰ دجاجة وتعلق علىٰ باب الكوارة لتأكل منها. اهـ

النملة:

قد ذكر الله النمل في القرآن، فقال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾[النمل:١٨].

قال الدميري (٤/ ٤٣٥) وما بعدها: النمل: معروف الواحدة نملة والجمع نمال، وأرض نملة ذات نمل، وطعام منمول إذا أصابه النمل، والنملة بالضم النميمة، يقال رجل نمل أي نمام، وما أحسن قول الأول:

اقْنَعْ بِمَا تَلْقَىٰ بِلَا بُلْغَةٍ فَلَيْسَ يَنْسَىٰ رَبُّنَا النَّمْلَهْ
إِنْ أَقْبَلَ الدَّهْرُ فَقُمْ قَائِمًا وَإِنْ تَوَلَّىٰ مُدْبِرًا نَمْ لَهْ

وكنيته أبومشغول والنملة أم نوبة وأم مازن، وسميت النملة نملة لتنملها وهو كثرة حركتها، وقلة قوائمها. والنمل لا يتزاوج ولا يتناكح إنما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو حتىٰ يصير بيضًا حتىٰ يتكون منه، والبيض كله بالضاد المعجمة الساقطة إلا بيض النمل، فإنه بالظاء المشالة.

والنمل عظيم الحيلة في طلب الرزق، فإذا وجد شيئًا أنذر الباقين ليأتوا إليه، ويقال إنما يفعل ذلك منها رؤساؤها. ومن طبعه أنه يحتكر قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء، وله في الاحتكار من الحيل ما أنه إذ احتكر ما يخاف إنباته قسمه نصفين، ما خلا الكسفرة فإنه يقسمها أرباعًا، لما ألهم من أن كل نصف منها ينبت، وإذا خاف العفن علىٰ الحب أخرجه إلىٰ ظاهر الأرض ونشره، وأكثر ما يفعل ذلك ليلا في ضوء القمر، ويقال إن حياته ليست من قبل ما يأكله ولا قوامه، وذلك لأنه ليس له جوف ينفذ فيه الطعام، ولكنه مقطوع نصفين، وإنما قوته إذا قطع الحب في استنشاق ريحه فقط. وذلك يكفيه.

وقد تقدم في العقعق والفأر عن سفيان بن عيينة أنه قال: ليس شيء يحتال لقوته إلا الإنسان والعقعق والنمل والفأر، وبه جزم في الإحياء، في كتاب التوكل. وعن بعضهم أن البلبل يحتكر الطعام، ويقال: إن للعقعق مخابئ إلا أنه ينساها. والنمل شديد الشم ومن أسباب هلاكه نبات أجنحته، فإذا صار

النمل كذلك أخصبت العصافير لأنها تصيدها في حال طيرانها. وقد أشار إلىٰ ذلك أبوالعتاهية بقوله:

وَإِذَا اسْــتَوَتْ لِلنَّمْــلِ أَجْنِحَــةٌ حَتَّــىٰ يَطِيــرُ فَقَــدْ دَنَــا عَطَبُــهْ

فائدة: في الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً»، قال أبوعبدالله الترمذي، في نوادر الأصول : لم يعاتبه الله علىٰ تحريقها، وإنما عاتبه علىٰ كونه أخذ البريء بغير البريء.

وقوله: (فهلا نملة واحدة) دليل علىٰ أن الذي يؤذي يقتل، وكل قتل كان لنفع أو دفع ضر فلا بأس به عند العلماء، ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها، لأنه ليس المراد القصاص؛ لأنه لو أراده لقال فهلا نملتك التي لدغتك، ولكن قال: فهلا نملة، فكأن نملة تعم البريء والجاني، وذلك ليعلم أنه أراد تنبيهه لمسألة ربه تعالىٰ في عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصي.

وقد قيل: إن في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة، فلذلك إنما عاتبه الله تعالىٰ في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق. ألا ترىٰ قوله: فهلا نملة واحدة، وهو بخلاف شرعنا فإن النبي نهىٰ

عن تعذيب الحيوان بالنار. وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ»، فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار، إلا إذا أحرق إنسانًا فمات بالإحراق فلوارثه الاقتصاص بالإحراق للجاني.

وأما قتل النمل، فمذهبنا لا يجوز لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ. رواه أبوداود بإسناد صحيح، علىٰ شرط الشيخين.

والمراد النمل الكبير، السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة. وأما النمل الصغير المسمىٰ بالذر فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل، إلا أن يضر ولا يقدر علىٰ دفعه إلا بالقتل، وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذت.

وقيل: إنما عاتب الله هذا النبي عليه السلام لانتقامه بنفسه بإهلاك جمع آذاه واحد منهم، وكان الأولىٰ به الصبر والصفح، لكن وقع للنبي عليه السلام، أن هذا النوع مؤذ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان. فلو انفرد له هذا النظر، ولم ينضم إليه التشفي الطبيعي، لم يعاتب فعوتب علىٰ التشفي بذلك والله أعلم.

وروىٰ الترمذي الحكيم، في نوادره، عن معقل بن يسار، قال: قال أبوبكر رضي الله تعالىٰ عنه، وشهد به علىٰ رسول الله قال: ذكر رسول الله صلىٰ لاله

عليه وسلم الشرك فقال: «هُوَ فِيكُمْ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ وَسَأَدُلُّكَ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ عَنْكَ صِغَارَ الشِّرْكِ وَكِبَارَهُ، تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، يَقُولُها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وروي أيضًا عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله تعالىٰ عنه، قال: ذكر لرسول الله رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ»، ثم قال: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرَضِينَ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الحُوتَ فِي الْبَحْرِ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِي النَّاسِ الخَيْرَ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ

قال في التبيان (٩٩): قال القزويني: من خواص النمل أنها لا تعيش أكثر من سنة، وبعد السنة يخلق الله لها أجنحة فتطير فتأكلها العصافير. قال الشاعر:

وَإِذَا اسْــتَوَتْ لِلنَّمْــلِ أَجْنِحَــةٌ ... حَتَّــىٰ يَطِيــرُ فَقَــدْ دَنَــا عَطَبُــهْ

قال البغوي في شرح السنة (١٢/ ١٩٨):

أما النمل، فما لا ضرر فيه منها، وهي الطوال الأرجل، فلا يجوز قتلها، فأما الصغار المؤذية، فدفع عاديتها بالقتل جائز، ويكره التحريق بالنار، وكذلك تحريق بيوت الزنابير، لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «لَا يُعَذِّبُ

بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»، وقال الحربي: النمل ما كان لها قوائم، وأما الصغار فهي الذر. اهـ

مسألة: الطيرة:

صح عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قوله: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ».

قال في تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص: ٣٦٠):

الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن - مصدر تطير، يقال: تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح، والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم. فإذا أرادوا أمرًا، فإن رأوا الطير مثلًا طار يمنة، تيمنوا به، وإن طار يسرة، تشاؤموا به، فنفاه الشرع وأبطله ونهىٰ عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر. قال المدائني: سألت رؤبة بن العجاج ما السانح؟ قال: ما ولاك ميامنه قلت: فما البارح؟ قال: ما ولاك مياسره. قال والذي يجيء من أمامك فهو الناطح والنطيح، والذي يجيء من خلفك هو القاعد والقعيد.

ولما كانت الطيرة بابًا من الشرك منافيًا للتوحيد أو لكماله، لأنها من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته، ذكره المصنف في كتاب التوحيد تحذيرًا منها

وإرشادًا إلىٰ كمال التوحيد بالتوكل علىٰ الله. واعلم أن ما كان معتنيًا بها قابلًا بها كانت إليه أسرع من السيل إلىٰ منحدره، وتفتحت له أبواب الوساوس فيما يسمعه ويراه ويعطاه، ويفتح له الشيطان فيها من المناسبات البعيدة والقريبة في اللفظ والمعنىٰ ما يفسد عليه دينه، وينكد عليه عيشه، فالواجب علىٰ العبدالتوكل علىٰ الله ومتابعة رسول الله وأن يمضي لشأنه لا يرده شيء من الطيرة عن حاجته فيدخل في الشرك. اهـ

قوله: فقتله وحبسه حرام.

تقدم القول في القاعدة.

الوج والقطا:

الوج هو القطا والنعام.

قال الدميري في حياة الحيوان (٤/ ٣٠٤):

القطا: طائر معروف، واحده قطاط، والجمع قطوات وقطيات، وممن ذكر أن القطا من الحمام الرافعي في كتاب الحج والأطعمة، ومن أهل اللغة ابن قتيبة، وأنشد قول النابغة الذبياني:

وَاحْكُمْ كحكْمِ فَتَاةِ الحَيِّ إِذ إِلىٰ حَمامٍ سِراعٍ وَارِدِ الثَّمَدِ

قال الأصمعي: هذه زرقاء اليمامة نظرت إلىٰ قطا. قال البطليوسي، في الشرح: وليس في بيت النابغة دليل علىٰ أنه أراد بالحمام القطا، وإنما علم ذلك بالخبر المروي عن زرقاء اليمامة، أنها نظرت إلىٰ قطا فقالت:

يَـــا لَيْـــتَ ذَا الْقَطَـــا لَنَـــا وَمِثْـــلَ نِصْـــفِهِ مَعَـــهْ
إِلَـــــىٰ قَطَـــاةِ أَهْلِنَـــا إِذَنْ لَنَـــا قَطًّـــا مِائَـــهْ

قال: وقوله واحكم كحكم فتاة الحي، أي أصب في أمرك كإصابة فتاة الحي، فهو من الحكم الذي يراد به الحكمة لا من الحكم الذي يراد به القضاء، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[القصص:١٤]، أي حكمة. قال: وكان الأصمعي يروي شراع بالشين المعجمة، يريد الذي شرع في الماء. وروىٰ غيره سراع بالسين المهملة، والثمد الماء القليل انتهىٰ. وكانت عدة الحمام الذي رأته ستًا وستين فتمنت، أن يكون لها هذا الحمام، ومثل نصفه وهو ثلاثة وثلاثون، ومجموع ذلك تسع وتسعون، فإذا ضم إلىٰ حمامتها كان مائة. ويقال للقطاة: أم ثلاث، لأنها أكثر ما تبيض ثلاث بيضات قال الشاعر:

وَأُمُّ ثَــلَاثٍ إِنْ شَــبَبْنَ عَقَقْنَهَــا وَإِنْ مُتْنَ كَانَ الصَّبْرُ مِنْهَـا عَلَـىٰ نَصَـبْ

يقول: إن شئت فراخها فارقتها، فكان ذلك عقوقًا لها، وإن متن لم تصبر إلا وهي حزينة قلقة. والنصب: التعب والبلاء، ويقال للقطا والحمام وأنواعها أمهات الجوازل، والجوازل فراخها الواحد جوزل قال ذو الرمة:

سِوَىٰ مَا أَصَابَ الذِّئْبُ مِنْهُ وَسُرْبَةٌ أَطَافَتْ بِهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْجَوازِلِ

وسميت القطا بحكاية صوتها فإنها تقول ذلك، ولذلك تصفها العرب بالصدق، قال الكميت في وصفها:

لَا تَكْذِبُ الْقَوْلَ إِنْ قَالَتْ قَطَا صَدَقَتْ إِذْ كُلُّ ذِي نِسْبَةٍ لَا بُدَّ يَنْتَحِلُ

وأنشد أبوعمر بن عبدالبر في التمهيد، قول الشاعر. قال المبرد: وأظنه توبة بن الحمير:

كَأَنَّ الْقَلْبَ حِينَ يُقَالُ يُغْدَىٰ بِلَيْلَىٰ الْعَامِرِيَةِ أَوْ يُرَاحُ

قَطَاةٌ غَرَّهَا شَرَكٌ فَبَاتَتْ تُجَاذِبُهُ وَقَدْ عَلِقَ الْجَنَاحُ

فَلَا فِي اللَّيْلِ نَالَتْ مَا تُرَجِّي وَلَا فِي الصُّبْحِ كَانَ لَهَا بَرَاحُ

ثم قال: وقوله: غرها قد تصحف عليه، فقال: غرها من الغرور، وليس كذلك، إنما هو عزها أي غلبها، كما قالت العرب من عز بز ومن غلب سلب. وغلق الجناح بالغين المعجمة من قولهم: لا يغلق الرهن علىٰ راهنه وقد تصحف بالعين المهملة. انتهىٰ...

والقطا نوعان: كدري وجرني، وزاد الجوهري نوعًا ثالثًا وهو الغطاط، فالكدري غبر اللون رقش البطون والظهور صفر الحلوق قصار الأذناب، وهي ألطف من الجونية، والجونية سود بطون الأجنحة والقوادم، وظهرها أغبر أرقط تعلوه صفرة، وهي أكبر من الكدري تعدل جونية بكدريتين، وإنما

سميت الجونية لأنها لا تفصح بصوتها إذا صوتت، وإنما تغرغر بصوت في حلقها. والكدرية فصيحة تنادي باسمها. ولا تضع القطاة بيضها، إلا أفرادًا، وفي طبعها أنها إذا أرادت الماء ارتفعت من أفاحيصها أسرابًا لا متفرقة عند طلوع الفجر، فتقطع إلىٰ حين طلوع الشمس مسيرة سبع مراحل، فحينئذ تقع علىٰ الماء، فتشرب نهلا، والنهل شرب الإبل والغنم أول مرة فإذا شربت، أقامت حول الماء متشاغلة، إلىٰ مقدار ساعتين أو ثلاث ثم تعود إلىٰ الماء ثانية. اهـ

حكمها: حلال بالإجماع.

النعام:

قال الدميري (٤/ ٤٢٣):

النعام: معروف، يذكر ويؤنث، وهو اسم جنس مثل حمام وحمامة، وجراد وجرادة، وتجمع النعامة علىٰ نعامات. ويقال لها أم البيض وأم ثلاثين، وجماعتها بنات الهيق، والظليم ذكرها. قال الجاحظ: والفرس يسمونها اشتر مرغ، وتأويله بعير وطائر. قال الشاعر:

وَمِثْـــلُ نَعَامَـــةٍ تُـــدْعَىٰ بَعِيـــرًا   تُعَاصِـــينَا إِذَا مَـــا قِيـــلَ طِيـــرِي

فَـإِنْ قِيـلَ احْمِـــلِي قَالَـتْ فَـإِنِّي   مِـنَ الطَّيْــرِ المُرَفَّــهِ فِــي الْوُكُــورِ

قال: ويقال لقدم البعير خف، والجمع خفاف ومنسم والجمع مناسم. وكذلك يقال في النعامة ويقال لأنثىٰ النعام قلوص، كما يقال ذلك في الإبل، وإنما قالوا ذلك لما رأوا فيها من شبه الإبل. قال: وتزعم الأعراب، أن النعامة ذهبت تطلب قرنين، فقطعوا أذنيها، فلذلك سميت بالظليم انتهىٰ. وكأنهم إنما سموها ظليمًا لأنهم ظلموها، حين قطعوا أذنيها ولم يعطوها ما طلبت، وهذا بناء علىٰ اعتقادهم الفاسد.

والنعامة صمعاء، يقال: خرج السهم متصمعًا إذا ابتلت قذذه من الدم. ويقال: أتانا بثريدة متصمعة إذا دققها وحدد رأسها، وصومعة الراهب منه، لأنها دقيقة من أعلىٰ الرأس، ورجل أصمع القلب إذا كان حديدًا ماضيًا، ويقال للرجل أيضًا إذا كان قصير الأذنين لاصقتين بالرأس أصمع، والمرأة صمعاء...

والنعام، عند المتكلمين علىٰ طبائع الحيوان، ليست بطائر وإن كانت تبيض، ولها جناح وريش، ويجعلون الخفاش طيرًا، وإن كان يحبل ويلد، وله أذنان بارزتان، وليس له ريش لوجود الطيران فيه، ومراعاة لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾[المائدة:١١٠]، وهم يسمون الدجاجة طيرًا، وإن كانت لا تطير. وظن بعض الناس، أن النعامة متولدة من جمل وطائر، وهذا لا يصح. ومن أعاجيبها أنها تضع بيضها طولا، بحيث لو مد عليها خيط، لاشتمل علىٰ قدر بيضها، ولم تجد لشيء منه خروجًا عن الآخر،

ثم إنها تعطي كل بيضة منه نصيبها من الحضن، إذ كان كل بدنها لا يشتمل علىٰ عدد بيضها. وهي تخرج لعدم الطعم، فإن وجدت بيض نعامة أخرىٰ، تحضنه وتنسىٰ بيضها، ولعلها أن تصاد فلا ترجع إليه، ولهذا توصف بالحمق، ويضرب بها المثل في ذلك قال ابن هرمة:

فَإِنِّي وَتَرْكِي نَدَىٰ الْأَكْرَمِينَ وَقَدْحِي بِكَفِّي زِنَادًا شِحَاحَا

كَتَارِكَةٍ بَيْضَهَا بِالْعَرَاءِ وَمُلْبِسَةٍ بَيْضَ أُخْرَىٰ جَنَاحَا

ويقال إنها تقسم بيضها أثلاثًا: فمنه ما تحضنه، ومنه ما تجعل صفاره غذاء، ومنه ما تفتحه وتجعله في الهواء حتىٰ يتعفن، ويتولد منه دود، فتغذي بها فراخها إذا خرجت.

قال في الكفاية: يقال عار الظليم إذا صاح، والزمار صياح الأنثىٰ. وقال ابن قتيبة: يقال عريعر للذكر، والأنثىٰ زمر زمارًا انتهىٰ. وقد سمىٰ الحريري، في المقامات، النعامة باسم صوتها. فقال: ما تقول فيمن أتلف زمارة في الحرم؟ قال: عليه بدنة من النعم...

والنعام من الحيوان الذي يزاوج ويعاقب الذكر والأنثىٰ في الحضن، وكل ذي رجلين، إذا انكسرت له إحداهما، استعان بالأخرىٰ في نهوضه وحركته، ما خلا النعامة فإنها تبقىٰ في مكانها جاثمة حتىٰ تهلك جوعًا قال الشاعر:

إِذَا انْكَسَرَتْ رِجْلُ النَّعَامَةِ لَمْ تَجِدْ عَلَىٰ أُخْتِهَا نَهْضًا وَلَا بِاسْتِهَا حَبْوَا

وليس للنعام حاسة السمع، ولكن له شم بليغ، فهو يدرك بأنفه، ما يحتاج فيه إلىٰ السمع، فربما شم رائحة القناص من بعد، ولذلك تقول العرب: هو أشم من نعامة، كما تقول: هو أشم من ذرة. قال ابن خالويه، في كتابه: ليس في الدنيا حيوان لا يسمع ولا يشرب الماء أبدًا إلا النعام. ولا مخ له ومتىٰ دميت رجل واحدة له لم ينتفع بالباقية. والضب أيضًا لا يشرب، ولكنه يسمع. ومن حمقها أنها إذا أدركها القناص أدخلت رأسها في كثيب رمل، تقدر أنها قد استخفت منه، وهي قوية الصبر علىٰ ترك الماء، وأشد ما يكون عدوها إذا استقبلت الريح، وكلما اشتد عصوفها، كانت أشد عدوًا وتبتلع العظم الصلب والحجر والمدر والحديد فتذيبه وتميعه كالماء.

قال الجاحظ: من زعم أن جوف النعام إنما يذيب الحجارة، لفرط الحرارة، فقد أخطأ. ولكن لا بد مع الحرارة من غرائز أخر، بدليل أن القدر يوقد عليها الأيام ولا تذيب الحجارة. وكما أن جوفي الكلب والذئب يذيبان العظم، ولا يذيبان نوىٰ التمر، وكما أن الإبل تأكل الشوك وتقتصر عليه، وإن كان شديدًا كالسمر، وهو شجر أم غيلان، وتلقيه روثًا، وإذا أكلت الشعير ألقته صحيحًا انتهىٰ.

وإذا رأت النعامة في أذن صغير لؤلؤة أو حلقة اختطفتها. وتبتلع الجمر فيكون جوفها هو العامل في إطفائه ولا يكون الجمر عاملا في إحراقه، وفي

ذلك أعجوبتان إحداهما التغذي بما لا يتغذىٰ به، والثانية الاستمراء والهضم، وهذا غير منكر، لأن السمندل يبيض ويفرخ في النار كما تقدم...

الحكم: يحل أكل النعام بالإجماع، لأنه من الطيبات، ولأن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنه قضوا فيه، إذا قتله المحرم أو في الحرم ببدنة. روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية . رواه الشافعي والبيهقي، ثم قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت. وإنما قلنا في النعامة بدنة بالقياس لا بهذا. واختلفوا في بيض النعام، إذا أتلفه المحرم أو في الحرم، فقال عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي: تجب فيه القيمة. وقال أبوعبيدة وأبوموسىٰ الأشعري: يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين. وقال مالك: يجب فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة من عبد أو أمة قيمة عشر دية الأم. دليلنا أنه جزء من الصيد، لا مثل له من النعم، فوجبت قيمته، كسائر المتلفات التي لا مثل لها. اهـ

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يريد بقوله: (كصيد وجّ قط لا يضام).

يريد أن حكم ما تقدم مثل الحكم في صيد (وج) سواء، فكما لا يجوز قتل الصيد الذي في وادي وج كذلك لا يجوز قتل هذه الأشياء المذكورة في الحرم وكما لا يجوز للمحرم أن يأكل مما صاده في وج وهو محرم أو صيد له

كذلك لا يجوز له أنه يأكل من هذه الطيور المنهي عن قتلها وذكرت القطا والنعام هنا لأن بعضهم فسر الوج بهما والله أعلم.

الضفدع

١٠٧- لَوْ وَصَفَ الطَّبِيبُ يَوْمًا ضِـفْدَعَهْ ... فَفِي الْحَدِيثِ الْمُصْطَفَىٰ قَـدْ مَنَعَـهْ

الشرح:

الضفدع مما نهىٰ عن قتله النبي ففي المسند (٣/ ٤٥٣):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ.

وإسناده صحيح رجاله ثقات.

قال البيهقي: هو أقوىٰ ما ورد في النهي.

وروىٰ البيهقي(٩/ ٣١٨) بسند صحيح عن ابن عمرو قال: لاَ تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ وَلاَ تَقْتُلُوا الْخَفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبُّ سَلِّطْنِىٰ عَلَىٰ الْبَحْرِ حَتَّىٰ أُغْرِقَهُمْ. فَهَذَانِ مَوْقُوفَانِ فِىٰ الْخَفَّاشِ وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ. فَالَّذِىٰ أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِىٰ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ إِذْ لَوْ كَانَ حَلاَلًا لَمَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِىٰ الْحَرَمِ وَلاَ فِىٰ الإِحْرَامِ وَقَدْ نَهَىٰ اللهُ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ فِىٰ الإِحْرَامِ وَالَّذِىٰ نُهِىَ عَنْ قَتْلِهِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ إِذْ لَوْ كَانَ حَلاَلًا لأَمَرَ بِذَبْحِهِ وَلَمَا نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ كَمَا لَمْ يَنْهَ عَنْ قَتْلِ مَا يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إسناده صحيح.

قال الدميري (٣/ ١٠٦-١٠٧):

الضفدع: بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة، مثال الخنصر، واحد الضفادع، والأنثىٰ ضفدعة وناس يقولون: ضفدع بفتح الدال، قال الخليل: ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف: درهم وهجرع وهو الطويل وهبلع وهو الأكول، وبلعم وهو اسم. وقال ابن الصلاح: الأشهر فيه، من حيث اللغة كسر الدال، وفتحها أشهر في ألسنة العامة وأشباه العامة من الخاصة وقد أنكره بعض أئمة اللغة، وقال البطليوسي، في شرح أدب الكاتب: وحكي أيضًا ضفدع، بضم الضاد وفتح الدال، وهو نادر. وحكاه المطرزي أيضًا، قال في الكفاية : وذكر الضفادع يقال له العلجوم، بضم العين والجيم وإسكان اللام والواو وآخره ميم. ويقال للضفادع أبوالمسيح وأبوهبيرة وأبومعبد وأم هبيرة.

والضفادع أنواع كثيرة، وتكون من سفاد وغير سفاد، وتتولد من المياه القائمة الضعيفة الجري، ومن العفونات وعقب الأمطار الغزيرة، حتىٰ يظن أنه يقع من السحاب لكثرة ما يرىٰ منه علىٰ الأسطحة، عقب المطر والريح. وليس ذلك عن ذكر وأنثىٰ وإنما الله تعالىٰ يخلقه في تلك الساعة، من طباع تلك البرية، وهي من الحيوانات التي لا عظام لها. ومنها ما ينق وما لا ينق،

والذي ينق منها يخرج صوته من قرب أذنه، وتوصف بحدة السمع إذا تركت النقيق وكانت خارج الماء، وإذا أرادت أن تنق أدخلت فكها الأسفل في الماء، ومتىٰ دخل الماء في فيها لا تنق. وما أظرف قول الشاعر وقد عوتب علىٰ قلة كلامه:

قَالَــــتِ الضِّـــفْدَعُ قَـــوْلًا   فَسَّـــــــرَتْهُ الْحُكَمَـــــــاءْ
فِـــي فَمِـــي مَـــاءٌ وَهَـــلْ يَنْـــ   ـــطِقُ مَـــنْ فِـــي فِيـــهِ مَـــاءْ

قال عبدالقاهر: والثعبان يستدل بصياح الضفادع عليه، فيأتي علىٰ صياحه فيأكله. وأنشد في ذلك يقول:

يَجْعَلُ فِي الْأَشْـدَاقِ مَـاءً يُنْصِـفُهْ   حَتَّـــىٰ يَنِـــقُّ وَالنَّقِيـــقُ يُتْلِفُـــهْ

قوله: ينصفه بضم الياء المثناة تحت، وإسكان النون وكسر الصاد المهملة، وليس المراد هنا العدل بل المراد حتىٰ يبلغ نصف فكه الأعلىٰ، وقوله: والنقيق يتلفه أراد به الضفادع إذا صاحت يتبعها الثعبان فيجيء فيأكلها وفي ذلك يقول الشاعر:

ضَــفَادِعٌ فِــي ظَلْمَــاءٍ تَجَاوَبَــتْ   فَـدَلَّ عَلَيْهَـا صَـوْتُهَا حَيَّـةَ الْبَحْـرِ

وحية البحر الأفعىٰ التي تكون في البر، وهي تعيش في البر والبحر. ويعرض لبعض الضفادع مثل ما يعرض لبعض الوحوش من رؤية النار حيرة إذا رأتها وتتعجب منها إلا أنها تنق، فإذا أبصرت النار سكتت، ولا تزال تدمن

النظر إليها، وأول نشئها في الماء أن تظهر مثل حب الدخن أسود ثم تخرج منه، وهي كالدعموص، ثم بعد ذلك تنبت لها الأعضاء، فسبحان القادر علىٰ ما يشاء وما يريد سبحانه لا إله إلا هو. اهـ

حكمها:

يحرم أكلها للنهي عن قتلها. اهـ قاله الدميري (٣/ ١٠٨).

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٤١):

وَأَمَّا الضِّفْدَعُ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ أَصْلًا لِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ عَنْ ذَبْحِهَا. اهـ

حكم طيور البحر

١٠٨- وَطَيْــرُ بَحْــرٍ كُلُّــهُ مَــأْكُولُ   وَهْــيَ كَثِيــرٌ ذِكْرُهَــا يَطُــولُ

الشرح:

هذه قاعدة عامة في هذا الباب، وهي أن طير البحر كلها حلال طيب علىٰ ما تقدم في القاعدة المأخوذة من قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: من الآية٢٩]، وكأنه والله أعلم لا يريد ما يعيش في البحر، فقد تقدم أن كل ما في البحر حلال طيب، ولكنه يريد الطير الذي أكله من البحر لما يأتي من ذكره لبعض الطيور.

قال في التبيان (١٧٢):

ومنه طير الماء، قال الرافعي: وهو حلال بجميع أنواعه إلا اللقلق فقد سبق تحريمه علىٰ الأصح، وإلا طير الماء البيض فإن الروياني حكىٰ في البحر عن الصيمري أنها محرمة لخبث لحمها، والصحيح أن الجميع حلال إلا اللقلق[1]. قال الرافعي: وطيور الماء تسمىٰ نبات الماء، ويدخل فيها البط، والإوز، ومالك الحزين.

---

(١) انظر الحيوان للدميري (٢/ ٣٢٣). محققه

قال ابن أبي عاصم: وهي أكثر من مائتي نوع لا يدرىٰ لأكثرها اسم عند العرب لأنها لا تكون ببلادهم. انتهىٰ.

ومن طير الماء الغرانيف، وهي طير سود في حد البط. اهـ

مالك الحزين والبجع والنورس

١٠٩-وَمَالِكُ الْحَزِينُ مِنْهَا وَالْبَجَعْ ... وَنَوْرَسٌ وَالْبِيضُ فِيهَا مَنْ مَنَعْ

١١٠-وَمَالِكُ الْحَزِينُ حِرْصًا يَحْزَنُ ... عَلَىٰ فَنَاءِ الْبَحْرِ غَمًّا يَغْبِنُ

١١١-وَعَيْشُهُ مِنَ الصَّغِيرِ مِنْ سَمَكْ ... وَالْحِرْصُ مَنْ يَهْوَاهُ فِي الدَّهْرِ

الشرح:

قال الدميري في حياة الحيوان (٤/ ٣٨٦):

مالك الحزين: قال الجوهري: إنه من طير الماء، وقال ابن بري، في حواشيه إنه البلشون.

قال: وهو طائر طويل العنق والرجلين. انتهىٰ.

قال الجاحظ: من أعاجيب الدنيا أمر مالك الحزين لأنه لا يزال يقعد بقرب المياه، ومواضع نبعها من الأنهار وغيرها، فإذا نشفت يحزن علىٰ ذهابها، ويبقىٰ حزينًا كئيبًا، وربما ترك الشرب حتىٰ يموت عطشًا، خوفًا من زيادة نقصها بشربه منها. قال: وقريب من هذا دودة تضيء بالليل كضوء الشمع، وتطير بالنهار فيرىٰ لها أجنحة، وهي خضراء ملساء غذاؤها التراب، لم تشبع منه قط، خوفًا أن يفنىٰ تراب الأرض فتهلك جوعًا. قال: وفيها خواص كثيرة ومنافع واسعة.

وهذا الطائر لما كان يقعد عند المياه التي انقطعت عن الجري، وصارت مخزونة، سمي مالكًا، ولما كان يحزن علىٰ ذهابها سمي بالحزين، وهو عطف بيان لمالك، كما يقال: أبوحفص عمر. وقال التوحيدي، في كتاب الإمتاع والمؤانسة : مالك الحزين ينشل الحيتان من الماء فيأكلها، وهي طعامه، وهو لا يحسن السباحة، فإن أخطأه الانتشال، وجاع طرح نفسه علىٰ شاطئ البحر وفي بعض ضحضاحاته، فإذا اجتمع إليه السمك الصغار، أسرع إلىٰ خطف ما استطاع منها. ولا يحتاج إلىٰ تزاوج ولا سفاد.

وحكمه: حل الأكل. اهـ

البجع:

قال الدميري (٢/ ٢٤٧):

الحوصل: طائر كبير له حصولة عظيمة يتخذ منها الفرو، وجمعه حواصل. قال ابن البيطار: وهذا الطائر يكون بمصر كثيرًا ويعرف بالبجع، وجمل الماء والكُيْ، بضم الكاف وسكون الياء المثناة من تحت. وهو صنفان: أبيض وأسود فالأسود منه كريه الرائحة، ولا يكاد يستعمل والأجود الأبيض، حرارته قليلة، ورطوبته كثيرة، وهو قليل البقاء، ولبسه يصلح للشباب وذوي الأمزجة الحارة ومن تغلب عليه الصفراء. انتهىٰ والمعروف

خلاف ما قال وأنه أشد حرارة من فرو الثعلب والحوصلة والحوصل من الطائر، والظليم بمنزلة المعدة للإنسان.

وحكمه: الحل كما جزم به الرافعي وغيره عمومًا فإن قيل: لم لا أجري فيه الوجه الذي في طير الماء؟ فالجواب أن ذلك الوجه يجري في طير لا يفارق الماء، وهذا يألفه ثم يفارقه فهو كالأوز البلدي وقد رأيت منه بمدينة النبي واحدًا أقام بها أعوامًا يمشي في أزقتها لكن غالب اقتياته في البر اللحم وفي البحر السمك. اهـ

النورس:

النورس طير الماء الأبيض، وهو زمج الماء.

قال الدميري (٣/ ١٣):

زمج الماء: وهو الطائر الذي يسمىٰ بمصر النورس وهو أبيض في حد الحمام أو أكبر، يعلو في الجو ثم يزج نفسه في الماء ويختلس منه السمك ولا يقع علىٰ الجيف ولا يأكل غير السمك. وحكمه: حل الأكل. اهـ

قوله: (والبيض فيها من منع): أي من منع أكلها علىٰ ما تقدم نقله أنه الصيمري، والصحيح خلاف ذلك.

البط

١١٢- وَبَطَّـــةٍ وَلَغْلَـــغٍ وَمُعْلَـــقِ   وَمَـــرْزَمٍ أَنِيسَـــةٍ مَـــعْ ضَـــائِقِ

الشرح:

أي ومن أنواع طير الماء الحلال البط.

قال الدميري (١/ ١٧٢): البط: طائر الماء الواحدة بطة، وليست الهاء للتأنيث وإنما هي للواحد من الجنس يقال: هذه بطة للذكر والأنثىٰ جميعًا مثل حمامة ودجاجة وليس بعربي محض والبط عند العرب صغاره وكباره أوز وحكمه، وخواصه كالإوز.

وفي مسند الإمام أحمد عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، - قَالَ حَسَنٌ: يَوْمَ الْأَضْحَىٰ - فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ - يَعْنِي الْوَزَّ - فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللهِ إِلا قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ».

وفي كامل ابن عدي في ترجمة علي بن زيد بن جدعان قال سفيان بن عيينة: سمعت علي بن زيد بن جدعان سنة سبع وستين يقول: مثل النساء إذا اجتمعن بمنزلة البط إذا صاحت واحدة صحن جميعًا.

فرع: قال الماوردي: البط الذي لا يطير من الإوز لا جزاء فيه إذا قتله المحرم، لأنه ليس بصيد، وقال غيره: الطيور المائية التي تغوص في الماء، وتخرج منه محرمة علىٰ المحرم، ومثلوه بالبط. أما الذي لا يعيش إلا في الماء كالسمك فلا يحرم صيده. ولا جزاء فيه والجراد من صيد البر يجب الجزاء بقتله علىٰ الصحيح. اهـ

لغلغ:

قال في القاموس المحيط (اللغلغ): طائر غير اللقلق.

قال في جمهرة اللغة : وهو طائر زعموا، ولا أحسبه عربيًّا صحيحًا.

وهكذا في لسان العرب وعزىٰ القول إلىٰ ابن دريد.

حكمه: الحل

المرزم:

قال الدميري (٤/ ٣٨٧):

طائر طويل الرجلين والعنق أعوج المنقار في أطراف جناحه سواد أكله السمك، حكمه: الحل. اهـ

الأنيس:

قال الدميري في الحيوان (١/ ٦٥): الأنيس: وتسميه الرماة الأنيسة، طائر حاد البصر، يشبه صوته صوت الجمل، ومأواه قرب الأنهار والأماكن الكثيرة المياه، الملتفة الأشجار، وله لون حسن وتدبير في معاشه. قال آرسطو: إنه يتولد من الشرقراق والغراب، وذلك بين في لونه.

وهو طائر يحب الأنس ويقبل الأدب والتربية وفي صفيره وقرقرته أعاجيب: وذلك أنه ربما أفصح بالأصوات كالقمري، وربما أبهم كحمحمة الفرس. وغذاؤه الفاكهة واللحم وغير ذلك ويألف الغياض.

حكمه: يحمل أكله لأنه من الطيبات، وينبغي أن يخرج فيه وجه بالحرمة لأكله اللحم ولسبب تولده من الغراب والشرقراق. اهـ

اللقلق

١١٣-بَلُّـــورَجٌ فَسَّـــرَهُ بِـــاللَّقْلَقِ الْحِمْيَـرِيُّ فِـي صَـلَاحِ المَنْطِـقِ

١١٤-وَاللَّقْلَقُ المَنْقُولُ فِيهِ يَحْـرُمُ لِأَكْلِــهِ الثُّعْبَــانَ هَــذَا يُعْلَــمُ

١١٥-وَبَعْضُــهُمْ فَسَّــرَ بِــالْحَزِينِ بَلُّورَجًــا جَهْــلًا بِــلَا يَقِــينِ

الشرح:

قال الدميري (٤/ ٣٨١): اللقلق: طائر أعجمي طويل العنق وكنيته عند أهل العراق أبوخديج، وعبر عنه الجوهري بالقاف، وهو اسم أعجمي قال: وربما قالوا: اللغلغ، والجمع اللقالق، وهو يأكل الحيات، وصوته اللقلقة، وكذلك كل صوت فيه حركة واضطراب. ويوصف بالفطنة والذكاء، قال القزويني، في الأشكال: قال الرئيس: من ذكاء هذا الطائر أنه يتخذ له عشين يسكن في كل واحد منهما بعض السنة، وأنه إذا أحس بتغير الهواء عند حدوث الوباء، ترك عشه وهرب من تلك الديار، وربما ترك بيضه أيضًا. قال: ومما يتوصل به إلىٰ طرد الهوام اتخاذ اللقلق، فإن الهوام تهرب من مكان هو فيه، لفزعها منه وإذا ظهرت قتلها.

الحكم: في حله وجهان: أحدهما، وبه قال الشيخ أبومحمد: يحل كالكركي ورجحه الغزالي، والثاني يحرم، وصححه البغوي وجزم به العبادي، واحتج بأنه يأكل الحيات، ويصف في الطيران. وقد قال صلىٰ الله

عليه وسلم: «كُلْ مَا دَفَّ وَدَعْ مَا صَفَّ»[(١)]، يقال: دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحيه، كأنه يضرب بهما، وصف إذا لم يتحرك، كما تفعل الجوارح. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ﴾[الملك:١٩]، والأصح في شرح المهذب والروضة أنه حرام. واللقلق من طير الماء وقد تقدم استثناؤه. اهـ

أقول: الأصل الإباحة والقول بالتحريم يحتاج إلىٰ دليل علىٰ ما تقدم، ورجح القول بحله الذهبي، نقله المصنف في التبيان (١٦١).

قال في التبيان (١٦١): وذكر القاضي أبوحفص عمر بن خلف الحميدي المازري في كتاب تثقيف اللسان أن اللقلق هو البلورج، أي: بفتح الموحدة وتشديد اللام، وفتح الراء المهملة وبجيم في آخره، قال ومن سماه بلارجا فهو غلط. اهـ

---

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ٢٨٣) ط/ قرطبة: قَوْلُهُ: رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلْ مَا دَفَّ، وَدَعْ مَا صَفَّ». يُقَالُ: دَفَّ الطَّائِرُ فِي طَيَرَانِهِ إذَا حَرَّكَ جَنَاحَيْهِ كَأَنَّهُ يَضْرِبُ بِهِمَا دُفَّهُ وَصَفَّ إذَا لَمْ يَتَحَرَّكْ كَالْجَوَارِحِ. هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَرَ مَنْ خَرَّجَهُ، إلَّا أَنَّ الْخَطَّابِيَّ ذَكَرَهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَفَسَّرَهُ. اهـ

الغواص والغرنوق

١١٦-مِنْ طَيْرِهِ الْغَوَّاصُ وَالْغُرْنُوقُ	وَشَـــكْلُهُ بِحُسْـــنِهِ مَعْـــذُوقُ
١١٧-(تِلْكَ الْغَرَانِيـقُ الْعُـلا) جَـاءَ	شَـبَّهَ بِـهْ مِـنَ الْأُنَـاسِ مَـنْ كَمَـلْ

الشرح:

أي من طير الماء: الغواص.

قال الدميري (٣/ ٢٣٣):

الغواص: طائر تسميه أهل مصر الغطاس وهو القرلي.

قال القزويني في الأشكال: هو طائر يوجد بأطراف الأنهار، يغطس في الماء ويصطاد السمك، فيتقوت منه، وكيفية صيحه أنه يغوص في الماء منكوسًا بقوة شديدة، ويمكث تحت الماء، إلىٰ أن يرىٰ شيئًا من السمك فيأخذه، ويصعد به ومن العجائب لبثه تحت الماء، ويوجد كثيرًا بأرض البصرة. انتهىٰ.

قال بعضهم: رأيت غواصًا غاص فطلع بسمكة، فغلبه غراب عليها، فأخذها منه، فغاص مرة أخرىٰ وطلع بسمكة أخرىٰ، فأخذها منه الغراب، ثم الثالثة كذلك، فلما اشتغل الغراب بالسمكة. وثب الغواص فأخذ برجل الغراب، وغاص به تحت الماء حتىٰ مات الغراب، ثم خرج هو من الماء. اهـ

الحكم: قال القزويني: إن أكله حلال وهو المفهوم من كلام الرافعي وغيره.

وهو الصحيح؛ لعمومات الأدلة ودخوله تحت الأصل.

الغرنيق:

قال الدميري (٣/ ٢٢١):

الغرنيق: بضم الغين وفتح النون قال الجوهري والزمخشري: إنه طائر أبيض طويل العنق، من طير الماء، وقال في نهاية الغريب: إنه الذكر من طير الماء، ويقال له: غرنيق وغرنوق. وقيل هو الكركي. وعن أبي صبرة الأعرابي أنه إنما سمي بذلك لبياضه. قال الهذلي يصف غواصًا:

أَجَازَ إِلَيهَا لُجَّةً بَعْدَ لُجَّةٍ ... أَزَلُّ كَغُرْنُوقِ الضُّحُولِ عَمُوجُ

وإذا وصف به الرجال، فواحدهم غرنيق وغرنوق بكسر الغين وفتح النون فيهما وغرنوق بالضم فيهما. وقيل: الغرانيق والغرانقة طيور سود في قدر البط.

روىٰ الطبراني بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير أنه قال: مات ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما بالطائف، فشهدنا جنازته، فجاء طائر لم ير مثله علىٰ خلقة الغرنيق، حتىٰ دخل في نعشه ثم لم ير خارجًا منه. فلما دفن تليت هذه

الآية علىٰ شفير القبر، لم ندر من تلاها: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾[الفجر:٢٧-٣٠]، ثم روىٰ مسلم عن عبدالله بن ياسين نحوه. إلا أنه قال: جاء طائر أبيض يقال له الغرنوق. وفي رواية كأنه قبطية، والقبطية ثياب بيض من كتان نسج مصر، تنسب إلىٰ القبط بالضم فرقًا بين الأيام والثياب والجمع القباطي.

قال القزويني: الغرنوق من الطيور القواطع وهي إذا أحست بتغير الزمان عزمت علىٰ الرجوع إلىٰ بلادها، فعند ذلك تتخذ قائدًا حارسًا، ثم تنهض معًا فإذا طارت ترتفع في الهواء حتىٰ لا يعرض لها شيء من السباع، فإذا رأت غيمًا أو غشيها الليل أو سقطت للطعم أمسكت عن الصياح كي لا يحس بها العدو، وإذا أرادت النوم، أدخل كل واحد منها رأسه تحت جناحه، لعلمه أن الجناح أحمل، للصدمة من الرأس، لما فيه من العين التي هي أشرف الأعضاء، والدماغ الذي هو ملاك البدن، وينام كل واحد منها قائمًا علىٰ إحدىٰ رجليه، حتىٰ لا يكون نومه ثقيلا، وأما قائدها وحارسها فلا ينام، ولا يدخل رأسه في جناحه ولا يزال ينظر في جميع الجوانب، فإذا أحس بأحد صاح بأعلىٰ صوته. اهـ

حكمه: الحل؛ لأنه من الطيبات، ولعموم الأدلة والأصل.

قوله: (تلك الغرانيف العلا جاء المثل): يشير إلىٰ ما روي في سبب نزول قول الله وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيّ.

قال الدميري (٣/ ٢٢١):

فائدة: قال القاضي عياض وغيره: إن النبي لما قرأ سورة والنجم وقال: {أفرأيتم اللات والعزىٰ، ومناة الثالثة الأخرىٰ} قال: (تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن لترتجىٰ) فلما ختم السورة سجد، وسجد من معه من المسلمين والكفار لما سمعوه أثني علىٰ آلهتهم. ثم أنزل الله تعالىٰ عليه: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنىٰ ألقىٰ الشيطان في أمنيته﴾ الآية. وأجابوا عنه بضعف الحديث، فإنه لم يخرج أحد من أهل الصحيح ولا رواه ثقة بإسناد صحيح سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون لكل صحيح وسقيم. اهـ

قلتُ: للعلامة الألباني رسالة في تضعيفها بعنوان: نصب المجانيف لنسف قصة الغرانيف .

اللُّباد

١١٨-مِنْ طَيْرِهِ الْقَطْقَاطُ وَاللُّبَادَىٰ عَلَىٰ مِثَالِ الْجَمْعِ كَالْفُرَادَىٰ

الشرح:

أي ومن طيور الماء طير القطقاط واللبادىٰ.

قال الدميري (٤/ ٣٧٥):

اللباد: بضم اللام، قاله الزبيدي في الأبنية، اسم طائر يلبد في الأرض، ولا يكاد يطير، إلا أن يطار، ولبد آخر نسور لقمان وهو ينصرف لأنه ليس بمعدول، وخبره يأتي في باب النون في النسر إن شاء الله تعالىٰ.

الأمثال: قالوا: أهرم من لبد. قال الشاعر:

إنَّ مُعَاذَ بْنَ مُسلمٍ رَجُلٌ لَيْسَ لِميقَاتِ لِعُمْرِهِ أمَدُ

قَدْ شَابَ رَأسُ الزَّمانِ واكْتَهَلَ الـ دَّهْرُ وَأثْوَابَ عُمْرِهِ جُدُدُ

قُلْ لِمُعَاذٍ إذا مَرَرْتَ بِهِ قَدْ ضَجَّ مِنْ طُولِ عُمْرِكَ الأَبَدُ

يا بِكْرَ حَوَّاءَ كَمْ تَعِيشُ وَكَمْ تَسْحَبُ ذَيلَ الحَياةِ يَالُبَدُ

مُصَحَّحًا كَالظَّلِيمِ تَرْفُلُ في بُرْدَيْكَ مِثْلُ السَّعِيرِ تَتَّقِدُ

صَاحَبْتَ نُوْحًا ورُضْتَ بَغْلَةَ ذِي القَرْنَينِ شَيْخًا لِوُلْدِكَ الوَلَدُ

فَارْحَـــلْ وَدَعْنــا فَــإنَّ غَايَتَــكَ الــمَوْتُ وإن شَـدَّ رُكْنَـكَ الجَلَـدُ

انتهىٰ.

حكمه: الحل، للأصل في الباب، ولعدم وجود الدليل علىٰ تحريمه.

القطقاط:

مذكور في كتاب الحيوان للدميري (١/ ٢١٤) بأنه:

التورم: القطقاط: قال ابن بختيشوع: هو علىٰ شكل الحمامة، ويقال له طير التمساح قال: وفي جناحه شوكتان هما سلاحه إذا أطبق عليه التمساح فمه نخسه، فيفتح فاه فيخرج كما تقدم. اهـ

حكمه:

الحل علىٰ ما تقدم.

الطَّيْطَوَىٰ

١١٩-والطَّيْطَوَىٰ مِنْ طَيْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ غَيْرُ السَّرَاةِ طَائِرٌ مُسَرْوَلُ

١٢٠-وَرِجْلُهُ صَفْرَاءُ وَالمِنْقَارُ وَعَيْنُهُ كَحْلَا لَهُ افْتِخَارُ

الشرح:

ومما يؤكل طائر الطيطوي.

قال الدميري في الحيوان (٣/ ١٢٦):

الطيطوي: قال ارسطاطاليس، في كتاب النعوت : إنه طائر لا يفارق الآجام، وكثرة المياه، لأن هذا الطائر لا يأكل شيئًا من النبت، ولا من اللحوم، وإنما قوته مما يتولد في شاطئ الغياض والآجام، من دود النتن. وهذا الطائر تطلبه البزاة عند مرضها، لأن البازي أكثر ما يصيبه من الأمراض بسبب الحرارة في كبده، فإذا عرض له ذلك طلب الطيطوي، وأكل كبده فيبرأ. وقد يطمئن الطيطوي ويصيح، ولا ينفر من موضعه، إلا إذا طلبه البازي هرب وغير موضعه، فإذا كان في الليل، هرب وصاح، وهو في النهار إذا هرب لم يصح، وكمن في الحشيش. اهـ

حكمه: الحل على ما تقدم.

النسر والعقاب والأنوق والرخم

١٢١- وَيَحْرُمُ النَّسْرُ كَـذَا العُقَـابُ   كَـذَا الْأَنُـوقُ الـرَّخَمُ المُصَـابُ

الشرح:

بعد أن ذكر ما يحل من الطيور عرج علىٰ ما يحرم وقد تقدم القول في حديث: (نهىٰ عن كل ذي مخلب من الطير).

النسر:

قال الدميري (٤/ ٤١٥):

النسر: طائر معروف وجمعه في القلة أنسر، وفي الكثرة نسور، وكنيته أبوالأبرد وأبوالإصبع وأبومالك وأبوالمنهال وأبويحيىٰ، والأنثىٰ يقال لها أم قشعم. وسمي نسرًا لأنه ينسر الشيء ويبتلعه، وهو عريف الطير، ويقول في صياحه: ابن آدم عش ما شئت، فإن الموت ملاقيك. كذا قاله الحسن بن علي رضي الله تعالىٰ عنهما.

قلت: وفي هذا مناسبة لما خص النسر به من طول العمر، يقال: إنه من أطول الطير عمرًا، وأنه يعمر ألف سنة. والنسر ذو منسر، وليس بذي مخلب، وإنما له أظفار حداد كالمخالب. والبازي والنسر يسفدان كما يسفد الديك.

وزعم قوم أن الأنثىٰ من هذا النوع، تبيض من نظر الذكر إليها، وهي لا تحضن وإنما تبيض في الأماكن العالية الضاحية للشمس، فيقوم حر الشمس للبيض مقام الحضن، وهو حاد البصر يرىٰ الجيفة من أربعمائة فرسخ، وكذلك حاسة شمه في النهاية، لكنه إذا شم الطيب مات لوقته، وهو أشد الطير طيرانًا، وأقواها جناحًا، حتىٰ إنه ليطير ما بين المشرق والمغرب في يوم واحد، وإذا وقع علىٰ جيفة وعليها عقبان تأخرت، ولم تأكل ما دام يأكل منها، وكل الجوارح تخافه، وهو شره نهم رغيب إذا وقع علىٰ جيفة وامتلأ منها، لم يستطع الطيران حتىٰ يثب وثبات، يرفع بها نفسه طبقة بعد طبقة في الهواء حتىٰ يدخل تحت الريح، وربما صاده الضعيف من الناس في هذه الحالة، والأنثىٰ منه تخاف علىٰ بيضها وفراخها الخفاش، فتفرش في وكرها ورق الدلب لينفر منه، وهو من أشد الطير حزنًا علىٰ فراق إلفه، فإذا فارق أحدهما الآخر مات حزنًا وكمدًا. ومن غريب ما ألهم أنه إذا حملت أنثاه، ذهب إلىٰ الهند فأخذ من هناك حجرًا كهيئة الجوزة، إذا حرك سمع له حس حجرًا آخر متحرك، كصوت الجرس فإذا جعله عليها أو تحتها أذهب عنها العسر، وهذا بعينه قاله القزويني في العقاب. وليس في سباع الطير أكبر جثة منه، ويقال للنسر أيضًا أبوالطير. اهـ

حكمه: يحرم أكله لأكله الجيف.

العقاب:

قال الدميري (٣/ ١٥٥):

العقاب: طائر معروف، والجمع أعقب لأنها مؤنثة. وأفعل بناء يختص به جمع الإناث مثل عناق وأعنق وذراع وأذرع، والكثير عقبان وعقابين جمع الجمع. قال الشاعر:

عَقَابِينَ يَوْمَ الْجَمْعِ تَعْلُو وَتَسْفُلُ

وكنيته أبوالأشيم وأبوالحجاج وأبوحسان وأبوالدهر وأبوالهيثم، والأنثىٰ أم الحوار وأم الشعو وأم طبلة وأم لوح وأم الهيثم. والعرب تسمىٰ العقاب الكاسر، ويقال لها الخدارية للونها، وهي مؤنثة اللفظ. وقيل: العقاب يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ. وتمييزه باسم الإشارة. وقال في الكامل: العقاب سيد الطيور والنسر عريفها. والعقاب، قال ابن ظفر: حاد البصر، ولذلك قالت العرب أبصر من عقاب. والأنثىٰ منه تسمىٰ لقوة.

قال البطليوسي، في الشرح: قال الخليل: اللقوة بالفتح والكسر العقاب السريعة الطيران انتهىٰ. وتسمىٰ العقاب عنقاء مغرب لأنها تأتي من مكان بعيد، وليس هو العنقاء، وبهذا نسر قول أبي العلاء المعري.

أرىٰ العَنْقـاءَ تَكْبُـرُ أن تُصـادا فعانِـدْ مَـنْ تُطيـقُ لـهُ عِنـادا

فظُـنّ بسـائِرِ الإخْـوانِ شَـرًّا ولا تـأمَنْ علـىٰ سِـرٍّ فُـؤادا

فلـو خَبَـرَتْهُمُ الجَـوزاءُ خُبْـري لَمـا طَلَعَـتْ مَخافَـةَ أن تصـادا
وكـم عَـيْنٍ تُؤَمّـلُ أن تَـراني وتَفْقِـدُ عنـدَ رؤيَتِـيَ السّـوادا

والعقاب، إذا صاحت، تقول: في البعد عن الناس راحة. وهي نوعان عقاب، وزمج فأما العقاب فمنها السود والخوخية والسفع والأبيض والأشقر، ومنها ما يأوي الجبال وما يأوي الصحاري وما يأوي الغياض وما يأوي حول المدن، ويقال: إن ذكورها من طير لطيف الجرم لا يساوي شيئًا. وقال ابن خلكان، في آخر ترجمة العماد الكاتب: ويقال إن العقاب جميعه أنثىٰ، وأن الذي يسافده طير آخر من غير جنسه، وقيل: إن الثعلب يسافده. قال: وهذا من العجائب. ولابن عنين الشاعر في هجو شخص يقال له ابن سيده:

مَـا أَنْـتَ إِلَّا كَالْعِقَـابِ فَأُمُّـهُ مَعْرُوفَـةٌ وَلَـهُ أَبٌ مَجْهُـولُ

والعقاب تبيضن ثلاث بيضات في الغالب، وتحضنها ثلاثين يومًا، وما عداها من الجوارح يبيض بيضتين ويحضن عشرين يومًا، فإذا خرجت فراخ العقاب، ألقت واحدًا منها لأنه يثقل عليها طعم الثلاث، وذلك لقلة صبرها، والفرخ الذي تلقيه، يعطف عليه طائر آخر، يسمىٰ كاسر العظام، ويسمىٰ المكلفة فيربيه. ومن عادة هذا الطائر أن يزق كل فرخ ضائع. اهـ

حكمه: يحرم أكله لأنه من ذو المخلب.

قال الدميري (٣/ ١٦٠):

واختلف في أنه هل يستحب قتله أم لا. فجزم الرافعي والنووي في الحج باستحباب قتله، وجزم في شرح المهذب بأنه من القسم الذي لا يستحب قتله ولا يكره وهو الذي فيه نفع ومضرة، قلت: وهذا الذي جزم به القاضي أبوالطيب الطبري وهو المعتمد. اهـ

الأنوق:

قال الدميري (١/ ٦٥):

الأنوق: علىٰ فعول الرخمة أو طائر أسود له ثدي كالعرف، أو أصلع الرأس أصفر المنقار. قيل: إن في أخلاقها أربع خصال: تحضن بيضها، وتحمي فرخها، وتألف ولدها، ولا تمكن من نفسها غير زوجها.

وفي المثل: (أعز من بيض الأنوق) و (أبعد من بيض الأنوق). فلا يكاد يظفر به، لأن أوكارها في رءُوس الجبال والأماكن الصعبة وهي تحمق مع ذلك قال الشاعر:

وَذَاتُ اسْـمَيْنِ وَالْأَلْـوَانُ شَـتَّىٰ ... وَتَحْمَـقُ وَهْـيَ كَيِّسَـةُ الْحَوِيـلِ

=

وقال غيره:

وَكُنْتُ إِذَا اسْتُودِعْتُ سِرًّا كَتَمْتُهُ كَبَيْضِ أَنُوقٍ لَا يُنَالُ لَهَا وَكْرُ

وقال السهيلي في أوائل الروض : الأنوق الأنثىٰ من الرخم يقال في المثل أراد بيض الأنوق إذا طلب ما لا يوجد لأنها تبيض حيث لا يحرك بيضها في شواهق الجبال. وهذا قول المبرد في الكامل ولم يوافق عليه. فقد قال الخليل: الأنوق الذكر من الرخم. وهذا أشبه بالمعنىٰ لأن الذكر لا يبيض، فمن أراد بيض الأنوق فقد أراد المحال، كمن أراد الأبلق العقوق. وقال القالي في الأمالي: الأنوق يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ من الرخم. اهـ

وقال (٢/ ٤٦١):

الرخمة: بالتحريك طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وكنيتها أم جعفران وأم رسالة وأم عجيبة وأم قيس وأم كبير، ويقال لها الأنوق والجمع رخم والهاء فيه للجنس قال الأعشىٰ:

يَا رَخَمًا قَاظَ عَلَىٰ مَطْلُوبِ يُعجِلُ كَفَّ الخَارِئِ المُطيبِ

مطلوب إسم جبل، والمطيب معناه الذي يطلب طيب النفس بالاستنجاء. ومنه الاستطابة وتسمىٰ الرخمة بالأنوق كما تقدم. ويقال لها ذات الاسمين لذلك، وهي تحمق مع تحرزها. قال الكميت:

وَذَات اسْمَيْنِ وَالأَلْوَانُ شُتىً تُحَمَّقُ وَهْيَ كَيِّسَةُ الحَوِيلِ

أي الحيلة، وذكر عند الشعبي الروافض، فقال: لو كانوا من الدواب لكانوا حمرًا، ولو كانوا من الطير لكانوا رخمًا. ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرضىٰ من الجبال إلا بالموحش منها، ولا من الأماكن إلا باسحقها وأبعدها من أماكن أعدائه، ولا من الهضاب إلا بصخورها. ولذلك تضرب العرب المثل بالامتناع ببيضه فيقولون: (أعز من بيض الأنوق) كما تقدم. والأنثىٰ منه لا تمكن من نفسها غير ذكرها، وتبيض بيضة واحدة وربما أتأمت وهي من لئام الطير، وهي ثلاثة: البوم والغراب والرخمة.

حكمه: تحريم الأكل كما تقدم. روىٰ البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما قال: نهىٰ رسول الله عن أكل الرخمة. وإسناده ليس بالقوي وقال الإمام العلامة القرطبي، في تفسير آخر سورة الأحزاب: ﴿ كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ ﴾[الأحزاب:٦٩]، بقولهم أنه قتل أخاه هارون، فتكلمت الملائكة بموته ولم يعرف موضع قبره إلا الرخمة فلذلك جعله الله أصم أبكم. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك وفي كتاب تواريخ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. اهـ

البغاث

١٢٢-وَأَلْحَقُــوا بُغَاثَــةً بِالرَّخَمَــهْ   وَجِسْــمُهَا أَصْــغَرُ مِنْهَــا فَاعْلَمَــهْ

١٢٣-وَبَاؤُهَــا مُثَلَّــثٌ وَلَوْنُهَــا   أَبْغَـثُ مِـنْ لَـوْنٍ لَهَـا شُـقَّ اسْـمُهَا

الشرح:

يقول وحكم البغاث كحكم الرخمة سواء من حديث الحرمة إلا أن جسمها أصغر من الرخم.

قال الدميري (١/ ١٧٩):

البغاث: بفتح الباء الموحدة وكسرها وضمها ثلاث لغات، وبالغين المعجمة، طائر أغبر دون الرخمة بطيء الطيران، وهو من شرار الطير، ومما لايصيد منها، وقال يونس: من جعل البغاث واحدًا فجمعه بغثان مثل غزال وغزلان. ومن قال للذكر والأنثىٰ بغاثة فالجمع بغاث مثل نعامة ونعام. وبغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها. قال الشيخ أبوإسحق في المهذب في باب الحجر: لا يسافر الولي بمال المحجور عليه، لما روي أن المسافر وماله لعلي. قلت أي هلاك. ومنه قول العباس بن مرداس السلمي:

بُغَــاثُ الطَّيْــرِ أَكْثَرُهَــا فِرَاخًــا   وَأُمُّ الصَّــقْرِ مِقْــلَاتٌ نَــزُورُ

وقوله مقلات بكسر الميم، والمقلات من النساء التي لا يعيش لها ولد، ومن النوق من تلد ولدًا واحدًا ولا تلد بعده. وقيل: المقلات التي تعمل وكرها في المهالك. والنزور بفتح النون القليلة الأولاد والنزر القليل. اهـ

حكمه: يحرم أكله؛ لخبثه.

اللويحق

١٢٤-لُوَيْحِقٌ وَهْوُ بِضَمِّ الـلَّامِ يَصِيدُ نَحْوَ الْوَبْرِ ذُو إِقْدَامِ

الشرح:

قال في التبيان (١٦١):

بضم اللام وبالحاء المهملة والقاف آخره. قال أبوحاتم هو طائر أغبر يصيد الوبر واليعاقيب. اهـ

وقال في القاموس المحيط : اللوحيق طائر يصيد العقاب.

حكمه: علىٰ ما تقدم من وصفه فهو حرام لأنه من ذوات المخالب.

الوبر:

قال الدميري (٤/ ٤٦٦):

الوبر: بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تقيم في البيوت، وجمعها وبورو وبارو وبارة، والأنثىٰ وبرة، وقول الجوهري: لا ذنب لها أي لا ذنب طويل، وإلا فالوبر له ذنب قصير جدًّا والناس يسمون الوبر بغنم بني إسرائيل، ويزعمون أنها مسخت لأن ذنبها مع صغره، يشبه ألية الخروف، وهو قول شاذ لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

فائدة: روىٰ البخاري، في كتاب الجهاد، عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: أتيت النبي وهو بخيبر بعدما افتتحوها، فقلت: يا رسول الله أسهم لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله فقال أبوهريرة رضي الله تعالىٰ عنه: هذا قاتل ابن قوقل. فقال ابن سعيد بن العاص: واعجبا لوبر تدلىٰ علينا من قدوم ضان، ينعىٰ عليَّ قتل رجل مسلم، أكرمه الله علىٰ يدي، ولم يهنىٰ علىٰ يديه. قال: فلا أدري أسهم له أم لم يسهم له. وابن سعيد المذكور هو أبان..

قال بعض شراح البخاري: الوبر دويبة يقال إنها تشبه السنور، وأحسب أنها تؤكل. وضان اسم جبل ويروىٰ ضال باللام. قوله: ينعىٰ معناه يعيب، يقال: نعيت علىٰ فلان فعله إذا عبته عليه، وخرجه البخاري أيضًا في غزوة خيبر، فقال: إن أبان بن سعيد أقبل إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فسلم عليه فقال أبوهريرة: يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل، فقال أبان لأبي هريرة: واعجبا لك وبر تردىٰ من قدوم ضان ينعىٰ عليَّ امرءًا أكرمه الله تعالىٰ بيدي ومنعه أن يهينني بيده.

قال بعض الشارحين: قدوم جبل لدوس، وهي قبيلة أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه.

قال البكري، في معجمه : هكذا رواه الناس عن البخاري قدوم ضان بالنون إلا الهمداني فإنه رواه من قدوم ضال باللام، وهو الصواب إن شاء الله تعالىٰ، والضال السدر البري. وأما إضافة هذه النسبة إلىٰ الضان فلا أعلم لها معنىٰ، وكذلك قال شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام .

وقال ابن الأثير في النهاية : والوبر دويبة علىٰ قدر السنور وجمعها وبر وبار، وإنما شبهه بالوبر تحقيرًا له. ورواه بعضهم بفتح الباء من وبر الإبل تحقيرًا له أيضًا. والصحيح الأول. وابن قوقل بقافين مفتوحين، اسمه النعمان رجل مسلم قتله أبان بن سعيد في حال كفره وكان إسلام أبان بين الحديبية وخيبر، وهو الذي أجار عثمان رضي الله تعالىٰ عنه يوم الحديبية حين بعثه النبي إلىٰ مكة.

حكمه: حل الأكل لأنه يفدىٰ في الإحرام والحرم، وهو كالأرنب يعتلف النبات والبقول. وقال الماوردي والروياني: إنه حيوان في عظم الجرذ إلا أنه أنبل منه وأكبر، والعرب تأكله. وقيل: هو دويبة سوداء علىٰ قدر الأرنب وأكبر من ابن عرس، وعبارة الرافعي قريبة من ذلك. وقال مالك: لا بأس بأكله، وبه قال عطاء ومجاهد وطاووس وعمرو بن دينار وابن المنذر وأبويوسف. وكرهه الحكم وابن سيرين وحماد وأبوحنيفة والقاضي من

الحنابلة، وقال ابن عبدالبر: لا أحفظ في الوبر شيئًا عن أبي حنيفة وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله، لأنه يقتات البقول والنبات والله أعلم. اهـ

أقول: هو بحجم الأرنب معروف منه البري، ومنه ما يربىٰ في البيوت.

الْعَجُزْ

١٢٥-وَجَـارِحٌ ذُو صُـفْرَةٍ يُسْـمَىٰ   يَصِـيدُ قِـرْدًا وَوَبَـارًا إِنْ تَجُـزْ

١٢٦- نِبَاحُـهُ مِثْـلُ نِبَـاحِ الْكَلْـبِ   يَسْـتَلِبُ الصِّـبْيَانَ عَمْـدًا يَسْـبِي

الشرح:

قال في التبيان (١٣٨): قال الطائفي هو طائر يضرب إلىٰ الصفرة يشبه صوته نباح الكلب والصغير يأخذ السخلة فيطير بها وتحتمل الصبي الذي بلغ سبع سنين ويصيد القردة والوبار. اهـ ذكره ابن سيده في المخصص (٢/ ٣٨٧) وزاد: ويأخذ غثرة الطير وجماع العجز العجزان قال أبوحاتم أظنه الزمجة، وقال (٢/ ٣٨٢) في ذكره لطيور البر: فمن الطير ما يسكن البر ومنها ما يكون في الماء فمما يسكن البر البلح والنّسر والفلتان والعقاب والصّرّارة والمرزة والفيئة والعجز. انتهىٰ

والقرد معروف حيوان يشبه الإنسان ويسير علىٰ قدمين وله ذيل ولعله يأتي معنا.

حكمه: الحرمة لكونه من ذوات المخالب الصيادة.

البُلَح

١٢٧-قِيلَ الْـبُلَحْ كَـالْكَبْشِ فَـوْقَ وَلَوْنُـــهُ أَبْغَـــثُ بَـــادِي الشَّـــرِّ

١٢٨-يَصِيدُ كُلَّ الطَّيْرِ قَهْرًا مَذْهَبُـهْ لَا جِيفَـــةً يَقْرَبُهَـــا بَـــلْ مَقْصَـــبُهْ

١٢٩-أَيْ رِيشُهُ مُخَزَّقٌ وَفِي الْغِلَـظْ مِثْلُ عِظَامِ الْبَكْرِ يَحْكِي مَـنْ لَحَـظْ

الشرح:

ومن الطيور المحرمة البلح، قال الدميري (١/ ٢٠٢):

بضم الباء وفتح اللام، قال ابن سيده إنه طائر أغبر اللون أعظم من النسر محترق الريش لا تقع ريشه منه وسط ريش طائر آخر إلّا أحرقته وقيل هو النسر القديم الهرم والجمع بُلحانه. اهـ

وقال في التبيان (٣٥):

قال أبوحاتم البُلَح طائر أضخم من النسر، كالكبش العظيم، محترق الريش، وقصب ريشه كقصب عظام البعير، لا تقع ريشة منه وسط ريش نسر ولا عقاب إلا أحرقته. طويل الرجلين خادرهما، يصيد كل طائر، ولا يقرب جيفة ولا ميتة، ولا يدرىٰ أين يبيض. والنسر أطول عنقًا منه، ولا يربىٰ البلح ولا النسر. اهـ

وذكر نحو هذا ابن سيده في المخصص (٢/ ٣٨٤) وقال ولا يربىٰ البلح، ولا يُتخذ. انتهىٰ

حكمه: الحرمة لكونه من ذوات المخالب.

الْقِرِلَّىٰ

١٣٠-وَجَارِحًا يَدْعُونَهُ الْقِرِلَّىٰ	إِذَا رَأَىٰ شَرًّا بَدَا تَعَلَّا
١٣١-وَإِنْ رَأَىٰ خَيْرًا بَدَا تَدَلَّىٰ	شَبِّهْ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ عَدْلَا

الشرح:

ومن الطيور القرلّىٰ، قال الدميري (٤/ ٢٩٩):

القرلي: بضم القاف وكسرها وفتحها ملاعب ظله. قال الجواليقي: هو فارسي معرب، وقال الميداني: إنه طائر صغير الجرم، حديد البصر، سريع الاختطاف، لا يرىٰ إلا فرقًا علىٰ وجه الماء علىٰ جانب كطيران الحدأة، يهوي بإحدىٰ عينيه إلىٰ قعر الماء طمعًا، ويرفع الأخرىٰ إلىٰ الهواء حذرًا، فإن أبصر في الماء ما يستقل بحمله من السمك أو غيره، انقض عليه كالسهم المرسل، فأخرجه من قعر الماء، وإن أبصر في الهواء جارحًا مر في الأرض، ومن أسجاع ابنة الخس: كن حذرًا كالقرلىٰ، إن رأىٰ خيرًا تدلىٰ، أو رأىٰ شرًّا تولىٰ، وقال حمزة: قد خالف رواة النسب هذا التفسير، فقالوا: إن قرلىٰ اسم رجل من العرب، كان لا يتخلف عن طعام أحد، ولا يترك موضع طعم إلا قصد إليه، وإن صادف في طريق قد سلكه خصومة، ترك ذلك الطريق ولم يمر به، فذلك قالوا فيه: أطمع من قرلىٰ. فهذا ما حكاه النسابون، في تفسير هذا

المثل. ثم قال: وأنا أقول: إنه خليق أن يكون هذا الرجل تشبّه بهذا الطائر وتسمىٰ، باسمه قال الشاعر:

يَـــا مَـــنْ جَفَـــانِي وَمَـــلَّا　　نَسِـــيتَ أَهْـــلًا وَسَـــهْلَا

وَمَـــاتَ مَرْحَـــبُ لَـــمَّا　　رَأَيْـــتَ مَـــالِيَ قَـــلَّا

إِنِّـــي أَظُنُّـــكَ تَحْكِـــىٰ　　بِمَـــا فَعَلْـــتَ الْقِرِلَّـــىٰ

انتهىٰ.

حكمه: حلال؛ لدخوله في أصل القاعدة، وذكره في هذا الموطن مشتبهًا به مع نوع آخر من الطير.

الصقر والبازي

١٣٢-صَقْرٌ وَسَقْرٌ ثُمَّ زَقْرٌ قَدْ حَرُمْ ... وَالمَنْعُ فِي الْبَازِيِّ شَهْرٌ قَدْ عُلِمْ

الشرح:

ختم الكلام على جوارح الطيور بالصقر.

قوله: (صَقْرٌ وَسَقْرٌ ثُمَّ زَقْرٌ): هذه لغات في الصقر، فيقال: (صقر) بالصاد المهملة، و(سقر) بالسين المهملة، و(زقر) بالزاي المعجمة.

قال الدميري (٣/ ٨٢):

الصقر: الطائر الذي يصاد به، قاله الجوهري، وقال ابن سيده: الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين، والجمع أصقر وصقور وصقورة وصقار وصقارة. قال سيبويه: إنما جاءُوا بالهاء في مثل هذا الجمع تأكيدًا نحو بعولة، والأنثى صقرة والصقر هو الأجدل، ويقال له القطامي، وكنيته أبوشجاع وأبوالإصبع وأبوالحمراء وأبوعمرو وأبوعمران وأبوعوان. قال النووي، في شرح المهذب : قال أبوزيد الأنصاري المروزي: يقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور، واحدها صقر، والأنثى صقرة وزقر، بإبدال الصاد زايًا وسقر بإبدالها سينًا. وقال الصيدلاني، في شرح المختصر: كل كلمة فيها صاد وقاف ففيها اللغات الثلاث، كالبصاق والبزاق والبساق. وأنكر ابن

السكيت بسق وقال: إنما معناه طال، قال الله تعالىٰ: ﴿ والنخل باسقات ﴾ أي مرتفعات. اهـ

وقال (٣/ ٨٢-٨٤): والصقر أحد أنواع الجوارح الأربعة: وهي الصقر والشاهين والعقاب والبازي، وتنعت أيضًا بالسباع والضواري والكواسر، والصقر ثلاثة أنواع: صقر وكونج ويؤيؤ، والعرب تسمىٰ كل طائر يصيد صقرًا، ما خلا النسر والعقاب.

الصنف الأول الصقر:

وتسميه الأكدر والأجدل والأخيل، وهو من والجوارح بمنزلة البغال من الدواب، لأنه أصبر علىٰ الشدة وأحمل لغليظ الغذاء والأذىٰ، وأحسن إلْفًا، وأشد إقدامًا علىٰ جملة الطير من الكركي وغيره. ومزاجه أبرد من سائر ما تقدم ذكره من الجوارح رطب، وبهذا السبب يضري علىٰ الغزال والأرنب، ولا يضري علىٰ الطير؛ لأنها تفوته وهو أهدأ من البازي نفسًا، وأسرع أنسًا بالناس وأكثرها قنعًا، يغتذي بلحوم ذوات الأربع، ولبرد مزاجه لا يشرب ماء ولو أقام دهرًا، ولذلك يوصف بالبخر ونتن الفم. ومن شأنه أنه لا يأوي إلىٰ الأشجار ولا رؤوس الجبال، إنما يسكن المغارات والكهوف وصدوع الجبال.

وللصقر كفان في يديه، وللسبع كفان في يديه لأنه يكف بها عما أخذ، أي يمنع وأول من صاد به الحارث بن معاوية بن ثور، وذلك أنه وقف يومًا علىٰ صياد وقد نصب شبكة للعصافير، فانقض، صقر علىٰ عصفور وجعل يأكله، والحارث يعجب منه فأمر به فوضع في بيت ووكل به من يطعمه ويؤدبه ويعلمه الصيد، فبينما هو معه ذات يوم، وهو سائر إذ لاحت أرنب فطار الصقر إليها فأخذها، فازداد الحارث به إعجابًا، واتخذه العرب بعده.

الصنف الثاني من الصقور:

الكونج، ونسبته من الصقور، كنسبة الزرق إلىٰ البازي، إلا أنه أحرّ منه ولذلك هو أخف منه جناحًا وأقل بخرًا ويصيد أشياء من صيد المياه ويعجز عن الغزال الصغير.

الصنف الثالث من الصقور:

اليؤيؤ، ويسميه أهل مصر والشام الجلم، لخفة جناحيه وسرعتهما، ولأن الجلم هو الذي يجز به وهو المقص، وهو طائر صغير الذنب، ومزاجه بالنسبة إلىٰ الباشق بارد رطب، لأنه أصبر منه نفسًا، وأثقل حركة، ولا يشرب الماء إلا ضرورة، كما يشربه الباشق، إلا أنه أبخر منه، ومزاجه بالنسبة إلىٰ الصقر، حار يابس، ولذلك هو أشجع منه. ويقال: إن أول من ضراه واصطاد به بهرام جور، وذلك أنه شاهد يؤيؤًا يطارد قنبرة ويراوعها ويرتفع وينخفض

معها وما تركها إلىٰ أن صادها فأعجبه وأمر به فأدب وصاد به وقال الناشئ في وصفه:

في يُؤْيــــؤٍ مُهـــــذَّبٍ رَشِـــيقِ كـــأَنّ عَيْنَيْــه لــدىٰ التّحــديقِ
فَصَّانِ مَخْروطانِ من عَقِيقِ

وقال أبونواس في وصفه:

قَـد أَغتَـدي وَالصُـبحُ في دُجـاهُ كَطُــــرَّةِ البُـــــردِ عَلامَتـــــاهُ
بِيُؤيُــــؤٍ يُعجِــــبُ مَــــن رَآهُ مــا في اليَــآئي يُؤيُــؤٌ شَــرواهُ
أَزرَقُ لا تَكذِبُــــــهُ عَينـــــاهُ فَلَــو يَــرىٰ القــانِصُ مــا يَــراهُ
فَـــدّاهُ بِـــالأُمِّ وَقَـــد فَـــدّاهُ هَـــوَ الـــذِي خَوَّلَنَـــاهُ اللهُ
تَبَارَكَ اللهُ الَّذِي هَدَاهُ

انتهىٰ.

حكمه: قال الدميري (٣/ ٨٦):

يحرم أكل الصقر لعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير. قال الصيدلاني: اختلف في الجوارح ما هي؟ فقيل: ما يجرح الصيد بناب أو مخلب أو ظفر، وقيل: الجوارح الكواسب وقال ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: الجوارح الصوائد. وهذا راجع إلىٰ معنىٰ الكسب. انتهىٰ.

فجميع الجوارح عندنا محرمة، لعموم هذا النهي المتقدم ذكره قريبًا، وذهب مالك إلىٰ حلها، وقال: ما لا نص فيه حلال، حتىٰ هدىٰ بعض أصحابه ذلك إلىٰ الكلب والأسد والنمر والدب والقرد وغير ذلك. وقال في الحمار الأهلي: إنه مكروه، وفي الفرس والبغل إنهما حرامان، احتجاجًا بقوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾الآية، وأجاب الشافعي عن ذلك فقال: يعني مما كنتم تأكلون إذ لا معنىٰ لإباحة شيء مما لا يأكلونه ولا يستطيبونه كما لا يصح أن يحمل قوله تعالىٰ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ علىٰ ما هو حرام قبل، وإنما يصح علىٰ ما يعتاد صيده. اهـ

الشرط فيما هو من ذوات المخلب

١٣٣-وَالشَّرْطُ فِي مُتَّصِفٍ بِعَدْوَىٰ أَنْ يَبْتَـدِي بِالشَّـرِّ وَهْـوَ يَقْـوَىٰ

١٣٤-الشَّـافِعِيُّ طَالِـبٌ أَنْ يَبْتَـدِي أَيْ غَيْـرَ مَطْلُـوبٍ أَتَـىٰ بِالمَقْصَـدِ

الشرح:

ثم ختم بالشروط في جوارح الطيور، وضابطها هو ما كان متصف بالإعتداء ولديه قوة علىٰ قهره، وذهب الشافعي إلىٰ أنه يشترط أنه يبتدي هو بالوثوب علىٰ الصيد والله أعلم.

الخنزير والكلب

١٣٥- فَيَحْـرُمُ الْخِنْزِيـرُ وَالْكِـلَابُ   إِذْ نَابُهَـــا مُكَـــاوِحٌ غَـــلَّابُ

الشرح:

بعد أن فرغ من الكلام في الطيور حلها وحرامها ناسب أن يبدأ في ذكر المحرم من الحيوان، وبدأ بالخنزير والكلاب لظهور الأدلة في حرمتها، ثم لدخولهما دخولًا أوّليًا في حديث حرم رسول الله كل ذي ناب من السباع. وقد تقدم في موطنه.

وقد نص هنا علىٰ اشتراط أن يكون مكاوح بنابه، وقد بين هذا الشرط بقوله قبلُ: (إذا لم يكن يقوىٰ بناب كائده) وتكلمنا علىٰ ذلك في كلامنا علىٰ القندس.

قوله: (مُكَاوِحٌ غَلَّابُ): التكاوح هو تعالج الشر، والغلاب من الغلبة.

الخنزير:

قال الدميري في الحيوان (٢/ ٣٨٣):

الخنزير البري: بكسر الخاء المعجمة جمعه خنازير وهو عند أكثر اللغوين رباعي وحكىٰ ابن سيده عن بعضهم إنه مشتق من خزر العين لأنه كذلك ينظر. فهو علىٰ هذا ثلاثي يقال تخازر الرجل إذا ضيق جفنه ليحدد

النظر، كقولك: تعامىٰ وتجاهل، قال عمرو بن العاص رضي الله تعالىٰ عنه في يوم صفين:

إِذَا تَخَـازَرْتُ وَمَـا بِـي مِـنْ خَـزَرْ ثُمَّ كَسَرْتُ الطَّرْفَ مَـنْ غَيْـرِ عَـوَرْ

ألفيتـي أَلْـوَىٰ بَعِيـدَ المُسْـتَمَرُ كَالْحَيَّةِ الصَّمَّاءِ فِي أَصْـلِ الشَّـجَرْ

أَحْمِلُ مَا حُمِّلْتُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرْ

وكنية الخنزير أبوجهم وأبوزرعة وأبودلف وأبوعتبة وأبوعلية وأبوقادم، وهو يشترك بين البهيمية والسبعية، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمية الظلف وأكل العشب والعلف، وهذا النوع يوصف بالشبق، حتىٰ إن الأنثىٰ منه يركبها الذكر وهي ترتع، فربما قطعت أميالًا وهو علىٰ ظهرها، ويرىٰ أثر ستة أرجل، فمن لا يعرف ذلك يظن أن في الدواب ماله ستة أرجل. والذكر من هذا النوع يطرد الذكور عن الإناث، وربما قتل أحدهما صاحبه، وربما هلكا جميعًا. وإذا كان زمن هيجان الخنازير، طأطأت رؤوسها، وحركت أذنابها، وتغيرت أصواتها. وتضع الخنزيرة عشرين خنوصًا، وتحمل من نزوة واحدة، والذكر ينزو إذا تمت له ثمانية أشهر، والأنثىٰ تضع إذا مضىٰ لها ستة أشهر. وفي بعض البلاد ينزو الخنزير إذا تمت له أربعة أشهر، والأنثىٰ تحمل جراءها وتربيها، إذا تمت لها ستة أشهر أو سبعة. وإذا بلغت الأنثىٰ خمس عشرة سنة لا تلد. وهذا الجنس أنسل

الحيوان، والذكر أقوىٰ الفحول علىٰ السفاد وأطولها مكثا فيه، يقال: إنه ليس لشيء من ذوات الأنياب والأذناب، ما للخنزير من القوة في نابه، حتىٰ إنه يضرب بنابه صاحب السيف والرمح، فيقطع كل ما لاقىٰ من جسده من عظم وعصب، وربما طال ناباه فيلتقيان فيموت عند ذلك جوعًا لأنهما يمنعانه من الأكل. وهو متىٰ عض كلبًا سقط شعر الكلب. وهو إذا كان وحشيًا ثم تأهل، لا يقبل التأديب. ويأكل الحيات أكلًا ذريعًا، ولا يؤثر فيه سمومها، وهو أروغ من الثعلب، وإذا جاع ثلاثة أيام ثم أكل سمن في يومين، وهكذا تفعل النصارىٰ بالخنازير في الروم يجيعونها ثلاثة أيام، ثم يطعمونها يومين لتسمن. وإذا مرض أكل السرطان فيزول مرضه. وإذا ربط علىٰ حمار ربطًا محكمًا، ثم بال الحمار مات الخنزير.

وعن عجيب أمره: أنه إذا قلعت إحدىٰ عينيه مات سريعا، وفيه من الشبه بالإنسان أنه ليس له جلد يسلخ إلا أن يقطع بما تحته من اللحم وروىٰ البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». وفي رواية: «يُهْلِكُ فِي زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الدَّجَّالَ، وَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَفَّاهُ اللهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ»، وهذا الحديث رواه أبوداود في آخر سننه في كتاب

الملاحم مطولًا قال الخطابي: وفي قوله: (ويقتل الخنزير) دليل علىٰ وجوب قتل الخنازير، وبيان أن أعيانها نجسة، وذلك أن عيسىٰ عليه السلام إنما ينزل في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية وقوله: (ويضع الجزية) معناه أنه يضعها عن النصارىٰ واليهود وأهل الكتاب، ويحملهم علىٰ الإسلام فلا يقبل منهم غير دين الحق. فذلك معنىٰ وضعها. اهـ

حكمه: حرام، بالنص، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥].

وفي مسلم (١٥٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

وفي أبي داود (٣٤٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».

قال أبومحمد بن حزم في المحلىٰ (٨/ ٣٤):

لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ، لَا لَحْمِهِ، وَلَا شَحْمِهِ، وَلَا جِلْدِهِ، وَلَا عَصَبِهِ، وَلَا غُضْرُوفِهِ، وَلَا حَشْوَتِهِ، وَلَا مُخِّهِ، وَلَا عَظْمِهِ، وَلَا رَأْسِهِ، وَلَا أَطْرَافِهِ، وَلَا لَبَنِهِ، وَلَا شَعْرِهِ - الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ سَوَاءٌ - وَلَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِشَعْرِهِ لَا فِي خَرَزٍ، وَلَا فِي غَيْرِهِ. اهـ

وقال (٨/ ٣٥):

وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[الأنعام: ١٤٥]، وَالضَّمِيرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ رَاجِعٌ إِلَىٰ أَقْرَبِ مَذْكُورٍ إِلَيْهِ فَصَحَّ بِالْقُرْآنِ أَنَّ الْخِنْزِيرَ بِعَيْنِهِ رِجْسٌ فَهُوَ كُلُّهُ رِجْسٌ وَبَعْضُ الرِّجْسِ رِجْسٌ، وَالرِّجْسُ حَرَامٌ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ فَالْخِنْزِيرُ كُلُّهُ حَرَامٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ شَعْرُهُ وَلَا غَيْرُهُ حَاشَا مَا أَخْرَجَهُ النَّصُّ مِنَ الْجِلْدِ إِذَا دُبِغَ فَحَلَّ اسْتِعْمَالُهُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا لَيْثٌ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»...

فَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَوَّبَ قَتْلَ عِيسَىٰ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلْخَنَازِيرِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ يَنْزِلُ وَبِهِ يَحْكُمُ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ فَلَوْ كَانَتِ الذَّكَاةُ تَعْمَلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ لَمَا أَبَاحَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَتْلَهُ فَيُضَيِّعُ، فَصَحَّ أَنَّهُ كُلَّهُ مَيْتَةٌ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. اهـ

وذكر الناظم العلة في تحريمه أنه من ذوات الناب وقوله: (مكاوح من كاوحه إذا قاتله).

الكلاب:

هو حيوان معروف عند الخاص والعام من الناس.

قال الدميري في حياة الحيوان (٤/ ٣٣٥):

الكلب: حيوان معروف، وربما وصف به فقيل للرجل كلب وللمرأة كلبة، والجمع أكلب وكلاب وكليب، مثل أعبد وعباد وعبيد وهو جمع عزيز. والأكالب جمع أكلب قال ابن سيده: وقد قالوا في جمع كلب كلابات. قال الشاعر:

أَحَبُّ كَلْبٍ فِي كَلَابَاتِ النَّاسِ ... إِلَيَّ نَهْجًا كَلْبُ أُمِّ عَبَّاسِ

وكلاب اسم رجل من أجداد النبي وهو كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وكلاب إما منقول من المصدر، الذي هو في معنىٰ المكالبة، نحو كالبت العدو مكالبة وكلابًا، وإما جمع كلب، وسموه بذلك طلبًا للكثرة كما سموا سباع، وأنمار.

قيل لأبي الدقيش الأعرابي: لم تسمون أبناءكم بشر الأسماء نحو كلب وذئب؟. وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق ورباح؟ فقال: إنما نسمي أبناءنا لأعدائنا وعبيدنا لأنفسنا. وكأنهم قصدوا بذلك التفاؤل بمكالبة العدد وقهره، والكلبة أنثىٰ الكلاب، وجمعها كلبات ولا تكسر.

والكلب حيوان شديد الرياضة كثير الوفاء، وهو لا سبع ولا بهيمة، حتىٰ كأنه من الخلق المركب لأنه لو تم له طباع السبعية ما ألف الناس، ولو تم له طباع البهيمية ما أكل لحم الحيوان، لكن في الحديث إطلاق البهيمة عليه. روىٰ مسلم أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْعَطَشُ، فَنَزَلَتْ بِئْرًا فَشَرِبَتْ ثُمَّ صَعِدَتْ، فَوَجَدَتْ كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ بَلَغَ بِهَذَا الْكَلْبِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، ثُمَّ نَزَلَتِ الْبِئْرَ فَمَلَأَتْ خُفَّهَا وَأَمْسَكَتْهُ بِفِيهَا، ثُمَّ صَعِدَتْ فَسَقَتْهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهَا

ذَلِكَ، وَغَفَرَ لَهَا»، قالوا: يا رسول الله أو لنا في البهائم أجر؟ قال: «نَعَمْ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

وهو نوعان: أهلي وسلوقي نسبة إلىٰ سلوق، وهي مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقية، وكلا النوعين في الطبع سواء، وفي طبعه الاحتلام، وتحيض إناثه وتحمل الأنثىٰ ستين يومًا، ومنها ما يقل عن ذلك وتضع جراها عميًا، فلا تفتح عيونها إلا بعد اثني عشر يومًا، والذكور تهيج قبل الإناث وهي تنزو إذا كمل لها سنة، وربما تسفد قبل ذلك، وإذا سفد الكلبة كلاب مختلفة الألوان أدت إلىٰ كل كلب شبهه. وفي الكلب من اقتفاء الأثر، وشم الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات، والجيفة أحب إليه من اللحم الغريض. ويأكل العذرة ويرجع في قيئه، وبينه وبين الضبع عداوة شديدة وذلك أنه إذا كان في مكان عال أو موضع مرتفع، ووطئت الضبع ظله في القمر رمىٰ بنفسه عليها مخذولا، فتأخذه فتأكله، وإذا دهن كلب بشحمها جن واختلط، وإذا حمل الإنسان لسان ضبع لم تنبح عليه الكلاب، ومن طبعه أن يحرس ربه ويحمي حرمه شاهدًا وغائبًا، ذاكرًا وغافلًا، نائمًا ويقظان، وهو أيقظ الحيوان عينًا في وقت حاجته إلىٰ النوم، وإنما غالب نومه نهارًا عند الاستغناء عن الحراسة، وهو في نومه أسمع من فرس، وأحذر من عقعق، وإذا نام كسر أجفان عينيه ولا يطبقها، وذلك لخفة نومه، وسبب خفته أن دماغه بارد بالنسبة إلىٰ دماغ الإنسان، ومن عجيب طباعه أنه يكرم الجلة من الناس وأهل الوجاهة، ولا

ينبح أحدًا منهم، وربما حاد عن طريقه وينبح الأسود من الناس والدنس الثياب والضعيف الحال.

ومن طباعه البصبصة والترضي والتودد والتألف، بحيث إذا دعي بعد الضرب والطرد رجع، وإذا لاعبه ربه عضه العض الذي لا يؤلم، وأضراسه لو أنشبها في الحجر لنشبت، ويقبل التأديب والتلقين والتعليم، حتىٰ لو وضعت علىٰ رأسه مسرجة وطرح له مأكول لم يلتفت إليه ما دام علىٰ تلك الحالة، فإذا أخذت المسرجة عن رأسه وثب إلىٰ مأكوله، وتعرض له أمراض سوداوية في زمن مخصوص، ويعرض له الكلب بفتح اللام وهو داء يشبه الجنون، وعلامة ذلك أن تحمر عيناه وتعلوهما غشاوة، وتسترخي أذناه، ويندلع لسانه ويكثر لعابه، وسيلان أنفه، ويطأطئ رأسه وينحدب ظهره، ويتعوج صلبه إلىٰ جانب، ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه ويمشي خائفًا مغمومًا كأنه سكران، ويجوع فلا يأكل، ويعطش فلا يشرب، وربما رأىٰ الماء فيفزع منه، وربما يموت منه خوفًا، وإذا لاح له شبح حمل عليه من غير نبح، والكلاب تهرب منه، فإن دنا منها غفلة، بصبصت له وخضعت، وخشعت بين يديه، فإذا عقر هذا الكلب إنسانًا عرض له أمراض رديئة، منها أن يمتنع من شرب الماء حتىٰ يهلك عطشًا، ولا يزال يستقي حتىٰ إذا سقي الماء لم يشربه، فإذا استحكمت هذه العلة به، فقعد للبول خرج منه شيء علىٰ هيئة الكلاب الصغار.

قال صاحب الموجز في الطب: الكَلِبُ حالة كالجذام تعرض للكلب والذئب وابن آوىٰ وابن عرس والثعلب، ثم ذكر غالب ما تقدم، وقال غيره: الكلب جنون يصيب الكلاب فتموت وتقتل كل شيء عضته إلا الإنسان، فإنه قد يعالج فيسلم. قال: وداء الكلب يعرض للحمار ويقع في الإبل أيضًا، فيقال: كلبت الإبل تكلب كلبًا وأكلب القوم إذا وقع في إبلهم. ويقال: كلب الكلب واستكلب، إذا ضرىٰ، وتعود أكل الناس انتهىٰ...

وأما السلوقي فمن طباعه أنه إذا عاين الظباء قريبة منه أو بعيدة عرف المقبل من المدبر، ومشي الذكر من مشي الأنثىٰ، ويعرف الميت من الناس والمتماوت، حتىٰ إن الروم لا تدفن ميتًا حتىٰ تعرضه علىٰ الكلاب، فيظهر لهم من شمها إياه علامة تستدل بها علىٰ حياته أو موته، ويقال: إن هذا لا يوجد إلا في نوع منها يقال له القلطي، وهو صغير الجرم قصير القوائم جدًّا، ويسمىٰ الصيني. وإناث السلوقي أسرع تعلمًا من الذكور، والفهد بالعكس كما تقدم، والسود من الكلاب أقل صبرًا من غيرها. اهـ

حكمه: حرام؛ لأمور:

١- لكونه من ذوات الناب.

٢- ولكون النبي أمر بقتله.

ففي مسلم (٢٨٠) عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

وفيه (١٥٧٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وفي لفظ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّىٰ إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا.

وفيه(١٥٧١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

وفيه (١٥٧٢) وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَىٰ النَّبِيُّ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

والبهيم هو الخالص السواد.

وفي صحيح مسلم(٢٢٣٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ

وَالْكِلَابَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَالَىٰ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَىٰ ذَلِكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُولُبَابَةَ، وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا عَبْدَاللهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

وفيه (١٥٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

ففي مسلم(١٥٧٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٢٣٥): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ قَتْلِ الكَلْبِ الكَلِبِ والكَلْبِ العَقُورِ، واختلفوا في قتل ما لا ضَرَرَ فِيهِ، فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَمَرَ النَّبِيُّ أَوَّلًا بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا سَوَاءٌ الْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُ وَيَسْتَدِلُّ لما ذكره بحديث بن الْمُغَفَّلِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

إِلَّا مَا اسْتَثْنَىٰ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ قَالَ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ قَالَ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا هَلْ كَلْبُ الصَّيْدِ وَنَحْوُهُ مَنْسُوخٌ مِنَ الْعُمُومِ الْأَوَّلِ فِي الْحُكْمِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَأَنَّ الْقَتْلَ كَانَ عَامًّا فِي الْجَمِيعِ أَمْ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ قَالَ وَذَهَبَ آخرون إلىٰ جواز اتخاذ جميعها الْبَهِيمَ قَالَ الْقَاضِي وَعِنْدِي أَنَّ النَّهْيَ أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا عَنِ اقْتِنَاءِ جَمِيعِهَا وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعِهَا ثُمَّ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهَا مَا سِوَىٰ الْأَسْوَدِ وَمَنَعَ الِاقْتِنَاءَ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث بن الْمُغَفَّلِ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَىٰ الْأَسْوَدِ لِأَنَّهُ عَامٌّ فَيُخَصُّ مِنْهُ الْأَسْوَدُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ وَأَمَّا اقْتِنَاءُ الْكِلَابِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ وَيَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ وَلِلزَّرْعِ وَلِلْمَاشِيَةِ وَهَلْ يَجُوزُ لِحِفْظِ الدُّورِ وَالدُّرُوبِ وَنَحْوِهَا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَجُوزُ لِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهَا مُصَرِّحَةٌ بِالنَّهْيِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَأَصَحُّهَا يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ عَمَلًا بِالْعِلَّةِ المَفْهُومَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ الْحَاجَةُ وَهَلْ يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْجَرْوِ وَتَرْبِيَتُهُ لِلصَّيْدِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ المَاشِيَةِ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهُمَا جَوَازُهُ. انتهىٰ

٣- ولكونه من الخبائث، فإن جبريل لم يدخل بيت النبي وفيه جرو كلب.ففي صحيح مسلم(٢١٠٥) عن عَبْدِاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ

هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ» أخرجه مسلم (٢١١٣).

قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٨٤): قَوْلُهُ صلىٰ الله عليه وسلم: (لَا تَدْخُلُ الملائكة بيتـًا فيه كلب ولاصورة) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ كَوْنُهَا مَعْصِيَةً فَاحِشَةً وَفِيهَا مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ وَبَعْضُهَا فِي صُورَةِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَىٰ وَسَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ وَلِأَنَّ بَعْضَهَا يُسَمَّىٰ شَيْطَانًا كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ وَالْمَلَائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِينِ وَلِقُبْحِ رَائِحَةِ الْكَلْبِ وَالْمَلَائِكَةُ تَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْقَبِيحَةَ وَلِأَنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنِ اتِّخَاذِهَا فَعُوقِبَ مُتَّخِذُهَا بِحِرْمَانِهِ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ بَيْتَهُ وَصَلَاتَهَا فِيهِ وَاسْتِغْفَارَهَا لَهُ وَتَبْرِيكَهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِهِ ودفعها أذىٰ للشيطان وأما هؤلاء

الملائكة لذين لايدخلون بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ فَهُمْ مَلَائِكَةٌ يطوفون بالرحمة وَالتَّبْرِيكِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَأَمَّا الْحَفَظَةُ فَيَدْخُلُونَ فِي كُلِّ بيت ولايفارقون بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ باحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابىٰ وانما لاتدخل المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ مِمَّا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلَابِ وَالصُّوَرِ فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحِرَامٍ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالمَاشِيَةِ وَالصُّورَةِ الَّتِي تُمْتَهَنُ فِي الْبِسَاطِ وَالْوِسَادَةِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ المَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَىٰ نَحْوِ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ وَكُلِّ صُورَةٍ وَأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْجَمِيعِ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ وَلِأَنَّ الْجِرْوَ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ تَحْتَ السَّرِيرِ كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَمَعَ هَذَا امْتَنَعَ جِبْرِيلُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ وَعَلَّلَ بِالْجِرْوِ فَلَوْ كَانَ العذر فىٰ وجود الصورة والكلب لايمنعهم لَمْ يَمْتَنِعْ جِبْرِيلُ وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهىٰ

مثل السوء لعلماء السوء:

وضرب الله به مثل السوء للعلماء المنحرفين عن الهدىٰ قال تعالىٰ:

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَىٰ الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ * سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا

بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ * مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[الأعراف:١٧٥-١٧٨].

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٩):

فَشَبَّهَ سُبْحَانَهُ مَنْ آتَاهُ كِتَابَهُ وَعَلَّمَهُ الْعِلمَ الَّذِي مَنَعَهُ غَيْرُهُ، فَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَآثَرَ سَخَطَ اللهِ عَلَىٰ رِضَاهُ، وَدُنْيَاهُ عَلَىٰ آخِرَتِهِ، وَالمَخْلُوقَ عَلَىٰ الْخَالِقِ؛ بِالْكَلْبِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَخْبَثِ الْحَيَوَانَاتِ، وَأَوْضَعِهَا قَدْرًا، وَأَخَسِّهَا نَفْسًا، وَهِمَّتُهُ لَا تَتَعَدَّىٰ بَطْنُهُ، وَأَشَدُّهَا شَرُّهَا وَحِرْصًا، وَمِنْ حِرْصِهِ أَنَّهُ لَا يَمْشِي إلَّا وَخَطْمُهُ فِي الْأَرْضِ يَتَشَمَّمُ وَيَسْتَرْوِحُ حِرْصًا وَشَرَهًا، وَلَا يَزَالُ يَشُمُّ دُبُرَهُ دُونَ سَائِرِ أَجْزَائِهِ، وَإِذَا رَمَيْت إلَيْهِ بِحَجَرٍ رَجَعَ إلَيْهِ لِيَعَضَّهُ مِنْ فَرَطِ نَهْمَتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَمْهَنِ الْحَيَوَانَاتِ، وَأَحْمَلِهَا لِلْهَوَانِ، وَأَرْضَاهَا بِالدَّنَايَا، وَالْجِيَفُ الْقَذِرَةُ الْمُرَوِّحَةُ أَحَبُّ إلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ الطَّرِيِّ، وَالْعُذْرَةُ أَحَبُّ إلَيْهِ مِنَ الْحَلْوَىٰ، وَإِذَا ظَفِرَ بِمَيْتَةٍ تَكْفِي مِائَةَ كَلْبٍ لَمْ يَدَعْ كَلْبًا وَاحِدًا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا شَيْئًا إلَّا هَرَّ عَلَيْهِ وَقَهَرَهُ لِحِرْصِهِ وَبُخْلِهِ وَشَرَهِهِ، وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِ وَحِرْصِهِ أَنَّهُ إذَا رَأَىٰ ذَا هَيْئَةٍ رَثَّةٍ وَثِيَابٍ دَنِيَّةٍ وَحَالٍ زَرِيَّةٍ نَبَحَهُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ مُشَارَكَتَهُ لَهُ وَمُنَازَعَتَهُ فِي قَوْلَتِهِ، وَإِذَا رَأَىٰ ذَا هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَثِيَابٍ جَمِيلَةٍ وَرِيَاسَةٍ وَضَعَ لَهُ خَطْمَهُ بِالْأَرْضِ، وَخَضَعَ لَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْ إلَيْهِ رَأْسَهُ.

وَفِي تَشْبِيهِ مَنْ آثَرَ الدُّنْيَا وَعَاجِلَهَا عَلَىٰ اللهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ مَعَ وُفُورِ عِلْمِهِ بِالْكَلْبِ فِي حَالِ لَهَثِهِ سِرٌّ بَدِيعٌ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الَّذِي حَالُهُ مَا ذَكَرَهُ اللهُ مِنَ انْسِلَاخِهِ مِنْ آيَاتِهِ وَاتِّبَاعِهِ هَوَاهُ إِنَّمَا كَانَ لِشِدَّةِ لَهَفِهِ عَلَىٰ الدُّنْيَا لِانْقِطَاعِ قَلْبِهِ عَنِ اللهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ شَدِيدُ اللهَفِ عَلَيْهَا، وَلَهَفُهُ نَظِيرُ لَهَفِ الْكَلْبِ الدَّائِمِ فِي حَالِ إِزْعَاجِهِ وَتَرْكِهِ، وَاللهَفُ وَاللهَثُ شَقِيقَانِ وَأَخَوَانِ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَىٰ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْكَلْبُ مُنْقَطِعُ الْفُؤَادِ، لَا فُؤَادَ لَهُ، إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ، فَهُوَ مَثَلُ الَّذِي يَتْرُكُ الْهُدَىٰ، لَا فُؤَادَ لَهُ، إِنَّمَا فُؤَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ قُلْت: مُرَادُهُ بِانْقِطَاعِ فُؤَادِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فُؤَادٌ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ الصَّبْرِ وَتَرْكِ اللهَثِ؛ وَهَكَذَا الَّذِي انْسَلَخَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَمْ يَبْقَ مَعَهُ فُؤَادٌ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَنِ الدُّنْيَا وَتَرْكِ اللهَفِ عَلَيْهَا، فَهَذَا يَلْهَفُ عَلَىٰ الدُّنْيَا مِنْ قِلَّةِ صَبْرِهِ عَنْهَا، وَهَذَا يَلْهَثُ مِنْ قِلَّةِ صَبْرِهِ عَنِ المَاءِ، فَالْكَلْبُ مِنْ أَقَلِّ الْحَيَوَانَاتِ صَبْرًا عَنِ المَاءِ، وَإِذَا عَطِشَ أَكَلَ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صَبْرٌ عَلَىٰ الْجُوعِ؛ وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الْحَيَوَانَاتِ لَهَثًا، يَلْهَثُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَاشِيًا وَوَاقِفًا، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ؛ فَحَرَارَةُ الْحِرْصِ فِي كَبِدِهِ تُوجِبُ لَهُ دَوَامَ اللهَثِ، فَهَكَذَا مُشْبِهُهُ شِدَّةُ الْحِرْصِ وَحَرَارَةُ الشَّهْوَةِ فِي قَلْبِهِ تُوجِبُ لَهُ دَوَامَ اللهَفِ، فَإِنْ حَمَلْت عَلَيْهِ المَوْعِظَةَ وَالنَّصِيحَةَ فَهُوَ يَلْهَفُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ وَلَمْ تَعِظْهُ فَهُوَ يَلْهَفُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَذَلِكَ مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْكِتَابَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ الْحِكْمَةَ لَمْ يَحْمِلْهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَهْتَدِ إِلَىٰ خَيْرٍ، كَالْكَلْبِ إنْ كَانَ رَابِضًا لَهَثَ وَإِنْ طُرِدَ لَهَثَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ الْمُنَافِقُ لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الْحَقِّ، دُعِيَ أَوْ لَمْ يُدْعَ، وُعِظَ أَوْ لَمْ يُوعَظْ، كَالْكَلْبِ يَلْهَثُ طُرِدَ أَوْ تُرِكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَنْبَحُ إنْ حَمَلْت عَلَيْهِ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُومُحَمَّدِ بْنُ قُتَيْبَةَ: كُلُّ شَيْءٍ يَلْهَثُ فَإِنَّمَا يَلْهَثُ مِنْ إعْيَاءٍ أَوْ عَطَشٍ إلَّا الْكَلْبَ فَإِنَّهُ يَلْهَثُ فِي حَالِ الْكَلَالِ وَحَالِ الرَّاحَةِ وَحَالِ الصِّحَّةِ وَحَالِ الْمَرَضِ وَالْعَطَشِ، فَضَرَبَهُ اللهُ مَثَلًا لِمَنْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ، وَقَالَ: إنْ وَعَظْتَهُ فَهُوَ ضَالٌّ وَإِنْ تَرَكْتَهُ فَهُوَ ضَالٌّ كَالْكَلْبِ إنْ طَرَدْتَهُ لَهَثَ وَإِنْ تَرَكْتَهُ عَلَىٰ حَالِهِ لَهَثَ. اهـ

الذئب

١٣٦-كَذَلِكَ الـذِّئْبُ وَدُبٌّ وَأَسَـدْ وَالنِّمْرُ وَالْفِيلُ كَذَا فِي «المُعْتَمَـدْ»

الشرح:

أي ومما يحرم الذئب لأنه من ذوات الناب الذي تصيد به وقد تقدم الحديث: (نهىٰ رسول الله عن كل ذي ناب من السباع).

قال الدميري (٢/ ٤٥٠):

الذئب: يهمز ولا يهمز وأصله الهمزة والأنثىٰ ذئبة، وجمع القلة أذؤب، وجمع الكثرة ذئاب وذؤبان. ويسمىٰ الخاطف والسيد والسرحان وذؤالة والعملس والسلق، والأنثىٰ سلقة والسمسام، وكنيته أبومذقة لأنه لونه كذلك قال الشاعر:

حَتَّىٰ إِذَا جَـنَّ الظَّـلَامُ وَاخْـتَلَطْ جَاءُوا بِمَذْقٍ هَلْ رَأَيْتَ الذِّئْبَ قَطْ

ومن كناه الشهيرة أبوجعدة. قال عبيد بن الأبرص للمنذر بن ماء السماء ملك الحيرة حين أراد قتله:

وَقَالُوا هِـيَ الْخَمْـرُ تُكْنَـىٰ الطِّـلَا كَمَـا الـذِّئْبُ يُكْنَـىٰ أَبَـا جَعْـدَةِ

ضربه مثلًا أي تظهر لي الإكرام وأنت تريد قتلي. كما أن الخمرة، وإن سميت طلاء وحسن اسمها، فإن فعلها قبيح. وكذلك الذئب، وإن حسنت

كنيته فان فعله قبيح. والجعدة الشاة وقيل: نبت طيب الريح ينبت في الربيع ويجف سريعًا وسئل ابن الزبير عن المتعة؟ فقال: الذئب يكني أبا جعدة. يعني أن المتعة حسنة الإسم قبيحة المعنىٰ، كما أن الذئب حسن الكنية قبيح الفعل. ومن كناه أبوثمامة وأبوجاعد وأبورعلة وأبوسلعامة وأبوالعطلس وأبوكاسب وأبوسبلة. ومن أسمائه الشهيرة أويس مصغرًا، ككميت ولحيف. قال الشاعر الهذلي:

يَا لَيْتَ شِعْرِي عَنْكَ وَالْأَمْرُ عَمَمْ ... مَا فَعَلَ الْيَومَ أَوَيْسٌ بِالْغَنَمْ

ومن أوصافه الغبش، وهو لون كلون الرماد يقال: ذئب أغبش وذئبة غبشاء. اهـ

وقال:

وللأسد والذئب في الصبر علىٰ الجوع ما ليس لغيرهما من الحيوان، لكن الأسد شديد النهم حريص رغيب شره، وهو مع ذلك يحتمل أن يبقىٰ أيامًا لا يأكل شيئًا والذئب وإن كان أقفر منزلًا، وأقل خصبًا وأكثر كدًا، إذا لم يجد شيئًا اكتفىٰ بالنسيم، فيقتات به وجوفه يذيب العظم المصمت، ولا يذيب نوىٰ التمر، ولا يوجد الالتحام عند السفاد إلا في الكلب والذئب. ومتىٰ التحم الذئب والذئبة، وهجم عليهما هاجم قتلهما كيف شاء، إلا أنهما لا يكادان يوجدان كذلك، لأنهما إذا أرادا السفاد توخيا موضعًا لا يطؤه الإنس،

خوفًا علىٰ أنفسهما ويسفد مضطجعًا علىٰ الأرض، وهو موصوف بالانفراد والوحدة، وإذا أراد العدو فإنما هو الوثب والقفز، ولا يعود إلىٰ فريسة شبع منها أبدًا. ومن عجيب أمره أنه ينام بإحدىٰ مقلتيه والأخرىٰ يقظىٰ حتىٰ تكتفي العين النائمة من النوم، فيفتحها وينام بالأخرىٰ ليحترس باليقظىٰ ويستريح بالنائمة قال حميد بن ثور في وصفه، في أبيات مشهورة منها:

وَنِمْتُ كَنَوْمِ الذِّئْبِ فِي ذِي ... أَكَلْتُ طَعَامًا دُونَهُ وَهْوَ جَائِعُ

يَنَامُ بِإِحْدَىٰ مُقْلَتِيهِ وَيَتَّقِي ... بِأُخْرَىٰ الْأَعَادِي فَهْوَ يَقْظَانُ هَاجِعُ

وهو أكثر الحيوان عواء إذا كان مرسلًا فإذا أخذ وضرب بالعصي والسيوف حتىٰ يتقطع أو يهشم لم يسمع له صوت إلىٰ أن يموت. وفيه من قوة حاسة الشم، أنه يدرك المشموم من فرسخ. وأكثر ما يتعرض للغنم في الصبح وإنما يتوقع فترة الكلب ونومه وكلاله، لأنه يظل طول ليله حارسًا متيقظًا. ومن غريب أمره أنه إذا إجتمع جلده مع جلد شاة تمغط جلد الشاة، وأنه متىٰ وطىٰء ورق العنصل مات من ساعته. والذئب إذا كده الجوع عوىٰ فتجتمع له الذئاب، ويقف بعضها إلىٰ بعض. فمن ولىٰ منها وثب إليه الباقون وأكلوه، وإذا عرض للإنسان، وخاف العجز عنه، عوىٰ عواء استغاثة فتسمعه الذئاب، فتقبل علىٰ الإنسان إقبالًا واحدًا، وهم سواء في الحرص علىٰ أكله، فإن أدمىٰ الإنسان واحدًا منها، وثب الباقون علىٰ المدمىٰ فمزقوه، وتركوا

الإنسان. وقال بعض الشعراء يعاتب صديقًا له وكان قد أعان عليه في أمر نـزل به:

وَكُنْتَ كَذِئْبِ السُّوءِ لَـمَّا رَأَىٰ دَمًا ... بِصَـاحِبِهِ يَوْمًـا أَحَـالَ عَلَـىٰ الـدَّمِ

روىٰ البيهقي في الشعب، عن الأصمعي، قال: دخلت البادية فإذا بعجـوز بين يديها شاة مقتولة وجرو ذئب مقع، فنظرت إليها فقالت: أتـدري مـا هـذا. قلت: لا. قالت: جرو ذئب أخذناه وأدخلناه بيتنا، فلما كـبر قتـل شـاتنا. وقـد قلت في ذلك شعرًا قلت لها: ما هو؟ فأنشدته:

بَقَـرْتَ شُـوَيْهَتِي وَفَجَعْـتَ قَلْبِـي ... وَأَنْــتَ لِشَــاتِنَا وَلَــدٌ رَبِيــبُ

غُــذِيتَ بِــدَرِّهَا وَرَبَيْــتَ فِينَــا ... فَمَــنْ أَنْبَــاكَ أَنَّ أَبَــاكَ ذِيــبُ

إِذَا كَــانَ الطِّبَــاعُ طِبَــاعَ سُــوءٍ ... فَلَــيْسَ بِنَــافِعٍ فِيهَــا الْأَدِيــبُ

وهو إذا خافه إنسان طمع فيه، وإذا طمع الإنسان فيه خافه، ويقطع العظـم بلسانه ويبريه بري السيف، ولا يسمع له صوت، ويقـال: عـوىٰ الـذئب، كمـا يقال عوىٰ الكلب قال الشاعر:

عَوىٰ الذِّئبُ فَاِستَأنَستُ بِالذِّئبِ إِذا ... عَوىٰ وَصَوَّتَ إِنسانٌ فَكِدتُ أَطيـرُ

انتهىٰ.

حكمه: حرام؛ لما تقدم من الحكم في السباع.

الأسد:

قال الله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ * فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾[المدثر: ٥٠-٥١].

قال الدميري (١/ ٩):

الأسد: من السباع معروف، وجمعه أسود وأسد وآسد وآساد والأنثىٰ أسدة وفي حديث أم زرع: (زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد). وله أسماء كثيرة، قال ابن خالويه: للأسد خمسمائة اسم وصفة. وزاد عليه علي بن قاسم بن جعفر اللغوي مائة وثلاثين اسمًا فمن أشهرها: أسامة والبيهس والنآج والجخدب والحارث وحيدرة والدواس والرئبال وزفر والسبع والصعب والضرغام والضيغم والطيثار والعنبس والغضنفر والفرافصة والقسورة وكهمس والليث والمتأنس والمتهيب والهرماس والورد. وكثرة الأسماء تدل علىٰ شرف المسمىٰ. ومن كناه أبوالأبطال وأبوحمص وأبوالأخياف وأبوالزعفران وأبوشبل وأبوالعباس وأبوالحارث.

وهو أشرف الحيوان المتوحشة إذ منزلته منها منزلة الملك المهاب، لقوته وشجاعته وقساوته وشهامته وجهامته وشراسة خلقه، ولذلك يضرب به المثل في القوة والنجدة والبسالة وشدة الإقدام والجراءة والصولة. ومنه قيل لحمزة بن عبدالمطلب : أسد الله ويقال: من نبل الأسد أنه اشتق

لحمزة بن عبدالمطلب من اسمه، وكذلك لأبي قتادة، فارس النبي . ففي صحيح مسلم، في باب إعطاء القاتل سلب المقتول. فقال أبوبكر : كلا والله لا يعطيه أضيبعًا من قريش، ويدع أسدًا من أسد الله تعالىٰ يقاتل عن الله ورسوله.

وهو أنواع كثيرة، قال أرسطو: رأيت نوعًا منها يشبه وجه الإنسان، وجسده شديد الحمرة، وذنبه شبيه بذنب العقرب، ولعل هذا هو الذي يقال له الورد. ومنه نوع علىٰ شكل البقر له قرون سود نحو شبر، وأما السبع المعروف فإن أصحاب الكلام في طبائع الحيوان، يقولون: إن الأنثىٰ لا تضع إلا جروًا واحدًا تضعه لحمة ليس فيه حس ولا حركة، فتحرسه كذلك ثلاثة أيام، ثم يأتي أبوه بعد ذلك فينفخ فيه، المرة بعد المرة، حتىٰ يتنفس ويتحرك وتنفرج أعضاؤه، وتتشكل صورته، ثم تأتي أمه فترضعه، ولا يفتح عينيه إلا بعد سبعة أيام من تخلقه، فإذا مضت عليه بعد ذلك ستة أشهر، كلف الاكتساب لنفسه بالتعليم والتدريب. قالوا: وللأسد من الصبر علىٰ الجوع، وقلة الحاجة إلىٰ الماء، ما ليس لغيره من السباع. ومن شرف نفسه: أنه لا يأكل من فريسة غيره، فإذا شبع من فريسته تركها، ولم يعد إليها، وإذا جاع ساءت أخلاقه، وإذا امتلأ من الطعام ارتاض، ولا يشرب من ماء ولغ فيه كلب: وقد أشار إلىٰ ذلك الشاعر بقوله:

وَأَتْـرُكُ حُبَّهَـا مِـنْ غَيْـرِ بُغْـضٍ وَذَاكَ لِكَثْـرَةِ الشُّـرَكَاءِ فِيـهِ

إِذَا وَقَـعَ الـذُّبَابُ عَلَـىٰ طَعَـامٍ رَفَعْـتُ يَـدِي وَنَفْسِـي تَشْـتَهِيهِ

وَتَجْتَنِـبُ الْأُسُـودُ وُرُودَ مَـاءٍ إِذَا كَـانَ الْكِـلَابُ وَلَغْـنَ فِيـهِ

وإذا أكل نهس من غير مضغ، وريقه قليل جدًّا، ولذلك يوصف بالبخر، ويوصف بالشجاعة والجبن، فمن جبنه أنه يفزع من صوت الديك، ونقر الطست، ومن السنور، ويتحير عند رؤية النار، وهو شديد البطش، ولا يألف شيئًا من السباع لأنه لا يرىٰ فيها ما يكافئه، ومتىٰ وضع جلده علي شيء من جلودها تساقطت شعورها، ولا يدنو من المرأة الحائض ولو بلغ الجهد، ولا يزال محمومًا، يعمر كثيرًا وعلامة كبره سقوط أسنانه. اهـ

حكمه: حرام، قال الدميري (١/ ١٧):

قال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد وداود والجمهور: يحرم أكل الأسد لما روىٰ مسلم في صحيحه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، قال أصحابنا: المراد بذي الناب ما يتقوىٰ بنابه ويصطاد... وأما بيع الأسد فلا يصح لأنه لا ينتفع به وحرم الله أكل فريسته. اهـ

الدُّبُّ:

قال الدميري (١/ ٤١٠):

الدب: من السباع معروف، والأنثىٰ دبة وكنيته أبوجهينة وأبوالجلاح وأبوسلمة وأبوحميد وأبوقتادة وأبواللماس: وأرض مدبة أي ذات أدباب. والدب يحب العزلة فإذا جاء الشتاء دخل وجاره الذي اتخذه في الغيران، ولا يخرج حتىٰ يطيب الهواء، وإذا جاع يمتص يده ورجليه فيندفع عنه بذلك الجوع. ويخرج في الربيع كاسمن ما يكون. وهو مختلف الطباع، لأنه يأكل ما تأكله السباع، وما ترعاه البهائم، وما يأكله الناس ومن طبعه أنه إذا كان أوان السفاد، خلا كل ذكر بأنثاه، والذكر يسافد أنثاه مضطجعة علىٰ الأرض، وتضع الأنثىٰ جروها قطعة لحم غير مميز الجوارح، فتهرب به من موضع إلىٰ موضع، خوفًا عليه من النمل، وهي مع ذلك تلحسه حتىٰ تتميز أعضاؤه ويتنفس. وفي ولادتها صعوبة وربما أشرفت علىٰ التلف حالة الوضع، وزعم بعضهم أنها تلد من فيها، وإنما تلده ناقص الخلق تشوقًا للذكر وحرصًا علىٰ السفاد، ولشدة شهوتها تدعو الآدمي إلىٰ وطئها. ومن شأن هذا الجنس أن يسمن في الشتاء وتقل فيه حركته وتضع الإناث حينئذ. وإذا جثم في مكان لا يتحرك منه إلىٰ أن يمضي عليه أربعة عشر يومًا، وبعد ذلك يتدرج في الحركة. والأنثىٰ إذا انهزمت دفعت جراءها بين يديها، فإذا اشتد خوفها عليها صعدت بها الأشجار. وفي طبعه فطنة عجيبة لقبول التأديب، لكنه لا يطيع معلمه إلا بعنف وضرب شديد.

حكمه: تحريم الأكل لأنه سبع يتقوىٰ بنابه. وقال الإمام أحمد: إن لم يكن له ناب فلا بأس به، لأن الأصل الإباحة، ولم يتحقق وجود المحرم. اهـ

أقول: ما ذهب إليه أحمد حسن، وبه أقول.

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٢١):

فَأَمَّا الدُّبُّ، فَيُنْظَرُ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا نَابٍ يَفْرِسُ بِهِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مُبَاحٌ. قَالَ أَحْمَدُ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ سَبُعٌ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالسِّبَاعِ، فَلَا يُؤْكَلُ.

وَلَنَا، أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وُجُودُ الْمُحَرِّمِ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَشَبَهُهُ بِالسِّبَاعِ إنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمُحَرِّمَةِ، وَهُوَ كَوْنُهُ ذَا نَابٍ يَصِيدُ بِهِ وَيَفْرِسُ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، كَانَ دَاخِلًا فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمُبِيحَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

النمر:

قال الدميري (٤/ ٤٣٣):

النمر: بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها كنظائره، ضرب من السباع فيه شبه من الأسد، إلا أنه أصغر منه، وهو منقط الجلد نقطًا سودًا وبيضًا وهو أخبث من الأسد، لا يملك نفسه عند

الغضب حتىٰ يبلغ من شدة غضبه أن يقتل نفسه. والجمع أنمار وأنمر ونمور ونمار. والأنثىٰ نمرة. وكنيته أبوالأبرد وأبوالأسود وأبوجعدة وأبوجهل وأبوخطاف وأبوالصعب وأبورقاش وأبوسهيل وأبوعمرو وأبوالمرسال. والأنثىٰ أم الأبرد وأم رقاش. قال الأصمعي: يقال: تنمر فلان أي تنكر وتغير، لأن النمر لا تلقاه أبدًا إلا متنكرًا غضبان. قال عمرو بن معد يكرب:

قَوْمٌ إِذَا لَبِسُوا الْحَدِيد تَنَمَّرُوا حِلَقًا وَقَدًّا

يريد تشبهوا بالنمر لاختلاف ألوان القد والحديد. ومزاج النمر كمزاج السبع، وهو صنفان: صنف عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس. وكله ذو قهر وقوة وسطوات صادقة، ووثبات شديدة وهو أعدىٰ عدو للحيوانات، ولا تروعه سطوة أحد، وهو معجب بنفسه، فإذا شبع نام ثلاثة أيام، ورائحة فيه طيبة بخلاف السبع، وإذا مرض وأكل الفأر زال مرضه.

وذكر الجاحظ أن النمر يحب شرب الخمر، فإذا وضع له في مكان شربه حتىٰ يسكر فعند ذلك يصاد. وزعم قوم أن النمرة لا تضع ولدها إلا مطوقًا بحية، وهي تعيش وتنهش إلا أنها لا تقتل. ومنزلته من السباع في الرتبة الثانية من الأسد، وهو ضعيف الحزم شديد الحرص يقظان الحراك. وفي طبعه عداوة الأسد، والظفر بينهما سجال، وهو نهوش خطوف بعيد الوثبة، فربما

وثب أربعين ذراعًا صعودًا، ومتىٰ لم يصد لم يأكل شيئًا، ولا يأكل من صيد غيره وينزه نفسه عن أكل الجيف.

روىٰ الطبراني في معجمه الأوسط، عن عائشة رضي رضي الله تعالىٰ عنها، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَبِّ أَخْبِرْنِي بِأَكْرَمِ خَلْقِكَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: الَّذِي يُسْرِعُ إِلَىٰ هَوَايَ إِسْرَاعَ النَّسْرِ إِلَىٰ هَوَاهُ، وَالَّذِي يَأْلَفُ عِبَادِي الصَّالِحِينَ كَمَا يَأْلَفُ الصَّبِيُّ النَّاسَ، وَالَّذِي يَغْضَبُ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمِي كَغَضَبِ النَّمِرِ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ النَّمِرَ إِذَا غَضِبَ لَا يُبَالِي أَقَلَّ النَّاسُ أَمْ كَثُرُوا». وفي إسناده محمد بن عبدالله بن يحيىٰ بن عروة، وهو متروك. اهـ

حكمه: يحرم أكله لأنه سبع ضاري.

الفيل:

قال الدميري (٤/ ٢٧٤):

الفيل: معروف وجمعه أفيال وفيول وفيلة، قال ابن السكيت: ولا تقل أفيلة، وصاحبه فيال. قال سيبويه: يجوز أن يكون أصل فيل فعل، فكسر من أجل الياء كما قالوا: أبيض وبيض وكنيته أبوالحجاج وأبوالحرمان وأبوغفل وأبوكلثوم وأبومزاحم، والفيلة أم شبل. وفي ربيع الأبرار كنية فيل أبرهة ملك الحبشة أبوالعباس واسمه محمود، وقد ألغز بعضهم في اسمه فقال:

مَا اسْمُ شَيْءٍ تَرْكِيبُهُ مِنْ ثَلَاثٍ وَهْوَ ذُو أَرْبَعٍ تَعَالَىٰ الْإِلَهُ
قِيلَ تَصْحِيفُهُ وَلَكِنْ إِذَا مَا عَكَسُوهُ يَصِيرُ لِي ثُلُثَاهُ

والفيلة ضربان: فيل وزندبيل، وهما كالبخاتي والعراب والجواميس والبقر والخيل والبراذين والجرذ والفأر والنمل والذر، وبعضهم يقول: الفيل الذكر، والزندبيل الأنثىٰ، وهذا النوع لا يلاقح إلا في بلاده ومعادنه ومغارس أعراقه، وإن صار أهليًا. وهو إذا اغتلم أشبه الجمل في ترك الماء والعلف حتىٰ يتورم رأسه، ولم يكن لسواسه إلا الهرب منه، وربما جهل جهلًا شديدًا، والذكر ينزو إذا مضىٰ له من العمر خمس سنين، وزمان نزوه الربيع، والأنثىٰ تحمل سنتين، وإذا حملت لا يقربها الذكر ولا يمسها ولا ينزو عليها إذا وضعت إلا بعد ثلاث سنين.

وقال عبداللطيف البغدادي: إنها تحمل سبع سنين ولا ينزو إلا علىٰ فيلة واحدة، وله عليها غيرة شديدة، فإذا تم حملها وأرادت الوضع دخلت النهر حتىٰ تضع ولدها، لأنها لا تلد إلا وهي قائمة، ولا فواصل لقوائمها فتلد، والذكر عند ذلك يحرسها وولدها من الحيات. ويقال: إن الفيل يحقد كالجمل، فربما قتل سائسه حقدًا عليه، وتزعم الهند أن لسان الفيل مقلوب ولولا ذلك لتكلم. ويعظم ناباه وربما بلغ الواحد منهما مائة منٍ، وخرطومه من غضروف وهو أنفه ويده التي يوصل بها الطعام والشراب إلىٰ فيه، ويقاتل

بها ويصيح، وليس صياحه علىٰ مقدار جثته لأنه كصياح الصبي، وله فيه من القوة بحيث يقلع به الشجرة من منابتها، وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب ويفعل ما يأمره به سائسه، من السجود للملوك وغير ذلك من الخير والشر، في حالتي السلم والحرب وفيه من الأخلاق أن يقاتل بعضه بعضًا، والمقهور منهما يخضع للقاهر، والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة، من علو سمكه وعظم صورته، وبديع منظره، وطول خرطومه، وسعة أذنيه، وثقل حمله، وخفة وطئه، فإنه ربما مر بالإنسان فلا يشعر به لحسن خطوه واستقامته. ويطول عمره، فقد حكىٰ أرسطو أن فيلًا ظهر أن عمره أربعمائة سنة، واعتبر ذلك بالوسم. وبينه وبين السنور عداوة طبيعية، حتىٰ إن الفيل يهرب منه، كما أن السبع يهرب من الديك الأبيض، وكما أن العقرب متىٰ أبصرت الوزغة ماتت. اهـ

وقد قصّ الله أخبر أصحاب الفيل في القرآن فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ ﴾[الفيل: ١-٥].

حكمه: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه حلال طيب، وأما كونه ذو ناب فقد تقدم الكلام فيه، والله أعلم.

قال الدميري (٤/ ٢٨٢):

الحكم: يحرم أكل الفيل علىٰ المشهور، وعلله في الوسيط، بأنه ذو ناب مكادح أي مغالب مقاتل. وفي وجه شاذ حكاه الرافعي عن أبي عبدالله البوشنجي، وهو من أئمة أصحابنا أنه حلال. وقال الإمام أحمد: ليس الفيل من أطعمة المسلمين، وقال الحسن: وهو ممسوخ[1]، وكرهه أبوحنيفة، ورخص في أكله الشعبي، ويصح بيعه لأنه يحمل عليه ويقاتل به وعليه، وراكبه يرضخ له من الفيء أكثر من راكب البغل. ولا يطهر الفيل عندنا بالذبح، ولا يطهر عظمه بالتنقية، سواء أخذ منه بعد ذكاته، أو بعد موته، ولنا وجه شاذ أن عظام الميتة طاهرة، وهو قول أبي حنيفة، ومن وافقه لكن المذهب نجاستها مطلقًا.

وعند مالك أن عظمه يطهر بصقله، كما تقدم في باب السين المهملة، في لفظ السلحفاة. ولا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه، وبهذا قال طاوس وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبدالعزيز ومالك وأحمد. وقال ابن المنذر: خص فيه عروة بن الزبير وابن سيرين وابن جريج. وفي الشامل أن جلد الفيل لا يؤثر فيه الدباغ لكثافته.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨٧٧٠) ولفظه: الفيل خنزير لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه أو قال لا يحلب ضرعه ولا يجلب ظفره. وفيه مبهم.

وفي صحة المسابقة علىٰ الفيل وجهان: وقيل قولان أصحهما أنها تصح لما روىٰ الشافعي وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وصححه عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ» والسبق بفتح الباء ما يجعل للسابق علىٰ سبقه من جعل، وجمعه أسباق، وأما السبق بإسكان الباء، فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه، والرواية الصحيحة في هذا الحديث لا سبق بفتح الباء، وأراد به أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل والنصال، لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد ولم يذكر الشافعي الفيل، وقال أبوإسحاق: تجوز المسابقة عليه لأنه يلقي عليه العدو كما يلقي علىٰ الخيل، ولأنه ذو خف والصورة النادرة تدخل في العموم، علىٰ الأصح عند الأصوليين.

ومن الأصحاب من قال: لا تصح المسابقة عليه، وبه قال أحمد وأبوحنيفة، لأنه لا يحصل الكر والفر عليه، فلا معنىٰ للمسابقة عليه، فإن قال قائل: فالإبل كالفيل في هذا المعنىٰ، فالجواب أن العرب تقاتل علىٰ الإبل أشد القتال، وذلك لهم عادة غالبة والفيل ليس كذلك. ومن قال بالأول، قال: إنه يسبق الخيل في بلاد الهند والله أعلم. اهـ

وقال في المغني (١٣/ ٣٢١):

وَالْفِيلُ مُحَرَّمٌ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ أَطْعِمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ مَسْخٌ. وَكَرِهَهُ أَبُوحَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرَخَّصَ فِي أَكْلِهِ الشَّعْبِيُّ. وَلَنَا، نَهْيُ النَّبِيِّ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِهَا نَابًا، وَلِأَنَّهُ مُسْتَخْبَثٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ الْمُحَرِّمَةِ. اهـ

قلت: الذي يظهر حله؛ لأنه وإن كان ذا ناب فإنه ليس من السباع، والله أعلم، وبوب عبدالرزاق باب الفيل وأكل الفيل: وذكر أثارًا، ومنها (٨٧٦٩):

عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن لحم الفيل فتلا: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾. وجابر هو الجعفي ضعيف.

في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٢٦٤): قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم عن محمد بن ميسرة قال سمعت طاوسا يكره بيع جلود النمور وعظام الفيل وشراءها.

وفيه (٢٥٥٥٠): حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة أنه كان له مشط من عظام الفيل ومدهن من عظام الفيل.

الثعلب

١٣٧-وَثَعْلَبٌ وَالضَّبْعُ وَابْنُ عِرْسِ   وَدُلْــدُلٌ حَلَّــتْ بِغَيْــرِ لَــبْسِ

الشرح:

قال الدميري (١/ ٢٢٦):

الثعلب معروف والأنثىٰ ثعلبة، والجمع ثعالب وأثعل. اهـ

وقال (١/ ٢٢٧):

والثعلب سبع جبان مستضعف ذو مكر وخديعة، لكنه لفرط الخبث والخديعة، يجري مع كبار السباع. ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينفخ بطنه، ويرفع قوائمه حتىٰ يظن أنه مات، فإذا قرب منه حيوان وثب عليه وصاده. وحيلته هذه لا تتم علىٰ كلب الصيد. قيل للثعلب: ما لك تعدو أكثر من الكلب؟ فقال: لأني أعدو لنفسي والكلب يعدو لغيره. قال الجاحظ: ومن أشد سلاح الثعلب عندهم الروغان والتماوت وسلاحه سلحه، فإن سلاحه أنتن وألزج وأكثر من سلاح الحبارىٰ. قالت العرب:

أدهىٰ وأنتن من سلاح الثعلب. اهـ

حكمه: في سنن ابن ماجه(٣٢٣٥)، والترمذي(١٧٩٢) من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق قلت: وهو متروك، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ

خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟».

وفي السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩/ ٣١٩):

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ السُّلَمِيِّ صَاحِبِ الدَّثِنِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ فَأَنَا آكُلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ فَإِنِّي آكُلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهَا وَلَا أُحَرِّمُهَا»، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَمْ تُحَرِّمْهُ فَإِنِّىٰ آكُلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟ قَالَ: «أَوَيَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهُ مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ «أَوَيَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟».

قلت: في سنده الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قال فيه النسائي متروك.

واختلف العلماء في حكم الثعلب إلىٰ قولين علىٰ ما يأتي:

قال الدميري (١/ ٢٣٢): نص إمامنا الشافعي رحمه الله علىٰ حل أكله.

وقال ابن الصلاح: ليس في حله حديث عن رسول الله وفي تحريمه حديثان في إسنادهما ضعف واعتمد الشافعي في ذلك علىٰ عادة العرب في أكله فيندرج

في عموم قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ وبحله قال طاوس وعطاء وغيره ونقل في فوائد رحلته عن أبي سعيد الدارمي، الإمام في الحديث والفقه تلميذ البويطي أن الثعلب حرام. وكره أبوحنيفة ومالك أكله وأكثر الروايات عن أحمد تحريمًا؛ لأنه سبع. اهـ

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٢١):

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي الثَّعْلَبِ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ تَحْرِيمُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ. وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ إبَاحَتُهُ. اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُوجَعْفَرٍ. وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَقَتَادَةُ، وَاللَّيْثُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُفْدَىٰ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَعَطَاءٌ: كُلُّ مَا يُودَىٰ إذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ. اهـ

واختار ابن المنذر القول بحرمته فقال في الأوسط (٢/ ٤٥٢):

الْقَوْلُ بِظَاهِرِ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ يَجِبُ وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ إِلَّا بِسُنَّةٍ مِثْلِهَا أَوْ بِإِجْمَاعٍ، فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي يَجِبُ يُسْتَثْنَىٰ بِهِ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ فَمَعْدُومٌ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الْوُصُولِ إِلَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ الِاخْتِلَافِ وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ الثَّعْلَبِ شَيْءٌ، وَيَحْرُمُ أَكْلُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

أقول: ما ذهب إليه الشافعي من جواز أكله هو الأظهر والله أعلم، فإنه يُفدىٰ في الحرم، أو إذا صاده المحرم قال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ١٨٤)

باب فدية الثعلب وساق بسنده عن شريح أنه قال: لو كان معىٰ حكم حكمت في الثعلب بجدىٰ، وأخرجه في السنن والآثار (٣١٦٦) وروىٰ عن عطاء أنه قال في الثعلب شاة، وأخرجه في السنن والآثار (٣١٦٥) أيضًا عن عن عياش بن عبدالله بن معبد.

الضبع:

قال الدميري في الحيوان (٣/ ١٠٢):

الضبع: معروفة، ولا تقل ضبعة، لأن الذكر ضبعان، والجمع ضباعين مثل سرحان وسراحين. والأنثىٰ ضبعانة والجمع ضبعانات وضباع، وهذا الجمع للذكر والأنثىٰ مثل سبع وسباع كذا قاله الجوهري. وقال ابن بري: قوله: والأنثىٰ ضبعانة لا يعرف.

وفي مسائل الضبع مسألة لطيفة، وهي أن من أصول العربية التي يطرد حكمها ولا ينحل نظمها، أنه متىٰ اجتمع المذكر والمؤنث غلب حكم المذكر علىٰ المؤنث، لأنه هو الأصل والمؤنث فرع عنه، إلا في موضعين: أحدهما أنك متىٰ أردت تثنية الذكر والأنثىٰ من الضباع قلت: ضبعان وأجريت التثنية علىٰ لفظ المؤنث، الذي هو ضبع لا علىٰ لفظ المذكر الذي

هو ضبعان، وإنما فعل ذلك فرارًا مما كان يجتمع من الزوائد أن لو ثنىٰ علىٰ لفظ المذكر. والموضع الثاني أنهم في باب التاريخ أرخوا بالليالي، وهي مؤنثة دون الأيام التي هي مذكرة، وإنما فعلوا ذلك مراعاة للأسبق، والأسبق من الشهر ليلته هذا كلامه بحروفه.

وقال الحريري في الدرة: إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر إلا في التاريخ، فإنه بالعكس وإلا في تثنية ضبع وضبعان، فيقال: ضبعان بفتح الضاد وضم الباء والنون مكسورة.

وعن ابن الأنباري أن الضبع يطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، وكذلك حكاه ابن هشام الخضراوي، في كتابه الإفصاح في فوائد الإيضاح للفارسي عن أبي العباس وغيره. والمعروف في المحكم وغيره ما تقدم. وتصغير الضبع أضيبع لما رواه مسلم في باب إعطاء القاتل سلب المقتول، من طريق أبي قتادة، بن حديث الليث، فقال أبوبكر رضي الله تعالىٰ عنه: (كلا لا يعطيه لأضيبع من قريش ويدع أسدًا من أسد الله). وشذ الخطابي، فقال: الأضيبع نوع من الطيور.

ومن أسماء الضبع جيل وجعار وحفصة، ومن كناها أم خنور وأم طريق وأم عامر وأم القبور

وأم نوفل والذكر أبوعامر وأبوكلدة وأبوالهنبر. والضبع تحيض كالأرنب، تقول: ضحكت الأرنب ضحكًا، أي حاضت قال الشاعر:

وَضِحْكُ الْأَرَانِبِ فَوْقَ الصَّفَا كَمِثْلِ دَمِ الْحَرْبِ يَوْمَ اللِّقَا

يعني الحيض، فيما زعم بعضهم. وقال ابن الأعرابي في قول ابن أخت تأبط شرًا:

تَضْحَكُ الضَّبْعُ لِقَتْلَىٰ هُذَيْلٍ وَتَرَىٰ الذِّئْبَ لَهَا يَسْتَهِلُّ

أي إن الضبع، إذا أكلت لحوم الناس، أو شربت دماءهم، طمثت وقد أضحكها الدم. قال الشاعر:

وَأَضْحَكَتِ الضِّبَاعُ سُيُوفَ سَعْدٍ لِقَتْلَىٰ مَا دُفِنَّ وَلَا وُدِينَا

وكان ابن دريد يرد هذا، ويقول: من شاهد الضباع عند حيضها، حتىٰ علم أنها تحيض؟ وإنما أراد الشاعر أنها تكشر لأكل اللحوم، وهذا سهو منه فجعل كشرها ضحكًا. وقيل: معناه أنها تستبشر بالقتلىٰ إذا أكلتهم فيهر بعضها علىٰ بعض فجعل هريرها ضحكًا. وقيل: أراد أنها تسر بهم، فجعل السرور ضحكًا، لأن الضحك إنما يكون منه كتسمية العنب خمرًا، وتستهل الذئاب تصيح وتعوي، قاله ابن سيده.

ومن عجيب أمرها، أنها كالأرنب، تكون سنة ذكرًا وسنة أنثىٰ فتلقح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، نقله الجاحظ والزمخشري في ربيع

الأبرار، والقزويني في عجائب المخلوقات، وفي كتابه: مفيد العلوم ومبيد الهموم، وابن الصلاح في رحلته عن أرسطاطاليس وغيرهم، قال القزويني: وفي العرب قوم يقال لهم الضبعيون، لو كان أحدهم في قفل فيه ألف نفس، وجاء الضبع لا يقصد أحدًا سواه. والضبع توصف بالعرج وليست بعرجاء وإنما يتخيل ذلك للناظر، وسبب هذا التخيل لدونة في مفاصلها، وزيادة رطوبة في الجانب الأيمن علىٰ الأيسر منها. وهي مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، ومتىٰ رأت إنسانًا نائمًا حفرت تحت رأسه، وأخذت بحلقه فتقتله وتشرب دمه. وهي فاسقة لا يمر بها حيوان من نوعها إلا علاها. وتضرب العرب بها المثل في الفساد، فإنها إذا وقعت في الغنم عاثت، ولم تكتف بما يكتفي به الذئب، فإذا اجتمع الذئب والضبع في الغنم سلمت لأن كل واحد منها يمنع صاحبه. والعرب تقول في دعائها: اللهم ضبعًا وذئبًا أي اجمعهما في الغنم لتسلم. ومنه قول الشاعر:

تَفَرَّقَتْ غَنَمِي يَوْمًا فَقُلْتُ لَهَا ... يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيْهَا الذِّئْبَ وَالضَّبُعَا

قيل للأصمعي: هذا دعاء لها أم عليها؟ فقال: دعاء لها وذكر ما تقدم. والضبع إذا وطئت ظل الكلب في القمر، وهو علىٰ سطح وقع الكلب، فأكلته. وتوصف بالحمق، وذلك أن الصيادين لها، يقولون علىٰ باب وجارها كلمات، يصيدونها بها كما تقدم في الذبح. والجاحظ يرىٰ هذا من خرافات العرب. وتلد من الذئب جروًا ويسمىٰ العسبار قال الراجز:

يَا لَيْتَ لِي نَعْلَيْنِ مِنْ جِلْدِ الضَّبُعْ   وَشُرُكًا مِنْ ثَفْرِهَا لَا تَنْقَطِعْ

كُلَّ الحِذَاءِ يَحْتَذِي الحَافِي الوَقِعْ

الثفر: للسباع وكل ذات مخلب بمنزلة الحياء من الناقة.

حكمه: للعلماء فيه ثلاثة أقول:

الأول: الحل وهو قول جمهور العلماء.

الثاني: أنه حرام لأنه ذو ناب من السباع وهو قول أبي حنيفة.

الثالث: الكراهة وهو قول مالك وهذه عجيبة منه علىٰ التوسع في هذا الباب.

قال الدميري في حكمه: حل الأكل، قال الشافعي رحمه الله: نهىٰ رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع. فما قويت أنيابه، فعدا بها علىٰ الحيوان طالبًا غير مطلوب، يكون عداؤه بأنيابه علة تحريم أكله. والضبع لا يغتذي بالعدوىٰ، وقد يعيش بغير أنيابه.

وبحلها قال الإمام أحمد وإسحاق وأبوثور وأصحاب الحديث. وقال مالك: يكره أكلها، والمكروه عنده ما أثم آكله، ولا يقطع بتحريمه. واحتج الشافعي بما روي عن سعد بن أبي رقاص أنه كان يأكل الضبع. وبه قال ابن عباس وعطاء، وقال أبوحنيفة: الضبع حرام، وهو قول سعيد بن المسيب

والثوري محتجين بأنه ذو ناب. وقد نهىٰ رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع.

ودليلنا ما روىٰ عبدالرحمن بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أتؤكل؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ؟ قال: نعم. أخرجه الترمذي وغيره، وقال حسن صحيح.

وقال جابر: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «الضَّبُعُ صَيْدٌ وَجَزَاؤُهُ كَبْشٌ مُسِنٌّ وَيُؤْكَلُ»، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وذكره ابن السكن أيضًا، في صحاحه، قال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: إنه حديث صحيح. وفي البيهقي عن عبدالله بن مغفل السلمي، قال: قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَي عَنْهُ». قال: قلت: ما لم تنه عنه فإني آكله. إسناده ضعيف. قال الشافعي: ومازال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة، من غير نكير. وأما ما ذكروه من حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فإنه محمول علىٰ ما إذا كان يتقوىٰ بنابه، بدليل أن الأرنب حلال وله ناب ولكنه ضعيف لا يعدو به. اهـ

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٤٩):

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ فَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ.

٨٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا.

٨٨٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهَا عَلَىٰ مَائِدَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ.

٨٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، أَنْبَأَ ابْنَ جُرَيْجٍ نَافِعٌ: أَنَّ رَجُلًا، أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَأْكُلُ الضَّبُعَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ.

٨٨٧ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، ثنا أَبُونُعَيْمٍ، ثنا نَضْرُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِيُّ أَبُوالْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ عَنْ أَيِّهِ، تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّبُعِ قَالَ: وَمَا الضَّبُعُ فَوَصَفْتُهُ لَهُ، قَالَ، ذَلِكَ الْفُرْعُلُ نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ.

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرَىٰ الضَّبُعَ صَيْدًا.

قَالَ أَبُوبَكْرٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ نَعْجَةٌ سَمِينَةٌ، وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: مَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُهَا، وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَرَوْنَ فِيهِ الْجَزَاءَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، وَرَخَّصَ فِي أَكْلِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ:

رِجَالٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ يَدِيهِ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. قَالَ أَبُوبَكْرٍ: وَالضَّبُعُ مُبَاحٌ أَكْلُهَا وَذَلِكَ لِخَبَرِ جَابِرٍ؛ وَلَأَنَّ كُلَّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ إِمَّا رَآهَا صَيْدًا وَإِمَّا لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بِأَكْلِهَا بَأْسًا، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُمْ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَرِهُوهَا عَلَىٰ ظَاهِرِ نَهْيِ النَّبِيِّ ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ بَلْ لَا أَحْسَبُهُمْ كَرِهُوهَا إِلَّا لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

ابن عرس:

قال الدميري (٣/ ٢٠٧): كنيته أبوالحكم وأبوالوثاب وهي دابة تسمىٰ بالفارسية راسو، وهي بكسر العين وإسكان الراء المهملتين، تجمع علىٰ بنات عرس وبني عرس، حكاه الأخفش. قال القزويني: هو حيوان دقيق يعادي الفأر، يدخل جحره ويخرجه، ويعادي التمساح فإن التمساح لا يزال مفتوح الفم، وابن عرس يدخل فيه وينزل جوفه ويأكل أحشاءه ويمزقها، ويخرج ويعادي الحية أيضًا، ويقتلها. وإذا مرض يأكل بيض الدجاج فيزول مرضه.

وحكي أن ابن عرس تبع فأرة فصعدت شجرة، فلم يزل يتبعها حتىٰ انتهت إلىٰ رأس الغصن، ولم يبق لها مهرب، فنزلت علىٰ ورقة وعضت

طرفها، وعلقت نفسها بها، فعند ذلك صاح ابن عرس، فجاءته زوجته فلما انتهت إلىٰ تحت الشجرة، قطع ابن عرس الورقة التي عضتها الفأرة فسقطت فاصطادها ابن عرس التي كانت تحت الشجرة.

وقال عبداللطيف البغدادي: وأظنه الحيوان المسمىٰ بالدلق، وإنما يختلف لونه ووبره بحسب البلاد قال في طبعه: إنه يسرق ما وجد من فضة وذهب، كما يفعل الفأر وربما عادىٰ الفأر فقتله، ولكن خوف الفأر من السنور أشد من خوفه منه. قال: وهو كثير الوجود في منازل أهل مصر، قال: وقد حكي من فطنته، أن رجلا صاد فرخًا منها وحبسه في قفص بحيث تراه أمه، فلما رأته ذهبت ثم جاءت وفي فمها دينار، فألقته بين يديه كأنها تفتدي ولدها فلم يتركه لها، فذهبت وعادت بدينار آخر حتىٰ كمل العدد خمسًا، فلما رأت أنه لا يطلقه ذهبت وعادت بخرقة كأنها تشير إلىٰ فراغ حاصلها فلم يكترث بها، فلما رأت ذلك منه عادت إلىٰ دينار منها لتأخذه، فخشي الرجل من ذلك فأطلق لها ولدها. وفي حديث ضباعة بنت الزبير، أن المقداد بن الأسود ذهب يقضي حاجته فإذا جرذ يخرج من جحره دينارًا ثم دينارًا ثم لم يزل كذلك، إلىٰ أن أخرج سبعة عشر دينارًا، ثم أخرج خرقة حمراء قد بقي فيها دينار واحد، فكانت ثمانية عشر، فذهب بها إلىٰ رسول الله فأخبره وقال: خذ صدقتها، فقال عليه الصلاة والسلام: «هَلْ هَوَتْ إِلَىٰ الجُحْرِ يَدُكَ؟»

فقال: لا. فقال له عليه الصلاة والسلام: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا»[1]. قال الجاحظ: ابن عرس نوع من الفأر وأنشد قول الشمقمق:

نَــــزَلَ الْفَــــارَاتُ بَيْتِــــي رُفْقَــــةً مِــــنْ بَعْــــدِ رُفْقَــــهْ

ثم قال:

وَابْــــنُ عِــــرْسٍ رَأْسُ بَيْتِــــي صَــــاعِدًا فِــــي رَأْسِ طَبْقَــــهْ

ثم قال يصفه:

صَــــبْغَةٌ أَبْصَــــرْتُ مِنْهَــــا فِــــي سَــــوَادِ الْعَــــيْنِ زُرْقَــــهْ

مِثْــــلُ هَــــذَا فِــــي ابْــــنِ عِــــرْسٍ أَغْــــبَشٌ تَعْلُــــوهُ بُلْقَــــهْ

فوصفه بكونه أغبش أبلق، وأنه من الفأر، وهو أنواع ثلاثة عشر، وقال أرسطاطاليس، في نعوت الحيوان، والتوحيدي في الإمتاع والمؤانسة: إن الأنثىٰ من بنات عرس، تلقح من أفواهها وتلد من أذنابها. وقال في كفاية المتحفظ: ابن عرس هو السرعوب، ويقال له النمس، وهو غلط. والذي قبله قريب منه. والجمع بينه وبين كلام الجاحظ عسر لأن النمس ليس من جنس الفأر، والصواب ما قاله الجاحظ من أنه نوع من الفأر. وقال الشيخ قطب

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٠٨٧) وضعفه الألباني.

الدين السنباطي: بنات عرس هي هذه التي في بيوت مصر، وفيما قاله قصور، فإن بنات عرس أنواع.

حكمه: للعلماء فيه قولان:

الأول: الحل، وهو قول الشافعي قال النووي في المجموع شرح المهذب (٩/ ١٠):ويحل أكل ابن عرس.

الثاني: الحرمة، وهو قول أحمد، وقال المالكيّة: ويلحق بالفأرة ابن عرس وما يقرض الثّياب من الدّوابّ.

قال الماوردى في الحاوى الكبير (١٥/ ٣١٧): وَفِي حكم أَكْلِ ابْنِ عِرْسٍ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُؤْكَلُ، عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ تَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: لَا يُؤْكَلُ، عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ تَعْلِيلِ الْمَرْوَزِيِّ.انتهىٰ

قال الدميري: قيل: يحرم أكله لأنه كالفأر، والمشهور حله، بل قال في شرح المهذب : يحل بلا خلاف، وفيه وجه حكاه الماوردي أنه يحرم. وحكىٰ في الشرح الصغير الوجهين، وقال: الأظهر الحل، وهذه المسألة ساقطة من الشرح الكبير و الروضة، والأشبه أنه من صنيع النساخ، وإلا فكلام الشرح لا يستقيم إلا بذكرها، ولذلك كتبها فيه، كما في الشرح الصغير، الشيخ عز الدين النشائي علىٰ حاشية نسخته. وقال الرافعي، في كتاب الحج: إن بنات عرس أنواع. والغزالي قال: إنه يشبه الثعلب، وكلام الغزالي يقتضي أن

ابن عرس هو النمس، لأنه يشبه الثعلب بأسنانه وطول ذنبه، وإن كان أصغر منه جثة. وقال القاضي أبوالطيب: لا أعلم خلافًا بين الأصحاب في حل ابن عرس، لأنه لا يتقوىٰ بنابه، وكذا ذكر صاحب البحر. والمشهور الحل، كما في الشرح الصغير والمختصرات المشهورة كـ التنبيه و الوجيز و الحاوي الصغير . اهـ

الدُّلدل:

قال صاحب العين : والشَّيْهَم: الدُّلْدُل، وما عظم شوكُه من ذُكرانِ القنافذ، وقال أيضًا: والمُدَجَّج: الدُّلدُلُ من القَنافذ وإياه عنىٰ القائل:

ومُـــــدَجَّجٍ يعــــدُو بشِــــكَّتِهِ مُحمَــــرَّةٍ عَينـــاه كالكَلـــبِ

انتهىٰ

وفي جمهرة اللغة: والشَّيهم: القُنْفُذ العظيم الذي يسمّىٰ الدُّلْدُل. قال الشاعر:

لَـئِنْ جَـدَّ أَسْـبَابُ الْعَـدَاوَةِ بَيْنَنَـا لَتَرْتَحِلَنْ مِنِّي عَلَىٰ ظَهْرِ شَيْهَمِ

قال الدميري (٢/ ٤٢٨):

الدلدل: عظيم القنافذ. والدلدال الاضطراب، وقد تدلدل السحاب أي تحرك متدليًا، وبه سميت بغلة النبي التي أهداها له المقوقس. وفي حديث أبي

مرثد، قالت عناق البغي: يا أهل الخيام هذا الدلدل الذي يحمل أسراكم.[1]

وإنما شبهته بالقنفذ لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع. وقال الجاحظ: الفرق بين الدلدل والقنفذ، كالفرق بين البقر والجواميس والبخاتي والعراب والجرذ والفأر وهو كثير ببلاد الشام والعراق وبلاد المغرب في قدر الثعلب القلطي. وقال الإمام الرافعي: الدلدل علىٰ حد السخلة، ومن شأنه أن يسفد قائمًا وظهر الأنثىٰ لاصق بظهر الرجل. والأنثىٰ تبيض خمس بيضات وليس هو بيضًا في الحقيقة، إنما هو علىٰ صورة البيض يشبه اللحم. ومن شأنه أن يجعل لجحره بابين: أحدهما في جهة الجنوب، والآخر في جهة الشمال. فإذا هبت ريح سد باب جهتها، وإذا رأىٰ ما يكرهه انقبض، فيخرج منه شوك كالمسال يجرح من أصابه، والشوك الذي علىٰ ظهره نحو الذراع، وزعم بعض المتكلمين علىٰ طبائع الحيوان، أن الشوك الذي علىٰ ظهره نحو الذراع شعر، وأنه لما غلظ البخار، واشتد غلظه، وغلب عليه اليبس، عند صعوده من المسام، صار شوكًا.

حكمه: نص الشافعي علىٰ حله، رواه عنه ابن ماجه وغيره. وقال الرافعي: قطع الشيخ أبومحمد بتحريمه في الوسيط أنه كان يعده من الخبائث. وقال ابن الصلاح: هذا غير مرضي وكأنه لم يعرف ما الدليل، واعتقد ما بلغنا

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨) واللفظ له. قال الألباني: حسن الإسناد.

عن الشيخ أبي أحمد الأشنهي أنه قال: الدلدل كبار السلاحف. وهذا غير مرضي، والمحفوظ أنه ذكر القنافذ وقطع بحله الماوردي والروياني وغيرهما وهو الصواب. اهـ

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة: وَيَحِلُّ الْقُنْفُذُ وَمِنْهُ الدُّلْدُلُ.

القنفد:

١٣٨-وَقُنْفُذٌ وَفِيهِ شَوْكٌ وَكَرِشْ فَكُلْهُ مَطْبُوخًا أَوِ اشْوِهْ تَنْتَعِشْ

الشرح:

القنفد حيوان معروف.

قال الدميري (٤/ ٣١٩):

القنفذ: بالذال المعجمة وبضم الفاء وفتحها البري منه، كنيته أبوسفيان وأبوالشوك، والأنثىٰ أم دلدل، والجمع القنافذ. ويقال لها: العساعس لكثرة ترددها بالليل، ويقال للقنفذ: أنقد وهو صنفان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفار، ودلدل يكون بأرض الشام والعراق في قدر الكلب القلطي، والفرق بينهما كالفرق بين الجرذ والفأر.

قالوا: إن القنفذ، إذا جاع يصعد الكرم منكسًا، فيقطع العناقيد ويرمي بها، ثم ينزل فيأكل منها ما أطاق، فإن كان له فراخ تمرغ في الباقي ليشتبك في شوكه ويذهب به إلىٰ أولاده، وهو لا يظهر إلا ليلًا، قال الشاعر:

قَنافِذُ هَدَّاجُونَ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ=بِما كانَ إِيّاهُم عَطِيَّةُ عَوَّدا

وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم لها، وإذا لدغته الحية أكل السعتر البري، فيبرأ وله خمسة أسنان في فيه، والبرية منها تستفد قائمة وظهر الذكر لاصق ببطن الأنثىٰ. اهـ

وفي لسان العرب (١١/ ٢٤٧): قال: ابن الأَعرابي من أَسماء القُنْفذ الدُّلْدُل والشَّيْهَم والأَزْيَب الصحاح الدُّلْدُل عظيم القَنافِذ ابن سيده الدُّلْدُل ضرب من القنافذ له شوك طويل وقيل الدُّلْدُل شبه القُنْفذ وهي دابة تَنْتَفض فَتَرْمِي بشوك كالسِّهام وفَرْقُ ما بينهما كفرق ما بين الفِئَرة والجِرْذان والبَقَر والجواميس والعِرَاب والبَخَاتِيِّ الليث الدُّلْدُل شيء عظيم أَعظم من القُنْفُذ ذو شوك طوال وفي حديث ابن أَبي مَرْثَد فقالت عَنَاق البَغِيُّ يا أَهل الخِيَام هذا الدُّلْدُل الذي يَحْمِل أَسراركم الدُّلْدُل القُنفُذ وقيل ذَكَر القَنافذ قال يحتمل أَنها شبهته بالقُنْفُذ لأَنه اكثر ما يظهر بالليل ولأَنه يُخْفِي رأْسه في جسده ما استطاع. انتهىٰ.

حكمه: للعلماء في حكمه قولان:

الأول: الحل، وإليه ذهب المالكية، وهو القول الصحيح عند الشافعية، واحتجوا بقوال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[الأنعام: ١٤٥]، وبأنه مستطاب قال تعالىٰ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وبعموم ما تقدم.

الثاني: أنه حرام أكله، وبه قال الحنفية، والحنابلة، واستدلوا بحديث أخرجه أحمد(٨٩٤١) من طريق عيسىٰ بن نميلة الفزاري عن أبيه قال: كنت عند بن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلىٰ آخر الآية، فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: «خَبِيثٌ مِنَ الخَبَائِثِ» فقال بن عمر: إن كان قاله رسول الله فهو كما قاله.

إسناده ضعيف لجهالة عيسىٰ بن نميلة الفزاري وأبيه ولإبهام الراوي عن أبي هريرة.

قال الديري: قال الشافعي: يحل أكل القنفذ لأن العرب تستطيبه، وقد أفتىٰ ابن عمر بإباحته وقال أبوحنيفة والإمام أحمد: لا يحل لما روىٰ أبوداود وحده أن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما سئل عنه، فقرأ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾، الآية فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة رضي الله تعالىٰ

عنه يقول: ذكر القنفذ عند رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال: «خَبِيثٌ مِنَ الخَبَائِثِ»، فقال ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما: إن كان قد قال رسول الله هذا فهو كما قال. قلت: والجواب أن رواته مجهولون. قال البيهقي: ولم يرو إلا من وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به. وما روي عن سعيد بن جبير، أنه قال: جاءت أم حفيد رضي الله تعالىٰ عنها بقنفذ إلىٰ رسول الله ، فوضعته بين يديه، فنحاه رسول الله ، ولم يأكله فهو مرسل. وقد روي مسندًا وليس فيه ذكر القنفذ. وقيل: أراد أنه خبيث الفعل دون اللحم، لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وابداء شوكه عند أخذه، وسئل مالك عنه، فقال: لا أدري. وقال القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلىٰ العرب هل تستطيبه أم لا. وقال الرافعي: يقال إن له كرشًا ككرش الشاة. اهـ

قلت: الراجح أنه حلال.

أم حبين

١٣٩-أَمُّ حُبَيْنٍ وَاسْمُهَا حُبَيْنَهْ	دُوَيْبَةٌ خَارِجَةُ الْبُطَيْنَهْ
١٤٠-مَأْكُولَةٌ وَجَاءَ فِيهَا مَثَلُ	وَالضَّبُّ قَاضِي الْوَحْشِ أَيْضًا
١٤١-لَا تَبْتَدِي فَنَابُهَا ضَعِيفُ	وَهِرَّةٌ تَأْكُلُ مَا يَجِيفُ
١٤٢-وَصَحَّحُوا فِي هِرَّةِ الزَّبَادِ	تَحْرِيمَهَا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ
١٤٣-وَصَحَّحُوا فِي الْهِرَّةِ	تَحْرِيمَهَا كَالْهِرَّةِ الْأَهْلِيَّهْ

الشرح:

تضمنت هذه الأبيات ذكر حكم بعض أنواع الحيوان، وأولها أم حبين.

قال الدميري (٣/ ٣٦٥):

أم حبين: بحاء مهملة مضمومة، وباء موحدة مفتوحة مخففة: دويبة مثل ابن عرس وابن آوىٰ وسام أبرص وابن قترة، إلا أنه تعريف جنس وربما أدخل عليه الألف واللام ثم لا يكون بحذفهما منه نكرة، وإنما سميت بذلك من الحبن، تقول: فلان به حبن فهو أحبن أي مستسقي فشبهت بذلك لكبر بطنها. وهي علىٰ خلقة الحرباء غير الصدر وقيل هي أنثىٰ الحرابي؟ وهما أما حبين وهن أمهات حبين. وهي دابة علىٰ قدر الكف تشبه الضب غالبًا، قاله أبومنصور الأزهري ما نقله من كونها أنثىٰ الحرابي، هو الذي نقله صاحب الكفاية. فإنه قال: الحرباء ذكر أم حبين، وقال ابن السكيت: هي أعرض من العظاءة وفي رأسها عرض، وقال أبوزيد: إنها غبراء لها أربع قوائم علىٰ قدر الضفدعة التي ليس بضخمة، فإذا طردها الصيادون قالوا لها:

أُمَّ حَبَيْنٍ أُنْشُرِي بُرْدَيْكِ ... إِنَّ الْأَمِيرَ نَاظِرٌ إِلَيْكِ

وَضَارِبٌ بِسَوْطِهِ جَنْبَيْكِ

فيطردونها حتىٰ يدركها الإعياء، فتقف منتصبة علىٰ رجليها وتنشر جناحيها، وهما أغبران علىٰ مثل لونها، فإذا زاد في طردها نشرت أجنحة من

تحت ذينك الجناحين، لم ير أحسن منهن ما بين أصفر وأحمر وأخضر وأبيض وهي طرائق بعضها فوق بعض، مثل أجنحة الفراش في الرقة، فإذا رآها الصيادون قد فعلت ذلك تركوها. وقال علي بن حمزة: الصحيح عندي إن هذه صفة أم عويف. وقال ابن قتيبة: أم حبين تستقبل الشمس، وتدور معها كيف دارت، وهذه صفة الحرباء.

وقال في المرصع: اختلف في أم حبين، فقيل: هي ضرب من العظاء وقيل: هي أعرض منها وقيل: هي أنثىٰ الحرابي، يتحاماها الأعراب فلا يأكلونها لنتنها. انتهىٰ. وما ذكره ابن قتيبة من كون أم حبين ضربًا من العظاء فيه نظر، فإن العظاء نوع من الوزغ، كما ذكره أهل اللغة، ويقال لها حبينة معرفة بلا ألف ولام، تقع علىٰ الواحد والجمع وقد تجمع علىٰ أم حبينات، وأمهات حبين، وأمات حبين، ولم ترد إلا مصغرة. وفي حديث عقبة رضي الله عنه: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَلَا تُصَلُّوا صَلَاةَ أُمِّ حُبَيْنٍ»[1] وفسروه بأنها إذا مشت تطأطئ رأسها كثيرًا، وترفعه لعظم بطنها فهي تقع علىٰ رأسها وتقوم. فشبه بها صلاتهم في السجود. وفي الحديث أنه رأىٰ بلالًا وقد خرج بطنه فقال: (أم حبين). تشبيهًا له بها. وهذا من مزحه قال الجاحظ: قال أبوزيد النحوي:

---

(١) أخرجه الروياني في مسنده (٢٣٣) وفيه ابن لهيعة.

سمعت أعرابيًا يقول لأم حبين: حبينة وحبينة اسمها. وحبين تصغير أحبن وهو الذي استلقىٰ علىٰ ظهره ونفخ بطنه.

حكمه: الحل؛ لأنها من الطيبات، ولأنها تفدىٰ في الحرم والإحرام إذا قتلت.

ومن قواعد الشافعي لا يفدىٰ إلا المأكول البري. وحكىٰ الماوردي فيها وجهين: وقال: إن الحل مقتفىٰ قول الشافعي، ومقتفىٰ ما قاله ابن الأثير في المرصع: إنها حرام. وفي التمهيد لابن عبدالبر، عن جماعة من أهل الأخبار أن مدنيًا سأل أعرابيًا فقال: أتأكلون الضب؟ قال: نعم. قال: فاليربوع: قال: نعم. قال: فالقنفذ؟ قال: نعم. قال: فالورل؟ قال: نعم. قال: أفتأكلون أم حبين؟ قال: لا. قال: فليهنىٰء أم حبين العافية انتهىٰ. والجواب أن هذا راجع لما اعتادوا أكله وترك أكله، خاصة لا أنها حرام علىٰ أنه لم يثبت ذلك. اهـ

في معرفة السنن والآثار للبيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٍ، وَأَبُوزَكَرِيَّا، وَأَبُوسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَضَىٰ فِي أُمِّ حُبَيْنٍ بِحَمَلَانٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ: فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُهَا، فَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، يُقْضَىٰ فِيهَا بِوَلَدِ شَاةٍ حِمْلُهُ أَوْ مِثْلِهِ مِنَ المَعْزِ، مِمَّا لَا يَفُوتُهُ.

وبوب في السنن الكبرىٰ (٥/ ١٨٥): باب فدية أم حبين، وذكر ما تقدم.

وفي مصنف عبدالرزاق (٨٤٣١): عن ابن عيينة عن مطرف عن أبي إسحاق أن رجلًا قتل أم حبين فحكم عثمان عليه فيها بحمل وهو الفصيل. وهذا منقطع.

الضب:

قال الدميري (٣/ ٩٨):

الضب: بفتح الضاد، حيوان بري معروف يشبه الورل، قال أهل اللغة: وهو من الأسماء المشتركة فيطلق علىٰ ورم في خف البعير وعلىٰ ضبة الحديد، والضب اسم للجبل الذي بمسجد الخيف في أصله. وضبة الكوفة وضبة البصرة قبيلتان من العرب. والضب أن يجمع الحالب خلفي الناقة في كفيه جميعًا أنشد ابن دريد:

جَمَعْتُ لَـهُ كَفَّـيَّ بِـالرُّمْحِ طَاعِنًـا كَمَا جَمَعَ الْخِلْفَيْنِ فِي الضَّبِّ حَالِبُ

وكنيته أبوحسل والجمع ضباب وأضب مثل كف وأكف والأنثىٰ ضبة قالت العرب: لا أفعله حتىٰ يرد الضب، لأن الضب لا يرد الماء. قال ابن خالويه، في أوائل كتاب ليس: الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدًا، ويقال إنه يبول في كل أربعين يومًا قطرة، ولا تسقط له سن ويقال إن

أسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة. ومن كلامهم الذي وضعوه علىٰ ألسنة البهائم: ثم قالت السمكة: رد يا ضب فقال:

أَصْـــبَح قَلْبــــي صَـــرِدَا ... لا يَشْـــــتَهِي أَنْ يَـــــرِدَا

إلا عَـــــرَادا عَـــــرِدَا ... وصــــــلِيَانًا بَـــــرِدا

وعَنْكَثًا مُلْتَبِدَا

ولما كان بين الحوت والضب هذا التضاد أشار إليه حاتم الأصم بقوله:

وَكَيْفَ أَخَافُ الْفَقْـرَ وَاللهُ رَازِقِـي ... وَرَازِقُ هَذَا الْخَلْقِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ

تَكَفَّـلَ بِـالْأَرْزَاقِ لِلْخَلْـقِ كُلِّهِـمْ ... وَلِلضَّبِّ فِي الْبَيْدَا وَلِلْحُوتِ فِي الْبَحْـرِ

وضبب البلد وأضب كثرت ضبابه. وأرض ضبية أي كثيرة الضباب. قال عبداللطيف البغدادي: الورل والضب والحرباء وشحمة الأرض والوزغ، كلها متناسبة في الخلق. وللضب ذكران وللأنثىٰ فرجان، كالورل والحرذون. وقال عبدالقاهر: الضب دويبة علىٰ حد فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه وهو يتلون ألوانًا بحر الشمس كما تتلون الحرباء. انتهىٰ.

أسند ابن أبي الدنيا، في كتاب العقوبات[1]، عن أنس قال: إن الضب ليموت في جحره هزالًا من ظلم بني آدم، ولما سئل أبوحنيفة رضي الله تعالىٰ

---

(١) (٢٦٨) وفي سنده عمر بن قيس متروك.

عنه، عن ذكر الضب، قال: إنه كلسان الحية أصل واحد له فرعان، وإذا أرادت الضبة أن يخرج بيضها، حفرت في الأرض حفرة، ورمت فيها البيض وطمتها بالتراب، وتتعاهدها كل يوم، حتىٰ يخرج، وذلك في أربعين يومًا، وهي تبيض سبعين بيضة وأكثر، وبيضها يشبه بيض الحمام.

والضب يخرج من جحره كليل البصر فيجلوه بالتحدق للشمس، ويغتذي بالنسيم ويعيش ببرد الهواء، وذلك عند الهرم، وفناء الرطوبات، ونقص الحرارات، وبينه وبين العقارب مودة، فلذلك يؤويها في جحره لتلسع المتحرش به إذا أدخل يده لأخذه، ولا يتخذ جحره إلا في كدية جحر، خوفًا من السيل والحافر، ولذلك توجد براثنه ناقصة كليلة لحفره بها في الأماكن الصلبة، وفي طبعه النسيان وعدم الهداية وبه يضرب المثل في الحيرة ولذلك لا يحفر جحره إلا عند أكمة أو صخرة لئلا يضل عنه، إذا خرج لطلب المطعم، ويوصف بالعقوق لأنه يأكل حسوله فلا ينجو منها إلا ما هرب، وأشار إلىٰ ذلك الشاعر بقوله:

أَكَلْتُ بَنِيكَ أَكْلَ الضَّبِّ حَتَّىٰ   تَرَكْتُ بَنِيكَ لَيْسَ لَهُمْ عَدِيدُ

وهو طويل العمر، ومن هذه الجهات يناسب الحيات والأفاعي. ومن طبعه أنه يرجع في قيئه كالكلب، ويأكل رجيعه. وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الرأس، يقال إنه يمكث بعد الذبح ليلة ويلقىٰ في النار فيتحرك. ومن

شأنه في الشتاء أن لا يخرج من جحره، وقد أشار إلىٰ ذلك أمية بن أبي الصلت لما جاء إلىٰ عبدالله بن جدعان يطلب نائله بقوله:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ

إِذا أَثنىٰ عَلَيكَ المَرءُ يَومًا ... كَفاهُ مِن تَعَرُّضِهِ الثَناءُ

كَرِيمٌ لاَ يُغَيِّرُهُ صَبَاحٌ ... عَنِ الْخُلُقِ الْجَمِيلِ وَلاَ مَسَاءُ

يُبَارِي الرِّيحَ تَكْرِمَةً وَمَجْدًا ... إِذَا مَا الضَّبُّ أَجْحَرَهُ الشِّتَاءُ

فَأَرْضُكَ كُلُّ مَكْرُمَةٍ بَنَاهَا ... بَنُو تَيْمٍ وَأَنْتَ لَهَا سَمَاءُ

فائدة: روىٰ الدارقطني والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٦)، وشيخه الحاكم وشيخه ابن عدي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ فِي مَحْفَلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَدْ صَادَ ضَبًّا، وَجَعَلَهُ فِي كُمِّهِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ فَيَشْوِيَهُ وَيَأْكُلَهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ الْجَمَاعَةَ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَجَاءَ حَتَّىٰ شَقَّ النَّاسُ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ مَا اشْتَمَلَتِ النِّسَاءُ عَلَىٰ ذِي لَهْجَةٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكَ وَلَا أَمْقَتَ، وَلَوْلَا أَنْ يُسْمِيَنِي قَوْمِي عَجُولًا لَعَجَلْتُ عَلَيْكَ فَقَتَلْتُكَ فَسُرِرْتُ بِقَتْلِكَ: الْأَسْوَدِ، وَالْأَحْمَرِ، وَالْأَبْيَضِ، وَغَيْرِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي فَأَقُومَ فَأَقْتُلَهُ، قَالَ: «**يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الحَلِيمَ كَادَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا**»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ قُلْتَ مَا قُلْتَ؟ وَقُلْتَ غَيْرَ الحَقِّ؟

وَلَمْ تُكْرِمْنِي فِي مَجْلِسِي» قَالَ: وَتُكَلِّمُنِي أَيْضًا؟ اسْتِخْفَافًا بِرَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ لَا آمَنْتُ بِكَ أَوْ يُؤْمِنَ بِكَ هَذَا الضَّبُّ، وَأَخْرَجَ الضَّبَّ مِنْ كُمِّهِ وَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «يَا ضَبُّ»، فَأَجَابَهُ الضَّبُّ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ يَسْمَعُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا زَيْنَ مَنْ وَافَىٰ الْقِيَامَةَ، قَالَ: «مَنْ تَعْبُدُ يَا ضَبُّ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشِهِ، وَفِي الْأَرْضِ سُلْطَانِهِ، وَفِي الْبَحْرِ سَبِيلِهِ، وَفِي الْجَنَّةِ رَحْمَتِهِ، وَفِي النَّارِ عِقَابِهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا يَا ضَبُّ؟» قَالَ: رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ صَدَّقَكَ، وَقَدْ خَابَ مَنْ كَذَّبَكَ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا أَتْبَعُ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ وَاللهِ لَقَدْ جِئْتُكَ وَمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْكَ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَالِدَيَّ، وَمِنْ عَيْنَيَّ، وَمِنِّي، وَإِنِّي لَأُحِبُّكَ بِدَاخِلِي وَخَارِجِي وَسِرِّي وَعَلَانِيَتِي: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ بِي، إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِصَلَاةٍ، وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقُرْآنٍ». قَالَ: فَعَلِّمْنِي، فَعَلَّمَهُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، قَالَ: زِدْنِي فَمَا سَمِعْتُ فِي الْبَسِيطِ وَلَا فِي الرَّجَزِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. قَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ هَذَا كَلَامَ اللهِ لَيْسَ بِشَعْرٍ، إِنَّكَ إِنْ قَرَأْتَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، مَرَّةً كَانَ لَكَ كَأَجْرِ مَنْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ قَرَأْتَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَكَ كَأَجْرِ مَنْ

قَرَأَ ثُلُثَيِ الْقُرْآنِ، وَإِذَا قَرَأْتَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَانَ لَكَ كَأَجْرِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ»، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: نِعْمَ الْإِلَهُ إِلَهًا يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيُعْطِي الْجَزِيلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: فَقَالَ: مَا فِي بَنِي سُلَيْمٍ قَاطِبَةً رَجُلٌ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ: «أَعْطُوهُ»، فَأَعْطُوهُ حَتَّىٰ أَبْطَرُوهُ، فَقَامَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهُ عِنْدِي نَاقَةً عُشَرَاءَ دُونَ الْبُخْتِيَّةِ وَفَوْقَ الْأَعْرَىٰ، تَلْحِقُ وَلَا تُلْحَقُ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ يَوْمَ تَبُوكَ أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ وَأَدْفَعُهَا إِلَىٰ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «قَدْ وَصَفْتَ نَاقَتَكَ، فَأَصِفُ مَا لَكَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ كَنَاقَةٍ مِنْ دُرَّةٍ جَوْفَاءَ قَوَائِمُهَا مِنْ زَبَرْجَدٍ أَخْضَرَ، وَعُنُقُهَا مِنْ زَبَرْجَدٍ أَصْفَرَ، عَلَيْهَا هَوْدَجٌ وَعَلَىٰ الْهَوْدَجِ السُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ، وَتَمُرُّ بِكَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، يَغْبِطُكَ بِهَا كُلُّ مَنْ رَآكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: قَدْ رَضِيتُ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَلَقِيَهُ أَلْفُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَىٰ أَلْفِ دَابَّةٍ مَعَهُمْ أَلْفُ سَيْفٍ وَأَلْفُ رُمْحٍ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا الَّذِي سَفَّهَ آلِهَتَنَا فَنَقْتُلُهُ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَحَدَّثَهُمُ الْحَدِيثَ، فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ دَخَلُوا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ فَتَلَقَّاهُمْ بِلَا رِدَاءٍ، فَنَزَلُوا عَنْ رِكَابِهِمْ يُقَبِّلُونَ حَيْثُ وَافَوْا مِنْهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنَا

بِأَمْرِكَ، قَالَ: «كُونُوا تَحْتَ رَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ»، فَلَمْ يُؤْمِنْ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا غَيْرِهِمْ أَلْفٌ غَيْرُهُمْ.

قلت: هذا الحديث رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٦) وقال عقبه: قَدْ أَخْرَجَهُ شَيْخُنَا أَبُوعَبْدِاللهِ الْحَافِظُ فِي الْمُعْجِزَاتِ بِالْإِجَازَةِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظِ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُوعَبْدِاللهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، يَذْكُرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ السُّلَمِيَّ حَدَّثَهُمْ فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ أَبُوأَحْمَدَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ السُّلَمِيُّ، كَانَ ابْنُ عَبْدِالْأَعْلَىٰ يُحَدِّثُ بِهَذَا مَقْطُوعًا، وَحَدَّثَنَا بِطُولِهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ مَعَ رَعِيفٍ الْوَرَّاقِ. قُلْتُ: وَرَوَىٰ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ أَمْثَلُ الْإِسْنَادِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهىٰ والحديث لا يثبت قال ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٣٧) حديث الضب علىٰ ما فيه من النكارة، والغرابة. وقال:(٩/ ٤٠) والحمل فيه علىٰ السلمي.

حكمه: للعلماء في حكمه قولان:

الأول: الحل وهو قول جماهير العلماء، والطحاوي من الحنفية، قال في مشكل الآثار (٨/ ٣٣٧): ففيما ذكرنا ما قد دل علىٰ إباحة أكل لحم الضب وكل ما روي في هذا سوىٰ ذلك ففيما روينا في هذا الباب ما يجزئ منه والله نسأله التوفيق.

الثاني: يحرم أكله، وهو مذهب أبي حنيفة، واستدلوا بحديث أخرجه أبوداود(٣٧٩٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. والحديث ضعفه البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٣٢٦)، وأسناده حسن، لكن لا يقاوم ما جاء في الصحيحين من إقرار النبي لخالد ابن الوليد علىٰ أكله، ولو كان حرامًا لنهىٰ عنه.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ١٠٥):

وأما ما روي من النهي عن أكل الضب فقد ضعف الأئمة الحفاظ هذا الحديث فهو لا يصلح للحجة علىٰ فرض انفراده عن المعارض فكيف وقد عورض بما هو أوضح من شمس النهار، وأما دعوىٰ ابن حجر أن إسناده حسن فلا يصح ذلك ردًّا لما علله به الحفاظ من العلل القادحة ولو قدرنا أنه حسن لم ينتهض لمعارضة شيء من أدلة الحل قال النووي وأجمع المسلمون علىٰ أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله. انتهىٰ.

ولو قدرنا أنه ورد شيء علىٰ الكراهة كان حمله علىٰ أن ذلك قبل أن يتبين حال الضب أن ليس بممسوخ متعينا فليس في المقام ما يصلح للاحتجاج به علىٰ الكراهة أصلًا. انتهىٰ.

وبما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار (٦٢٢٢): من طريق حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أُهْدِيَ لَهُ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ سَائِلٌ، فَأَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: أَتُعْطِينَهُ مَا لا تَأْكُلِينَ، وحماد ابن أبي سليمان فيه كلام قال الحافظ في التقريب صدوق له أوهام.

وفي الجملة حديثه لاينزل عن الحسن، ومع ذلك تابعه منصور بن المعتمر عند ابن أبي شيبة(٢٤٧١٢).

قال الطحاوي في شرح معاني الأثار (٣/ ٥٠٥): قال محمد : فقد دل ذلك علىٰ أن رسول الله كره لنفسه ولغيره أكل الضب، قال فبذلك نأخذ.

قيل له: ما في هذا دليل علىٰ ما ذكرت، قد يجوز أن يكون كره له أن تطعمه السائل؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته ما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل إنما هو لله تعالىٰ، فأراد النبي أن لا يكون ما يتقرب به إلىٰ الله إلا من خير الطعام، كما قد نهىٰ أن يُتصدق بالبسر الرديّ. انتهىٰ

قال في الوسيط: ولا يؤكل من الحشرات إلا الضب.

قال ابن الصلاح، في مشكله : هذا غير مرضي فإن الحشرات اليربوع والقنفذ، ذكرهما الأزهري وغيره. وروىٰ الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قيل له: أحرام هو؟ قال: «لَا، وَلِكَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، وفي سنن أبي داود، لما رأىٰ النبي الضبين المشويين بزق، فقال خالد: يا رسول الله أراك تقذره، وذكر تمام الحديث. وفي رواية لمسلم: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»، وفي الأخرىٰ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»، وكل هذه الروايات صريحة في الإباحة، ولأن العرب تستطيبه والدليل عليه قول الشاعر:

أَكَلْتُ الضِّبَابَ فَمَا عِفْتُهَا ... وَإِنِّي اشْتَهَيْتُ قَدِيدَ الْغَنَمْ

وَلَحْمَ الْخَرُوفِ حَنِيذًا وَقَدْ ... أَتَيْتُ بِهِ فَاتِرًا فِي الشَّبَمْ

وَأَمَّا الْبَهَطُّ وَحِيتَانُكُمْ ... فَأَصْبَحْتُ مِنْهَا كَثِيرَ السَّقَمْ

وَرَكَّبْتُ زُبْدًا عَلَىٰ تَمْرَةٍ ... فَنِعْمَ الطَّعَامُ وَنِعْمَ الْأَدَمْ

وَقَدْ نِلْتُ مِنْهَا كَمَا نِلْتُمُ ... فَلَمْ أَرَ فِيهَا كَضَبٍّ هَرِمْ

وَمَا فِي الْبُيُوضِ كَبَيْضِ الدَّجَاجِ ... وَبَيْضُ الدَّجَاجِ شِفَاءُ الْقَرِمْ

وَمَكْنُ الضِّبَابِ طَعَامُ الْعَرِيبِ ... وَلَا تَشْتَهِيهِ نُفُوسُ الْعَجَمْ

قوله: الحنيذ، أي المشوي، وماء الشبم بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة ماء الأسنان، والبهض بكسر الباء الموحدة وفتح الهاء وبالضاد المعجمة الأرز باللبن، والقرم بفتح القاف وكسر الراء الرجل يشتهي اللحم، والمكن بفتح الميم وإسكان الكاف وبالنون في آخره، بيض الضب والكشا جمع كشية بضم الكاف وإسكان الشين المعجمة. ولا يكره أكله عندنا خلافًا لبعض أصحاب أبي حنيفة. وحكىٰ القاضي عياض عن قوم تحريمه. قال الإمام العلامة النووي: وما أظنه يصح عن أحد. انتهىٰ.

وأما ما روىٰ عن عبدالرحمن بن حسنة، قال: نزلنا أرضًا كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها أي من الضباب، فإن القدور لتغلي إذ جاءنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال: «مَا هَذَا؟» فقلنا: ضباب أصبناها، فقال: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهَا، فَلَمْ آكُلْهَا وَلَمْ أَنْهَ عَنْهَا»[(١)]، فيحتمل أن ذلك قبل أن يعلم أن الممسوخ لا يعقب.

وفي الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما خرج إلىٰ حنين، مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٦) وهو صحيح الإسناد. وقوله في آخره: «فلم آكلها ولم أنه عنها» إنما هو من حديث أبي سعيد في المسند (٣/ ٥) وهو صحيح أيضًا.

يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال صلىٰ الله عليه وسلم: «سُبْحَانَ اللهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَـهُمْ آلِهَةٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارىٰ؟ قال: «فَمَنْ؟!».

قال ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: ما أشبه الليلة بالبارحة؟ هؤلاء بنو إسرائيل.

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي : تفكرت برهة في وجه ضرب المثل بالضب، فعرضت لي في الخاطر معان، أشبهها الآن أن الضب عند العرب يضرب به المثل للحاكم من الإنس، والحاكم تأتي إليه الخلق بأجمعهم، فيما يعرض من الأمور لهم، فلا يتأخر أحد عنه فكان المعنىٰ مصيرهم لذلك. انتهىٰ

الهر:

هو السنور.قال الدميري (٣/ ٤٦-٤٧):

السنور: بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة، واحد السنانير، حيوان مواضع ألوف خلقه الله تعالىٰ لدفع الفأر، وكنيته أبوخداش وأبوغزوان وأبوالهيثم وأبوشماخ، والأنثىٰ أم شماخ. وله أسماء كثيره.

قيل: إن أعرابيًا صاد سنورًا فلم يعرفه، فتلقاه رجل فقال: ما هذا السنور؟ ولقي آخر فقال: ما هذا الهر؟ ثم لقي آخر فقال: ما هذا القط؟ ثم لقي آخر فقال: ما هذا الضيون؟ ثم لقي آخر فقال: ما هذا الخيدع؟ ثم لقي آخر فقال: ما هذا الخيطل؟ ثم لقي آخر فقال: ما هذا الدم؟ فقال الأعرابي: أحمله وأبيعه لعل الله تعالىٰ يجعل لي فيه مالًا كثيرًا فلما أتىٰ به إلىٰ السوق، قيل له: بكم هذا؟ فقال بمائة فقيل له: إنه يساوي نصف درهم، فرمىٰ به وقال: لعنه الله، ما أكثر أسماءه وأقل ثمنه! وهذه الأسماء للذكر، قاله في الكفاية. وقال ابن قتيبة: يقال في الأنثىٰ سنورة كما يقال في أنثىٰ الضفادع ضفدعة. انتهىٰ.

قلت: ولا يمتنع القياس في خيطلة وضيونة وقطة وخيدعة وهرة. روىٰ الحاكم، عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: كان النبي يأتي دار قوم الأنصار، ودونهم دور لا يأتيها. فشق عليهم ذلك، فكلموه فقال: «إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا»، قالوا: فإن في دارهم سنورًا، فقال: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ»، ثم قال: حديث صحيح...[1]

وهو ظريف لطيف يمسح بلعابه وجهه، وإذا تلطخ شيء من بدنه نظفه، وهو في آخر الشتاء تهيج شهوته، فيتألم ألمًا شديدًا من لذع مادة النطفة فلا

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٣)، وأحمد (٨٣٤٢) والبيهقي (١/ ٢٤٩). وأخرجه مختصرًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٥٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٩٢)، والدارقطني (١/ ٦٣)، والحاكم (١/ ١٨٣). وفيه عيسىٰ بن المسيب ضعيف.

يزال يصيح حتىٰ يلقي تلك المادة. وإذا جاعت الأنثىٰ أكلت أولادها، وقيل: إنها تفعل ذلك لشدة محبتها لهم وأنشد الجاحظ:

جَاءَتْ مَعَ الإِشْفِينِ فِي هَوْدَجٍ ... تُزْجِىٰ إِلَىٰ النُّصْرَةِ أَجْنَادَهَا

كَأَنَّهَا فِي فِعْلِهَا هِرَّةٌ ... تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ أَوْلَادَهَا

وإذا بال السنور ستر بوله حتىٰ لا يشم رائحته الفأر فيهرب، فيشمه أولا، فإذا وجد رائحته شديدة، غطاه بحيث يواري الرائحة والجرم، وإلا اكتفىٰ بأيسر التغطية. قالوا: والفأرة تعرف رجيع السنور، وذكر الزمخشري أن الله تعالىٰ ألهم الهرة ذلك، ليتنبه بذلك قاضي الحاجة من الناس فيغطي ما يخرج منه. وإذا ألف السنور منزلا، منع غيره من السنانير الدخول إلىٰ ذلك المنزل، وحاربه أشد محاربة وهو من جنسه، علمًا منه بأن أربابه ربما استحسنوه وقدموه عليه، أو شاركوا بينه وبينه في المطعم، وإن أخذ شيئًا مما يخزنه أصحاب المنزل عنه هرب علمًا منه بما يناله منهم من الضرب. وإذا طردوه تملقهم وتمسح بهم، علمًا منه بأنه يخلصه التملق ويحصل له العفو والإحسان. وقد جعل الله تعالىٰ في قلب الفيل الفرق منه، فهو إذا رأىٰ سنورًا هرب. وحكي أن جماعة من أهل الهند هزموا بذلك.

أنواع السنور:

والسنور ثلاثة أنواع:

١- أهلي.

٢- ووحشي.

٣- وسنور الزباد.

وكل من الأهلي والوحشي له نفس غضوبة يفترس ويأكل اللحم الحي ويناسب الإنسان في أمور: منها أنه يعطس ويتثاءب ويتمطىٰ ويتناول الشيء بيده، وتحمل الأنثىٰ في السنة مرتين، ومدة حملها خمسون يومًا. والوحشي حجمه أكبر من حجم الأهلي قال الجاحظ: قال العلماء: اتخاذ السنور وتربيته مستحبة.

وذكر القزويني في الأشكال، عن ابن الفقيه، أن لبعض السنانير أجنحة كأجنحة الخفافيش من أصل الأذن إلىٰ الذنب، فإن صح ذلك فالظاهر أنه كالسنور البري، عملا بالمشاكلة.

وقال مجاهد: جاء رجل إلىٰ شريح القاضي، يخاصم آخر في سنور فقال: بينتك؟ قال: ما أجد بينة في سنور ولدته أمه عندنا، فقال شريح: اذهبا به إلىٰ أمه فإن استقرت واستمرت ودرت، فهو سنورك، وإن هي اقشعرت وازبأرت وهربت فليست بسنورك.

حكمه: وقد اختلفوا في حكم أكله إلىٰ قولين:

الأول: فعند المالكية يكره أكله بنوعيه.

الثاني: عند الحنفية والجمهور يحرم بنوعيه ويستدلون حديث جابر : أن النبي نهىٰ عن أكل الهر وأكل ثمنها. رواه أبوداود (٣٨٠٧) وابن ماجه (٣٢٥٠) والترمذي (١٢٨٠) وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ضعيف ولهذا قال الترمذي بعده: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روىٰ عنه غير عبدالرزاق، قالوا: ولأنه يعدو بنابه.

قال الدميري: الأصح تحريم أكل السنور الأهلي والوحشي، لما روي في الحديث المتقدم، أنه سبع. وروىٰ البيهقي وغيره، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله تعالىٰ عنه قال: نهىٰ رسول الله عن أكل الهرة وأكل ثمنها. وفي صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد وسنن أبي داود أن النبي نهىٰ عن بيع السنور.

فقيل: محمول علىٰ الوحشي الذي لا نفع فيه. وقيل: نهي تنزيه حتىٰ يعتاد الناس هبته وإعارته، كما هو الغالب فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالًا.

هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكىٰ ابن المنذر، عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه محتجين بهذا الحديث. وأجاب الجمهور عن الحديث، بأنه محمول علىٰ ما ذكرناه، وهذا هو المعتمد. وأما ما ذكره الخطابي وأبوعمر بن عبدالبر، أن الحديث ضعيف،

فليس كما قالا، بل الحديث صحيح كما تقدم. وقول ابن عبدالبر لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة، غلط أيضًا، لأن مسلمًا رواه في صحيحه من رواية معقل عن عبيد الله عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة. ورواه ابن ماجه عن ابن لهيعة عن أبي الزبير ولا يضره ذلك. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في سنور البر، وأكثر الروايات علىٰ تحريمه كالثعلب. وبحله قال الحضرمي من أصحابنا، وهو مذهب مالك وأما الأهلي فحرام عند أبي حنيفة، ومالك وأحمد واختار البوشنجي من أصحابنا الحل والأصح تحريمه كما تقدم. اهـ

ابْنِ آوَىٰ والثعلب

١٤٤-وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي ابْنِ آوَىٰ فَبَعْضُهُمْ قَالَ الذِّئَابَ سَاوَىٰ

١٤٥-وَهْوَ الْأَصَحُّ قِيلَ بَلْ كَالثَّعْلَبِ يَسْرِقُ مِنْ نَوْعِ الدَّجَاجِ مَا رُبِي

الشرح:

قال الدميري (١/ ١٤٠-١٤١):

ابن آوىٰ: جمعه بنات آوىٰ وكذلك ابن عرس وابن المخاض وابن اللبون تقول بنات عرس وبنات مخاض وبنات لبون وبنات آوىٰ ولا ينصرف قال الشاعر:

إِنَّ ابْنَ آوَىٰ لَشَدِيدُ الْمُقْتَنَصْ وَهْوَ إِذَا مَا صِيدَ رِيحَ فِي قَفَصْ

وكنيته أبوأيوب وأبوذئيب وأبوكعب وأبورائل وسمي ابن آوىٰ لأنه يأوي إلىٰ عواء أبناء الشجرة كقاضيان ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور، ولفظه مشتق من البزوان وهو طويل المخالب والأظفار يعدو علىٰ غيره، ويأكل مما يصيد من الطيور وغيرها. وخوف الدجاج منه أشد من خوفها من الثعلب، لأنه إذا مر تحتها وهي علىٰ الشجرة أو الجدار تساقطت وإن كانت عددًا كثيرًا.

حكمه: قوله: (وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ): أي: علماء الشافعية اختلفوا في القول بحله وتحريمه علىٰ قولين، فبعضهم قاسه علىٰ الذئب، وقال: هي سواء، فحرموه، والبعض الآخر قاسه علىٰ الثعلب، وقال: بحله علىٰ ما يأتي.

وقد اختلفوا أيضًا في حكم أكله علىٰ قولين:

القول الأول: تحريمه وهو قول الحنابلة[1]، والأصح عند الشافعية[2] لأنه مستخبث وله ناب يعد وبه ويأكل الميتة.

القول الثاني: إباحته ـ وهو رواية في مذهب الحنابلة والوجه الثاني في مذهب الشافعية لأن نابه ضعيف[3].

قال الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي: والراجح في نظري تحريمه وضعف نابه كما عللوا به لا يقتضي إباحته ـ إذا كان مستخبثًا ويأكل الجيف، لأن ذلك علة أخرىٰ تقتضي تحريمه.

وقال الدميري: الأصح تحريم أكله، لأنه يعدو بنابه ولو قيل إن نابه ضعيف فيكون كالضبع والثعلب لكان مذهبًا. وملخص ما فيه عندنا وجهان:

---

(١) المقنع بحاشيته (٣/ ٥٢٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٣٠٠).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٤٥٨).

الأصح في المحرر والمنهاج والشرح والحاوي الصغيرين التحريم. والثاني وهو اختيار الشيخ أبي حامد الحل.

وسئل الإمام أحمد عنه؟ فقال كل ما نهش بأنيابه فهو من السباع. وبحظره قال أبوحنيفة وصاحباه. اهـ

النِّمس

وَالنِّمْسُ مِنْ جِنْسِ بَنَاتِ عِـرْسِ وَهَكَـــذَا الْـــوَبْرُ بِغَيْـــرِ لَـــبْسِ

الشرح:

قال الدميري (٤/ ٤٣٥): النمس: بنون مشددة مكسورة، وبالسين المهملة في آخره دويبة عريضة، كأنها قطعة قديد، تكون بأرض مصر، يتخذها الناظور إذا اشتد خوفه من الثعابين، لأن هذه الدويبة تقتل الثعبان وتأكله. قاله الجوهري.

وقال قوم: هو حيوان قصير اليدين والرجلين، وفي ذنبه طول يصيد الفأر والحيات ويأكلها.

وقال المفضل بن سلمة: هو الظربان، وقال الجاحظ: يزعمون أن بمصر دويبة يقال لها النمس، تنقبض وتنطوي إلىٰ أن تصير كالفأر، فإذا انطوىٰ عليها الثعبان زفرت ونفخت وانتفخت فيتقطع الثعبان.

وقال ابن قتيبة: النمس ابن عرس وتسميته نمسًا يحتمل أن يكون مأخوذًا من قولهم: نمس بالكلام أي أخفاه، ونمس الصائد إذا اختفىٰ في الدريئة، لأنه لما كان يتماوت وتسكن أطرافه حتىٰ تعضه الحية فيأكلها أشبه الصائد في اختفائه في الدريئة.

حكمه: يختلف حكمه بسبب الخلاف في أوصافه، فإذا كان الضربان، أو ابن عرس فسيأتي حكمهما، والرافعي في كتاب الحج قال: إن النمس أنواع علىٰ ما نقله الدميري.

ومع ذلك للعلماء فيه قولان:

الأول: تحريم الأكل لاستخباثه، وهو قول للشافعية، والحنابلة،

الثاني: أنه مكروه، وهو قول المالكية.

بنات عرس:

تقدم الكلام عليه وحكمه

الوبر:

تقدم الكلام عليه، وحكمه.

الببر

١٤٦-وَحَرَّمُوا بَبْرًا بِبَاءٍ كَالنَّمِرْ	وَالنِّبْرُ بِالنُّونِ هَوَامٌ قَدْ شُهِرْ
١٤٧-قَالُوا مَتَىٰ دَبَّ عَلَىٰ شَيْءٍ وَرِمْ	كَأَنَّهُ يَنْفُثُ مِنْ رِجْلَيْهُ سُمْ
١٤٨-فِي رَوْضَةٍ بَيْنَ بَبْرٍ وَأَسَدْ	عَدَاوَةٌ وَلَيْسَ هَذَا مُعْتَمَدْ
١٤٩-فِي جَاحِظٍ بَيْنَهُمَا صَدَاقَهْ	زَمَخْشَرِيٌّ هَكَذَا قَدْ سَاقَهْ
١٥٠-وَالنِّمْسُ فِي دُنْيَاهُ قَدْ عَادَىٰ	يَأْكُلُهُ حَيْثُ يَرَاهُ فِي بَلَدْ
١٥١-زَمَخْشَرِيٌّ قَالَ وَالْبَبْرُ رُكِبْ	فِي صُورَةِ السَّبْعِ مَهِيبٌ وَعَجَبْ
١٥٢-مُلَمَّعٌ بِصُفْرَةٍ وَأَيْضَا فِيهِ	الْخُطُوطُ السُّودُ لَيْسَ مَحْضَا

الشرح:

تضمنت هذه الأبيات الإشارة إلىٰ أحكام عدة من الحيوانات.

قال الدميري (١/ ١٤٨):

البر: بباءين موحدتين الأول مفتوحة والثانية مكسورة ضرب من السباع يعادي الأسد من العدو لا من العدوان. ويقال له: البريد، ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون. وهو هندي معرب شبيه بابن آوىٰ، ويقال إنه متولد من الزبرقان واللبوة ومن طبعه أن الأنثىٰ منه تلقح من الريح، ولهذا كان عدوه كالريح ولا يقدر أحد علىٰ صيده، وإنما تسرق جراؤه فتجعل في مثل

القوارير من زجاج، ويركض بها علىٰ الخيول السابقة، فإذا أدركهم أبوها ألقوا إليه قارورة منها فيشتغل بالنظر إليها، والحيلة في إخراج ولده منها فيفوته بقيتها فيربىٰ حنيئذ، ويألف الصبيان ويأنس بالأنس، وهو يألف شجرة الكافور كثيرًا فإذا كان عندها لم يستطع أحد أن يأخذ منها شيئًا لكنه يفارقها في زمن معلوم، فإذا علم أهل تلك النواحي بذلك أتوا إلىٰ الشجرة وأخذوا منها الكافور. اهـ

حكمه: يحرم أكله؛ لأنه يتقوىٰ بنابه.

النبر:

قال الدميري (٤/ ٤٠٥):

النبر: بالكسر دويبة شبيهة بالقراد لكنها أصغر منه إذا دبت علىٰ البعير تورم مدبها، والجمع نبار وأنبار. قال الراجز شبيب بن البرصاء:

كَأَنَّهَا مِنْ بَدَنٍ وَإِيقَارْ دَبَّتْ عَلَيْهَا ذَرِبَاتِ الْأَنْبَارْ

ويروىٰ: عاربات الأنبار، والأنبار أيضًا ضرب من السباع، قاله ابن سيده. قال البطليوسي، في الشرح: ويروىٰ هذا البيت بالفاء، وهو أفعال من الشيء الوافر، ويروىٰ بالقاف يريد أنها أوقرت بالشحوم ومعنىٰ الرواية الأولىٰ، أن هذه من سمنها ووفورها دبت عليها الأنبار فلسعتها، وقوله ذربات، في معناها وجهان: أحدهما أنها الحديدة اللسع مأخوذة من قولهم: سكين ذرب

ومذرب، أي حادة، والثاني أنها مسمومة، يقال: ذربت السهم إذا سقيته السم ويقال للسم الذرب انتهىٰ. اهـ

والذي يظهر لي أن المصنف ساقه في هذا الموطن مضيفًا له إلىٰ الحيوان ذي الأربع، لا الدويبة التي ذكرها الدميري وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٨٠) النِّبر: دُوَيْبَّة، والجمع أنبار، لأنَّه إذا دبَّ علىٰ الإبل تورَّمت جلودُها وارتفَعت. قال:

كَأَنَّهَا مِنْ سِمَنٍ واسْتِيقَارْ دَبَّتْ عَلَيْهَا ذَرِبَاتُ الْأَنْبَارْ

وقال ابن سيده في المخصص : النبر ضرب من السباع ليس بذئب ولا دب.

وقال: أبوحنيفة النبر ذباب مثل النعرة أغبر إذا لسع ورم مكانه ورهل يكون بناحية العالية وقد تقدم أنها دويبة تعض الإبل فيرم موضع لسعها ويحبط والجمع انبار. انتهىٰ

الزرافة

١٥٣-وَاخْتَلَفَ الْأَشْيَاخُ فِي الزُّرَافَهْ فَقَالَ فِي «التَّنْبِيهِ» بِالْعِيَافَهْ

١٥٤-وَاعْتَرَضَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ حَمْزَهْ فِي شَرْحِهِ تَنْبِيهَهُ بِغَمْزَهْ

١٥٥-فَلَمْ يَكُ الشَّيْخُ رَآهَا وَسَمِعْ بِأَنَّهَا سَبْعٌ لَهَا نَابٌ شَنِعْ

١٥٦-فَقَالَ بِالتَّحْرِيمِ ظَنًّا وَانْفَرَدْ وَمَا تَرَىٰ مِنْ صَاحِبٍ لَهُ عَضَدْ

١٥٧-وَفِي «الْفَتَاوَىٰ» لِلْحُسَيْنِ الْقَوْلُ فِيهَا بِالْجَوَازِ قَاضِي

١٥٨-أَفْتَىٰ بِهِ الْفَرَّاءُ وَابْنُ كَجِّي حَكَىٰ الْفِدَا بِقَتْلِهَا فِي الْحَجِّ

١٥٩-وَالْحِلَّ أَيْضًا قَالَهُ الْعِجْلِيُّ أَبُو الْفُتُوحِ الْعَالِمُ الْمَرْضِيُّ

١٦٠-لِقَوْلِهِمْ أَفْتَىٰ التَّقِيُّ السُّبْكِي وَالْحِلُّ فِيهَا لَيْسَ قَوْلَ الْإِفْكِ

١٦١-وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُحِلُّ وَالْمَنْعُ فِيهَا كَادَ يَضْمَحِلُّ

١٦٢-قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ أَيْضًا تَحْرُمُ الْحَنْبَلِيْ وَقَوْلُهُ مَا سَلَّمُوا

١٦٣-وَالنَّوَوِيُّ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ مُتَّبِعًا مَقَالَةَ الزَّعِيمِ

١٦٤-الشَّيْخَ ابِي إِسْحَاقَ فِي فَقَالَ قَدْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ النَّبِيهِ

١٦٥-فَالْحِلُّ فِيهَا لِلْفَقِيهِ لَائِحُ إِذْ نَابُهَا لَيْسَتْ بِهِ تُكَادِحُ

١٦٦-وَالضَّبْعُ ذُو نَابٍ وَمَعْ هَذَا يَحِلْ فَإِنَّهُ لَا يَبْتَدِي كَذَا نُقِلْ

١٦٧-وَالْعِرْسُ ذُو نَابٍ كَذَاكَ الثَّعْلَبُ لِأَنَّهُ بِنَابِهِ لَا يَغْلِبُ

١٦٨–وَأَنَّهَا تَرْعَىٰ الْحَشِيشَ وَالْخَبَطْ كَـذَا الْغَزَالِـي قَالَـهُ فِيهَـا وَخَـطْ

١٦٩–وَنَابُهَـا لَيْسَـتْ بِـهِ تَعِـيشُ بَـلْ قُوتُهَـا النَّبَـاتُ وِالْحَشِـيشُ

١٧٠–وَأَنَّهَا تُؤْكَـلُ فِـي أَرْضِ الْـيَمَنْ وَلَحْمُهَـا سَـرِيعُ هَضْـمٍ لَـمْ يُشَـنْ

١٧١–وَجَـاحِظٌ قَـدْ قَـالَ قَـدْ تُمَكِّـنُ زَرَافَــةٌ غَيْــرَ الــزَّرَافِ وَهَــنُ

١٧٢–مَنِ ادَّعَىٰ التَّرْكِيبَ فِيهَا قَدْ غَلِطْ وَقَــوْلُهُمْ بِالتُّرَّهَــاتِ مُخْــتَلِطْ

١٧٣–مَـنْ قَـالَ هَـذَا عِنْـدَهُ الْخُرَافَـهْ كَـمْ مِـنْ حَـدِيثٍ جَـاءَ عَـنْ خُرَافَـهْ

١٧٤–وَقَـوْلُ مَـنْ قَـالَ لَهُـمْ زُرَاقَـهْ بِالقَــافِ لَــيْسَ ثَابِــتَ الْعَلَاقَــهْ

١٧٥–مَـا قَـالَ هَـذَا قَبْلَـهُ إِمَـامُ فِــي لُغَــةٍ يُهْــدَي بِهَــا الْأَنَــامُ

١٧٦–إِذِ الـزَّرَافُ لَفْظُـهُ قَـدِ اشْـتَهَرْ فِـي يَـدِهِ طُـولٌ وَفِـي الرِّجْـلِ قِصَـرْ

١٧٧–فِي «مُحْكَمٍ» قَدْ قَالَ وَالزَّرَافَـهْ فِـي خَلْقِهَـا حُسْـنٌ لَهَـا صَـلَافَهْ

الشرح:

ساق ما يتعلق بالزرافة علىٰ أخصر بيان وأوضحه.

وقد اختلف العلماء فيها علىٰ ما ترىٰ، والصحيح حلها.

قال الدميري في الحيوان (٣/ ٩-١٠):

الزرافة: هي بفتح الزاي المخففة وضمها، وهي حسنة الخلق، طويلة اليدين، قصيرة الرجلين، مجموع يديها ورجليها نحو عشرة أذرع، ورأسها

كرأس الإبل، وقرنها كقرن البقرة، وجلدها كجلد النمر، وقوائمها وأظلافها كالبقر، وذنبها كذنب الظبي، ليس لها ركب في رجليها، وإنما ركبتاها في يديها، وهي إذا مشت، قدمت الرجل اليسرىٰ واليد اليمنىٰ، بخلاف ذوات الأربع كلها فإنها تقدم اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ، ومن طبعها التودد والتأنس، وتجتر وتبعر ولما علم الله تعالىٰ أن قوتها من الشجر، جعل يديها أطول من رجليها لتستعين بذلك علىٰ الرعي منها بسهولة. قاله القزويني في عجائب المخلوقات. وفي تاريخ ابن خلكان، في ترجمة محمد بن عبدالله العتبي البصري الإخباري الشاعر المشهور أنه كان يقول: الزرافة بفتح الزاي وضمها الحيوان المعروف وهي متولدة بين ثلاث حيوانات، بين الناقة الوحشية والبقرة الوحشية والضبعان وهو الذكر من الضباع، فيقع الضبعان علىٰ الناقة فتأتي بولد بين الناقة والضبع، فإن كان الولد ذكرًا، وقع علىٰ البقرة فتأتي بالزرافة، وذلك في بلاد الحبشة، ولذلك قيل لها الزرافة، وهي في الأصل الجماعة، فلما تولدت من جماعة، قيل لها ذلك. والعجم تسميها (اشتركاولنك)؛ لأن (اشتر) الجمل، و(كاو) البقرة، و(لنك) الضبع.

وقال قوم: إنها متولدة من حيوانات مختلفة، وسبب ذلك اجتماع الدواب والوحوش في القيظ، عند المياه، فتتسافد فيلقح منها ما يلقح، ويمتنع منها ما يمتنع، وربما سفد الأنثىٰ من الحيوان ذكور كثيرة، فتختلط مياهها فيأتي منها خلق مختلف الصور والألوان والأشكال. والجاحظ لا يرضىٰ هذا القول،

ويقول: إنه جهل شديد، لا يصدر إلا ممن لا تحصيل لديه، لأن الله تعالىٰ يخلق ما يشاء، وهو نوع من الحيوان قائم بنفسه، كقيام الخيل والحمير، ومما يحقق ذلك أنه يلد مثله وقد شوهد ذلك وتحقق. اهـ

حكمه: في حكمها وجهان:

أحدهما: التحريم:

وبه جزم صاحب التنبيه وفي شرح المهذب للنووي أنها محرمة بلا خلاف، وأن بعضهم عدها من المتولد بين المأكول وغيره وقال بتحريمها القاضي أبوالخطاب من الحنابلة.

والثاني الحل: وبه أفتىٰ الشيخ تقي الدين بن أبي الدم الحموي، ونقله عن فتاوي القاضي حسين وذكر أبوالخطاب ما يوافق الحل فإنه حكىٰ في فروعه قولين في أن الكركي والبط والزرافة، هل تفدىٰ بشاة أو تفدىٰ بالقيمة؟ والفداء لا يكون إلا للمأكول. قال ابن الرفعة: وهو المعتبر، كما أفتىٰ به البغوي قال: ومنهم من أول لفظها وقال: ليست الزرافة بالفاء بل بالقاف. قال الشيخ تقي الدين السبكي: هذا التعليل ليس بشيء لأنه لا يعرف. واختار في الحلبيات حلها كما أفتىٰ به ابن أبي الدم، ونقله عن القاضي حسين وتتمة التتمة قال: وما ادعاه النووي ممنوع وما ادعاه أبوالخطاب الحنبلي يجوز حمله علىٰ جنس يتقوىٰ بنابه، وأما هذا الذي شاهدناه فلا وجه للتحريم فيه.

وما برحت أسمع هذا بمصر وقال ابن أبي الدم، في شرح التنبيه : وما ذكره الشيخ في التنبيه غير مذكور في كتب المذهب.

وقد ذكر القاضي حسين أنها تحل ثم قال: قلت هذا مع أنها أقرب شبها بما يحل، وهو الإبل والبقر، وذلك يحمل علىٰ حلها ويمكن أن يقال: إنما ذكر الشيخ ذلك اعتمادًا علىٰ ما ذكر أهل اللغة أنها من السباع، وتسميتهم لها بذلك تقتضي عدم الحل، وإذا كان كذلك فقد ذكر صاحب كتاب العين أن الزرافة بفتح الزاي وضمها من السباع ويقال لها بالفارسية: (اشتركاولنك). وقد ذكر في موضع آخر أن الزرافة متولدة بين الناقة الوحشية والضبع، فيجيء الولد في خلقة الناقة والضبع، فإن كان الولد ذكرًا عرض للأنثىٰ من بقر الوحش فيلحقها، فتأتي بالزرافة. وسميت بذلك لأنها جمل وناقة، ولما كان كذلك وسمع الشيخ أنها من السباع اعتقد أنها من السباع حقيقة ولم يكن رآها فاستدل بذلك علىٰ تحريم أكلها انتهىٰ. وقد تقدم أن الجاحظ لم يرتض هذا القول، وقال إن هذا القول جهل بين، وإن الزرافة نوع من الحيوان قائم بنفسه كقيام الخيل والحمير.

وهذا الذي قاله الجاحظ معارض لما نقله ابن أبي الدم عن صاحب كتاب العين، من كونها متولدة بين مأكولين، وما تمسك به ابن أبي الدم من الشبه بالإبل والبقر شبه بعيد، لما يشاهد من طول يديها وقصر رجليها، ولو كان الشبه البعيد كافيًا لحل أكل الصرارة لشبهها بالجرادة ولجاز أكله، لأن

خفه يشبه خف الجمل. وقد ذكر في شرح المهذب، أن بعضهم عد الزرافة من المتولد بين مأكول وغير مأكول، واستدل به علىٰ تحريمها وكلام الجاحظ ينفي هذا، ويقتضي الحل وهو المختار في الفتاوىٰ الحلبيات كما سبق، وهو مذهب الإمام أحمد ومقتضىٰ مذهب مالك، وقواعد الحنفية تقتضيه وإذا تعارضت الأقوال، وتساقط اعتبار مدلولها، رجعنا إلىٰ الإباحة الأصلية، والتحقت هذه بما لا نص فيه بالتحريم والتحليل. اهـ

والقول بحلها هو المتعين للأصل في الباب.

الظبي

١٧٨-وَيُؤْكَلُ الظَّبْيُ كَذَا كَبْشُ الْجَبَلْ وَأَيِّلٌ كَذَا حِمَارُ الْوَحْشِ حَلْ

الشرح:

قال الدميري (٣/ ١٢٨):

الظبي: الغزال والجمع أظب وظباء وظبي، والأنثىٰ ظبية، والجمع ظبيات بالتحريك وظباء، وأرض مظباة أي كثيرة الظباء، وظبية اسم امرأة تخرج قبل الدجال تنذر المسلمين به[1]، قاله ابن سيده. قال الكرخي: الظباء ذكور الغزلان، والأنثىٰ: الغزال، قال الإمام: وهذا وهم فإن الغزال ولد الظبية إلىٰ أن يشتد ويطلع قرناه، قال الإمام النووي: الذي قاله الإمام هو المعتمد. وقول صاحب التنبيه: فإن أتلف ظبيًا ماخضًا، قال النووي: صوابه ظبية ماخضًا، لأن الماخض الحامل، ولا يقال في الأنثىٰ إلا ظبية، والذكر ظبي وجمعت الظبية علىٰ ظباء، كركوة وركاء؛ لأن ما كان علىٰ فعلة بفتح أوله من المعتل، فجمعه ممدود، ولم يخالف هذا إلا القرية فإنها جمعت علىٰ قرىٰ علىٰ غير قياس، فجاء مخالفًا للباب، فلا يقاس عليه، قاله الجوهري. وتكنىٰ الظبية أم الخشف وأم شادن وأم الطلا.

---

(١) لا أعلم علىٰ ذلك دليلًا.

والظباء مختلفة الألوان: صنف يقال له الأرام وهي ظباء بيض خالصة البياض، الواحد منها ريم ومساكنها الرمال، ويقال: إنها ضأن الظباء، لأنها أكثر لحوما وشحومًا، وصنف يسمىٰ العفر وألوانها حمر، وهي قصار الأعناق، وهي أضعف الظباء عدوًا تألف المواضع المرتفعة من الأرض، والأماكن الصلبة. قال الكميت:

وَكُنَّــا إِذَا جَبَّــارُ قَــوْمٍ أَرَادَنَــا ... بِكَيْـدٍ حَمَلْنَـاهُ عَلَـىٰ قَـرْنِ أَعْفَـرَا

يعني نقتله ونحمل رأسه علىٰ السنان، وكانت الأسنة فيما مضىٰ من القرون. وصنف يسمىٰ الأدم، طوال الأعناق والقوائم، بيض البطون. وتوصف الظباء بحدة البصر، وهي أشد الحيوان نفورًا ومن كيس الظبي، أنه إذا أراد أن يدخل كناسه يدخل مستديرًا ويستقبل بعينيه ما يخافه علىٰ نفسه وخشفانه، فإن رأىٰ أن أحدًا أبصره حين دخوله لا يدخل وإلا دخل. ويستطيب الحنظل ويلتذ بأكله ويرد البحر فيشرب من مائه المر الزعاق. قال ابن قتيبة: ولد الظبية أول سنة طلا بفتح الطاء وخشف بكسر الخاء المعجمة ثم في السنة الثانية جذع ثم في الثالثة ثني ثم لا يزال ثنيًا حتىٰ يموت. وذكر ابن خلكان، في ترجمة جعفر الصادق، أنه سأل أبا حنيفة رضي الله تعالىٰ عنهما ما تقول في محرم كسر رباعية ظبي؟ فقال: يا ابن بنت رسول الله لا أعلم ما فيه. فقال: إن الظبي لا يكون رباعيًا وهو ثني أبدًا! كذا حكاه كشاجم، في كتاب المصايد والمطارد.

وقال الجوهري في مادة (س ن ن) في قول الشاعر، في وصف الإبل:

فَجَاءَتْ كَسِنِّ الظَّبْيِ لَمْ أَرَ مِثْلَهَا   شِفَاءَ عَلِيلٍ أَوْ حَلُوبَةَ جَائِعِ

أي هي ثنيات لأن الثني هو الذي يلقي ثنيته، والظبي لا تثبت له ثنية قط، فهو ثني أبدًا.

مناظرة فيها ذم القياس

وقال ابن شبرمة: دخلت أنا وأبوحنيفة علىٰ جعفر بن محمد الصادق، فقلت: هذا رجل فقيه من العراق، فقال: لعله الذي يقيس الدين برأيه، أهو النعمان بن ثابت؟ قال: ولم أعلم باسمه إلا ذلك اليوم، فقال له أبوحنيفة: نعم أنا ذلك أصلحك الله، فقال له جعفر: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فإن أول من قاس برأيه إبليس إذ قال: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ﴾[الأعراف:١٢]، فأخطأ بقياسه فضل.

ثم قال له: أتحسن أن تقيس رأسك من جسدك؟ قال: لا. قال جعفر: فأخبرني لم جعل الله الملوحة في العينين، والمرارة في الأذنين، والماء في المنخرين، والعذوبة في الشفتين، لأي شيء جعل الله ذلك؟ قال: لا أدري. قال جعفر: إن الله تعالىٰ خلق العينين فجعلهما شحمتين، وخلق الملوحة فيهما منّا منه علىٰ ابن آدم، ولولا ذلك لذابتا فذهبتا. وجعل المرارة في الأذنين منّا منه عليه، ولولا ذلك لهجمت الدواب فأكلت دماغه. وجعل الماء

في المنخرين ليصعد منه النفس وينزل، ويجد منه الريح الطيبة من الريح الرديئة، وجعل العذوبة في الشفتين ليجد ابن آدم لذة المطعم والمشرب. ثم قال لأبي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان؟ قال: لا أدري. قال جعفر: هي كلمة لا إله إلا الله. فلو قال: لا إله، ثم سكت كان شركًا. ثم قال: ويحك، أيما أعظم عند الله إثمًا: قتل النفس التي حرم الله بغير حق، أو الزنا؟ قال: بل قتل النفس. قال جعفر: إن الله تعالىٰ قد قبل في قتل النفس شهادة شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا شهادة أربعة فأنىٰ يقوم لك القياس؟ ثم قال: أيما أعظم عند الله الصوم أو الصلاة؟ قال: الصلاة. قال: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقتضي الصلاة؟ اتق الله يا عبدالله، ولا تقس الدين برأيك، فإنا نقف غدًا ومن خالفنا بين يدي الله، فنقول: قال الله وقال رسول الله، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء.

والجواب في أن الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة طلبًا للستر، وفي أن الحائض لا تقضي الصلاة دفعًا للمشقة، لأن الصلاة متكررة في اليوم والليلة خمس مرات، بخلاف الصوم، فإنه في السنة مرة، والله أعلم.

غزال المسك:

فصل: يلتحق بهذا النوع غزال المسك، ولونه أسود ويشبه ما تقدم في القدّ ودقة القوائم وافتراق الأظلاف غير أن لكل منهما نابين أبيضين خفيفين

خارجين من فيه في فكه الأسفل، قائمين في وجهه كنابي الخنزير، كل واحد منهما دون الفتر، ويقال إنه يسافر من التبت إلىٰ الهند، فيلقي ذلك المسك هناك فيكون رديئًا. وحقيقة ذلك المسك دم يجتمع في سرتها في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلىٰ الأعضاء، وهذه السرة جعلها الله تعالىٰ معدنًا للمسك، فهي تثمر كل سنة كالشجرة التي ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾[إبراهيم:٢٥]، وإذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء، إلىٰ أن يتكامل. ويقال إن أهل التبت يضربون لها أوتادًا في البرية، تحتك بها ليسقط عندها. وذكر القزويني في الأشكال، أن دابة المسك تخرج من الماء كالظباء تخرج في وقت معلوم، والناس يصيدون منها شيئًا كثيرًا فتذبح. فيوجد في سررها دم وهو المسك، ولا يوجد له هناك رائحة حتىٰ يحمل إلىٰ غير ذلك الموضع من البلاد انتهىٰ. وهذا غريب! والمعروف ما تقدم.

وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح، عن ابن عقيل البغدادي، أن النافجة في جوف الظبية، كالأنفحة في جوف الجدي، وأنه سافر إلىٰ بلاد المشرق، حتىٰ حمل هذه الدابة، إلىٰ بلاد المغرب لخلاف جرىٰ فيها، ونقل في كتاب العطر له عن علي بن مهدي الطبري، أحد أئمة أصحابنا، أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة انتهىٰ. قلت: والمشهور أنها ليست مودعة في الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها كما تقدم، والله أعلم.

روىٰ مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ. قال النووي: دل الحديث علىٰ أن المسك أطيب الطيب وأفضله، وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه، وهذا كله مجمع عليه. ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه، مذهبًا باطلا، وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة، في استعمال النبي ، واستعمال الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، قال أصحابنا وغيرهم: وهو مستثنىٰ من القاعدة المعروفة أن ما أبين من حي فهو ميتة. قال: وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتىٰ مشت بين الطويلتين، فلم تعرف فحكمه في شرعنا أنها إن قصدت به مقصودًا شرعيًا لتستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذىٰ ونحو ذلك فلا بأس به. وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات، وتزويرًا علىٰ الرجال وغيرهم، فهو حرام. اهـ

حكمه: الحل.

قال الدميري (٣/ ١٣٢):

يحل أكلها بجميع أنواعها، ووقع لجماعة من الأصحاب أنهم قالوا: يجب علىٰ المحرم في قتل الظبي عنز. كذا قاله الإمام وارتضاه الرافعي وصوبه النووي. وهو وهم، فإن الظبي ذكر والعنز أنثىٰ، فالصواب أن في الظبي ثنيًا. وأما المسك فطاهر، وكذا فأرته في الأصح، لكن شرط طهارتها انفصالها حال حياة الظبية. وقيد المحاملي في كتاب اللباب، فقال: والمسك من الظبي طاهر، أي المسك المأخوذ من الظبي، احترز بذلك عن المسك التبتي المأخوذ من الفأرة. وهو نجس ويستدل به علىٰ منع أكلها إذ لو كانت مأكولة، لالتحق مسكها بمسك الظبية. والطيبيون يسمون المسك التبتي المسك التركي، وهو عندهم أجود المسك، وأغلىٰ ثمنًا وينبغي التحرز من استعماله لنجاسته[(١)].

ونقل الشيخ أبوعمرو بن الصلاح، عن القفال الشاشي، أن فأرة المسك، يعني النافجة، تدبغ بما فيها من المسك فتطهر طهارة المدبوغات. لمذكر بعض شراح غنية ابن سريج، أن الشعر الذي علىٰ فأرة المسك، يعني النافجة نجس بلا خلاف. لأن المسك يدبغ ما لاقاه من الجلد المحاذي له فيطهر، وما لم يلاقه من أطراف النافجة نجس. وهذا الذي قاله ظاهر إلا قوله إن شعرها نجس بلا خلاف، فليس بظاهر، لأن في طهارة الشعر تبعًا للجلد

---

(١) الصحيح عدم النجاسة، والقول بالنجاسة يحتاج إلىٰ دليل.

المدبوغ خلافًا عندنا. وهي رواية الربيع الجيزي، عن الشافعي. واختاره السبكي وغيره، وصححه الأستاذ أبوإسحاق الاسفرايني والروياني وابن أبي عصرون وغيرهم. اهـ

وقال المصنف في التبيان (١٣٤):

وهي حلال بجميع أنواعها. اهـ

الأيِّل:

قال الدميري (١/ ١٣٩):

الأيل: بتشديد الياء المكسورة ذَكَرُ الأوعال والأيل لغة فيه، ويقال هو الذي سمي بالفارسية كوزن. وأكثر أحواله شبيه ببقر الوحش وهو إذا خاف من الصياد يرمي نفسه من رأس الجبل ولا يتضرر بذلك وعدد سني عمره عدد العقد التي في قرنه وإذا لسعته الحية أكل السرطان. ويصادق السمك فهو يمشي إلىٰ الساحل ليرىٰ السمك. والسمك يقرب من البر ليراه والصيادون يعرفون هذا، فيلبسون جلده ليقصدهم السمك فيصيدوا منه. وهو مولع بأكل الحيات، يطلبها حيث وجدها وربما لسعته فتسيل دموعه إلىٰ نقرتين تحت محاجر عينيه، يدخل الإصبع فيهما فتجمد تلك الدموع، وتصير كالشمس، فيتخذ درياقًا لسم الحيات، وهو الباد زهر الحيواني. وأجوده الأصفر وأماكنه بلاد الهند والسند وفارس. وإذا وضع علىٰ لسع الحيات والعقارب نفعها،

وإن أمسكه شرب السم في فيه نفعه، وله في دفع السموم خاصية عجيبة. وهذا الحيوان لا تنبت له قرون إلا بعد مضي سنتين عن عمره، فإذا نبتت قرناه، نبتا مستقيمين كالوتدين وفي الثالثة يتشعبان ولا يزال التشعب في زيادة إلىٰ تمام ست سنين، فحينئذ يكونان كالشجرتين في رأسه ثم بعد ذلك يلقي قرنيه في كل سنة مرة، ثم ينبتان فإذا نبتا تعرض بهما للشمس ليصلبا، وقال ارسطو: إن هذا النوع يصاد بالصفير والغناء، ولا ينام ما دام يسمع ذلك، فالصيادون يشغلونه بذلك ويأتونه من ورائه، فإذا رأوه قد استرخت أذناه أخذوه. وذكره من عصب لا لحم ولا عظم، وقرنه مصمت لا تجويف فيه.

وهو في نفسه جبان دائم الرعب، وهو يأكل الحيات أكلًا ذريعًا وإذا أكل الحية بدأ بأكل ذنبها إلىٰ رأسها. وهو يلقي قرونه في كل سنة، وذلك الهام من الله تعالىٰ. اهـ

حكمه: يحل أكله؛ للأصل في الباب، ولأنه من الطيبات.

كبش الجبل:

هو الوعل، قال الدميري (٤/ ٤٨٠):

الوعل: بفتح الواو وكسر العين المهملة، الأروىٰ وهو التيس الجبلي، والأنثىٰ تسمىٰ أروية وهي شاة الوحش، والجمع أوعال ووعول. اهـ

وقال (١/ ٣٧):

الأُرْوِيَّة: بضم الهمزة وإسكان الراء وكسر الواو وتشديد الياء: الأنثىٰ من الوعول.

والجمع أراوي وبها سميت المرأة، وهي أفعولة في الأصل إلا أنهم قلبوا الواو الثانية ياء وأدغموها في التي بعدها وكسروا الأولىٰ لتسلم الياء، وثلاث أراويّ علىٰ أفاعيل. فإذا كثرت فهي الأَروىٰ بفتح الهمزة علىٰ أفعل بغير قياس وقيل الأروي غنم الجبل. وفي الحديث: أنه ، أهدي له أروىٰ وهو محرم. وفيه: أن عبدالله بن عمر ، لما كان يوم أحد قال: كنت أتوقل كما تتوقل الأروية فانتهيت إلىٰ رسول الله ، وهو في نفر من أصحابه، وهو يوحىٰ إليه: ﴿وَما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾[آل عمران:١٤٤]، وفي جامع الترمذي في الإيمان(٢٦٣٠)، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ الحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي»، قوله: (ليعقلن) أي: ليمتنعن كما تمتنع الأروية من رءوس الجبال.[١]

---

(١) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزنىٰ. قال ابن حجر: ضعيف، أفرط من نسبه إلىٰ الكذب. وقال الذهبي: واهٍ، قال أبوداود: كذاب.

وفي طبعها الحنوّ علىٰ أولادها، فإذا صيد منها شيء تبعته، ورضيت أن تكون معه في الشرك وفي طبعه البر بأبويه وذلك أنه يختلف إليهما بما يأكلانه، فإن عجزا عن الأكل مضغ لهما وأطعمهما ويقال: إن في قرنيه ثقبين يتنفس منهما فمتىٰ سدا هلك سريعا. اه

حكمه: قال (٤/ ٤٨٢):

حكمه: الحل بالإجماع، قال ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: في الوعل إذا قتله المحرم، أو قتل في الحرم شاة. وذكر القزويني، في الأشكال عن ابن الفقيه، أنه قال: رأيت بجزيرة رانج حيوانات غريبة الأشكال، من ذلك وعول كالتيوس الجبلية، ألوانها حمر منقطعة ببياض، ولحمها حامض. انتهىٰ.

فإن صح هذا القول، فالذي يظهر الحل إلحاقًا بمماثله من المأكول، عملا بالمشاكلة الصورية، والله تعالىٰ أعلم. اه

وأيضًا أخذًا بالقاعدة، وقد تقدمت.

الحمار الوحشي:

قال الدميري (٢/ ٣٢٤):

الحمار الوحشي: ويسمىٰ الفراء ويقال حمار وحش وحمار وحشي، وهو العير وربما أطلق العير علىٰ الأهلي أيضًا والحمار الوحشي شديد

الغيرة، فلذلك يحمي عانته الدهر كله ومن عجيب أمره أن الأنثىٰ من هذا النوع إذا ولدت ذكرًا كدم الفحل خصيتيه، فالأنثىٰ تعمل الحيلة في الهرب منه حتىٰ يسلم. وربما كسرت رجل التولب كي لا يسعىٰ ولا تزال ترضعه إلىٰ أن يكبر فيسلم من أبيه وأشار إلىٰ ذلك الحريري بقوله في المقامة الثالثة عشرة:

يَا رازِقَ النّعّابِ في عُشّهِ ... وجابِرَ العظْمِ الكَسيرِ المَهيضْ

أتِحْ لنا اللهُمّ مَنْ عِرضُهُ ... مِنْ دَنَسِ الذّمّ نقيٌ رحيضْ

ويقال: إن الحمار الوحشي يعمر مائتي سنة وأكثر...

وقيل: إن الحمار يعيش أكثر من ثمانمائة سنة وألوان حمر الوحش مختلفة، والأخدرية أطولها عمرًا وأحسنها شكلا. وهي منسوبة إلىٰ أخدر، فحل كان لكسرىٰ أردشير فتوحش، واجتمع بعانات فضرب فيها فالمتولد منها يقال له أخدري. وقال الجاحظ: أعمار حمر الوحش تزيد علىٰ أعمار الحمر الأهلية، ولا نعرف حمارًا أهليًا عاش أكثر من حمار أبي سيارة، وهو عميلة بن خالد العدواني، كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة إلىٰ منىٰ أربعين سنة وكان يقول:

لاهم مَالِي فِي الحِمَارِ الأَسْوَدْ ... أَصْبَحْتُ بَيْنَ الْعَالَمِينَ أَحْسَدْ

هَلَّا يكاد ذُو الْبَعِيرِ الْجَلْعَدْ ... فَقِ أبا سَيَّارَةَ الْمُحَسَّدْ

مِنْ شَرِّ كُلِّ حَاسِدٍ إذَا حَسَدْ ... وَمِنْ أذَاةِ النَّافِثَاتِ فِي الْعُقَدْ

انتهىٰ.

حكمه: في مسلم (١٩٤١) عن جابر قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

قال الدميري (٢/ ٣٢٥-٣٢٦):

الحكم: يحل أكله بالإجماع، وفي الصحيحين وغيرهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا إِنَّنَا حُرُمٌ»[1]. قال الشافعي: ولو توحش الحمار الأهلي حرم أكله. ولو استأنس الوحشي لم يحرم. ولا نعلم في حل الوحشي خلافًا إلا ما روي عن مطرف أنه قال: إذا أنس واعتلف صار كالأهلي. وأهل العلم قاطبة علىٰ خلاف قوله ولا يحل الحمار المتولد بين الأهلي والوحشي، لأن الولد يتبع خير الأبوين في الأطعمة حتىٰ يفرض أحدهما غير مأكول. اهـ

قال البخاري (١٨٢٥):

حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ

---

(١) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». أخرجه مسلم(١١٩٣و١١٩٤) عن ابن عباس .

وقال (١٨٢٤):

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُوقَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُوقَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُوقَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُوقَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُوقَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

أخرجه مسلم(١١٩٦).

البغل

١٧٩-وَالْبَغْلُ مِنْ حِمَارِ وَحْشٍ يُؤْكَلُ ... بِـلَا خِـلَافٍ طَـابَ فِيـهِ الْمَأْكَـلُ

١٨٠-وَمِنْ حِمَارِ الْأَهْـلِ فِيـهِ حُرْمَـهْ ... أَنْـزَاهُ وَالْعَكْـسُ نُهِـي عَمَّـهْ

١٨١-بَهِيمَـةٌ حَامِلَـةٌ بِبَغْـلِ ... قَـدْ حَرَّمُـوا ذَبْحَـا لَهَـا فِـي النَّقْـلِ

١٨٢-وَيَنْبَغِي مِنْ بَعْدِ نَفْخِ الـرُّوحِ ... تَقْيِيـدُهُ وَالْحَـقُّ ذُو وُضُـوحِ

الشرح:

بعد أن ذكر الحكم في حمار الوحش ناسب ما يتولد منه وهو البغل، قال فإن كان تولد البغل من تزاوج فرس مع حمار وحشٍ فحكمه حكمه، من حيث الحل، ولا يُعلم في هذا خلاف وإن كان من حمار الأهل فحكمه الحرمة علىٰ أصل أخبث أبويه.

قال الدميري (١/ ١٧٩):

البغل: معروف، وكنيته أبوالأشحج وأبوالحرون وأبوالصقر وأبوقضاعة وأبوقموص وأبوكعب وأبومختار وأبوملعون. ويقال له ابن ناهق وهو مركب من الفرس والحمار، ولذلك صار له صلابة الحمار وعظم آلات الخيل. وكذلك شحيجه أي صوته مولد من صهيل الفرس ونهيق الحمار، وهو عقيم لا يولد له، لكن في تاريخ ابن البطريق، في حوادث سنة أربع وأربعين

وأربعمائة، أن بغلة بنابلس ولدت في بطن حجرة سوداء بغلا أبيض. قال: وهذا أعجب ما سمع.

وشر الطباع ما تجاذبته الأعراق المتضادة، والأخلاق المتباينة، والعناصر المتباعدة، وإذا كان الذكر حمارًا، يكون شديد الشبه بالفرس، وإذا كان الذكر فرسًا، يكون شديد الشبه بالحمار. ومن العجب أن كل عضو فرضته منه يكون بين الفرس والحمار، وكذلك أخلاقه ليس له ذكاء الفرس ولا بلادة الحمار. ويقال: إن أول من أنتجها قارون وله صبر الحمار وقوة الفرس، ويوصف برداءة الأخلاق والتلون من أجل التركيب وينشد في ذلك قوله:

خَلْقٌ جَدِيدٌ كُلَّ يَوْ=مٍ مِثْلُ أَخْلَاقِ الْبِغَالْ

لكنه، مع ذلك، يوصف بالهداية في كل طريق يسلكه مرة واحدة، وهو مع ذلك مركب الملوك في أسفارها، وقعيدة الصعاليك في قضاء أوطارها، مع احتماله للأثقال، وصبره علىٰ طول الإيغال، وفي ذلك يقال:

مَرْكَبُ قَاضٍ وَإِمَامٍ عَدْلٍ وَعَالِمٍ وَسَيِّدٍ وَكَهْلِ

يَصْلُحُ لِلرَّحْلِ وَغَيْرِ الرَّحْلِ

انتهىٰ.

حكمه: للعلماء في حكمه قولان:

الأول: الحل، وبه قال ابن حزم وجمع من أهل العلم.

الثاني: حرمة البغال ودليلهم قول الله عز وجل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل:٨]، فقالوا: البغل خلق للركوب لا للأكل. والصحيح أن الخيل يؤكل علىٰ ما يأتي.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ٩٧):

قوله والبغال: قال: أقول قد ذهب الجمهور إلىٰ تحريمها ولا بد من مخصص لها من عموم قوله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما وقد أخرج أحمد والترمذي بإسناد لا بأس به من حديث جابر قال حرم رسول الله يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال، وأخرج أحمد(٤/ ٨٩) من حديث خالد بن الوليد بأن النبي أمر أن ينادىٰ، وفيه: «وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحومُ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا»، وقد ضعفه جماعة من أهل الحديث ولكنه معتضد بالحديث الأول وبعموم القرآن وأخرجه أيضًا أبوداود (٣٧٨٩) من حديثه بلفظ نهانا رسول الله عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل، وأخرجه أيضًا ابن حبان وصححه. انتهىٰ

قلت: حديث جابر الذي احتج به الشوكاني من طريق عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير، وفيها ضعف قال أبوأحمد الحاكم: جل حديثه عن يحيىٰ بن أبي كثير وليس بالقائم، وقال البخاري: مضطرب في حديث

يحيىٰ بن أبي كثير ولم يكن عنده كتاب، وبنحو هذا قال النسائي، والموصلي، وغيرهم، مع أن الحديث في الصحيحين البخاري(٤٢١٩)، ومسلم(١٩٤١) من غير ذكر البغال.

وحديث خالد ضعيف، وفيه نكاره من جهة أن خالد لم يسلم إلا بعد خيبر، وقد قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٥١): وحديث خالد لا يصح، فقد قال أحمد: إنه حديث منكر، وقال أبوداود: إنه منسوخ.

والحديث الثالث فيه عنعنة أبي الزبير، فلم يصح في الباب شيء، والله أعلم

وقال ابن قدامة في المغني (١١/ ٦٦):

والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية لأنها متولدة منها والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم وهكذا ان تولد من بين الأنسي والوحشي ولد فهو محرم تغليبا للتحريم والسمع المتولد من بين الذئب والضبع محرم قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار. انتهىٰ

وقال الماوردي في الحاوي (١٥/ ١٤٣):

فَأَمَّا الْبِغَالُ فَأَكْلُهَا حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَلَالٌ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْإِبَاحَةِ فِي الْخَيْلِ. وَدَلِيلُنَا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا وَلِأَنَّ

اجْتِمَاعَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ يُوجِبُ تَغْلِيبَ الْحَظْرِ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ، فَوَجَبَ فِي الْبِغَالِ أَنْ يُغَلَّبَ تَحْرِيمُ الْحَمِيرِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الْخَيْلِ، وَهَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مُتَوَلِّدٍ مِنْ بَيْنِ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ حَرَامٌ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ التَّحْرِيمِ عَلَىٰ التَّحْلِيلِ كَالسِّمْعِ الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الضَّبُعِ وَالذِّئْبِ كَمَا أَنَّ كُلَّ مُتَوَلِّدٍ مِنْ بَيْنِ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ، فَهُوَ نَجِسٌ، وَكُلَّ حَيَوَانٍ كَانَ أَكْلُ لَحْمِهِ حَرَامًا كَانَ شُرْبُ لَبَنِهِ حَرَامًا إِلَّا أَلْبَانَ النِّسَاءِ.انتهىٰ

وقال الدميري (١/ ١٨٦):

يحرم أكل المتولد منها بين الحمار الأهلي والفرس؛ لما روىٰ جابر قال: ذبحنا يوم حنين البغال والحمير والخيل فنهانا رسول الله عن الحمير والبغال، ولم ينهنا عن الخيل.

ولأنه متولد بين ما يحل وما يحرم. فغلب جانب التحريم. فإنْ تَوَلَّدَ بين حمارٍ وحشيٍّ وفرس حَلَّ.

وأما الحديث الذي رواه البزار، بإسناد صحيح، عن أبي واقد: أن قومًا لهم بغل، ولم يكن لهم شيء غيره، فجاءُوا إلىٰ رسول الله ، (فرخص لهم فيه). فهذا محمول علىٰ أنهم كانوا مضطرين، يحل لهم أكل الميتة. اه

وبوّب أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٧١):

مَا قَالُوا فِي لُحُومِ الْبِغَالِ

٢٤٣٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مَوْلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكَانَ يَقُولُ: قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[النحل: ٥]، فَهَذِهِ لِلْأَكْلِ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا، فَهَذِهِ لِلرُّكُوبِ.

٢٤٣٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، فَأَمَّا الْبِغَالُ فَلَا.

٢٤٣٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَرِهَ لُحُومَ الْبِغَالِ.

٢٤٣٢٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ؟ فَقَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل: ٨]، كَأَنَّهُ كَرِهَ لُحُومَهَا.

٢٤٣٢٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ لُحُومَ الْبَغْلِ. اهـ

قال ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٥٢):

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ لَحْمِ الْفَرَسِ، وَالْبَغْلِ، وَالْبِرْذَوْنِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ حَرَامًا وَلَا يُفْتِي أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَكْلِهِ.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: لَمْ يُحَرِّمِ الزُّهْرِيُّ الْبَغْلَ، وَأَمَّا فُتْيَا الْعُلَمَاءِ بِأَكْلِ الْفَرَسِ فَتَكَادُ أَنْ تَكُونَ إِجْمَاعًا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَمَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَةَ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ إِلَّا رِوَايَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ مَوْلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ - وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُهُ فَلَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ.

وَلَوْ صَحَّ عِنْدَنَا فِي الْبَغْلِ نَهْيٌ لَقُلْنَا بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْبَغْلَ وَلَدُ الْحِمَارِ، وَمُتَوَلِّدٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبَغْلَ مُذْ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَهُوَ غَيْرُ الْحِمَارِ، وَلَا يُسَمَّىٰ حِمَارًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحِمَارِ، لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا جَاءَ بِتَحْرِيمِ الْحِمَارِ، وَالْبَغْلُ لَيْسَ حِمَارًا وَلَا جُزْءًا مِنَ الْحِمَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْجُهَّالِ: الْحِمَارُ حَرَامٌ بِالنَّصِّ، وَالْفَرَسُ، وَالْبَغْلُ مِثْلُهُ، لِأَنَّهُمَا ذَوَا حَافِرٍ مِثْلُهُ فَكَانَ هَذَا مِنْ أَسْخَفِ قِيَاسٍ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَك وَبَيْنَ مَنْ عَارَضَك؟ فَقَالَ: قَدْ صَحَّ تَحْلِيلُ الْفَرَسِ بِالنَّصِّ الثَّابِتِ، وَالْبَغْلُ وَالْحِمَارُ ذَوَا حَافِرٍ مِثْلُهُ، فَهُمَا حَلَالٌ؛ فَهَلْ أَنْتُمَا فِي مُخَالَفَةِ رَسُولِ اللهِ إِلَّا فَرَسَا رِهَانٍ؟ أَوْ مَنْ قَالَ لَك: حِمَارٌ وَحْشٌ حَلَالٌ بِإِجْمَاعٍ وَهُوَ ذُو حَافِرٍ،

فَالْفَرَسُ، وَالْبَغْلُ مِثْلُهُ - وَهَذَا كُلُّهُ تَخْلِيطٌ، بَلْ حِمَارُ الْوَحْشِ، وَالْفَرَسِ مَنْصُوصٌ عَلَىٰ تَحْلِيلِهِمَا، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ مَنْصُوصٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ النُّصُوصِ.

وَأَمَّا الْبَغْلُ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩].

فَالْبَغْلُ حَلَالٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَصَّلْ تَحْرِيمُهُ وَلَا يَحِلُّ مِنَ الْحِمَارِ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ النَّصُّ مِنْ مِلْكِهِ، وَبَيْعِهِ، وَابْتِيَاعِهِ، وَرُكُوبِهِ، فَقَطْ - وَبِاللهِ تَعَالَىٰ نَتَأَيَّدُ. اهـ

حكم الحمار الأهلي:

أخرج الإمام مسلم من (١٩٣٦-١٩٤٠):

عن أبي ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وعَنِه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

وعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ المَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ».

وفي رواية: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ

إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا.

قال النووي في شرح مسلم :

قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ) أَمَّا (الْإِنْسِيَّةُ) فَبِإِسْكَانِ النُّونِ مَعَ كَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ سَبَقَ بَيَانُهُمَا وَسَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَشَرْحُ أَحَادِيثِهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. وَأَمَّا الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ فَقَدْ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ إِنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: (حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)، وَفِي رِوَايَاتٍ: أَنَّهُ وَجَدَ الْقُدُورَ تَغْلِي فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا وَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: (نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَو ذَاكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: نَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه

وسلم: «أَلَا أَنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ» فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي المَسْأَلَةِ فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدِهِمْ بِتَحْرِيمِ لُحُومِهَا لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وقال بن عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ أَشْهَرُهَا أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهٍ شَدِيدَةً وَالثَّانِيَةُ حَرَامٌ وَالثَّالِثَةُ مُبَاحَةٌ وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ كَمَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ المَذْكُورُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شئ أطعم أهلى إلا شئ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ؛ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ»، يَعْنِي بِالْجَوَّالِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجُلَّةَ وَهِيَ الْعَذِرَةُ. فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفُ الْإِسْنَادِ شَدِيدُ الِاخْتِلَافِ وَلَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَىٰ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ، والله أعلم. اهـ

وأخرج أحمد (٣/ ٤١٩) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَلِيطٍ -

وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: أَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللهِ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ، فَكَفَأْنَاهَا، وَإِنَّا لَجِيَاعٌ.

وقال أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٧٢-٧٨):

مَنْ قَالَ: تُؤْكَلُ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ

٢٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الظَّفَرِيِّ، عَنْ سَلمَىٰ بِنْتِ نَصْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَجَلَّ مَالِي الْحُمُرُ، أَفَأُصِيبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ تَرْعَىٰ الْفَلَاةَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَأَصِبْ مِنْهَا»[1].

٢٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ ذِيخٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، وَسَمِينُ مَالِي فِي الْحُمُرِ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ، فَإِنَّمَا قَذَّرْتُهَا مِنْ جَوَّالِي الْقَرْيَةِ».

٢٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَتْ إِبْقَاءً عَلَىٰ الظَّهْرِ. يَعْنِي لُحُومَ الْحُمُرِ.

٢٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ الظَّاهِرَةِ قَالَ: قَالَ غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ قُلْتُ: لَمْ

---

[1] فيه عنعنة ابن إسحاق.

يَبْقَ مِنْ مَالِي إِلَّا أَحَمِرَةٌ قَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ» قَالَ: «إِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَّالِي الْقَرْيَةِ»[(١)] . اهـ

فمن هذا تعلم حرمة أكل الحمر الأهلية، وأما حمر الوحش فقد تقدّم القول فيها.

وأما البغال فإن كانت متولدة من حمر الوحش فحلال، وإن كانت متولدة من حمر الإنسية فحرام.

قوله: (بهيمة حاملة ببغل...): أي إذا كانت الفرس حاملة ببغل هل يجوز ذبحها؟ فقال:

إن العلماء قد حرموا ذبحها.

---

(١) قال البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٣٣٢): فهذا حديث مختلف في اسناده (رواه) شعبة في إحدىٰ الروايتين عنه عن عبيد عن عبدالرحمن بن معقل عن عبدالرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وفىٰ رواية أخرىٰ عنه عن عبيدالله عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن بشر (وروىٰ) عن مسعر عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر عن عبدالله بن عامر بن لؤىٰ وغالب بن أبجر قال مسعر وأرىٰ غالب بن أبجر الذىٰ سأل النبي صلىٰ الله عليه وسلم (وروىٰ) عن أبىٰ العميس عن عبيد بن الحسن عن عبدالله بن معقل عن غالب بن أبجر ومثل هذا لا يعارض به الاحاديث الصحيحة التىٰ قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية، وبالله التوفيق. انتهىٰ

واختار هو: إنما يحرم ذبحها إذا كان قد نفخ فيها الروح وإلا فلا.

والصحيح ما تقدّم من أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها، فإن كان البغل متولد من الحلال أكل علىٰ الأصل، وإن كان من الحرام ألقي علىٰ أنه حرام.

الخيل

١٨٣-الشَّافِعِيُّ: كُلُّ شَيْءٍ قَدْ لَزِمْ	فِيهِ اسْمُ خَيْلٍ فَحَلَالٌ قَدْ عُلِمْ
١٨٤-نَحْوُ الْبَرَاذِينِ مَعَ الْعِرَابِ	مَعَ المَقَارِيفِ بِلَا ارْتِيَابِ
١٨٥-وَمَالِكٌ يَقُولُ بِالْكَرَاهَهْ	فَإِنَّهَا لِلزِّينِ وَالرَّفَاهَهْ
١٨٦-وَفِي حَدِيثِ خَيْبَرٍ كِفَايَهْ	وَالْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ الْهِدَايَهْ

الشرح:

قال الدميري في حياة الحيوان (٢/ ٣٩٠):

الخيل: جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط والنفر. وقيل: مفرده خائل، قاله أبوعبيدة وهي مؤنثة والجمع خيول وقال السجستاني: تصغيرها خييل.

وسميت الخيل خيلًا لاختيالها في المشية، فهو علىٰ هذا اسم للجمع عند سيبويه، وجمع عند أبي الحسن. ويكفي في شرف الخيل أن الله تعالىٰ أقسم بها في كتابه فقال: ﴿وَالْعادِياتِ ضَبْحًا﴾ وهي خيل الغزو التي تعدو فتضبح أي تصوّت بأجوافها. وفي الصحيح عن جرير بن عبدالله رضي الله تعالىٰ عنه قال: رأيت رسول الله يلوي ناصية فرسه بأصبعيه وهو يقول: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».. ومعنىٰ عقد الخير بنواصيها أنه ملازم لها، كأنه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر

المسترسل علىٰ الجبهة. قاله الخطابي وغيره قالوا: وكنىٰ بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية، وميمون الغرة أي الذات. وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَتَىٰ الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ»، وفي رواية البيهقي: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ غَيْرِهِمْ»، وروىٰ مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يكره الشكال من الخيل.

والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنىٰ بياض، وفي يده اليسرىٰ بياض، أو في يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ، كذا وقع تفسيره في صحيح مسلم وهذا أحد الأقوال في الشكال.

وقال أبوعبيدة وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة، وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل، فإنه

يكون في ثلاث قوائم غالبا. وقال أبوعبيدة: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة، قال: ولا تكون المطلقة أو المحجلة إلا في الرجل. وقال ابن دريد: هو أن يكون محجلا في شق واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفا، قيل: شكال مخالف، وقيل: الشكال بياض اليدين، وقيل: بياض الرجلين.

قال العلماء: إنما كرهه صلىٰ الله عليه وسلم لأنه علىٰ صورة المشكول وقيل: يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة. وقال بعض العلماء: فإذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبهه بالشكال. اهـ

وقال (٢/ ٣٩٤):

خيل السباق عشرة: ذكرها الرافعي وغيره وحذفها من الروضة وهي مجل ومصل وتال وبارع ومرتاح وحظي وعاطف ومؤمل والسكيت والفسكل وإلىٰ ذلك أشرت في المنظومة بقولي:

مُهِمَــةٌ خَيــلُ السِــبَاقَ عَشَــرة ... فِي الشَرح دُون الرَوضـة المُعتبَـرة

وَهِــيَ مُجــل وَمُصــل تَــالي ... والبَــارِعُ المُرتَــاح بِــالتَوالي

ثُــم حَظــي عَــاطِفٌ مُؤمَــل ... ثُـم السَـكِيت وَالأخِيـر الفَسـكل

انتهىٰ.

أنواع الخيل:

وقال المصنف في التبيان (٨٢-٨٤):

والخيل أنواع: منها العتيق: وهو الذي أبواه عربيان؛ سمي عتيقًا لعتقه من العيوب وسلامته من الطعن فيه بالأمور المنقصة، وسمىٰ الله الكعبة بالبيت العتيق لسلامتها من عيوب الرق؛ لأنه لم يتملكها ملك من ملوك الجبابرة قط، وسمي أبوبكر عتيقًا لأنه عتيق الرحمن من النار.

ومنها الهجين: وهو الذي أبوه عربي وأمه أعجميه.

ومنها المقرف: بضم الميم وإسكان القاف وبالراء والفاء في آخره، عكس الهجين، أنشد أبوعبيد لهند بنت النعمان بن بشير بن زنباع:

وَهَـــلْ هِنْـــدُ إِلَّا مُهْـــرَةٌ عَرَبِيَّـــةٌ سَــلِيلَةُ أَفْــرَاسٍ تَحَلَّلَهَــا نَغْــلُ

فَإِنْ أَنْتَجَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِـالْحِرَىٰ وَإِنْ يَكُ أَقْرَافٌ فَمِـنْ قِبَـلِ الْفَحْـلِ

قال البطليوسي في شرحه: هكذا رويناه: (من قبل الفحل). قال: وقد روي هذا الشعر لحميدة بنت النعمان بن بشير، وأنها قالته في الفيض بن عقيل الثقفي، فمن رواه لحميدة روىٰ: (وما أنا إلا مهرة عربية).

وكانت حميدة هذه في أول أمرها أهلًا للحارث بن خالد المخزومي، فتركته وقالت فيه:

فَقَــدْتُ الشُّــيُوخَ وَأَشْــيَاعَهُمْ وَذَلِــكَ مِــنْ بَعْــضِ أَقْوَالِيَــهْ

تَــرَىٰ زَوْجَــةَ الشَّــيْخِ مَغْمُومَــةً   وَتُمْسِــــــي لِصُــــــحْبَتِهِ قَالِيَـــــهْ

فطلقها الحارث، فتزوجها روح بن زنباع فتركته وقلته وهجته، وقالت فيه:

بَكَىٰ الْخَزُّ مِنْ رَوْحٍ وَأَنْكَرَ جِلْـدَهُ   وَعَجَّــتْ عَجِيجًــا مِــنْ جُــذَامَ

وَقَــالَ الْعَبَــاءُ نَحْــنُ كُنَّــا ثِيَــابَهُمْ   وَأَكْسِــيَةٌ مَطْرُوحَــةٌ وَقَطَــائِفُ

فطلقها روح وقال: ساق الله إليك فتىٰ يسكر ويقيء في حجرك، فتزوجها الفيض بن عقيل الثقفي، فكان يسكر ويقيء في حجرها، فكانت تقول: أجيبت فيَّ دعوة روح، وقالت تهجوه:

سُمِّيتَ فَيْضًا وَمَا شَيْءٌ تَفِيضُ بِـهِ   إِلَّا بِسَـلْحِكَ بَـيْنَ الْبَـابِ وَالـدَّارِ

فَتِلْكَ دَعْـوَةُ رَوْحِ الْخَيْـرِ أَعْرِفُهَـا   سَقَىٰ الْإِلَهُ ثَرَاهُ الْأَوْطَـفَ السَّـارِي

قال البطليوسي: وقد أنكر كثير من الناس رواية من روىٰ بغل بالباء؛ لأن البغل لا ينتج، قالوا: والصواب نَغل بالنون، وهو الخسيس من الناس والدواب.

ومنها البرذون: وهو الذي أبواه أعجميان، والأعجمي هو الذي لا يفصح من الناس وغيرهم، وهو نسبة إلىٰ أعجم، وهو الرجل الذي لا يفصح عربيًّا كان أو غيره، ألا تراهم قالوا (زياد الأعجم) لعجمة كانت في لسانه، وهو عربي، وقالوا: (صلاة النهار عجمىٰ) لأن القراءة تخفىٰ فيها ولا تبين، ويكون

الأعجم والعجماء لمن ليس من أهل الكلام. وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»، قال أبويوسف: هي الدابة المنفلتة، وإلا فالإجماع علىٰ تضمين السائق والقائد.

قال البطليوسي: الأعجم لغة في العجم، حكاه أبوزيد وغيره، وقد جاء في الشعر الفصيح:

سلوم لو أصبحت وسط الأعجم   في الــروم أو في فــارس أو ديلــم

إذا الزرنال ولو لم تسلم

وجميع أنواع الخيل حلال، قال الشافعي رحمه الله: كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين فأكله حلال. اهـ

حكمه:

للعلماء في حكمه **ثلاثة أقوال:**

الأول: ذهب الشافعي في جماهير العلماء إلىٰ حل جميع أنواع الخيل.

الثاني: قال مَالِكٌ: كُلُّهَا حَرَامٌ.

الثالث: ذهب أبوحنيفة إلىٰ الكراهة.

قال الماوردىٰ الحاوىٰ الكبير (١٥/ ٣٢٢):

وَأَمَّا لَحْمُ الْخَيْلِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْخَيْلِ مِنَ الْعِرَابِ وَالمَقَادِيفِ وَالْبَرَاذِينِ، فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُويُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّهَا حَرَامٌ.

وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ: مَكْرُوهٌ، احْتِجَاجًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً. انتهىٰ

والصحيح الحل للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

وهكذا ما أخرجه البخاري(٥٥١٠) ومسلم(١٩٤٢) عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فَأَكَلْنَاهُ.

قال النووي في شرح الحديث:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِبَاحَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَبِهِ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَعَطَاءٌ وَشُرَيْحٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ

وَحَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُوثَوْرٍ وَأَبُويُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَدَاوُدُ وَجَمَاهِيرُ المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم بن عَبَّاسٍ وَالْحَكَمُ وَمَالِكٌ وَأَبُوحَنِيفَةَ قَالَ أَبُوحَنِيفَةَ يَأْثَمُ بِأَكْلِهِ وَلَا يُسَمَّىٰ حَرَامًا وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَكْلَ وَذَكَرَ الْأَكْلَ مِنَ الْأَنْعَامِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَبِحَدِيثِ صَالِحِ بْنِ يحيىٰ بن المقدم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ رَوَاهُ أَبُوداود والنسائىٰ وبن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مَنْسُوخٌ رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ بِالْحَاءِ الْحَافِظِ قال هذا حديث ضعيف قال ولايعرف صالح بن يحيىٰ ولاأبوه وَقَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَظَرٌ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ قَالَ وَصَالِحُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ أَبُودَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ حَدِيثُ الْإِبَاحَةِ أَصَحُّ قَالَ وَيُشْبِهُ إِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ وَبِأَحَادِيثَ أُخَرَ صَحِيحَةٍ جاءَتْ بِالْإِبَاحَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ حَدِيثٌ وَأَمَّا الْآيَةُ فَأَجَابُوا عَنْهَا بِأَنَّ ذِكْرَ الرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْفَعَتَهُمَا مُخْتَصَّةٌ بِذَلِكَ فَإِنَّمَا خُصَّ هَذَانِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا مُعْظَمُ

المَقْصُودِ مِنَ الْخَيْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ حُرِّمَتْ عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فَذَكَرَ اللَّحْمَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ المَقْصُودِ وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ شَحْمِهِ وَدَمِهِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ قَالُوا وَلِهَذَا سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ حَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَىٰ الْخَيْلِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي الْأَنْعَامِ وتحمل أثقالكم وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ هَذَا تَحْرِيمُ حَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَىٰ الْخَيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٧٠):

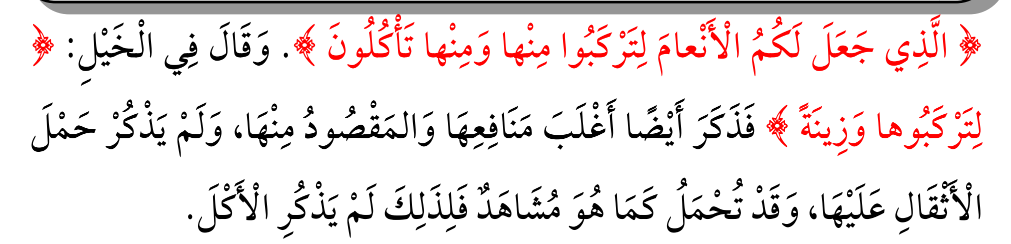
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾[النحل:٨]، فَجَعَلَهَا لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِلْأَكْلِ، وَنَحْوِهِ عَنِ أَشْهَبَ. وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمَّا نَصَّ عَلَىٰ الرُّكُوبِ والزينة دل علىٰ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ. وَقَالَ فِي الْأَنْعَامِ: ﴿ وَمِنْها تَأْكُلُونَ ﴾[المؤمنون:١٩]، مَعَ مَا امْتَنَّ اللهُ مِنْهَا مِنَ الدِّفْءِ وَالمَنَافِعِ، فَأَبَاحَ لَنَا أَكْلَهَا بِالذَّكَاةِ المَشْرُوعَةِ فِيهَا. وَبِهَذِهِ الْآيَةِ احْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ الْحَكَمُ: لُحُومُ الْخَيْلِ حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللهِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَالَّتِي قبلها وقال: هذه للأكل وهذه للركوب. وسيل ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَكَرِهَهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: هَذِهِ لِلرُّكُوبِ، وَقَرَأَ الْآيَةَ التي قبلها: ﴿ وَالأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَمَنافِعُ ﴾[النحل:٥]، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لِلْأَكْلِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُوحَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا

وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُوعبيد وغيرهم، واحتجوا بما أخرجه أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ صَالِحِ بن يحيىٰ بن المقدام بن معد يكرب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أَوْ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. لَفْظُ الدَّارَقُطْنِيِّ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالحَمِيرِ»[1].

وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ: هِيَ مُبَاحَةٌ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ فَقَالَتْ بِالتَّحْرِيمِ، مِنْهُمُ الْحَكَمُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. حَكَىٰ الثَّلَاثَ رِوَايَاتٍ عَنْهُ الرُّويَانِيُّ فِي بَحْرِ المَذْهَبِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظَرُ وَالْخَبَرُ جَوَازُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَأَنَّ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ لَا حُجَّةَ فِيهِمَا لَازِمَةً. أَمَّا الْآيَةُ فَلَا دَلِيلَ فِيهَا عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْخَيْلِ. إِذْ لَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ لَدَلَّتْ عَلَىٰ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، وَأَيُّ حَاجَةٍ كَانَتْ إِلَىٰ تَجْدِيدِ تحريم لحوم الحمر عام يبر وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَخْبَارِ تَحْلِيلُ الْخَيْلِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي. وَأَيْضًا لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَىٰ الْأَنْعَامَ ذَكَرَ الْأَغْلَبَ مِنْ مَنَافِعِهَا وَأَهَمُّ مَا فِيهَا، وَهُوَ حَمْلُ الْأَثْقَالِ وَالْأَكْلُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرُّكُوبَ وَلَا الْحَرْثَ بِهَا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ، وَقَدْ تُرْكَبُ وَيُحْرَثُ بِهَا، قَالَ اللهُ تعالىٰ:

---

(١) أخرجه النسائي برقم (٤٣٣١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله.



﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعامَ لِتَرْكَبُوا مِنْها وَمِنْها تَأْكُلُونَ ﴾. وَقَالَ فِي الْخَيْلِ: ﴿ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً ﴾ فَذَكَرَ أَيْضًا أَغْلَبَ مَنَافِعِهَا وَالمَقْصُودُ مِنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمْلَ الْأَثْقَالِ عَلَيْهَا، وَقَدْ تُحْمَلُ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الْأَكْلَ.

وَقَدْ بَيَّنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي جَعَلَ إِلَيْهِ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا خُلِقَتْ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ أَلَّا تُؤْكَلَ، فَهَذِهِ الْبَقَرَةُ قَدْ أَنْطَقَهَا خَالِقُهَا الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شي فَقَالَتْ: إِنَّمَا خُلِقَتْ لِلْحَرْثِ. فَيَلْزَمُ مِنْ عَلَّلَ أَنَّ الْخَيْلَ لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ لِلرُّكُوبِ وألا تُؤْكَلَ الْبَقَرُ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ لِلْحَرْثِ. وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ أَكْلِهَا، فَكَذَلِكَ الْخَيْلُ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِيهَا. رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٌ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم، فَإِنْ قِيلَ: الرِّوَايَةُ عَنْ جَابِرٍ بِأَنَّهُمْ أَكَلُوهَا فِي خَيْبَرَ حِكَايَةُ حَالٍ وَقَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا ذَبَحُوا لِضَرُورَةٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِقَضَايَا الْأَحْوَالِ. قُلْنَا: الرِّوَايَةُ عَنْ جَابِرٍ وَإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ يُزِيلُ ذَلِكَ الِاحْتِمَالَ، ولين سَلَّمْنَاهُ فَمَعَنَا حَدِيثُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكُلُّ تَأْوِيلٍ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَإِنَّمَا هُوَ دَعْوَىٰ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ زِيَادَةً حَسَنَةً تَرْفَعُ كُلَّ تَأْوِيلٍ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَانَ لَنَا فَرَسٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحْنَاهَا فَأَكَلْنَاهَا. فَذَبْحُهَا إِنَّمَا كَانَ لِخَوْفِ الْمَوْتِ عَلَيْهَا لَا لِغَيْرِ ذَلِك مِنَ الْأَحْوَالِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. فَإِنْ قِيلَ: حَيَوَانٌ مِنْ ذَوَاتِ الْحَوَافِرِ فَلَا يُؤْكَلُ كَالْحِمَارِ؟ قُلْنَا: هَذَا قِيَاسُ الشَّبَهِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الْأُصُولِ فِي الْقَوْلِ به، ولين سَلَّمْنَاهُ فَهُوَ مُنْتَقِضٌ بِالْخِنْزِيرِ، فَإِنَّهُ ذُو ظِلْفٍ وَقَدْ بَايَنَ ذَوَاتَ الْأَظْلَافِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْقِيَاسَ إِذَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَهُوَ فَاسِدُ الْوَضْعِ لَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ جَوَازِ رُكُوبِ مَا ذُكِرَ لِلْأَكْلِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ أَكْلِ مَا ذُكِرَ لِلرُّكُوبِ. اهـ

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٦٨):

مَا قَالُوا فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٢٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، أَوْ أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِهِ.

٢٤٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوخَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَكَلْنَا لُحُومَ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ.

٢٤٣١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٢٤٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي مَغَازِيهِمْ.

٢٤٣١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَحَرَ أَصْحَابُ عَبْدِاللهِ فَرَسًا فَقَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ.

٢٤٣١٤ - حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْأَسْوَدَ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ.

٢٤٣١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ شُرَيْحًا أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ.

٢٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

٢٤٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُوخَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَدْرَكْتُهُمْ يَقْتَسِمُونَ الْخَيْلَ.

٢٤٣١٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَكْلِ الْفَرَسِ، - وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ -، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾[النحل: ٥] الْآيَةَ قَالَ: فَكَرِهَهَا.

٢٤٣١٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ. اهـ

الرخويات والقواقع الحلزونات

١٨٧-وَكُلُّ مَـا دَبَّ بِـبَطْنٍ أَوْ دَرَجْ فَبَعْضُــهُمْ أَبَاحَــهُ بِــلَا حَــرَجْ

الشرح:

كأنه والله أعلم يشير إلىٰ الرخويات التي تدب وتدخل في أصداف صلبة وربما سماها بعضهم بسكان القواقع وأصغرها بحجم رقم ٥ خمسة، أما أكبرها مثل الحبار العملاق فيتجاوز وزنه طنين، وتنتمي هذه الحيوانات إلىٰ مجموعة تسمىٰ: (الرخويات)، ويوجد فيها أكثر من مئة ألف نوع، وتعيش معظم الرخويات في الماء، ويمكن أن تجد بعضها علىٰ البر، وتعيش في الحدائق والغابات.

وتتغذىٰ الرخويات علىٰ الطحالب وبعض الفتات الصغير الطافي يتم نمو القوقعة كنمو الظفر تمامًا.

قال الدميري(٢/ ٣٠٤):

الحلزون: دود في جوف أنبوبة حجرية يوجد في سواحل البحار وشطوط الأنهار. وهذه الدودة تخرج بنصف بدنها من جوف تلك الأنبوبة الصدفية، وتمشي يمنة ويسرة تطلب مادة تغتذي بها فإذا أحست بلين ورطوبة انبسطت

إليها، وإذا أحست بخشونة أو صلابة انقبضت وغاصت في جوف الأنبوبة الصدفية، حذرًا من المؤذي لجسمها، وإذا انسابت جرت بيتها معها. اهـ

حكمه: أختلف العلماء في حكمه إلىٰ قولين:

الأول: الحل وبه قال المالكية إذا سلق أو شوي، لا ما مات وحده.

الثاني: الحرمة، وبه قال الجمهور.

وقال ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٤٨): وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الْحَلَزُونِ الْبَرِّيِّ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْحَشَرَاتِ كُلِّهَا كَالْوَزَغِ وَالْخَنَافِسِ، وَالنَّمْلِ، وَالنَّحْلِ، وَالذُّبَابِ، وَالدُّبْرِ، وَالدُّودِ كُلِّهِ - طَيَّارَةٍ وَغَيْرِ طَيَّارَةٍ - وَالْقَمْلِ، وَالْبَرَاغِيثِ، وَالْبَقِّ، وَالْبَعُوضِ وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاعِهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣]، وقَوْله تَعَالَىٰ ﴿إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣].

وَقَدْ صَحَّ الْبُرْهَانُ عَلَىٰ أَنَّ الذَّكَاةَ فِي المَقْدُورِ عَلَيْهِ لَا تَكُونُ إلَّا فِي الْحَلْقِ أَوِ الصَّدْرِ، فَمَا لَمْ يُقْدَرْ فِيهِ عَلَىٰ ذَكَاةٍ فَلَا سَبِيلَ إلَىٰ أَكْلِهِ -: فَهُوَ حَرَامٌ، لِامْتِنَاعِ أَكْلِهِ إلَّا مَيْتَةً غَيْرَ مُذَكًّىٰ.

وَبُرْهَانٌ آخَرُ -: فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُمَا قِسْمَانِ -: قِسْمٌ مُبَاحٌ قَتْلُهُ: كَالْوَزَغِ، وَالْخَنَافِسِ، وَالْبَرَاغِيثِ، وَالْبَقِّ، وَالدُّبْرِ؛ وَقِسْمٌ مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ: كَالنَّمْلِ، وَالنَّحْلِ، فَالمُبَاحُ قَتْلُهُ لَا ذَكَاةَ فِيهِ، لِأَنَّ قَتْلَ مَا تَجُوزُ فِيهِ الذَّكَاةُ إضَاعَةٌ لِلمَالِ، وَمَا لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ الذَّكَاةُ -: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ: (كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ

سَائِلٌ فَلَا ذَكَاةَ فِيهِ). وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ (أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا) مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَخْبَثِ الْخَبَائِثِ عِنْدَ كُلِّ ذِي نَفْسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا قُتَيْبَةُ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ نَا عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَىٰ بَنِي تَمِيمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَىٰ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَمَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِطَرْحِهِ وَلَوْ كَانَ حَلَالًا أَكْلُهُ مَا أَمَرَ بِطَرْحِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّحْلَةُ، وَالنَّمْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ عَنْ قَتْلِهَا.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: هَذَا يَقْضِي عَلَىٰ حَدِيثِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ قَدِيمًا فَأَحْرَقَ قَرْيَةَ النَّمْلِ لِأَنَّ شَرِيعَةَ نَبِيِّنَا نَاسِخَةٌ لِكُلِّ دِينٍ سَلَفَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَتْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلْقِرْدَانِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَتْلُ الْأَوْزَاغِ؛ وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخِيفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ.

فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ حَدِيثَ غَالِبِ بْنِ حُجْرَةَ عَنِ الْمِلْقَامِ بْنِ التَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ (صَحِبْتُ النَّبِيَّ فَلَمْ أَسْمَعْ لِلْحَشَرَاتِ تَحْرِيمًا) - فَغَالِبُ بْنُ حُجْرَةَ، وَالْمِلْقَامُ مَجْهُولَانِ - ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ حُجَّةً عَلَىٰ مَا قَامَ بِهِ بُرْهَانُ النَّصِّ. اهـ

وحكمه: الحل علىٰ ما يظهر لي والله أعلم، وذهب الدميري إلىٰ القول بحرمتها مستدلًا بعلة الاستخباب وقد قدمنا أن هذه العلة غير صحيحة في التحريم والتحليل بل يدخل الحلزون في قول الله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[النساء:٢٤].

وفي فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/ ٢٩٣):

أما القواقع الحلزونية فيجوز أكلها؛ لأنها من صيد البحر، فتدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[المائدة:٩٦].

مذهب مالك فيما يحل ويحرم:

١٨٨-وَلَـيْسَ عِنْـدَ مَالِـكٍ يُعَـابُ	أَنْ تُؤْكَـلَ الْحَيَّـاتُ وَالْكِـلَابُ
١٨٩-مِـنْ ذَرَّةٍ لِفِيلَـةٍ سَـمَاحُ	فِـي قَوْلَـةٍ لِـمَالِكٍ يُبَـاحُ
١٩٠-وَعِنْـدَهُ الْحَيَّـةُ ذَاتُ السُّـمِّ	إِنْ ذُكِّيَـتْ سَـاكِنَةً بِالضَّـمِّ
١٩١-أَيْ ضَمِّ رَأْسٍ فِي الـذَّكَاةِ لِلـذَّنَبْ	وَذُكِّيَـتْ حَـالَ السُّـكُونِ لَـنْ تُعَـبْ

الشرح:

يقول وليس عند مالك وهو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها صاحب الموطأ ما يعاب ويحرم في هذا الباب فكله داخل في عموم قول الله : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩].

وهذا توسع من الإمام مالك ؛ فإن الحيات داخلة فيما أمر رسول الله بقتله، وهي من ذوات السموم.

وفي حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٨٦):

قَوْلُهُ: [وَقِيلَ بِالْحُرْمَةِ فِي الْجَمِيعِ]: رَوَىٰ الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ تَحْرِيمَ كُلِّ مَا يَعْدُو مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَالْأَسَدِ أَوِ النَّمِرِ وَالثَّعْلَبِ وَالْكَلْبِ، وَمَا لَا يَعْدُو

يُكْرَهُ أَكْلُهُ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْأَوَّلُ الَّذِي مَشَىٰ عَلَيْهِ شَارِحُنَا، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ فِي الْكَلْبِ الْإِنْسِيِّ قَوْلَيْنِ بِالْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ، وَصَحَّحَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ التَّحْرِيمَ قَالَ وَلَمْ أَرَ فِي الْمَذْهَبِ مَنْ نَقَلَ إبَاحَةِ أَكْلِ الْكِلَابِ. اهـ

حكم الكلب:

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ تحريم أكل الكلب الإنسي، وذهب بعض المالكية إلىٰ الكراهة فقط، وجاء في الشرح الكبير للدردير علىٰ مختصر خليل المالكي: والمعتمد أن الكلب الإنسي مكروه، وقيل حرام، ولم يرد قول بإباحته. وأما كلب الماء وخنزيره فالمعتمد أنهما مباحان.

حكم أكل الحيات:

للعلماء في أكلها قولان:

الأول: حرمة أكلها، وبه قال جمهور الفقهاء، وبعض المالكية، وحجتهم قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وأن النبي أمر بقتلها في الحل والحرم ولو كانت صيد لدخلت في عموم النهي عن قتل الصيد قال تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

الثاني: لا بأس بأكلها، وهو قول أكثر المالكية، والأوزاعي، وابن أبي ليلىٰ بشرط ذكاتها، والأمن من سمها، وحجتهم عموم قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَا

أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[الأنعام: ١٤٥].

والصحيح القول الأول، قال ابن حزم (٨/ ٤٦):(٩٩٥-) ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات المخالب من الطير وهي التي تصيد الصيد بمخالبها، ولا العقارب، ولا الفئران ولا الحداء، ولا الغراب.

روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا أبوعوانة عن زيد بن جبير قال: قال ابن عمر: حدثتني إحدىٰ نسوة النبي أنه كان عليه السلام يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والحية، قال: وفي الصلاة أيضًا.

ومن طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور نا محمد بن جهضم نا إسماعيل وهو عندنا ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان عبدالله بن عمر يوما عند هدم له: رأىٰ وبيص جان فقال: اقتلوا فقال أبولبابة الأنصاري: سمعت رسول الله نهىٰ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء.

ومن طريق مالك عن صيفي هو ابن أفلح - أخبرني أبوالسائب مولىٰ هشام بن زهرة أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله قال: «إن بالمدينة

جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه».

فكل ما أمر رسول الله بقتله فلا ذكاة له؛ لأنه عليه السلام نهىٰ عن إضاعة المال، ولا يحل قتل شيء يؤكل، وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» فذكر العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور.

فصح أن فيها فسقا، والفسق محرم قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾[الأنعام:١٤٥]، فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله معصية، والمعصية قصد إلىٰ غير الله تعالىٰ به -: روينا عن عمر بن الخطاب: اقتلوا الحيات كلها.

وعن ابن مسعود: من قتل حية أو عقربا قَتَلَ كافرا.

ومن طريق محمد بن زهير بن أبي خيثمة نا ابن أبي أويس نا أبي نا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله في قتله وسماه فاسقا، والله ما هو من الطيبات.

ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله فاسقا، والله ما هو من الطيبات.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبومعاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله فاسقا.

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحداء والغراب حيث سماهما رسول الله من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

فإن قيل: قد روي: «وترمي الغراب ولا تقتله» قلنا: رواه من لا يجوز الأخذ بروايته يزيد بن أبي زياد وقد ذكرنا تضعيفه في كتاب الحج وقولنا هو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وحرم أبوحنيفة الغراب الأبقع، ولم يحرم الأسود؛ واحتج بأن في بعض الأخبار ذكر الغراب الأبقع. قال أبومحمد: الأخبار التي فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما ليس في الذي فيه تخصيص الأبقع، ومن قال: إنما عنىٰ رسول الله بقوله (الغراب) الغراب الأبقع خاصة؛ لأنه قد ذكر الغراب الأبقع في خبر آخر -: فقد كذب، إذ قفا ما لا علم له به، ونحن علىٰ يقين من أنه قد أمر عليه السلام بقتل الأبقع في خبر، وبقتل الغراب جملة في خبر آخر، وكلاهما حق لا يحل خلافه.

وتردد المالكيون في هذه الدواب التي ذكرنا.

وأما العقارب والحيات فما يمتري ذو فهم في أنهن من أخبث الخبائث وقد قال تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

وأما الفئران فما زال جميع أهل الإسلام يتخذون لها القطاط، والمصائد القتالة، ويرمونها مقتولة علىٰ المزابل، فلو كان أكلها حلالا لكان ذلك من المعاصي، ومن إضاعة المال وبالله تعالىٰ التوفيق.

وأباحوا أكل الحيات المذكاة، وهم يحرمون أكل ما ذكي من قفاه، ولا سبيل إلىٰ تذكية الحيات إلا من أقفائها قال أبومحمد: وهي والخمر تقع في الترياق فلا يحل أكله إلا عند الضرورة علىٰ سبيل التداوي، لأن المتداوي مضطر، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. اهـ

والكلاب عنده حلال قال صاحب الإشراف (٤/ ٣٧٨):

يكره أكل سباع الوحش من غير تحريم خلافًا لأبي حنيفة في تحريمها جميعًا، والشافعي في تحريمه ما عدا الضبع والثعلب لعموم الظواهر ولأن كل حيوان يطهر جلده بذبحه فلا يحرم أكله أصله مع أبي حنيفة سائر الصيد ومع الشافعي نقول لأنه نوع من السباع لا يُكفر مستحله كالضبع والثعلب. اهـ

و ذكر أن عند مالك من الذرة إلىٰ الفيل كله مباح وهذا غير صحيح علىٰ ما تقدم، ويأتي ذكر كثير من المحرمات إما بالنص علىٰ تحريمها وإما بالتضمن والله أعلم.

السِّمْع

١٩٢-وَالسِّـمْعُ بَيْنَ الـذِّئْبِ قَـالُوا ... وَجَرْيُـهُ كَـالرِّيحِ قَـدْ فَـاقَ السَّـبُعْ

١٩٣-وَعَكْسُهُ الْعِسْبَارُ مِنْ ضُـبْعَانِ ... وَهِرْهِـرٌ قَـدْ جَـاءَ مِـنْ ثُعْبَـانِ

١٩٤-السُّـلْحَفَاةُ أُمُّـهُ وَالدَّيْسَـمُ ... مِـنْ كَلْبَـةٍ أَبُـوهُ ذِئْـبٌ فَـاعْلَمُوا

الشرح:

هذا شروع من الناظم في ذكر ما يتولد من أبوين مختلفين، وهو ما يسميه بعض العلماء بالهجين، وهو أنواع.

قال الدميري (٣/ ٣٦):

السمع: بكسر السين وإسكان الميم وبالعين المهملة في آخره، ولد الذئب من الضبع، وهو سبع مركب، فيه شدة الضبع وقوتها، وجراءة الذئب وخفته، ويزعمون أنه كالحية لا يعرف العلل ولا يموت حتف أنفه، وأنه أسرع عدوًا من الريح. وقال الجوهري: السمع الأزل: الذئب الأرسح وهو القليل لحم الفخذين، وكل ذئب أرسح فإن هذه الصفة لازمة له كما يقال للضبع المرجاء انتهىٰ.

وقد قال بعض الأعراب فيه:

تَرَاهُ حَدِيـدَ الطَّـرْفِ أَبْلَـجَ وَاضِـحًا ... أَغَرَّ طَوِيـلَ الْبَـاعِ أَسْـمَعَ مِـنْ سَـمْعِ

انتهىٰ.

حكمه: قال: تحريم الأكل، واختلفوا في وجوب الجزاء علىٰ المحرم لا جزاء في ذلك وغلط فيه والمذهب أنه يُحرم علىٰ المحرم التعرض له ويجب فيه الجزاء. اهـ

والذي يظهر بالنسبة للجزاء لا يجب فيما كان من السباع، لا سيما إذا كان ضاريًا عقورًا؛ قياسًا علىٰ الكلب العقور، والله أعلم.

العسبار:

هو ولد الضبعان من أُنثىٰ الذئب وهو غير مأكول.

قال الدميري (٣/ ١٤٣):

العسبار: بكسر العين وبالسين الساكنة، والأنثىٰ عسبارة ولد الضبع من الذئب وجمعه عسابر.

حكمه: تحريم الأكل، لأنه متولد بين مأكول وغير مأكول»

الديسم:

قال الدميري (٢/ ٤٣١):

الديسم: بالفتح ولد الدب قال الجوهري: قلت لأبي الغوث: يقال إنه ولد الذئب من الكلبة فقال: ما هو إلا ولد الدب. وقال في المحكم: إنه ولد

الثعلب. وقال الجاحظ: إنه ولد الذئب من الكلبة. وهو أغبر اللون وغبرته ممتزجة بسواد.

حكمه: تحريم الأكل علىٰ كل تقدير. اهـ

قوله: (في خلقها تركبت): أي أنها خلقت هجين من بين ذكر وأنثىٰ مختلفين علىٰ ما تقدّم بيانه.

وقوله: (فلتحرم): أي حكمها التحريم والصحيح أن التحريم لحقها من حيث أنها ذات ناب من السباع وليس السبب التولد فقط علىٰ ما تقدّم من كلام ابن حزم.

الهرهير:

قال الدميري (٤/ ٤٦١):

الهرهير: نوع من السمك، وقال المبرد: إنه مركب من السلحفاة، ومن أسود سالخ، قال: وهو من أخبث الحيات، ينام ستة أشهر ثم لا يسلم سليمه انتهىٰ. والظاهر أنه مشترك بين الحية والسمك. اهـ

حكمه: إن كان من السمك فحلال طيب، وإن كان كما قال بأنه من الحيات وهو يعيش في البر فحرام.

تتمة

والمتولد بين نوعين أنواع:

١- منها الديسم.

٢- ومنها السِّمع.

٣- ومنها البغل.

٤- ومنها نوع ذكروا أنه يتولّد بين الهرة الوحشية والثعلب، قال فيه حسان :

أَبـــوكَ أَبـــوكَ وَأَنـــتَ ابنُـــهُ ... فَبِـــئسَ البُنَـــيُّ وَبِـــئسَ الأَبُ

وَأُمُّـــكَ سَـــوداءُ مُؤْذِيَـــةٌ ... كَـــأَنَّ أَنامِلَهَـــا الحُنظُـــبُ

يَبيـــتُ أَبـــوكَ بِهـــا مُعرِسًـــا ... كَمـــا ســـاوَرَ الهِـــرَّةَ الثَعلَـــبُ

٥- والعنطب، بعين مهملة وبفتح الظاء المعجمة وضمها: ذكر الجراد.

٦- ومنها الهرهر.

٧- ومنها المتولد بين الخنفساء والجعل.

٨- ومنها الزرافة، المتولدة بين مأكولين علىٰ خلاف سبق.

٩- ومنها الزرباء، طائر مركب من الشقران والغراب وذلك بين في لونه.

فحصل أن المتولد بين حيوانين مختلفين أنواع: البغل، والسمع، والدسيم، والعسبار، والزرافة، والهرهر، وولد الثعلب من الهرة، والخنفساء من الجعل، والزاغي، والورداني متولد بين الغراب والحمام. اهـ من التبيان (١٣٦-١٣٧).

السلحفاة:

قال الدميري (٣/ ٣٣):

السلحفاة البرية: بفتح اللام، واحدة السلاحف. قاله أبوعبيدة وحكىٰ الرواسي: سلحفية مثل بلهنية، وهي بالهاء عند الكافة وعند ابن عبدوس: السلحفا، بغير هاء. وذكرها يقال له غيلم، وهذا الحيوان يبيض في البر فما نزل منه في البحر كان لجأة، وما استمر في البر كان سلحفاة، ويعظم الصنفان جدًّا إلىٰ أن يصير كل واحد منهما حمل جمل. وإذا أراد الذكر السفاد، والأنثىٰ لا تطيعه، يأتي الذكر بحشيشة في فيه، من خاصيتها أن صاحبها يكون مقبولا، فعند ذلك تطاوعه وهذه الحشيشة لا يعرفها إلا القليل من الناس. وهي إذا باضت صرفت همتها إلىٰ بيضها بالنظر إليه ولا تزال كذلك حتىٰ يخلق الله تعالىٰ الولد منها، إذ ليس لها أي محضنة حتىٰ يكمل بحرارتها، لأن أسفلها صلب لا حرارة فيه.

وربما تقبض السلحفاة علىٰ ذنب الحية فتقطع رأسها وتمضغ من ذنبها والحية تضرب بنفسها علىٰ ظهر السلحفاة وعلىٰ الأرض حتىٰ تموت. ولها حيلة عجيبة في التوصل إلىٰ صيدها، وذلك أنها تصعد من الماء فتتمرغ في التراب، وتأتي موضعًا قد سقط الطير عليه لشرب الماء فتختفي عليه لكدورة لونها، التي اكتسبتها من الماء والتراب، فتصيد منها ما يكون لها قوتًا وتدخل به الماء ليموت فتأكله. ولذكرها ذكران وللأنثىٰ فرجان، والذكر يطيل المكث في السفاد، والسلحفاة مولعة بأكل الحيات، فإذا أكلتها أكلت بعدها سعترًا. والترس الذي علىٰ ظهرها وقاية لها، وقد أجاد الشاعر حيث قال في وصفها:

لَحَـــا اللهُ ذَاتَ فَـــمٍ أَخْـــرَسٍ ... تُطِيـــلُ مِـــنَ الْعِـــيِّ وَسْوَاسَـــهَا

تَكُـــبُّ عَلَـــىٰ ظَهْرِهَـــا تُرْسَـــهَا ... وَتُظْهِـــرُ مِـــنْ جِلْـــدِهَا رَأْسَـــهَا

إِذَا الْحَـــذْرُ أَقْلَـــقَ أَحْشَـــاءَهَا ... وَضَـــيَّقَ بِـــالْخَوْفِ أَنْفَاسَـــهَا

تَضُـــمُّ إِلَـــىٰ نَحْرِهَـــا كَفَّهَـــا ... وَتُـــدْخِلُ فِـــي جِلْـــدِهَا رَأْسَـــهَا

حكمها:

حكىٰ البغوي في حلها وجهين: وصحح الرافعي التحريم لاستخباثها، لأن غالب أكلها الحيات. وقال ابن حزم: البرية والبحرية حلال، وكذلك بيضها لقوله تعالىٰ: ﴿ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا ﴾ مع قوله: ﴿ وَقَدْ

فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة فهي حلال. قال: وكذلك يحل اليربوع والسرطان والجراذين وأم حبين والورل والطير كله. قال: وقد روينا عن عطاء، أنه قال بإباحة أكل السلحفاة. وعن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما أنه نهىٰ المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء وقد قال أبوزيد المروزي من أصحابنا، بعدم تحريم المخاط والبزاق والمني ونحوها وكأنه استغنىٰ بنفرة الطباع عنها فلم يزجر عنها. اهـ

قلت: الصحيح حلها وجواز أكلها إذا توفرت فيها شروط التذكية، وأما السلاحف البحرية فهي لا حقة لأصلها وإن كل ما في البحر حلال.

اللَّحْكَاءُ وَالذُّبَابُ

١٩٥-وَتَحْـرُمُ اللَّحْكَـاءُ وَالـذُّبَابُ   قُـوَيْرَةٌ فِـي أَمْرِهَـا عُجَـابُ

١٩٦-قَدْ خُلِقَتْ عَمْيَا لَهَـا أُذْنٌ أَصَـمّ   تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَذَا قَـدْ قَـالَ جَـمّ

الشرح:

قال الدميري (٤/ ٣٧٨):

اللحكاء: قال الأزهري: هي بضم اللام وفتح الحاء المهملة والكاف، وبالألف والمد، ويقال له: اللحكة علىٰ مثال الهمزة واللمزة، وحكىٰ ابن قتيبة، في أدب الكاتب، الحلكاء بفتح الحاء وإسكان اللام وبالمد، وحكىٰ في المقصور والممدود، الحلكا بضم الحاء وفتح اللام المشددة وبالقصر، شحمة الأرض تغوص في الرمل كما يغوص طير الماء في الماء. وقال غيره: الحلكة بالهاء وهي فيما ذكروا دويبة كأنها سمكة تكون في الرمل، فإذا أحست بالإنسان، دارت في الرمل وغاصت فيه. وقال غير الأزهري: الحلكة بتقديم الحاء علىٰ اللام، وكذلك الحلكاء علىٰ مثال العنقاء.

وحكىٰ صاحب جامع اللغة فيها القصر أيضًا. وقال الجوهري: اللحكة أظنها مقلوبة من الحلكة. قال ابن الصلاح، في مشكل الوسيط الذي ضبطناه، عن الأزهري، صاحب كتاب تهذيب اللغة، الموثوق به: إنها مقصورة، وهي دويبة ملساء كأنها شحمة مشربة بحمرة، وبقال لها الحلكة مثل الهمزة انتهىٰ.

وقال الماوردي، في الحاوي: اللحكاء تشبه السمك وهي عريضة من أعلىٰ، دقيقة من أسفل. وقال ابن السكيت، في إصلاح المنطق: اللحكة دويبة شبيهة بالعظاءة، زرقاء تبرق وليس لها ذنب طويل كالعظاءة وقوائمها خفية. وهذا القول أحسن من الذي نقله ابن الصلاح عن تهذيب الأزهري.

وقد تقدم في حرف الحاء الحلكة. وقال الصيدلاني والروياني: إنها دويبة مثل الإصبع تجري في الرمل ثم تغوص فيه. وهذا يقوي قول الجوهري إنها مقلوبة من الحلكة، لأنه فسرها بهذا فعلىٰ ما قاله الأزهري من كونها ملساء كأنها شحمة مشربة بحمرة حسن تشبيه العرب أصابع النساء بها، إلا أن الاشتقاق لا يساعده، لأن الحلكة فيما يظهر شله السواد، مأخوذ من قولهم: أسود حالك، ولما كانت زرقاء لشدة سوادها سموها بهذا الاسم. والعرب تسميها بنات النقا لأنها تسكن نقيات الرمل.

حكمها: لا يحل أكلها لأنها من أنواع الوزغ. اهـ

قلت: الأظهر حلها إطرادًا للقاعدة.

ومن أسمائها شحمة الأرض.

الذباب:

قال الدميري (٢/ ٤٤١):

الذباب: معروف واحدته ذبابة ولا تقل ذبانة. جمعه في القلة أذبة وفي الكثرة ذبان بكسر الذال وتشديد الباء الموحدة وبالنون في آخره كغراب وأغربة وغربان وقراد وأقردة وقردان قال النابغة:

يَـا وَاهِـبَ النَّـاسِ بَعِيـرًا صُـلْبَهْ ضَرَّابَةً بِالمِشْفَرِ الْأَذِبَّهْ

ولا يقال ذبابات إلا في الديون قال الراجز: (أو يقضىٰ الله ذبابات الديون).

وأرض مذبة بفتح الميم والذال أي ذات ذباب. وقال الفراء: أرض مذبوبة، كما يقال أرض موحوشة، أي ذات وحوش. وسمي ذبابًا لكثرة حركته واضطرابه، وقيل لأنه كلم ذب آب، وكنيته أبوحفص وأبوحكيم وأبوالحدرس والذباب أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه في الهلكة. قال الجوهري: يقال ليس شيء من الطيور يلغ إلا الذباب. قول افلاطون: إن الذباب أحرص الأشياء ولم يخلق للذباب أجفان لصغر أحداقها، ومن شأن الأجفان أن تصقل مرآة الحدقة من الغبار، فجعل الله لها عوضًا من الأجفان يدين تصقل بهما مرآة حدقتها، فلهذا ترىٰ الذباب أبدًا يمسح بيديه عينيه، وهو أصناف كثيرة متولدة من العفونة. قال الجاحظ: الذباب عند العرب يقع علىٰ الزنابير والنحل والبعوض بأنواعه، كالبق والبراغيث والقمل والصؤاب والناموس والفراش والنمل. والذباب المعروف عند الاطلاق العرفي وهو

أصناف النعر والقمع والخازباز والشعراء وذباب الكلاب وذباب الرياض وذباب الكلا والذباب الذي يخالط الناس يخلق من الفساد، وقد يخلق من الأجساد، ويقال: إن الباقلا إذا عتق في موضع استحال كله ذبابًا، وطار من الكوىٰ التي في ذلك الموضع ولا يبقىٰ فيه غير القشر انتهىٰ... والعرب تجعل الذباب والفراش والنحل والدبر ونحوها كلها واحدًا كما تقدم. وجالينوس يقول: إنه ألوان فللإبل ذباب، وللبقر ذباب. وأصله دود صغار يخرج من أبدانهن فيصير ذبابًا وزنابير. وذباب الناس يتولد من الزبل ويكثر الذباب إذا هاجت ريح الجنوب ويخلق في تلك الساعة، وإذا هبت ريح الشمال خف وتلاشىٰ. وهو من ذوات الخراطيم كالبعوض. انتهىٰ. ومن عجيب أمره أنه يلقي رجيعه علىٰ الأبيض أسود، وعلىٰ الأسود أبيض، ولا يقع علىٰ شجرة اليقطين. ولذلك أنبتها الله علىٰ نبيه يونس عليه الصلاة والسلام، لأنه حين أُخرج من بطن الحوت لو وقعت عليه ذبابة لآلمته فمنع الله عنه الذباب بذلك، فلم يزل كذلك حتىٰ تصلب جسمه. ولا يظهر كثيرًا إلا في الأماكن العفنة، ومبدأ خلقه منها ثم من السفاد، وربما بقي الذكر علىٰ الأنثىٰ عامة اليوم. وهو من الحيوانات الشمسية، لأنه يخفي شتاء ويظهر صيفًا، وبقية أنواعه كالناموس والفراش والنعر والقمع وغيرها. اهـ

حكمه: حرام.

قال الدميري:

كل أنواعه يحرم أكلها، وفيه وجه أنه يحل حكاه الرافعي. وقال الماوردي: ومن الفقهاء من أباح الذباب المتولد من مأكول كالفول ونحوه، ولعل قائل هذا القول هو الذي يقول بإباحة المتولد من الفواكه.

فرع: قال في الأحياء في أول كتاب الحلال والحرام: لو وقعت ذبابة أو نملة في قدر طبيخ وتهرت أجزاؤها لم يحرم أكل ذلك الطبيخ، لأن تحريم أكل الذباب والنمل ونحوهما إنما للاستقذار ولا يعد هذا مستقذرًا. قال: ولو وقع فيه جزء من لحم آدمي ميت، لم يحل أكل ذلك الطبيخ، حتىٰ لو كان لحم الآدمي وزن دانق، حرم الطبيخ لا لنجاسته فإن الآدمي الميت طاهر علىٰ الصحيح، خلافًا لأبي حنيفة، ولكن لأن أكل لحم الآدمي حرام لحرمته لا لاستقذاره، بخلاف الذباب. هذا كلام الغزالي . قال في شرح المهذب المختار أنه لا يحرم أكل الطبيخ في مسألة لحم الآدمي لأنه صار مستهلكًا، فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء فإنه يجوز استعمال جميعه لأن البول صار باستهلاكه كالعدم. وروىٰ البخاري وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِىٰ بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»، وفي رواية النسائي وابن ماجه: «إِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ وَالْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»، قال الخطابي: وقد تكلم علىٰ هذا الحديث بعض من لا

خلاق له، وقال: كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي ذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتىٰ تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء، وما أداها إلىٰ ذلك. قال: وهذا سؤال جاهل، أو متجاهل فإن الذي يجد نفسه، ونفس سائر الحيوانات، قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ثم يرىٰ أن الله قد ألف بينها وقهرها علىٰ الإجتماع وجعل منها قوىٰ الحيوان التي منها بقاؤه وصلاحه لجدير أن لا ينكر إجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد. وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وتعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلىٰ أن تقدم جناحًا وتؤخر جناحًا لما أراده من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان، الذي هو مضمار التكليف، وله في كل شيء حكمة وعنوان، وما يذكر إلا أولو الألباب. انتهىٰ. وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الأيسر وهو مناسب للداء، كما أن الأيمن مناسب للدواء. وقد استفيد من الحديث أنه إذا وقع في المائع لا ينجسه لأنه ليس له نفس سائلة، هذا هو المشهور وفي قول ينجسه، كسائر الميتات النجسة، وفي ثالث مخرج أن ما يعم وقوعه كالذباب والبعوض لا ينجس، وما لا يعم كالخنافس والعقارب ينجس، وهو متجه لا محيد عنه ومحمل الخلاف في ميتة أجنبية أما الناشئ منه كدود الفواكه والجبن والخل، فلا ينجس ما مات

فيه بلا خلاف. كذا قاله الشيخان وابن الرفعة وحكىٰ الدارمي في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها الفرق بين الكثير والقليل ومحل ذلك ما لم يتغير به لكثرته فإن كثر وتغير به فالأصح أنه ينجسه، ومحله أيضًا إذا وقع فيه بنفسه فإذا طرح فيه ضر.

فرع: لو وقع الزنبور أو الفراش أو النحل وأشباه ذلك في الطعام، هل يؤمر بغمسه لعموم قوله: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ» الحديث. وهذه الأنواع كلها يقع عليها إسم الذباب في اللغة كما تقدم نقله عن الجاحظ وغيره. وقد قال علي رضي الله تعالىٰ عنه في العسل إنه مذقة ذبابة. وروي الذباب كله في النار إلا النحل كما سبق. فسمي الكل ذبابًا وإذا كان كذلك فالظاهر وجوب حمل الأمر بالغمس علىٰ الجميع إلا النحل فإن الغمس قد يؤدي إلىٰ قتله وهو حرام. اهـ

القويرة:

قُوَيْرَةٌ فِي أَمْرِهَا عُجَابُ

قَـدْ خُلِقَـتْ عَمْيَـا لَهَـا أُذْنٌ أَصَـمّ ... تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَذَا قَـدْ قَـالَ جَـمّ

الشرح:

الله أعلم إن كانت هي القارية فهي طائر.

قال الدميري (٤/ ٢٨٧):

القارية: كسارية، هذا الطائر القصير الرجلين، الطويل المنقار، الأخضر الظهر، تحبه العرب وتتيمن به، ويشبهون به الرجل السخي. وهي مخففة قال الشاعر:

أَمِــنْ تَرْجِيــعِ قَارِيَــةٍ تَــرَكْتُمْ سَــبَايَاكُمْ وَأُبْــتُمْ بِالْعَنَــاقِ

قال ابن الأعرابي: معنىٰ البيت أفزعتم لما سمعتم ترجيع هذا الطائر وتركتم سباياكم ورجعتم بالخيبة؟ فالعناق هنا الخيبة، والجمع القواري. قال يعقوب: والعامة تقول: قارئة بالتشديد. كذا قاله الجوهري، وقال البطليوسي، في الشرح: العرب تتيمن بالقواري وتتشاءم بها، فأما تيمنهم بها فإنها تبشر بالمطر، إذا جاءت. والسماء خالية من السحاب. قال النابغة الجعدي:

وَلَا زَالَ يَسْـقِيهَا وَيَسْـقِي بِلَادَهَـا مِنَ الْمُزْنِ زَحَّافٌ يَسُـوقُ الْقَوَارِيَـا

وأما تشاؤمهم بها، فإن أحدهم إذا لقي منها واحدة من غير غيم ولا مطر خاف ورجع. وقال ابن سيده: القارية طير خضر يحبها الأعراب، ويشبهون الرجل السخي بها، وذلك لأنها تنذر بالمطر.

قال بعضهم: ومن ذلك قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «النَّاسُ قَوَارِي اللهِ فِي الْأَرْضِ»[1]. أي شهوده، لأن بعضهم يتبع أحوال بعض، فإذا شهدوا الإنسان بخير أو شر فقد وجب، والقواري واحدها قار وهو جمع شاذ.

قلت: ويدل لصحة هذا المعنىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

حكمها: الحل لأن العرب كانت تأكلها، قاله الصيمري وغيره، وقالوا في كتاب الحج: الحمام يفدىٰ بشاة، وما دونه من القواري وغيرها يفدىٰ بالقيمة. وهذا دليل علىٰ حل أكلها، وتصريح بأن القارية ليست من الحمام. وكلام أهل اللغة لا يساعده. فقد قال ابن السكيت، في إصلاح المنطق: القواري طيور خضر لها ترجيع. وقد تقدم تفسير هدير الحمام بالترجيع في صوته، وتقدم أن غير الحمام يشاركه في اللعب وإذا كان غير الحمام يشاركها في اللعب ألغىٰ اعتباره، ووجب اعتبار الهدير وهو الترجيع، فوجب أن تكون القارية من الحمام، وأنها تفدىٰ بشاة دون القيمة، كسائر الحمام وللنظر في هذا التعارض مجال. اهـ

---

(١) الذي يظهر أنه من أقوال العرب وليس بحديث، فغالب أصحاب المعاجم يصدرونه بقولهم: (ويقال، أو ويقولون، أو وقولهم، أو ينسبونه إلىٰ الأصمعي أو نحو ذلك) وبعضهم يقول: وفي الحديث. ومما يدل علىٰ أنه ليس بحديث أنه متناقل في كتب اللغة فقط، والله أعلم.

لكن لم أر هذه الأوصاف التي ذكرها فلعلها دابة عمياء صماء تعيش في الرمل علىٰ ما قال بعضهم، والله أعلم.

أنواع الفأر

١٩٧-وَالْخُلْدُ فَأْرٌ خَرَّبَ السَّدَّ عَلَىٰ ... أَهْلِ سَبَاءٍ فَأَتَىٰ السَّيْلُ عَلَا

١٩٨-فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلَ السَّيْلَ الْعَرِمْ ... اللهُ، مَنْ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ نَدِمْ

١٩٩-فَالْخُلْدُ أَعْمَىٰ شَأْنُهُ التَّخْرِيبُ ... بِبَاطِنِ الْأَرْضِ لَهُ سُرُوبُ

٢٠٠-وَفَأْرَةُ الْبِيشِ بِأَرْضِ الْهِنْدِ ... غِذَاؤُهَا السُّمُّ نَبَاتٌ يُرْدِي

٢٠١-وَفَأْرَةُ المِسْكِ يَقُولُ الْجَاحِظُ ... بِأَنَّهَا بِتَنْبَتٍ تُلَاحَظُ

٢٠٢-وَمِسْكُهَا أَطْيَبُ مِسْكٍ وَكَثُرْ ... أُكْلُهَا بِتَنْبَتٍ وَمَا نَزَرْ

٢٠٣-وَيُؤْكَلُ الْيَرْبُوعُ وَهْوَ فَارَهْ ... فِي ذَنْبِهِ طُولٌ لَهُ نَوَّارَهْ

٢٠٤-فِي رِجْلِهَا طُولٌ وَفِي الْيَدِّ قِصَرْ ... بِالْعَكْسِ مِنْ زَرَافَةٍ فِيهِ عِبَرْ

٢٠٥-تَصَرَّفَتْ قُدْرَةُ رَبِّي فِي الْقِدَمْ ... فَأَبْدَعَتْ خَلْقًا وَضِدًّا مِنْ عَدَمْ

٢٠٦-نَصَّتْ بِأَنَّ الْفِعْلَ عَنْ إِرَادَهْ ... لَا الطَّبْعِ عَرِّفْ طَالِبَ الْإِفَادَهْ

٢٠٧-قَدْ أَبْطَلَ التَّنْجِيمَ وَقْفُ الشَّمْسِ ... لِيُوشَعٍ وَالطَّبْعُ مُرْدِ الْإِنْسِ

الشرح:

ما تقدم من قوله: (قد خلقت عميا لها أذن أصم=تكون في الرمل كذا قد قال جم): كأنه عائد علىٰ الخلد.

فقد قال الدميري في ترجمته (٢/ ٣٧٧):

الخلد: بضم الخاء ونقل في الكفاية عن الخليل بن أحمد فتح الخاء وكسرها قال الجاحظ:

هو دويبة عمياء صماء لا تعرف ما بين يديها إلا بالشم، فتخرج من جحرها، وهي تعلم أن لا سمع لها ولا بصر، فتنفخ فاها وتقف عند جحرها، فيأتي الذباب فيقع علىٰ شدقها، ويمر بين لحييها فتدخله جوفها بنفسها، فهي تتعرض لذلك في الساعات التي يكون فيها الذباب أكثر.

وقال غيره: الخلد فأر أعمىٰ لا يدرك إلا بالشم. قال ارسطو في كتاب النعوت: كل حيوان له عينان إلا الخلد، وإنما خلق كذلك لأنه ترابي جعل الله له الأرض كالماء للسمك، وغذاؤه من بطنها وليس له في ظهرها قوة ولا نشاط، ولما لم يكن له بصر، عوضه الله حدة حاسة السمع فيدرك الوطء الخفي من مسافة بعيدة، فإذا أحس بذلك جعل يحفر في الأرض، قال: والحيلة في صيده أن يجعل له في جحره قملة، فإذا أحس بها وشم رائحتها، خرج إليها ليأخذها وقيل: إن سمعه بمقدار بصر غيره. وفي طبعه الهرب من الرائحة الطيبة، ويهوىٰ رائحة الكراث والبصل، وربما صيد بهما فإنه إذا شمهما خرج إليهما، وهو إذا جاع فتح فاه فيرسل الله تعالىٰ له الذباب فيسقط عليه فيأكله. اهـ

حكمه: قال الدميري: يحرم أكله لأنه نوع من الفأر، وقال مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات إذا ذكي ذلك وهذه أول مسألة في كتاب الذبائح من المدونة. اهـ

قوله: (خرب السد): يشير إلىٰ ما ذكره المفسرون من أنه الفأر الذي حفر سد سبأ، قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ * فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ * وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ * فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[سبأ:١٥-١٩].

فأرة البيش:

قال الدميري (٤/ ٢٤١):

الفأر: بالهمز جمع فأرة ومكان فترأىٰ: كثير الفأر، وأرض فئرة أي ذات فأر، وكنية الفأرة: أم خراب وأم راشد، وهي أصناف: الجرذ والفأر المعروفان وهما كالجاموس والبقر والبخاتي والعراب، ومنها: اليرابيع

والزباب والخلد، فالزباب صم والخلد أعمي، وفأرة البيش، وفأرة الإبل وفأرة المسك، وذات النطق، وفأرة البيت وهي الفويسقة التي أمر النبي بقتلها في الحل والحرم.

وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقًا، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق علىٰ الاستعارة لخبثهن...

والفأر نوعان: جرذان وفئران، وكلاهما له حاسة السمع والبصر، وليس في الحيوانات أفسد من الفأر ولا أعظم أذىٰ منه، لأنه لا يبقي علىٰ حقير ولا جليل، ولا يأتي علىٰ شيء إلا أهلكه وأتلفه، ويكفيه ما يحكىٰ عنه في قصة سد مأرب، ومن شأنه أنه يأتي القارورة الضيقة الرأس، فيحتال حتىٰ يدخل فيها ذنبه، فكلما ابتل بالدهن أخرجه وامتصه حتىٰ لا يدع فيها شيئًا. ولا يخفىٰ ما بين الفأر والهر من العداوة، والسبب في ذلك ما تقدم في أول خواص الأسد من حديث زيد بن أسلم رضي الله تعالىٰ عنه، أن نوحًا عليه الصلاة والسلام لما حمل في السفينة، من كل زوجين اثنين شكا أهل السفينة الفأرة وأنها تفسد طعامهم، ومتاعهم فأوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ الأسد، فعطس فخرجت منه الهرة فتخبأت الفأرة منها.

وأما الزباب والخلد:

فتقدما.

وأما اليربوع:

فعن سفيان بن عيينة، أنه قال: ليس شيء من الحيوان يخبأ قوته إلا الإنسان والنملة والفأرة والعقعق، وبه جزم في الإحياء في باب التوكل. وعن بعضهم قال: رأيت البلبل يحتكر. ويقال إن للعقعق مخابئ إلا أنه ينساها. وفي البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَىٰ مَا فَعَلَتْ، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟»، قال النووي وغيره: ومعنىٰ هذا أن لحوم الإبل وألبانها، حرمت علىٰ بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها، فدل امتناع الفأرة من لبن الإبل، دون لبن الغنم، علىٰ أنها مسخ من بني إسرائيل.

وأما فأرة البيش:

وهو بكسر الباء الموحدة، وبالياء المثناة تحت وبالشين المعجمة في آخره وهو السم، فدويبة تشبه الفأرة، وليست بفأرة ولكن هكذا يسمىٰ، وتكون في الغياض والرياض وهي تتخللها طلبًا لمنابت السموم؟ فتأكلها فلا تضرها، وكثيرًا ما تطلب البيش وهو سم قاتل كما تقدم هنا. وفي باب السين المهملة في لفظ السمندلي، قاله القزويني، في الأشكال.

وأما ذات النطاق:

فهي فأرة منطقة ببياض، وأعلاها أسود، شبهوها بالمرأة ذات النطاق، وهي التي تلبس قميصين ملونين وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلىٰ علىٰ الأسفل. قاله القزويني أيضًا.

وأما فأرة المسك:

فهي غير مهموزة، لأنها من فار يفور، وهي النافجة كذا قاله الجوهري.

وفي التحرير، فارة المسك مهموزة كفأر الحيوان، ويجوز ترك الهمز كما في نظائره. وقال الجوهري وابن مكي: ليست مهموزة وهو شذوذ منهما. وقول الشاعر:

كَــأَنَّ بَــيْنَ فَكِّهَــا وَالْفَــكِّ فَــارَةُ مِسْــكٍ ذُبِحَــتْ فِــي سُــكِّ

مراده شقت، والذبح أصله الشق والقطع، والسك ضرب من الطيب يركب من مسك وغيره. وقال الجاحظ: فارة المسك نوعان: النوع الأول دويبة تكون في بلاد التبت تصاد لنوافجها وسررها فإذا صيدت شدت بعصائب، وتبقىٰ متدلية فيجتمع فيها دمها، فإذا أحكم ذلك ذبحت فإذا ماتت قورت السرة التي عصبت، ثم تدفن في الشعير حينًا حتىٰ يستحيل ذلك الدم المختنق هناك الجامد بعد موتها، مسكًا ذكيًا، بعد أن كان لا يرام نتنًا. وما أكثر من يأكلها أي الفأرة عندنا!

قلت: وتعجبه من كثرة آكليها يدل علىٰ استطابتها، والفقهاء لم يتعرضوا لهذا النوع.

ثم قال: والنوع الثاني جرذان سود، تكون في البيوت، ليس عندها إلا تلك الرائحة اللازمة، وهذا النوع رائحته كرائحة المسك، إلا أنه لا يؤخذ منه المسك، وقد تقدم في باب الظاء المشالة في لفظ الظبي، ذكر المسك وحكمه.
قلت: والمشهور أن فأرة المسك سرر الظباء كما تقدم.

وأما فأرة الإبل فقال في الصحاح : هي أن تفوح منها ريح طيبة، وذلك إذا رعت العشب وزهره، ثم شربت وصدرت عن الماء نديت جلودها، ففاحت منها رائحة طيبة فيقال لتلك الرائحة: فأرة الإبل. عن يعقوب، قال الراعي يصف إبلًا:

لَهَــا فَــأْرَةٌ زَفْــرَاءُ كُــلَّ عَشِــيَّةٍ   كَمَا فَتَقَ الْكَـافُورُ بِالمِسْـكِ فَاتِقَـهْ

وأما الفأرة التي خربت سد مأرب: فهي الخلد، وقد تقدم ذكر قصتها، في باب الخاء المعجمة. وروىٰ الحاكم والبيهقي عن مجاهد، في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ يعني حتىٰ ينزل عيسىٰ ابن مريم عليه السلام، فيسلم كل يهودي وكل نصراني وكل صاحب ملة، وتأمن الفأرة الهر والشاة الذئب ولا تقرض فأرة جرابًا، وتذهب العداوة من الأشياء كلها وذلك ظهور الإسلام علىٰ الدين كله.

حكمه: اختلف العلماء في حكمه إلىٰ قولين:

الأول: حرمة أكله وبه قال جمهور العلماء، وهو المشهور عن المالكية، وحجتهم أنه مأمور بقتله، وأنه من الخبائث.

الثاني: التفصيل عند بعض المالكية، فقالوا إذا علم وصوله إلىٰ النجاسة فهو مكروه، كفأر البيت، وإذا لم يعلم وصوله إلىٰ النجاسة، فهو مباح[(١)] .

والصحيح القول الأول، قال الدميري:يحرم أكل جميع أنواع الفأر إلا اليربوع، كما سيأتي في بابه، إن شاء الله تعالىٰ، ويكره أكل سؤر الفأر، وقال ابن وهب عن الليث: كان ابن شهاب يعني الزهري يكره أكل التفاح الحامض، وسؤر الفأر، ويقول: إنهما يورثان النسيان، وكان يشرب العسل، ويقول إنه يورث الذكاء. وقد جمع الشيخ علم الدين السخاوي ما يورث النسيان في أبيات فقال:

تَوَقَّ خِصَالًا خَوْفَ نِسْيَانِ مَا مَضَىٰ ... قِـرَاءَةُ أَلْـوَاحِ الْقُبُـورِ تُـدِيمُهَا

وَأَكْلُكَ لِلتُّفَّاحِ مَا كَانَ حَامِضًا ... وَكَزْبَـرَةٍ خَضْـرَاءَ فِيهَا سُمُومُهَا

كَـذَا الْمَشْـيُ مَا بَـيْنَ الْقِطَـارِ ... الْـقَفَاءَ وَمِنْهَا الْهَمُّ وَهْوَ عَظِيمُهَا

وَمِـنْ ذَاكَ بَـوْلُ الْمَـرْءِ فِـي الْمَـاءِ ... كَـذَلِكَ نَبْـذُ الْقَمْـلِ لَسْـتَ تُقِيمُهَا

(١) أحكام الحشرات (٣٤٦).

وَلَا تَنْظُرِ الْمَصْلُوبَ فِي حَالِ صَلْبِهِ وَأَكْلُكَ سُؤْرَ الْفَأْرِ وَهْوَ تَمِيمُهَا

تتمة: روىٰ البخاري عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي قالت: إِنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»، ورواه أبوداود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه بمعناه. ورواه الترمذي عنه، ثم قال: وهو غير محفوظ. سمعت البخاري يقول: إنه خطأ، يعني من طريق أبي هريرة.

قلت: والصواب أنه صحيح، ورواه الطحاوي في بيان المشكل عنه، بلفظ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ»، وإنما لم يدخل البخاري في الحديث قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «وإن كان مائعًا فأريقوه»، لأنه من رواية معمر عن الزهري، فاستراب بانفراد معمر بها.

والعلماء مجمعون علىٰ أن حكم السمن الجامد، تقع فيه الميتة أنها تلقىٰ وما حولها، ويؤكل بقيته. وأما المائع، كالخل والزيت والسمن المائع واللبن والشيرج والعسل المائع، فلا خلاف أنه لا يؤكل، والمشهور جواز الاستصباح به لكن يكره، وقيل: لا يجوز، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[المدثر:٥].

قال أبوالعالية والربيع: الرجز بالضم والكسر: النجاسة والمعصية، وكل هذا في غير المساجد. فأما المساجد فلا يستصيح به فيها جزمًا. ويحل دهن السفن به، وأن يتخذ صابونًا يغسل به ولا يباع. وقال أبوحنيفة والليث: يجوز بيع الدهن النجس، إذا بين نجاسته. وقال أهل الظاهر: لا يجوز بيع السمن، ولا الانتفاع به، إذا وقعت فيه الفأرة، ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات، إذا وقعت فيها. قالوا: لأن النهي إنما ورد في السمن دون غيره. اهـ

اليربوع:

قال الدميري (٤/ ٤٨٩):

اليربوع: بفتح الياء المثناة تحت، ويسمىٰ الدرص، بفتح الدال وكسرها وإسكان الراء المهملتين وبالصاد المهملة آخره، وذا الرميح، حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدًّا، وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدًا في طرفه شبه النوارة، لونه كلون الغزال. قال أصحاب الكلام في طبائع الحيوان: إن كل دابة حشاها الله خبثًا في قصيرة اليدين، لأنها إذا خافت شيئًا، لاذت بالصعود، فلا يلحقها شيء وهذا الحيوان يسكن بطن الأرض، لتقوم رطوبتها له مقام الماء، وهو يؤثر النسيم ويكره البحار أبدًا، يتخذ جحره في نشز من الأرض، ثم يحفر بيته في مهب الرياح الأربع ويتخذ فيه كوىٰ، وتسمىٰ النافقاء

والقاصعاء والراهطاء، فإذا طلب من إحدىٰ هذه الكوىٰ نافق أي خرج من النافقاء، وإن طلب من النافقاء خرج من القاصعاء، وظاهر بيته تراب وباطنه حفر، وكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر.

قال الجاحظ وغيره: واسم المنافق لم يكن في الجاهلية لمن أسر الكفر وأظهر الإيمان، ولكن الباري جل وعلا اشتق له هذا الاسم من هذا الأصل من نافقاء اليربوع، لأنه لما أبطن الكفر وأظهر الإيمان وورىٰ بشيء عن شيء، ودخل في باب الخديعة، وأوهم الغير خلاف ما هو عليه، أشبه في ذلك فعل اليربوع انتهىٰ.

وفي طبعه، أنه يطأ في الأرض اللينة، حتىٰ لا يعرف أثر وطئه كما يفعل الأرنب، وهو يجتر ويبعر، وله كرش وأسنان وأضراس، في الفك الأعلىٰ والأسفل، قال الجاحظ والقزويني: اليربوع من نوع الفأر. زاد القزويني: هو من الحيوان الذي له رئيس مطاع ينقاد إليه، وإذا كان فيها يكون من بينها في مكان مشرف، أو علىٰ صخرة ينظر إلىٰ الطريق، من كل ناحية، فإن رأىٰ ما يخافه عليها صر بأسنانه وصوت، فإذا سمعته انصرفت إلىٰ أجحرتها، فإن قصر الرئيس حتىٰ أدركها أحد وصاد منها شيئًا، اجتمعت علىٰ الرئيس فقتلته وولت غيره. وهي إذا خرجت لطلب المعاش، خرج الرئيس أولا يتشوف، فإن لم ير شيئًا يخافه، صر بأسنانه وصوت إليها فتخرج. والواو والياء في

اليربوع زائدتان، فكان ينبغي أن يكتب في باب الراء المهملة، لكنه قد يخفىٰ علىٰ بعض الناس فكتب هنا.

حكمه: للعلماء في حكمه قولان:

الأول: الحل، وبه قال جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة؛ لما تقدم من الأدلة التي بنيت عليها القاعدة من أن الأصل الحل حتىٰ يُنقل عنه بدليل، وقضىٰ فيه الصحابة بجزاء الصيد ففي السنن والآثار (٣١٦١) عن أبي الزبير، عن جابر: أن عمر بن الخطاب، قضىٰ في اليربوع بجفرة. وعن مجاهد: أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر، أو جفرة. أخرجه البيهقي في السنن والآثار (٣١٦٣)، وبه قضىٰ عطاء ابن أبي باح قال الشافعي وبهذا نأخذ.

الثاني: أنه حرام، إلحاقًا بالفأر، وبه قال الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

قال في الشرح الكبير (١١/ ٧٦): فأما اليربوع فسئل أحمد عنه فرخص فيه وهذا قول عروة وعطاء الخراساني والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وفيه رواية أخرىٰ أنه محرم وروي ذلك عن ابن سيرين والحكم وحماد وأصحاب الرأي لأنه يشبه الفأر. انتهىٰ

قال الدميري: يحل أكله لأن العرب تستطيبه وتحله، قال عطاء وأحمد وابن المنذر وأبوثور وقال أبوحنيفة: لا يؤكل لأنه من الحشرات، دليلنا أن

الصحابة أوجبوا فيه جفرة إذا قتله أو أصابه المحرم، وأن الأصل الإباحة إلا ما خص بالتحريم. اهـ

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٠١):

مَا قَالُوا فِي الْيَرْبُوعِ؟

١٩٨٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْيَرْبُوعِ).

١٩٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ).

١٩٨٨٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِالْيَرْبُوعِ).

١٩٨٨٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّئْبِ: (لَا يُؤْكَلُ وَالْيَرْبُوعُ يُؤْكَلُ).

١٩٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ).

١٩٨٨٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْوَسِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ حَسَنَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْيَرْبُوعِ قَالَ: (فَأْرُ الْبَرِّيَّةِ).

١٩٨٩٠ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ أَكْلِ الْيَرْبُوعِ (فَكَرِهَاهُ).

قوله: (بالعكس من زرافة): أي أن الزرافة طويلة اليدين قصيرة الرجلين، واليربوع طويل الرجلين قصير اليدين، والله أعلم.

قوله: (تصرفت قدرة ربي في القديم): أي أن الله خلق اليربوع والزرافة بقدرته حيث خلق الله خلقًا، وضده، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾[فاطر:٤٤]، فلكمال علمه تعالىٰ ولكمال قدرته يخلق ما شاء، وهو علىٰ كل شيء قدير.

ثم يقول إن هذه القدرة نصت بأن الفعل عن إرادة، أي أن ما يكون في الكون فهو بإرادة الله تعالىٰ، وهم يقولون بأن تخصيص الحيوانات باللون والقصر والطول والنوع دال علىٰ إرادة.

قوله: (لا الطبع): أي لا الطبيعة هي الخالقة كما يزعم الطبائعيون الملاحدة ومن إليهم.

بل الله هو خالق كل شيء، وهذا الاتقان في هذا العالم والانتظام يدل علىٰ أن الله هو المتصرف في هذا الكون، وما فيه، والخالق له، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ للهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ



* قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ للهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ للهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾[المؤمنون: ٨٤ - ٨٩].

والقول بأن الطبيعة هي خالقة الأشياء والمتصرفة فيها قول الزنادقة والملاحدة، قال الله عز وجل: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[الجاثية:٢٤].

قوله: (عرّف طالب الإفادة): أي: علم ذلك من بحث عن الفائدة حتىٰ ترتفع عنهم الشبهة وتزول الغمة بأخذ العقيدة الصحيحة.

وقوله: (قد أبطل التنجيم وقف الشمس): يقول كما أن التخصيص دال علىٰ الإرادة ونافيًا للقول بالطبيعة، كذلك إيقاف الشمس ليوشع بن نون علىٰ السلام حين فتح بيت المقدس، تبطل قول المنجمين ويدل علىٰ ذلك ما أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَىٰ بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَىٰ غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ،

فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ رَأَىٰ ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

ويوشع عليه السلام هو فتىٰ موسىٰ الذي ذكره الله في القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾[الكهف:٦٠].

وفي البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠) واللفظ له عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَىٰ صَاحِبَ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَامَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَىٰ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حُوتًا فِي

مِكْتَلٍ وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ وَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ المَاءِ حَتَّىٰ كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَىٰ أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّىٰ جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، ﴿قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾، قَالَ مُوسَىٰ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[الكهف: ٦٤]، قَالَ يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّىٰ أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَىٰ رَجُلًا مُسَجًّىٰ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: أَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا * قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا * قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ قَالَ لَهُ الخَضِرُ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾[الكهف: ٧٠]، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الخَضِرُ وَمُوسَىٰ يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا

الخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾[الكهف: ٧١-٧٣]، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾[الكهف:٧٤-٧٥]، قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَىٰ، ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا * فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾[الكهف:٧٦-٧٧]، يَقُولُ مَائِلٌ، قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾» قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم : «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «كَانَتِ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا»، قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ» قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ:

(وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا) وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا).

الظَّرِبَانُ

٢٠٨-وَالظَّرِبَـانُ شُـبِّهَتْ بِـالْهِرَّهْ ... إِذَا رَأَتْ شَخْصًـا فَسَـتْ كَـمْ مَـرَّهْ

٢٠٩-سِلَاحُهَا الْفُسَاءُ، وَالْأَعْـرَابُ ... تَصِـيدُهَا لِلْأَكْـلِ إِنْ أَصَـابُوا

٢١٠-إِذَا فَسَتْ فِي ثَوْبِ شَخْصٍ يَبْلَىٰ ... وَرِيحُـهُ فِـي ثَوْبِـهِ مَـا يَبْلَـىٰ

الشرح:

أي أن هذا الحيوان شبيه بالهرة وسلاحها الفساء.

قال الدميري (٣/ ١٣٤):

الظربان: بفتح الظاء المشالة مثل القطران، دويبة فوق جرو الكلب، منتنة الريح كثيرة الفسو، وقد عرف الظربان ذلك من نفسه فجعل ذلك سلاحًا له، كما عرفت الحبارىٰ ما في سلحها من السلاح، إذا قرب الصقر منها. كذلك الظربان يقصد جحر الضب، وفيه حسوله وبيضه، فيأتي أضيق موضع فيه فيسله بذنبه ويحول دبره إليه، فلا يفسو ثلاث فسوات حتىٰ يغشىٰ علىٰ الضب، فيأكله ثم يقيم في جحره، حتىٰ يأتي علىٰ آخر حسوله. وتزعم الأعراب أنها تفسو في ثوب أحدهم، إذا صادها فلا تذهب رائحته حتىٰ يبلىٰ الثوب.

والظربان علىٰ قدر الهرة والكلب القلطي، وهو منتن الريح ظاهرًا أو باطنًا، له صماخان بغير أذنين قصير اليدين، وفيها براثن حداد، طويل الذنب

ليس لظهره فقار، ولا فيه مفصل بل عظم واحد من مفصل الرأس إلىٰ مفصل الذنب. وربما ظفر الناس به، فيضربونه بالسيوف، فلا تعمل فيه حتىٰ تصيب طرف أنفه، لأن جلده مثل القد في الصلابة. ومن عادته أنه إذا رأىٰ الثعبان دنا منه ووثب عليه، فإذا أخذه تضاءل في الطول، حتىٰ يبقىٰ شبيهًا بقطعة حبل، فينطوي الثعبان عليه، فإذا انطوىٰ عليه، نفخ ثم زفر زفرة يتقطع منها الثعبان قطعًا قطعًا، وله قوة في تسلق الحيطان في طلب الطير. فإذا سقط نفخ بطنه، فلا يضره السقوط، ويتوسط الهجمة من الإبل، فيفسو فيها فتتفرق تلك الإبل، كتفرقها من مبرك فيه قردان، فلا يردها الراعي إلا بجهد. ولهذا سمته العرب مفرق النَّعم وهو كثير ببلاد العرب والهجمة مائة من الإبل.

حكمه: تحريم الأكل، لاستخباثه ولا يدفع ذلك قول ابن قتيبة: العرب تصيد الظربان فيفسو في أكمامهم لأنهم لا يسمون صيدًا إلا المأكول. اهـ

والذي يظهر حله سيرًا علىٰ القاعدة وأن الاستخباث ليس بعلة في التحريم، والله أعلم.

ساكن البحر من الحيوان

٢١١-وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حُـوتٍ كَـالْقِرْشِ وَالْبَلْطِـيِّ هَـذَا مَـا نُقِـلْ

٢١٢-وَشَذَّ مَنْ أَفْتَىٰ بِمَنْـعِ الْقِـرْشِ لَـمَّا رَآهُ كَاسِـرًا إِذْ يَمْشِـي

٢١٣-فِي غَيْرِ حُوتٍ أَوْجُهٌ وَفِي الْأَصَحْ حِلُّ دَوَابِ الْبَحْـرِ هَـذَا مَـا وَضَـحْ

٢١٤-وَاسْتَثْنِ تِمْسَاحًا كَذَا بِنْتَ طَبَقْ كَالسُّـلْحَفَا وَضِـفْدَعًا كَـذَا الْعَلَـقْ

٢١٥-فَإِنْ تَكُـنْ بِنْـتُ طَبَـقْ بَحْرِيَّـهْ الْتَحَقَـتْ بِـالْحُوتِ وَالْبَلْطِيَّـهْ

الشرح:

قد تقدم الكلام علىٰ أن كل ما في البحر حلال.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل: ١٤].

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[فاطر: ١٢].

قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ١٠٠): قوله ومن البحري ما يحرم شبهه في البري؛ قال: أقول هذه الكلية محتاجة إلىٰ دليل فإن حيوانات البحر قد

دخلت تحت قوله: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ وما ورد في معناه واختصت بقوله تعالىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، فلا وجه للقول بتحريم ما يشابه ما حرم من البري بل يقال الأصل حل كل حيوان بحري إلا ما أخرجه الدليل من هذا الأصل. انتهىٰ

قال ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٣٧):

[مَسْأَلَة أَكْلُ مَا يَسْكُنُ جَوْفَ المَاءِ وَلَا يَعِيشُ إلَّا فِيهِ]

٩٩٠ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا مَا يَسْكُنُ جَوْفَ المَاءِ وَلَا يَعِيشُ إلَّا فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ كُلُّهُ كَيْفَمَا وُجِدَ، سَوَاءٌ أُخِذَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَوْ مَاتَ فِي المَاءِ، طَفَا أَوْ لَمْ يَطْفُ، أَوْ قَتَلَهُ حَيَوَانٌ بَحْرِيٌّ أَوْ بَرِّيٌّ هُوَ كُلُّهُ حَلَالٌ أَكْلُهُ. وَسَوَاءٌ خِنْزِيرُ المَاءِ، أَوْ إنْسَانُ المَاءِ، أَوْ كَلْبُ المَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَكْلُهُ: قَتَلَ كُلَّ ذَلِكَ وَثَنِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ أَحَدٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر: ١٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦]، فَعَمَّ تَعَالَىٰ وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤]. اهـ

قوله: (الحوت): هو السمك، والجمع أحوات، قال الله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾[الأعراف: ١٦٣]، وقال تعالىٰ: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾[الصافات: ١٤٢]، وهو مخلوقات عظيمة وبعضها صغار وأنواعه كثيرة منها الحوت الأزرق طويل عظيم وأسماك القرش العظيمة ونحو ذلك.

وأخرج مسلم(١٩٣٥) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّىٰ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُوعُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَىٰ الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّىٰ سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُوعُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ

اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

قال العمراني في البيان (٤/ ٥١٠):

وفيما سوىٰ ذلك ثلاثة أوجه أحدها لا يحل وهو قول أبي حنيفة وتعلق هذا بقول الشافعي، وما رأيتُ من الميت شيئًا يحل إلا الحوت والجراد، ولما روي أن النبي صلىٰ الهل عليه وسلم قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ» فخص السمك بذلك في معنىٰ المرفوع، والله أعلم. اهـ

الثاني: يحل مأ أشبه ما كان حلالًا في حيوان البر، فأما ما يشبه ما كان حرامًا في البر ككلب الماء وخنزيره فإنه لا يحل كما يقول فيما أشكل من حيوان البر إنه يُردُّ إلىٰ ما أشبهه.

الثالث: وهو المنصوص أنه يحل الجميع لأن الشافعي سئل عن كلب الماء وخنزيره فقال: (يحل أكله).

قال القاضي أبوالطيب:

وأما قوله: (لا يحل من الميت إلا الحوت والجراد): فجميع حيوان يسمىٰ حوتًا وسمكًا والدليل علىٰ تخليل الجميع، قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[المائدة: ٩٦]: ولم يفرق. اهـ

القرش:

قال الدميري(٤/ ٢٩٧):

القرش: بكسر القاف، وإسكان الراء المهملة، وبالشين المعجمة في آخره دابة عظيمة من دواب البحر، تمنع السفن من السير في البحر وتدفع السفينة، فتقلبها وتضربها فتكسرها. قال الزمخشري: سمعت بعض التجار بمكة، ونحن قعود عند باب بني شيبة، وهو يصف لي القرش، فقال: هو مدور الخلقة، وعظمه كما من مقامنا هذا إلىٰ الكعبة. ومن شأنه أن يتعرض للسفن الكبار فلا يرده شيء إلا أن يأخذ أهلها المشاعل فيمر علىٰ وجهه مثل البرق، ولا يهاب شيئًا إلا النار، وبه سميت قريش قريشًا قال الشاعر:

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْـرَ ... بِهَا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرِيْشَا

تَأْكُلُ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ وَلَاتَتْـرُكُ ... فِيهِ لِذِي جَنَاحَيْنِ رِيشَا

هَكَذَا فِي الْبِلَادِ حَيُّ قُرَيْشٍ ... يَأْكُلُونَ الْبِلَادَ أَكْلًا كَمِيشَا

وَلَهُمْ آخِرَ الزَّمَانِ نَبِيٌّ ... يُكْثِرُ الْقَتْلَ فِيهِمُ وَالْخُمُوشَا

الخموش الخدوش، وأكلا كميشًا أي سريعًا، وقال ابن سيده: قريش دابة في البحر لا تدع دابة إلا أكلتها. فجميع الدواب تخافها، ثم أنشد البيت الأول، وقال المطرزي: هي سيدة الدواب البحرية. وأشدها، وكذلك قريش سادات الناس، وحكىٰ أبوالخطاب بن دحية، في تسمية قريش، وفي أول من تسمىٰ به عشرين قولا. اهـ

حكمه: حلال علىٰ ما تقدم.

وقال الدميري (٤/ ٢٩٨):

الحكم: أفتىٰ شيخنا الشيخ جمال الدين الأسنوي بحل أكل القرش، وبه صرح الشيخ محب الدين الطبري شارح التنبيه، في الكلام علىٰ التمساح، ثم استشكل به تحريم التمساح، وهذا يدل علىٰ أنه لا خلاف فيه.

وفي نهاية ابن الأثير التصريح بحله، لكن قال ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: إنه يأكل ولا يؤكل، ولعل مراده أنه يأكل الحيوانات البحرية، ولا يستطيع أحد منها أن يأكله. والقرش يوجد ببحر القلزم الذي غرق فيه فرعون، وهو عند عقبة الحاج، كما تقدم في باب السين المهملة، في الكلام علىٰ السقنقور، وإطلاق الجمهور ونص الإمام الشافعي والقرآن العزيز يدل علىٰ جواز أكل القرش، لأنه من السمك، ومما لا يعيش إلا في الماء. وقد

ذكر النووي، في شرح المهذب، أن الصحيح أن كل ما في البحر حلال، ويحمل ما استثناه الأصحاب علىٰ ما يعيش في غير الماء. اهـ

قوله: (واستثن تمساحًا): أي استثنىٰ من هذا العموم التمساح.

التِّمساح:

قال الدميري (١/ ٢١١):

التمساح: اسم مشترك بين الحيوان المعروف والرجل الكذاب، قال القزويني: وهذا الحيوان علىٰ صورة الضب وهو من أعجب حيوان الماء، له فم واسع وستون نابًا في فكه الأعلىٰ وأربعون في فكه الأسفل، وبين كل نابين سن صغيرة مربعة ويدخل بعضها في بعض عند الانطباق. وله لسان طويل، وظهر كظهر السلحفاة لا يعمل الحديد فيه، وله أربع أرجل وذنب طويل، وهذا الحيوان لا يكون إلا في نيل مصر خاصة. وزعم قوم أنه في بحر السند أيضًا، وهو شديد البطش في الماء لا يقتل إلا من إبطيه، ويعظم حتىٰ يكون طوله عشرة أذرع في عرض ذراعين وأكثر. ويفترس الفرس. وإذا أراد ألسفاد خرج هو والأنثىٰ إلىٰ البر فيلقي الأنثىٰ علىٰ ظهرها ويستبطها فإذا فرغ قلبها لأنها لا تتمكن من الإنقلاب لقصر يديها ورجليها ويبس ظهرها. وهو إذا تركها علىٰ تلك الحال، لم تزل كذلك حتىٰ تقلب. وتبيض في البر، فما وقع من ذلك في الماء صار تمساحًا وما بقي صار سقنقورًا.

ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج فإذا امتلأ جوفه بالطعام خرج إلىٰ البر وفتح فاه، فيجيء طائر يقال له القطقاط فيلقط ذلك من فيه. وهو طائر أرقط صغير يأتي لطلب المطعم، فيكون في ذلك غذاء له وراحة للتمساح، ولهذا الطائر في رأسه شوكة، فإذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه. وسيأتي ذكر هذا الطائر إن شاء الله تعالىٰ.

وزعم بعض الباحثين عن طبائع الحيوان، أن للتمساح ستين سنًا وستين عرقًا. ويسفد ستين مرة، وتبيض الأنثىٰ ستين بيضة ويعيش ستين سنة. وقال أبوحامد الأندلسي: إن له ثمانين نابًا أربعون نابًا في الفك الأعلىٰ وأربعون في الفك الأسفل وهو أبدًا يحرك فكه الأعلىٰ وفكه الأسفل. عظمه متصل بصدره وليس له دبر وله فرج ينسل منه. وهو شر من كل سبع في الماء. ومن شأنه أنه يغيب في باطن الماء أربعة أشهر، مدة الشتاء كله ولا يظهر. والكلب البحري عدوه فإذا نام فتح فاه فيطرح كلب الماء نفسه في الطين ويتجفف ثم يأتيه مفاجأة فيدخل فاه ويأكل أمعاء ويخرج من مراق بطنه بعد أن يقتله وكذلك يفعل معه ابن عرس أيضًا.

حكمه: تحريم الأكل للعدو بنابه كذا علله جماعة من الأصحاب. وقال الشيخ محب الدين الطبري، في شرح التنبيه: القرش حلال. ثم قال: فإن قلت أليس هو مما يتقوىٰ بنابه. فهو كالتمساح. والصحيح تحريم التمساح. قلت لا نسلم أن ما يتقوىٰ بنابه من حيوان البحر حرام. وإنما حرم التمساح كما

قال الرافعي في الشرح للخبث والضرر نعم كلام التنبيه يقتضي أن تحريمه لكونه مما يتقوىٰ بنابه ولا ينبغي تعليل تحريمه بذلك فإن في البحر حيوانًا كثيرًا يفترس بنابه كالقرش وغيره وهو حلال ولا ريب في أن البحري مخالف للبري وهو الظاهر والله أعلم. اهـ

واختار الشيخ ابن عثيمين أنه حلال، وهو الظاهر، والله أعلم.

وهذا القول هو المتعين لأنه من حيوانات الماء.

السحفاة:

قوله: (بنت طبق): أي السلحفاة وما كان لها جسم صلب مثل القواقع والحلزونات. وقد تقدم الكلام فيها وبيان حلها، والله أعلم.

حكمها: صرح بتحريمها وبعدم جواز أكلها البغوي والنووي في شرح المهذب.

والصحيح أنها حلال لكن يشترط إن تُذكىٰ.

قال ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٤١):

وَأَمَّا مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ وَفِي الْبَرِّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إلَّا بِذَكَاةٍ كَالسُّلَحْفَاةِ والباليمرين وَكَلْبِ المَاءِ وَالسَّمُّورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَدَوَابِّهِ وَإِنْ قَتَلَهُ المُحْرِمُ جَزَاهُ. اهـ

الضفدع:

تقدم الكلام عليه وأنه حرام لنهي النبي عن قتله.

العلق:

قال الدميري (٣/ ١٨٣):

العلق: بفتح العين واللام دود أسود وأحمر، يكون بالماء يعلق بالبدن ويمص الدم، وهو من أدوية الحلق والأورام الدموية، لامتصاصه الدم الغالب علىٰ الإنسان. الواحدة علقة. اهـ

حكمه: قال الدميري: يحرم أكل العلق ويجوز بيعه لما فيه من المنفعة. اهـ

الدنيلس

٢١٦-ذُنَـيْلِسٌ مَحَّـارُهُ صَـغِيرُ	آكِلُـهُ قَـدْ عَابَـهُ التَّقْـذِيرُ
٢١٧-وَأَنَّهُ فِي الطِّبِّ يُؤْذِي المَعِدَهْ	وَابْـنُ السَّـلَامِ قَـدْ نَهَـىٰ فَبَعَّـدَهْ
٢١٨-وَمُخْطِئٌ مَنْ قَاسَهُ بِالْفُسْتُقِ	أَبْـدَىٰ قِيَاسًـا فَاسِـدًا بِـالْعَلَقِ
٢١٩-مَنْ قَاسَ حَيَّ الْبَحْرِ بِالْجَمَادِ	فِـي مَأْكَـلٍ فَجَاهِـلُ الْفُـؤَادِ

الشرح:

الدنليس نوع من الحلزون:

وتقدم الكلام فيه وأنه الأصل فيه الحل لعموم الآية.

قوله: (وابن السلام قد نهىٰ فبعّده): يريد العز بن عبدالسلام سلطان العلماء وفي التبيان (١١٨): أنه كان يفتي بتحريم الدنليس. اهـ

وإذا كان قد نقل عنه التحريم فقد ذكر عنه وعن علماء عصره حله أيضًا كما في مغني المحتاج (٤/ ٢٩٨).

قال الدميري (٢/ ٤٢٦):

الدنيلس: معروف وهو نوع من الصدف والحلزون، قال جبريل بن بختيشوع: إنه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء.

حكمه: حل الأكل لأنه من طعام البحر، ولا يعيش إلا فيه. ولم يأت علىٰ تحريمه دليل.

كذا أفتىٰ به الشيخ شمس الدين بن عدلان وعلماء عصره وغيرهم. وما نقل عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام من الافتاء بتحريم أكله لم يصح. فقد نص الشافعي علىٰ أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية، ولقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، ووراء ذلك وجهان، وقيل قولان أحدهما يحرم لأنه خص السمك بالحل، والثاني ما أكل شبهه في البر، كالبقر والشاء حلال. وما لا كخنزير الماء وكلبه حرام وعلىٰ هذا لا يؤكل ما أشبه الحمار وإن كان في البر الحمار الوحشي حلالًا. قال في كتاب التبيان: فيما يحل ويحرم من الحيوان للشيخ عمار الدين الاقفهسي، وقد نقل عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام أنه كان يفتي بتحريم الدنيلس، قال: وهذا مما لا يرتاب فيه سليم الطبع. قلت: وقد ذكر أرسطاطاليس، في كتابه نعوت الحيوان، أن السرطان لا يخلق بتولد ونتاج، وإنما يستحيل في الصدف أي يتخلق فيه ثم يخرج، ومنه ما يتولد ثم ينشق عنه الصحف ويخرج، كما أن البعوض يتولد من أوساخ المياه ونتنها. فقد استفدنا من كلام أرسطاطاليس أن ما في داخل الدنيلس وغيره، من الأصداف يستحيل سرطانات، وإذا كان الحيوان غير مأكول، فأصله كذلك إلا علىٰ القول الضعيف. وسمعت عن بعض الفقهاء أنه كان يفتي بحل الدنيلس، ويأخذه

من كلام الأصحاب ما أكل مثله في البر، أكل مثله في البحر. وقال الدنيلس له نظير في البر، وهو الفستق، وهذه غباوة منه لأن مراد الأصحاب ما أكل في البر من حيوان أكل مثله في البحر. ثم هل يجب مع ذلك ذبحه أم لا؟ فيه وجهان: وليس مرادهم تشبيه حيوان بحري بحيوان بري حتىٰ يصح القياس. وبالجملة فهذا القائل، قد قاس الخبيث بالطيب، ويلزمه أن يقول بحل سائر المحار والأصداف لأن الدنيلس محار صغير، ثم يأخذ بعد ذلك في الكبر، والدليل علىٰ ذلك أنه يوجد منه صغير وكبير فإذا تكامل بقي محارًا، فينبغي القطع بتحريم الدنيلس؛ لأنه من أنواع الصدف، والصدف مستخبث كالسلحفاة والحلزون. قال الجاحظ: والملاحون يأكلون البلبل، وهو ما في جوف الصدفة، وهذا يدل علىٰ أنه غير مستطاب وإلا لما عده من خواص الملاحين. وأهل مصر يعيبون أهل الشام بأكلهم السرطان، وأهل الشام يعيبون أهل مصر بأكلهم الدنيلس ولم أجد لهم مثلًا إلا قول الشاعر:

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبُ جَمَّةٌ ... أَنْ يَلْهَجَ الْأَعْمَىٰ بِعَيْبِ الْأَعْمَشِ

انتهىٰ كلام الأقفهسي، وهو مخالف لما ذكره المؤلف، والله أعلم. اهـ

السرطان

٢٢٠-وَالسَّـرَطَانُ أَصْلُهُ المَحَّارُ ... وَالْعَنْكَبُوتُ شِبْهُهُ فَالْفَارُ

٢٢١-فِـي أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ عُدْوَانُ ... يُقْلَىٰ بِشَامٍ أَكْلُهُ طُغْيَانُ

٢٢٢-مُـنَجِّسٌ لِلزَّيْـتِ وَالْأَوَانِـي ... يُوجِبُ غَسْلَ الْفَمِ وَالْبَرَّانِـي

الشرح:

تقدم شيئًا من وصفه في الكلام علىٰ الدنيلس.

قال الدميري (٣/ ٢٧):

السرطان: بفتح السين والراء المهملتين وبالنون في آخره، حيوان معروف ويسمىٰ عقرب الماء، وكنيته أبوبحر وهو من خلق الماء ويعيش في البر أيضًا وهو جيد المشي سريع العدو، ذو فكين ومخالب وأظفار حداد، كثير الأسنان صلب الظهر من رآه رأىٰ حيوانًا بلا رأس ولا ذنب، عيناه في كتفيه وفمه في صدره وفكاه مشقوقان من الجانبين، وله ثماني أرجل، وهو يمشي علىٰ جانب واحد، ويستنشق الماء والهواء معًا، ويسلخ جلده في السنة ست مرات، ويتخذ لجحره بابين: أحدهما شارع في الماء، والآخر إلىٰ اليبس، فإذا سلخ جلده سد عليه ما يلي الماء خوفًا علىٰ نفسه من سباع السمك، وترك ما يلي اليبس مفتوحًا ليصل إليه الريح فتجف رطوبته ويشتد، فإذا اشتد فتح ما يلي الماء وطلب معاشه.

وفي وصفه قال الشاعر:

فِـي سَـرَطَانِ الْبَحْـرِ أُعْجُوبَـةٌ	ظَـاهِرَةٌ لِلْخَلْـقِ لَا تَخْفَـىٰ
مُسْتَضْـعَفُ المِشْـيَةِ لَكِنَّـهُ	أَبْطَـشُ مِـنْ جَارَاتِـهِ كَفًّـا
يُسْـفِرُ لِلْنَّـاظِرِ عَـنْ جُمْلَـةٍ	مَتَّـىٰ مَشَـىٰ قَـدَّرَهَا نِصْـفَا

ويقال: إن ببحر الصين سرطانات متىٰ خرجت إلىٰ البر استحجرت، والأطباء يتخذون منها كحلًا يجلو البياض، والسرطان لا يتخلق بتوالد ولا نتاج، إنما يتخلق في الصدف ثم يخرج منه ويتولد.

حكمه: يحرم أكله لاستخبائه كالصدف قال الرافعي: ولما فيه من الضرر، وفي قول إنه يحل أكله، وهو مذهب مالك رحمة الله تعالىٰ عليه. اهـ

قلت: ما ذهب إليه الإمام مالك هو الحق الّذي تؤيده الأدلة والقاعدة العامة في هذا الباب وهي قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].

وبقية الأبيات ساقها للدلالة علىٰ حرمة السرطان والصحيح خلاف ما ذهب إليه.

العنكبوت:

قال الدميري (٣/ ٢٠٠):

العنكبوت: دويبة تنسج في الهواء، وجمعها عناكب، والذكر عنكب وكنيته أبوخيثمة وأبوقشعم، والأنثىٰ أم قشعم ووزنه فعللوت وهي قصار الأرجل كبار العيون للواحد ثمان أرجل وست عيون، فإذا أراد صيد الذباب لطأ بالأرض، وسكن أطرافه، وجمع نفسه، ثم وثب علىٰ الذباب، فلا يخطئه.

قال أفلاطون: أحرص الأشياء الذباب، وأقنع الأشياء العنكبوت، فجعل الله رزق أقنع الأشياء في أحرص الأشياء، فسبحان اللطيف الخبير ـ وهذا النوع يسمىٰ الذباب، ومنها نوع يضرب إلىٰ الحمرة له زغب، وله في رأسه أربع إبر ينهش بها وهو لا ينسج بل يحفر بيته في الأرض، ويخرج في الليل كسائر الهوام.

ومنها الرتيلاء، وقال الجاحظ: ولد العنكبوت أعجب من الفروج الذي يخرج إلىٰ الدنيا كاسبًا كاسيًا، لأن ولد العنكبوت، يقوىٰ علىٰ النسج ساعة يولد، من غير تلقين ولا تعليم، ويبيض ويحضن، وأول ما يولد عودًا صغارًا ثم يتغير ويصير عنكبوتًا، وتكمل صورته عند ثلاثة أيام، وهو يطاول السفاد، فإذا أراد الذكر الأنثىٰ جذب بعض خيوط نسجها من الوسط، فإذا فعل ذلك فعلت الأنثىٰ مثله، فلا يزالان يتدانيان حتىٰ يتشابكا فيصير بطن الذكر قبالة بطن الأنثىٰ.

وهذا النوع من العناكب حكيم، ومن حكمته أنه يمد السدىٰ، ثم يعمل اللحمة[1]، ويبتدئ من الوسط ويهيئ موضعًا لما يصيده من مكان آخر كالخزانة، فإذا وقع شيء فيما نسجه وتحرك، عمد إليه وشبك عليه حتىٰ يضعفه، فإذا علم ضعفه، حمله وذهب به إلىٰ خزانته، فإذا خرق الصيد من النسج شيئًا عاد إليه ورمّه، والذي ينسجه لا يخرجه من جوفه بل من خارج جلده. وفمه مشقوق بالطول وهذا النوع ينسج بيته دائمًا مثلث الشكل، وتكون سعة بيته بحيث يغيب فيه شخصه. اهـ

حكمه: ذكر الدميري أنه يحرم أكلها لاستقذارها والصحيح أن الاستقذار لا يحل ولا يحرم.

---

(١) السدىٰ ما مدّ من الخيوط واللحمة ما نسج بعرض بعكس السدىٰ.

الجراد وأنواعه

٢٢٣-وَاخْتَلَفُوا هَلِ الْجَرَادُ بَحْرِي ... يَنْثُرُهُ حُوتٌ لَنَا أَوْ بَرِّي

٢٢٤-وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللُّحُومِ فِي الْأَصَحْ ... بِعْهُ بِلَحْمٍ لَا رِبَا هَذَا وَضَحْ

٢٢٥-وَجُخْدُبٌ وَجُنْدُبٌ جَرَادُ ... كَذَا الْعَظَارِي قَالَهُ الْأُسْتَاذُ

٢٢٦-وَهْوَ جَرَادٌ يُشْبِهُ الْخَنَافِسْ ... سَوَادُهُ كَشِبْهِ لَيْلٍ دَامِسْ

٢٢٧-وَصَاحِبُ الْبُسْتَانِ نَوْعٌ أَخْضَرُ ... أَكْثَرُهُ قَوَائِمٌ مُخْتَصَرُ

٢٢٨-وَبَعْضُهُ عَرِيضُ رَأْسٍ فِي الْهَوَا ... لَهُ صَرِيرٌ لَحْمُهُ نِعْمَ الشِّوَا

٢٢٩-وَبَعْضُهُ عَظِيمُ بَطْنٍ لَمْ يَطِرْ ... وَلَيْسَ فِي أَنْوَاعِهِ شَيْءٌ حُظِرْ

٢٣٠-وَيُؤْكَلُ الْجَرَادُ عِنْدَ مَالِكْ ... بِشَرْطِ قَطْفِ الرَّأْسِ قَالَ ذَلِكْ

٢٣١-وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي طَافِي السَّمَكْ ... فَإِنْ يَمُتْ بِصَدْمَةٍ أَبَاحَ لَكْ

الشرح:

تضمنت هذه الأبيات القول في الجراد وأنواعه وبيان حله.

قال الدميري (٢/ ٢٤١):

الجراد: معروف الواحدة جرادة الذكر والأنثىٰ فيه سواء. يقال: هذا جرادة ذكر وهذه جرادة أنثىٰ كنملة وحمامة. قال أهل اللغة: وهو مشتق من الجرد. قال: والاشتقاق في أسماء الأجناس قليل جدًّا. يقال ثوب جرد أي

أملس. وثوب جرد إذا ذهب زئيره. وهو بري وبحري. والكلام الآن في البري. قال الله تعالىٰ: ﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ ﴾ أي: في كل مكان. وقيل: وجه التشبيه أنهم حيارىٰ فزعون لا يهتدون ولا جهة لأحد منهم يقصدها. والجراد لا جهة له فيكون أبدًا بعضه علىٰ بعض. وقد شبههم في آية أخرىٰ بالفراش المبثوث. وفيهم من كل هذا شبه، وقيل: إنهم أولًا كالفراش حين يموج بعضهم في بعض ثم كالجراد إذا توجهوا نحو المحشر والداعي. والجرادة تكنىٰ بأم عوف قال أبوعطاء السندي:

وَمَا صَفْرَاءُ تُكْنَىٰ أَمَّ عَوْفٍ   كَأَنَّ رُجَيْلَتَيْهَا مَنْجَلَانِ

والجراد أصناف مختلفة: فبعضه كبير الجثة، وبعضه صغيرها، وبعضه أحمر وبعضه أصفر وبعضه أبيض...

وقال: والجراد إذا خرج من بيضه يقال له الدبىٰ، فإذا طلعت أجنحته وكبرت فهو الغوغاء الواحدة غوغاة وذلك حين يموج بعضه في بعض، فإذا بدت فيه الألوان واصفرت الذكور واسودت الإناث سمي جرادا حينئذ وهو إذا أراد أن يبيض، التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا تعمل فيها المعاول، فيضربها بذنبه فتفرج له فيلقي بيضه في ذلك الصدع، فيكون له كالأفحوص ويكون حاضنا له ومربيا. وللجرادة ست أرجل: يدان

في صدرها، وقائمتان في وسطها، ورجلان في مؤخرها، وطرفا رجليها منشاران.

وهو من الحيوان الذي ينقاد لرئيسه فيجتمع كالعسكر إذا ظعن أوله تتابع جميعه ظاعنا وإذا نزل أوله نزل جميعه. ولعابه سم ناقع للنبات، لا يقع علىٰ شيء إلا أهلكه...

وقال: وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان مع ضعفه وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا أيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية...

وقد أحسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك في قوله:

لَهَـا فَخِـذَا بَكْـرٍ وَسَـاقَا نَعَامَـةٍ ... وَقَادِمَتَـا نَسْـرٍ وَجُؤْجُـؤِ ضَـيْغَمِ

حَبَتْهَا أَفَاعِي الْأَرْضِ بَطْنًا وَأَنْعَمَـتْ ... عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِـالرَّأْسِ وَالْفَـمِ

وليس فى الحيوان أكثر افسادًا لما يقتاته الإنسان من الجراد. قال الأصمعي: أتيت البادية، فإذا أعرابي زرع برًا له، فلما قام علىٰ سوقه وجاد سنبله أتاه رجْل جراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يدري كيف الحيلة فيه فأنشأ يقول:

مَرَّ الْجَرَادُ عَلَىٰ زَرْعِي فَقُلْتُ لَـهُ ... لَا تَـأْكُلَنَّ وَلَا تُشْـغَلْ بِإِفْسَـادِ

فَقَامَ مِنْهُمْ خَطِيبٌ فَوْقَ سُنْبُلَةٍ إِنَّا عَلَىٰ سَفَرٍ لَا بُدَّ مِنْ زَادِ

وقيل لأعرابي: ألك زرع؟ فقال: نعم. ولكن أتانا رِجْلُ جراد، بمثل مناجل الحصاد فسبحان من يهلك القوي الأكول بالضعيف المأكول. اهـ

حكمه:

قال الدميري (٢/ ٢٤٥):

أجمع المسلمون علىٰ إباحة أكله وقد قال عبدالله بن أبي أوفىٰ: غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد. رواه أبوداود والبخاري[١] والحافظ أبونعيم. وفيه ويأكله رسول الله معنا.

وروىٰ ابن ماجه عن أنس قال: كن أزواج النبي يتهادين الجراد في الأطباق. وفي الموطأ من حديث ابن عمر سئل عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفة آكل منها...

وقالت الأئمة الأربعة: يحل أكله سواء مات حتف أنفه، أو بذكاة أو باصطياد مجوسي أو مسلم قطع منه شيء أم لا. وعن أحمد أنه إذا قتله البرد لم يؤكل، وملخص مذهب مالك أنه إن قطع رأسه حل، وإلا فلا. والدليل علىٰ عموم حله، قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْكَبِدُ

---

(١) رواه البخاري (٥٤٩٥)،ومسلم (١٩٥٢).

وَالطُّحَالُ وَالسَّمَكُ وَالجَرَادُ»، رواه الإمام الشافعي والإمام أحمد والدارقطني والبيهقي من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما مرفوعًا.

قال البيهقي، وروي عن ابن عمر موقوفًا وهو الأصح واختلف أصحابنا وغيرهم في الجراد هل هو صيد بري أو بحري فقيل: بحري لما روىٰ ابن ماجه عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم دعا علىٰ الجراد فقال: «اللهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ، وَأَفْسِدْ صِغَارَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِ عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو علىٰ جند من أجناد الله تعالىٰ بقطع دابره؟ فقال صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ الجَرَادَ نَثْرَةُ الحُوتِ مِنَ البَحْرِ»[1]. أي عطسته والمراد أن الجراد من صيد البحر يحل للمحرم أن يصيده، وفيه عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل جراد، فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا. فقال

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢١) وفي سنده موسىٰ بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبىٰ ربيعة القرشىٰ المخزومىٰ، و قيل موسىٰ بن محمد بن إبراهيم: قال الحافظ في التقريب مقبول، يعني إن توبع وإلا فليّن، وإن كان الأخر فقد قال في التقريب إيضًا منكر الحديث.

صلىٰ الله عليه وسلم: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ صَيْدُ البَحْرِ»[١]. والصحيح أنه بري لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء إذا أتلفه عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء. قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري فإنه قال: لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار، وعروة بن الزبير فإنهم قالوا: هو من صيد البحر لا جزاء فيه. واحتج لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: أصبنا رجلًا من جراد فكان الرجل منا يضربه بسوطه، وهو محرم، فقيل: إن هذا لا يصلح. فذكر ذلك لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ» رواه أبوداود والترمذي وغيرهما، واتفقوا علىٰ ضعفه لضعف أبي المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء بينهما.

واحتج الجمهور بما رواه الإمام الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن، عن عبدالله بن أبي عمار، أنه قال: أقبلت مع معاذ بن جبل رضي الله تعالىٰ عنه وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق، وكعب علىٰ نار يصطلي، فمرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين فقتلهما، وكان قد نسي إحرامه ثم ذكر إحرامه، فألقاهما. فلما قدمنا

---

(١) أخرجه الترمذىٰ (٨٥٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة وأبي المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة. وأخرجه ابن ماجه (٣٢٢٢).

المدينة دخل القوم علىٰ عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين علىٰ عمر، فقال: ما جعلت علىٰ نفسك يا كعب؟ فقال: درهمين فقال: بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت علىٰ نفسك. وبإسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال: كنت جالسًا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها، وهو محرم فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات. قال الإمام الشافعي رحمه الله: أشار بذلك إلىٰ أن فيها القيمة فالجراد وبيضه مضمونان بالقيمة علىٰ المحرم، وفي الحرم فلو وطئه عامدًا أو جاهلًا ضمن، ولو عَمَّ الجراد المسالك ولم يجد بدًا من وطئه فالأظهر أنه لا ضمان.

وقيل: لا ضمان قطعًا. ويجوز السلم في الجراد والسمك حيًا وميتًا عند عموم وجودهما. ويوصف كل جنس بما يليق به وحكىٰ الرافعي في باب الربا ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ليس من جنس اللحوم، قال في الروضة وهو الأصح. والثاني أنه من اللحوم البريات. والثالث أنه من اللحوم البحريات. ويظهر أثر الخلاف فىٰ جواز بيعه بلحم بحري أو بري وفيما لو حلف لا يأكل لحمًا. وحكىٰ الموفق بن طاهر قولا غريبًا أنه من صيد البحر لأنه يتولد من روث السمك وهو شاذ. اهـ

قلت: تقدم القول بعدم دخول الربا في اللحوم.

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٣٧):

فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

٢٤٥٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٢٤٥٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ جُنْدُبٍ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٤٥٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ لِعُمَرَ جَرَادٌ بِالرَّبَذَةِ، فَقَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةً أَوْ قَفْعَتَيْنِ.

٢٤٥٦٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ.

٢٤٥٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَبْغِي لِعَلِيٍّ الْجَرَادَ فَيَأْكُلُهُ.

٢٤٥٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحِيمِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: أَكَلَهُ عُمَرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَصُهَيْبٌ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً، أَوْ قَفْعَتَيْنِ.

٢٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ زَائِدَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٢٤٥٦٨ - حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ، وَالْفَضْلُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٢٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَتَحَلَّبُ فُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَشْتَهِي جَرَادًا مَقْلِيًّا.

٢٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ أَبِي غِفَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَصْعَةٌ مِنْ جَرَادٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ.

٢٤٥٧١ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٢٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ الْعَجْلَانِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: كُلْهُ مَقْلِيًّا بِزَيْتٍ. اهـ

قال الحافظ في فتح الباري تحت تبويب البخاري (باب أكل الجراد) (٥٤٩٥):

(قَوْلُهُ بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ مَعْرُوفٌ وَالْوَاحِدَةُ جَرَادَةٌ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ سَوَاءٌ كَالْحَمَامَةِ وَيُقَالُ إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَرْدِ لِأَنَّهُ لَا يَنْزِلُ عَلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا جَرَّدَهُ وَخِلْقَةُ الْجَرَادِ عَجِيبَةٌ فِيهَا عَشَرَةٌ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ذَكَرَ بَعْضَهَا بن الشَّهْرُزُورِيِّ فِي قَوْلِهِ لَهَا فَخِذَا بَكْرٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ وَقَادِمَتَا نَسْرٍ وَجُؤْجُؤُ ضَيْغَمٍ حَبَتْهَا أَفَاعِي الرَّمَلِ بَطْنًا وَأَنْعَمَتْ عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْفَمِ قِيلَ وَفَاتَهُ عَيْنُ الْفِيلِ وَعُنُقُ الثَّوْرِ وَقَرْنُ الْأَيِّلِ وَذَنَبُ الْحَيَّةِ وَهُوَ صِنْفَانِ طَيَّارٌ وَوَثَّابٌ وَيَبِيضُ فِي الصَّخْرِ، فَيَتْرُكُهُ حَتَّىٰ يَيْبَسَ وَيَنْتَشِرَ فَلَا يَمُرُّ بِزَرْعٍ الا اجتاحه وَقيل وَاخْتُلِفَ فِي أَصْلِهِ فَقِيلَ إِنَّهُ نَثْرَةُ حُوتٍ فَلِذَلِكَ كَانَ أَكْلُهُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ وَهَذَا وَرَدَ فِي حَدِيث ضَعِيف أخرجه بن مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ حُوتٍ مِنَ الْبَحْرِ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُ بِنِعَالِنَا وَأَسْوَاطِنَا فَقَالَ كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وبن مَاجَهْ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ لَا جَزَاءَ فِيهِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ خِلَافِهِ قَالَ بن الْمُنْذِرِ لَمْ يَقُلْ لَا جَزَاءَ فِيهِ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَاخْتُلِفَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَإِذَا ثَبَتَ فِيهِ الْجَزَاءُ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ بَرِّيٌّ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ أَكْلِهِ بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اشْتِرَاطُ تَذْكِيَتِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهَا فَقِيلَ بِقَطْعِ رَأْسِهِ وَقِيلَ إِنْ وَقَعَ فِي قدر أَو نَار حل وَقَالَ بن وَهْبٍ أَخْذُهُ ذَكَاتُهُ وَوَافَقَ مُطَرِّفٌ مِنْهُمُ الْجُمْهُورَ فِي أَنَّهُ لَا

يُفْتَقَرُ إِلَىٰ ذَكَاتِهِ لِحَدِيثِ بن عُمَرَ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا وَقَالَ إِنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا الْمَوْقُوفَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ. اهـ

قال:

قَوْلُهُ: (وَكُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْمَعِيَّةِ مُجَرَّدَ الْغَزْوِ دُونَ مَا تَبِعَهُ مِنْ أَكْلِ الْجَرَادِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَعَ أَكْلِهِ وَيَدُلُّ عَلَىٰ الثَّانِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نعيم فِي الطِّبِّ وَيَأْكُلُ مَعَنَا وَهَذَا إِنْ صَحَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الصَّيْمَرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ عَافَهُ كَمَا عَافَ الضَّبَّ ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَىٰ مُسْتَنَدِ الصَّيْمَرِيِّ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَلمَانَ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ وَلِابْنِ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ ثَابِتِ بْنِ زُهَيْر عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَسُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَهَذَا لَيْسَ ثَابتًا لِأَنَّ ثَابتًا قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ حِلِّ أكل الْجَرَاد لَكِن فصل بن الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بَيْنَ جَرَادِ الْحِجَازِ وَجَرَادِ الْأَنْدَلُسِ فَقَالَ فِي جَرَادِ الْأَنْدَلُسِ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ مَحْضٌ وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَضُرُّ أَكْلُهُ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ سُمِّيَّةٌ تَخُصُّهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ جَرَادِ الْبِلَادِ تَعَيَّنَ اسْتِثْنَاؤُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

هل تشترط تذكية الجراد؟

قال العمراني في التبيان (٤/ ٥٢٥):

وأما الجراد فيُحل من غير ذكاة سواء مات بسبب منه أو بغير سبب منه، وبه قال أبوحنيفة، وقال مالك والأوزاعي لا يحل إلا إذا مات بسبب منه وهي احدىٰ الروايتين عن أحمد، واعتبر مالك في ذكاتها قطف رأسها، دليلنا قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ»، ولم يفرق، ولأن كل حيوان حل أكله إذا مات بسبب منه حل أكله وإن كان بغير سبب منه كالسمك. اهـ

بيع الجراد باللحم:

تقدمت المسألة وأن بيع اللحم باللحم يجوز، وأنه ليس من الأصناف الربوية، فلا يدخله ربا الفضل ولا ربا النسيئة فيه، ومن هذه بيع الجراد باللحم أو العكس لا ربا في ذلك.

قال في التبيان (١٣٩):

وحكىٰ الرفاعي في باب الربا ثلاثة أوجه في الجراد:

أحدها: أنه ليس من جنس اللحوم.

قال في الروضة : وهو الأصح.

الثاني: أنه من لحوم البريات.

الثالث: من لحوم البحريات...

قال: وتظهر فائدة الخلاف في جواز بيعه بلحم البر أو البحر مفاضلةً، وفيما لو حلف قال: لا آكل لحمًا. اهـ

الجخدب:

نوع من الجنادب.

قال الدميري (٢/ ٢٣٩):

الجُخُدَّب: بضم الجيم وبالخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وجمعه جخادب. ضرب من الجنادب وهو الأخضر الطويل الرجلين وقيل: هو دويبة نحو من العظاءة ويقال له أبوجخادب. اهـ

الجندب:

قال الدميري (٢/ ٢٦٢):

الجندب: ضرب من الجراد، وقيل: ذكر الجراد مثلث الدال. والجمع جنادب. قال سيبويه: نونه زائدة. وقال الجاحظ: إنه يحفر بذراعيه ويغوص في الطين وفي الأرض إذا اشتد الحر وربما يطير في شدة الحر أيضًا. وفي الحديث: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الجَنَادِبُ يَقَعْنَ فِيهَا»، الحديث. رواه مسلم والترمذي كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن

المغيرة ابن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الاعراج عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم. وفي حديث ابن مسعود: كان يصلي الظهر والجنادب ينفرن من الرمضاء أي تثب من شدة حرارة الأرض. اهـ

العظاري:

قال في التبيان (١٣٩):

ومنه العطارري بفتح العين المهملة وبالطاء وبالراء في آخره ياء، نوع من الجراد، يضرب إلىٰ السواد، وله شبه بالخنافس، وحكىٰ أبوعاصم العبادي عن الأستاذ أبي طاهر الزيادي رحمهما الله في العطاري أنه قال: كنا نراه حرامًا، ونفتي بتحريمه حتىٰ ورد علينا الأستاذ أبوالحسن الماسرجسي فقال: إنه حلال فبعثنا منه جرابًا إلىٰ البادية وسألنا عنها العرب فقالوا: هذا هو الجراد المبارك، فرجعوا إلىٰ قول العرب. اهـ

تنبيه: قال في القاموس العظاري ذكور الجراد، فلعله هو، والله أعلم.

قوله: (ويؤكل الجراد عند مالك): قال المحقق سئل مالك عن الجراد إذا طرح في النار وهو حي، قال: ما أرىٰ بذلك بأسًا، تلك ذكاته، وأحب إليّ أن يقطع رأسه، وأرجو ألا يكون به بأس وإن لم يقطع رأسه لأن الجراد يطير،

وهو يكبر ويصغر فإن قطف رأسه حيًّا وإن لم ينزع رءُوسها. اهـ من البيان والتحصيل (٣/ ٣٠٥).

القول في ميتة السمك

٢٣٢-وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي طَافِي فَإِنْ يَمُتْ بِصَدْمَةٍ أَبَاحَ لَكْ

الشرح:

قال في مغني المحتاج (٤/ ٢٩٧):

السمك منه حلال كيف مات: حتف أنفه أو بسبب ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء راسبا كان أو طافيًا لقوله تعالىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا ﴾ أي مصيده ومطعومه وقال جمهور الصحابة طعامه ما طفا علىٰ وجه الماء وإلىٰ هذا يشير قوله هو الطهور ماؤه الحل ميتته والصحيح في حديث العنبر أنهم وجدوه بشاطىٰء البحر ميتا فأكلوا منه وقدموا منه إلىٰ النبي فأكل منه نعم إن انتفخ الطافي بحيث يخشىٰ منه السقم يحرم للضرورة قاله الجويني و الشاشي.

وقال القاضي عبدالوهاب في الإشراف (٤/ ٣٧٦):

يجوز أكله وإن مات حتف أنفه، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا بد من سبب يموت به للظاهر والخبر واعتبارًا بموته بسبب بعلة أنه من صيد البحر.

اهـ

وقد تقدم حديث جابر في قصة أبي عبيدة مع أصحابه في شأن الحوت الذي وجدوه علىٰ ساحل البحر ميتًا، وذكرنا هنالك قول ابن حزم من المحلىٰ .

القول في حية البحر

٢٣٣-وَحَيَّـةُ الْبَحْـرِ تَعِـيشُ فِيـهِ وَأَصْـــلُهَا مَائِيَّـــةٌ فَعِيـــهِ

٢٣٤-وَهْيَ حَرَامٌ لَا خِـلَافَ فِيهَـا تَعِـيشُ فِـي الْبَحْـرِ السُّـمُومُ فِيهَـا

الشرح:

تقدم الكلام علىٰ الحيات وأنها حرام وفي قول لمالك أنه يجوز أكلها.

حكمها: وأما الحية البحرية فهي حلال علىٰ ما تقدم من القاعدة العامة في هذا الباب واختار هذا القول الدميري رحمه وهو اختيار ابن حزم علىٰ ما تقدم. ونقله للإجماع هنا غير معتبر؛ لتقدم الكلام في حيوان البحر.

الجريث

٢٣٥-وَأَكْثَـرُ وَيُؤْكَـلُ الْجِرِّيـثُ	وَقِيـلَ لَا إِذْ شِبْهُهُ خَبِيـثُ
٢٣٦-وَهْوَ عَلَىٰ صُورَةِ شَكْلِ الْحَيَّةِ	فِـي الْبَـرِّ لَا يَعِـيشُ بِالْكُلِّيَّـةِ
٢٣٧-وَأَنَّهُ أَدْسَمُ شَيْءٍ فِي السَّمَكْ	فِي مَنْعِهِ وَجْهٌ حُكِي قَدْ قُلْتَ لَـكْ

الشرح:

قال الدميري (٢/ ٢٥٠):

الجريث: بكسر الجيم بالراء المهملة والثاء المثلثة، وهو هذا السمك الذي يشبه الثعبان. وجمعه جراثي. ويقال له أيضًا الجريء بالكسر والتشديد وهو نوع من السمك يشبه الحية ويسمىٰ بالفارسية مارماهي وقد تقدم في باب الهمزة أنه الأنكليس. قال الجاحظ: إنه يأكل الجرذان وهو حية الماء.

حكمه: الحل قال البغوي عند قوله تعالىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾، إن الجريث حلال بالاتفاق، وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبىٰ هريرة رضي الله تعالىٰ عنهم وبه قال شريح والحسن وعطاء، وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي. والمراد هذه الثعابين التي لا تعيش إلا في الماء. وأما الحيات التي تعيش في البر والبحر، فتلك من ذوات السموم، وأكلها حرام. وسئل ابن عباس عن الجري فقال: هو شيء حرمته اليهود ونحن لا نحرمه. اهـ

أقول: أثر ابن عباس أخرجه عبدالرزاق (٨٧٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥٨٦) عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن بن عباس سئل عن الجريث فقال لا بأس به إنما هو شيء كرهته اليهود، وعبدالكريم الجزري ضعيف.

ومن الآثار في الباب ما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٧) عن محمد بن الحنفية أنه كان إذا سئل عن الجريث والطحال وأشياء مما يكره تلا هذه الآية: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾، وأخرج(٢٤٣٦٩) عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن علي بن أبي طالب قال كان لا يأكل الجريث والطحال، وأخرجه عبدالرزاق(٨٧٧٧) مطولا عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر بن محمد بن علي بلغه أن عليا كان لا يأكل لحم الجريث ولا يدخل بيتا فيه صورة ولا يأكل الطحال قال أما الطحال فإن رسول الله قذره ولم يأكله وقال إنما هو مجمع الدم فكان علي لا يأكله وأما بيت فيه صورة فإن النبي كان لا يدخل بيتا فيه صورة وأما الجريث فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب، وهذا كما ترىٰ بلاغا بل في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥٨٧) عن إبراهيم قال لا بأس بالجرىٰ إنما هذا شيء يروونه عن علي في الصحف وأخرج (٢٤٥٩٤) عن إبراهيم قال لا بأس بالجريث. ورقم(٢٤٥٩٥) عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأكل الجريث بأسا، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥٨٨) عن عبدالأعلىٰ قال هو من السمك إن أعجبك فكله،

وفيه(٢٤٥٩٠) عن أبي سلمة الصائغ قال سألت عطاء بن أبي رباح عن الجرىٰ قال كل ريب سمين منه.

وفي مسند ابن الجعد (١٨٧٧) عن سفيان يقول: كل من أكل الجري ومسح علىٰ الخفين وسلم منه أصحاب محمد فهو بريء من الأهواء

وفي اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤٧٣٥) عن رجل سماه قال: رأيت عمار بن ياسر علىٰ بغلة رسول اللّه البيضاء وهو يقول: أين اللحامون؟ فقالوا: هؤلاء. فقال: إني رسول رسول الله أن لا تأكلوا الحشا. قال النضر: يعني الطحال. ثم قال: أين السماكون؟ قالوا: هؤلاء. فسار حتىٰ وقف عليهم، فقال: إني رسول رسول الله أن لا تأكلوا من الصلور ولا الأنقليس. قال النضر: أحدهما: الجرىٰ، والآخر مرماهي. وهذا ضعيف فيه رجل مبهم.

وقال الدميري (١/ ٦٤):

الإنكليس: بفتح الهمزة واللام وكسرهما معا سمك شبيه بالحيات، رديء الغذاء وهو الذي يسمىٰ الجري، ويسمىٰ المارمماهي، فإن البخاري ذكره في صحيحه. وفي حديث علي رضي الله تعالىٰ عنه أنه بعث عمارًا إلىٰ السوق فقال: لا تأكلوا الأنكليس من السمك، وءإنما كرهه لما تقدم، لا لأنه حرام. وفيه لغتان الأنكليس والأنقليس بفتح الهمزة واللام ومنهم من

يكسرهما. قال الزمخشري: وقيل إنه الشلق. وقال ابن سيدة: هو علىٰ هيئة السمك صغير له رجلان عند ذنبه كرجلي الضفاع، ولا يد له يكون في أنهار البصرة وليس لفظه عربيًّا. اهـ

كلب الماء وحماره

٢٣٨-وَكَلْبُ مَـاءٍ حَـلَّ وَالْحِمَـارُ بِغَيْـــرِ ذَبْــحٍ هَـــذَا الِاخْتِيَـــارُ

٢٣٩-مَا عَاشَ فِي سُمْكٍ مِنَ المَاءِ سَمَكْ إِذَا بَـدَا يَوْمًـا إِلَـىٰ الـرِّيحِ هَلَـكْ

٢٤٠-تَغُمُّــهُ النَّشْــرَةُ وَالنَّسِــيمُ فَــلَا يَــزَالُ مُغْرَقًــا يَعُــومُ

الشرح:

تقدم الكلام علىٰ حل كلب الماء في بداية الكتاب وهو القندس وهكذا القول في حمار الماء وفرسه وكل حيوان الماء حلال علىٰ ما تقدم.

قال في التبيان (١١٩-١٢٠):

واختلف العلماء في الحيوانات التي في البحر سوىٰ الحوت، فقال بعضهم يؤكل جميع ما في البحر سوىٰ الضفدع قال في شرح الغنية وإلىٰ هذا ذهب الطبس فقيل له أريت إن كان صورة بني آدم فقال يؤكل وإن تكلم العربية، وقال أنا فلان ابن فلان فإنه لايصدق، وقال بعضهم يؤكل الجميع إلا ما كان علىٰ صورة الكلب والخنزير والضفدع، وقال بعضهم كل ما أكل في البر مذبوحا فمثله يؤكل في البحر غير مذبوح. اهـ

قوله: (بغير ذبح هذا الاختيار): أي أنه يجوز أكلهما حتىٰ من غير ذكاة وهذا الصحيح.

ثم جعل قاعدة وهي أن ما عاش في الماء فهو سمك فإن خرج من الماء هلك ومات وهذا يدل علىٰ أنه حيوان مائي.

قوله: (تغمة النشرة والنسيم): النَّشرَة هي بمعنىٰ النسيم وهو الهواء، فإنه يغم السمك ويخنقه ويقتله.

قوله: (فلا يزال مغرقًا يعوم): أي إنه يظل يسبح في الماء داخلًا فيه.

فرع:

وقد تكلم النووي في المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٢-٢٥) علىٰ كلام الشيرازي: (وأما حيوان البحر فانه يحل منه السمك لما روىٰ عن ابن عمر رضىٰ الله عنهما أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال. ولا يحل أكل الضفدع.

لما روىٰ أن النبي نهىٰ عن قتل الضفدع ولو حل أكله، لم ينه عن قتله وفيما سوىٰ ذلك وجهان: أحدهما: يحل لما روىٰ أبوهريرة رضىٰ الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال في البحر: «اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّئُوا بِهِ فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» ولأنه حيوان لا يعيش إلا في الماء فحل أكله كالسمك. والثانىٰ: ما أكل مثله في البر حل أكله وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله اعتبارا بمثله).

قال النووي: أما الأثر عن ابن عمر فصحيح. وأما حديث النهىٰ عن قتل الضفدع فرواه أبوداود باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح من رواية عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي الصحابي وهو ابن أخىٰ طلحة بن عبيدالله قال سأل طبيب النبي عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها. وأما حديث أبىٰ هريرة رضىٰ الله عنه في البحر فصحيح ولفظه: سئل النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ». اهـ

تسمية إنسان الماء وغيره:

تسمية هذه الحيوانات البحرية بهذه التسميات إنما هوا اصطلاح صار عليه أهل العربية.

قال ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٣٨):

وَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا أَيْضًا خَاصَّةً: فَلَيْسَ خِنْزِيرًا وَلَا إنْسَانًا لِأَنَّهَا إنَّمَا هِيَ تَسْمِيَةُ مَنْ لَيْسَ حُجَّةً فِي اللُّغَةِ وَلَيْسَتِ التَّسْمِيَةُ إلَّا للهِ تَعَالَىٰ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ إلَىٰ النَّاسِ لَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُحِلَّ الْحَرَامَ أَحَلَّهُ بِأَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ شَيْءٍ حَلَالٍ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُحَرِّمَ الْحَلَالَ حَرَّمَهُ بِأَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ شَيْءٍ حَرَامٍ. اهـ

الورل

٢٣٨-وَمِنْ بَنِي التِّمْسَاحِ قَدْ عُدَّ ... مِنْ بَيْضِهِ فِي شَاطِئٍ قَالُوا حَصَلْ

٢٣٩-وَأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلِ المَاءَ وَمَا ... يَصِيرُ تِمْسَاحًا فَفِي المَاءِ نَمَا

٢٤٠-وَهَكَذَا بَيْضُ اللَّجَأْ بِنْتِ طَبَقْ ... مِنْهُ السُّلَحْفَا وَهْيَ لَا تَأْوِي الْغَرِقْ

الشرح:

أشار بهذه الأبيات أن الورل متولد من التمساح إلا أنه أبناء التمساح الذين ذهبوا البر لا البحر، وهذا غير صحيح، فإننا نجد الأورال في مناطق جبلية بعيدة من أماكن التمساح والبحار، بل والأنهار، فهو مخلوق منفصل.

قال الدميري (٤/ ٤٧٣):

الورل: بفتح الواو والراء وباللام في آخره، دابة علىٰ خلقة الضب إلا أنه أعظم منه، والجمع أورال وورلان والأنثىٰ ورلة. كذا قاله ابن سيده.

وقال القزويني: إنه العظيم من الوزغ، وسام أبرص طويل الذنب سريع السير، خفيف الحركة. وقال عبداللطيف البغدادي: الورل والضب والحرباء، وشحمة الأرض والوزغ، كلها متناسبة في الخلق، فأما الورل وهو الحرذون فليس في الحيوان أكثر سفادا منه، وبينه وبين الضب عداوة، فيغلب الورل الضب ويقتله، لكنه لا يأكله كما يفعل بالحية، وهو لا يتخذ بيتا لنفسه

ولا يحفر له جحرًا بل يخرج الضب من جحره صاغرًا، ويستولي عليه، وإن كان أقوىٰ براثن منه، لكن الظلم يمنعه من الحفر، ولهذا يضرب بالورل المثل في الظلم، ويكفي في ظلمه أنه يغصب الحية جحرها ويبلعها، وربما قتل فوجد في جوفه الحية العظيمة، وهو لا يبتلعها حتىٰ يشدخ رأسها ويقال إنه يقاتل الضب.

والجاحظ يقول: إن الحرذون غير الورل، ووصفه بأنه دابة تكون غالبًا بناحية مصر، مليحة موشاة بألوان كثيرة، ولها كف ككف الإنسان مقسومة أصابعها إلىٰ الأنامل، وهو يقوىٰ علىٰ الحيات ويأكلها أكلا ذريعًا، ويخرجها من جحرها ويسكن فيه وهو أظلم ظالم.

فائدة: قال أهل اللغة: لا تلتقي الراء مع اللام إلا في أربع كلمات: الورل، وهو هذا الحيوان المذكور، وأرل اسم جبل، وغرلة وهي القلفة، وجرل وهو ضرب من الحجارة.

الحكم: مقتضىٰ ما تقدم من أكله الحيات أنه يحرم، وهذا هو الظاهر من قول الأقدمين، ورجح الرافعي أنه يرجع فيه إلىٰ استطابة العرب وعدمها، لقوله تعالىٰ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[المائدة:٤]، وليس المراد الحلال وإن كان قد ورد الطيب بمعنىٰ الحلال، فإن الحمل عليه يخرج الآية عن الافادة، والعرب أولىٰ باعتبار ذلك لأن الدين عربي

والنبي عربي، وإنما يرجع في ذلك إلىٰ سكان البلاد والقرىٰ، دون أجلاف البوادي، الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز، مع اعتبار حالة اليسار والثروة دون المحتاجين. وأصحاب الضرورات، وحالتي الخصب والرفاهية دون حالتي الجدب والشدة.

وقال بعضهم: المعتبر هنا العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ، لأن الخطاب كان لهم. وقال ابن عبدالبر، في التمهيد: ذكر عبدالرزاق (٨٧٤٧) قال: أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب قال: أخبرني يحيىٰ بن سعيد قال: كنت عند سعيد بن المسيب، فجاءه رجل من غطفان، فسأله عن الورل فقال: لا بأس به، وإن كان معكم منه شيء فاطعمونا منه. قال عبدالرزاق: والورل يشبه الضب. اهـ

وقد ذكر في كتاب رفع التمويه فيما يرد علىٰ التنبيه، ما حاصله أنه فرخ التمساح، وقال: لأن التمساح يبيض في البر فإذا خرجت فراخه نزل بعضها في البحر، وبقي بعضها في البر فما نزل إلىٰ البحر صار تمساحا، وما بقي في البر صار ورلا. قال: فعلىٰ هذا يكون في حله الوجهان كما في التمساح. اهـ

وهذا الذي قاله لا أعتقد صحته، وذلك لأن الورل ليس علىٰ صفات التمساح، لأن جلده يخالف جلده في النعومة وأيضا فإنه لو كان من التمساح

لأخذ في الكبر حتىٰ يصير في حجمه، والورل في المقدار لا يزيد علىٰ ذراع ونصف أو ذراعين، والتمساح يبلغ عشرة أذرع وأكثر.

تنبيه مهم:

إعلم أنه تقدم في هذا الكتاب حيوانات لم تتعرض الأصحاب لها بالحل ولا بالحرمة، وذلك نحو البلنصىٰ والدبل والقرعبلان والقرز والقنفشة والورل وغير ذلك، إلا أنهم أعطوا قواعد كلية عامة وقواعد خاصة، وذلك لما أيسوا من الطمع في حصر أنواع الحيوانات.

فمن قواعدهم الخاصة: تحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وكل ما يقتات من النجاسات والخبائث، وكل ما نهي عن قتله أو أمر بقتله، أو تولد بين مأكول وغيره، وكل نهاش والحشرات بأسرها، إلا الضب واليربوع والقنفذ وابن عرس والدلدل.

ومن قواعدهم الخاصة أيضًا تحليل كل ذات طوق ولقاط وطيور الماء كلها، إلا اللقلق. ومن هذه القواعد يؤخذ تحريم الورل لأنه من الحشرات، ولم يستثنوه. وكذا غيره من الحشرات كالخلد والربارب وفأرة البيش والإيل ومما يدل علىٰ منع أكل الورل قول الجاحظ وغيره:

إن الورل يقوي علىٰ الحيات ويأكلها أكلًا ذريعًا ويخرجها من جحرها ويسكن فيه قال: وبراثن الورل أقوىٰ من براثن الضب إلا أن الورل يخرج الحية من جحرها، ولا يحفر خوفا منه علىٰ براثنه.

ثم المعنىٰ بقولهم ما أمر بقتله لمعنىٰ فيه كالفواسق الخمس أما ما أمر بقتله لمعنىٰ في غيره فلا يحرم، ومن ذلك الدابة المأكولة إذا وطئت فإنه يجب ذبحها ولا يحرم أكلها علىٰ الصحيح، وإن ورد الأمر بقتلها لأن ذلك ليس لمعنىٰ فيها، بل هو في غيرها وهو تعبير الزاني وتذكره الفاحشة برؤيتها.

وقد أمر عمر رضي الله تعالىٰ عنه بقتل الديكة؛ لأنهم كانوا يتهارشون بها وأمر بقتل الحمام لأنهم كانوا يلعبون بها، ويؤذون الناس بصعودهم الأسطحة والرمي بالأحجار.

وقولهم: ما نهي عن قتله فحرام، يعنون به ما نهي عن قتله إكراما له. قال: الخطابي:

نهىٰ النبي عن قتل الهدهد كرامة له؛ لأنه أطاع نبيًّا لا أنه حرام ونقله عنه العبادي وقضيته ترجيح وجه القائل بحل الصرد لأن النهي عن قتله لأمر خارج عنه لا لمعنىٰ فيه، ولما كانت هذه القواعد غير تامة لجميع الحيوان، ذكر الأصحاب قاعدة عامة وهي الاستطابة والاستخباث، وعليها مدار الباب. قال الرافعي: من الأصول المرجوع إليها في التحريم والتحليل

الاستطابة والاستخباث. ورآه الشافعي والأصل العظيم المعتمد فيه قوله تعالىٰ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[المائدة:٤]، وليس المراد بالطيب هنا الحلال. وإن كان قد يرد الطيب بمعنىٰ الحلال، لأن الحمل عليه يخرج الآية عن الإفادة.

قال الأئمة: ويبعد الرجوع إلىٰ طبقات الناس، وتنزيل كل قوم علىٰ ما يستطيبونه ويستخبثونه، لأن ذلك يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وذلك يخالف موضوع الشرع في حمل الناس علىٰ شرع واحد، ورأوا العرب أولىٰ الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخبائهم، لأنهم المخاطبون أولا والدين عربي والنبي عربي، وإنما يرجع إلىٰ سكان البلاد والقرىٰ دون أجلاف سكان البوادي الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز، مع اعتبار حالة اليسار والثروة دون المحتاجين وأصحاب الضرورات، وحالتي الخصب والرفاهية دون حالتي الجدب والشدة.

وقال بعضهم: المعتبر الرجوع إلىٰ عادة العرب الذين كانوا في عهد سيدنا رسول الله لأن الخطاب كان لهم.

ويشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلىٰ العرب الموجودين فيه. ويدل لهذا التوجيه ما تقدم، عن أبي عاصم العبادي، أنه حكىٰ عن الأستاذ أبي طاهر الزيادي أنه قال: كنا نرىٰ العضاري حراما ونفتي بتحريمه، حتىٰ ورد

علينا الأستاذ أبوالحسن الماسرجيني فقال: إنه حلال، فبعثنا منه جرابًا إلىٰ البادية وسألنا العرب عنه فقالوا: هذا هو الجراد المبارك، فرجعوا إلىٰ قول العرب فيه. وإذا اختلف المرجوع إليهم فاستطابته طائفة واستخبثته طائفة اتبعنا الأكثرين، فإن استوت الطائفتان، قال الماوردي في الحاوي، وأبوالحسن العبادي: إنه يتبع قريش، لأنهم قطب العرب وفيهم النبوة، فإن اختلفت قريش أو لم يحكموا بشيء، اعتبر أقرب الحيوانات شبهًا به. والشبه يكون تارة في الصورة وتارة في الطبع من السلامة والعدوان، وأخرىٰ في طعم اللحم، فإن تساوىٰ الشبه أو لم يوجد ما يشبه ففيه وجهان. انتهىٰ.

زاد في الحاوي هما من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء، قبل ورود الشرع هل هي علىٰ الإباحة أو الحظر؟ أحد الوجهين أنها علىٰ الإباحة حتىٰ يرد الشرع بالحظر انتهىٰ. قال أبوالعباس: إذا وجد حيوان لا يعرف حاله عرض علىٰ العرب، فإن سموه باسم ما يحل حل، وإن سموه باسم ما يحرم حرم، وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الأشياء شبها من الذي يحل أو يحرم. وعلىٰ هذا نص الشافعي .

وقال الرافعي: وفي استصحاب حكم ما ثبت تحريمه في شرع من قبلنا قولان أحدهما: نعم أخذا بما كان إلىٰ أن يظهر ناسخ، والثاني لا بل اعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولىٰ، والخلاف علىٰ ما ذكر الموفق بن طاهر ، مبني علىٰ أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا فيه اختلاف أصولي، والأوفق

لسياق كلام الأصحاب أنه لا يستصحب حكم شرع من قبلنا، وعلىٰ هذا فلا تفريع. وعلىٰ القول بالاستصحاب فذلك إذا ثبت بالكتاب أو السنة، أنه كان حراما في شرع من قبلنا، أو شهد به اثنان أسلما منهم، ممن يعرف التبديل، ولا يعتمد فيه قول أهل الكتاب. انتهىٰ كلام الرافعي.

قال في الحاوي : ولو كان الحيوان ببلاد العجم، اعتبر في أقرب بلاد العرب عند من جمع الأوصاف المعتبرة فإن اختلفوا فيه اعتبر حكمه في أقرب بلاد الشرائع للإسلام، وهي النصرانية فإن اختلفوا فيه فعلىٰ ما ذكرناه من الوجهين يعني في الأشياء قبل ورد الشرع. انتهىٰ.

قلت: ولا بد من التنبيه هنا علىٰ أمرين: أحدهما أنا إذا قلنا باستصحاب شرع من قبلنا، كما هو اختيار ابن الحاجب وغيره من الأصوليين، فله شرطان أحدهما: ألا يختلف في تحريمه وتحليله شريعتان، فإن اختلفتا بأن كان حراما في شريعة إبراهيم عليه السلام وحلالا في شريعة غيره، فيحتمل أن نأخذ بالشريعة المتأخرة، ويحتمل التخيير، إن لم نقل بأن الثانية ناسخة للأولىٰ، فإن ثبت كون الثانية ناسخة للأولىٰ، وجهل كونه حراما في الشريعة السابقة أو اللاحقة، وقف.

ويحتمل الرجوع إلىٰ الإباحة الأصلية فيأتي الوجهان السابقان. الأمر الثاني أن يكون التحريم أو التحليل ثابتا قبل تحريفهم وتبديلهم، فإن استحلوا أو حرموا بعد النسخ، فلا عبرة به، والله أعلم. اهـ

وقد تقدم الكلام علىٰ السلحفاة واللجأ في بابه فلا داعي للإعادة والله أعلم.

النسناس

٢٤١-وَالْخُلْفُ فِي النَّسْنَاسِ وَهْوَ بَحْرِي ... يَخْـــرُجُ لِلْبَـــرِّ تَـــرَاهُ يَجْـــرِي

٢٤٢-لَهُ يَـدٌ قَـالُوا وَرِجْـلٌ وَاحِـدَهْ ... يَقْفِــزُ قَفْــزًا كَـالْخُيُولِ الْعَادِيَــهْ

٢٤٣-يُكَلِّمُ الْإِنْسَانَ يَدْرِي الشِّعْرَا ... بِفَهْمِــهِ فِـي الـدَّهْرِ حَـازَ فَخْـرَا

٢٤٤-يَرْعَىٰ مِـنَ النَّبْـتِ الْحُبُـوبَ ... وَرُبَّمَـا يَعْلُـو عَلَـىٰ رَأْسِ الشَّـجَرْ

٢٤٥-وَفِي عِدَادِ الْوَحْشِ عَنْ كِرَاعِ ... يُصَـــادُ لِلْأَكْـــلِ بِـــلَا امْتِنَـــاعِ

٢٤٦-لَـوْ قَـالَ شَـيْخُ الْبَحْـرِ أَوْ ... أَبِــي وَجَــدِّي مِــثْلُكُمْ يَـا نَـاسُ

٢٤٧-وَأَنَّنِي أَغُوصُ أَصْطَادُ السَّمَكْ ... وَأَنَّنِـــي أَصِـــيدُهَا لَا بِالشَّـــبَكْ

٢٤٨-فَكَــاذِبٌ وَقَتْلُــهُ يَجُــوزُ ... صَـــــائِدُهُ يَأْكُلُــــــهُ يَفُــــوزُ

٢٤٩-اشْتُقَّ نَسْنَاسٌ مِنَ النَّاسِ لِـمَا ... يَحْوِيهِمَــا مِــنْ شَــبَهٍ يَحْكِيهِمَــا

٢٥٠-وَقَالَ فِي «التَّهْـذِيبِ» لَيْسُـوا ... بَــلْ أَشْــبَهُوهُمْ فَسُــمُوا قِيَاسَــا

٢٥١-وَفِي الْحَدِيثِ أُمَّـةٌ مِـنْ عَـادِ ... قَـدْ مُسِـخُوا النَّسْـنَاسَ فِـي الْـبِلَادِ

٢٥٢-قَالَ كِسَائِيٌّ هُمُ نَحْـوَ الْـيَمَنْ ... أَبُــوهُمُ مِــنْ نَسْـلِ عَـادٍ فَـاعْرِفَنْ

الشرح:

يقول الإختلاف في حكم النسناس مع أنه من الحيوانات البحرية لكنه يعيش في البر وقد تقدم ما ذكره ابن حزم أنه حلال بشرط التذكية وإنما يستثنىٰ من هذه الحيوانات التمساح الضفدع للنهي عن قتله.

تنبيه: النسناس نوع من القردة كما في أكثر المصادر لكنه ليس المقصود هنا فهذا الاسم يطلق علىٰ حيوان بحري يعيش في البر والبحر.

قال الدميري (٤/ ٤٢٠-٤٢١):

قال في المحكم هو خلق في صورة الناس مشتق منهم لضعف خلقهم، وقال في الصحاح: هو جنس من الخلق يثب أحدهم علىٰ رجل واحدة انتهىٰ.

وقال المسعودي، في مروج الذهب: إنه حيوان كالإنسان له عين واحدة، يخرج من الماء ويتكلم. ومتىٰ ظفر بالإنسان قتله. وفي كتاب القزويني، قال في الأشكال: إنه أمة من الأمم، لكل واحد منهم نصف بدن ونصف رأس ويد ورجل، كأنه إنسان شق نصفين يقفز علىٰ رجل واحدة قفزًا شديدًا، ويعدو عدوًا شديدًا منكرًا ويوجد في جزائر بحر الصين.

وفي المجالسة للدينوري، عن ابن قتيبة عن عبدالرحمن بن عبدالله أنه قال: قال ابن إسحاق: النسناس خلق باليمن، لأحدهم عين ويد ورجل، يقفز بها، وأهل اليمن يصطادونهم فخرج قوم لصيدهم، فرأوا ثلاثة نفر منهم، فأدركوا واحدًا منهم فعقروه وتوارىٰ اثنان في الشجر، فذبح الذي عقر فقال

أحدهم لصاحبه: إنه لسمين، فقال أحد الاثنين: إنه كان يأكل الضرو فأخذوه فذبحوه. فقال الذي ذبحه: ما أنفع الصمت! فقال الثالث: فأنا الصميت فأخذوه فذبحوه.

قال ابن سيده: الضر والبطم، وهو شجر الحبة الخضراء، كذا يسميه أهل اليمن.

وقال الميداني، في باب الهمزة من الأمثال: قال أبوالدقيس: إن الناس كانوا يأكلون النسناس، وهم قوم لكل منهم يد ورجل ونصف رأس ونصف بدن يقال: إنهم من نسل أرم بن سام أخي عاد وثمود ليست لهم عقول، يعيشون في الآجام علىٰ ساحل بحر الهند والعرب، يصطادونهم ويأكلونهم وهم يتكلمون بالعربية، ويتناسلون ويتسمون بأسماء العرب، ويقولون الأشعار. وفي تاريخ صنعاء أن رجلًا تاجرًا سافر إلىٰ بلادهم، فرآهم يثبون علىٰ رجل واحدة، ويصعدون الشجر، ويفرون من الكلاب خوفًا أن تأخذهم وسمع واحدًا منهم يقول:

فَـرَرْتُ مِـنْ خَـوْفِ الشَّـرَاةِ شَـدًّا إِذْ لَـمْ أَجِـدْ مِـنَ الْفِـرَارِ بُـدًّا

قَدْ كُنْتُ قِـدْمًا فِـي زَمَـانِي جَلْـدَا فَهَـا أَنَـا الْيَـوْمَ ضَـعِيفٌ جِـدًّا

وروىٰ أبونعيم، في الحلية عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما، أنه قال: ذهب الناس وبقي النسناس. قيل: ما النسناس؟ قال: الذين يتشبهون بالناس، وليسوا بالناس.

وفي المجالسة للدينوري، من كلام الحسن البصري، أنه قال: ذهب الناس وبقي النسناس، لو تكاشفتم ما تدافنتم. وهو في الفائق ونهاية ابن الأثير وغريب الهروي عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه. وقيل: النسناس يأجوج ومأجوج. وقيل: خلق علىٰ صورة الناس أشبهوهم في شيء وخالفوهم في شيء وليسوا من بني آدم.

ومنه الحديث: «إِنَّ حَيًا مِنْ عَادٍ عَصَوْا نَبِيَّهُمْ فَمَسَخَهُمُ اللهُ نَسْنَاسًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدٌ وَرِجْلٌ مِنْ شِقٍّ وَاحِدٍ، يَنْقُرُونَ كَمَا يَنْقُرُ الطَّيْرُ، وَيَرْعَوْنَ كَمَا تَرْعَىٰ الْبَهَائِمُ»[(١)]، ونونها الأولىٰ مكسورة وقد تفتح. وروىٰ أحمد في الزهد، عن مطرف بن عبدالله أنه قال: عقول الناس علىٰ قدر زمانهم. وقال: هم الناس والنسناس وأناس غمسوا في ماء الناس. قال الكريمي: سمعت أبا نعيم يقول: كثيرًا ما يعجبني قول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها:

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ

لكن أبا نعيم يقول:

(١) كل ما تقدم لم يثبت منه شيء في كون النسناس مسخ من الإنسان.

ذَهَبَ النَّاسُ فَاسْتَقَلُّوا وَصَارُوا خَلَفًا فِي أَرَاذِلِ النَّسْنَاسِ
فِي أُنَاسٍ نَعُدُّهُمْ مِنْ عَدِيدٍ فَإِذَا فُتِّشُوا فَلَيْسُوا بِنَاسِ
كُلَّمَا جِئْتُ أَبْتَغِي النَّيْلَ مِنْهُمْ بَدَرُونِي قَبْلَ السُّؤَالِ بِيَاسِ
وَبَلَوْنِي حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي مِنْهُمُ قَدْ أُقِلْتُ رَأْسًا بِرَاسِ

حكمه: قال القاضي أبوالطيب والشيخ أبوحامد: لا يحل أكل النسناس؛ لأنه علىٰ خلقة الناس؛ ولذلك قال الشيخ محب الدين الطبري، في شرح التنبيه : وأما هذا الحيوان، الذي تسميه العامة بالنسناس، فهو نوع من القردة، لا يعيش في الماء فينبغي تحريم أكله؛ لأنه يشبه القردة في الخلقة والخلق والذكاء والفطنة.

وأما الحيوان البحري منه ففي حكمه وحل أكله وجهان: أحدهما: يحل كغيره من السمك، واختاره الروياني وغيره. والثاني: يحرم كما تقدم، وبه قال الشيخ أبوحامد والقاضي أبوالطيب، وهو عندهما مستثنىٰ مما عدا السمك، مما لا يعيش إلا في الماء. وترتيب الخلاف فيه: أنا إذا قلنا بتحريم ما عدا الحوت، حرم النسناس. وإن قلنا بإباحته، ففي النسناس وجهان: أحدهما: التحريم كالضفدع والسرطان والتمساح. والثاني: الحل ككلب الماء وإنسانه. وهذا هو الأقرب إلىٰ نص الشافعي. ويشهد له قول صاحب المحكم، وقول كراع في البحر. والنسناس، فيما يقال، دابة في عداد الوحش، تصاد وتؤكل.

وهو علىٰ شكل الإنسان بعين واحدة، ورجل واحدة، ويد واحدة، يتكلم كالإنسان انتهىٰ. فأفاد قوله أنها تصاد وتؤكل أنها مستطابة، وقد تقدم عن الدينوري عن أبي إسحاق أن النسناس يصاد ويؤكل. وقاله الميداني أيضًا كما تقدم. اهـ

الذي يظهر والله أعلم حله اطرادًا للأصل.

والقول بأنه مسخ ضعيف جدًّا لما تقدم من حديث ابن مسعود عند مسلم: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِـمَسْخٍ نَسْلًا».

وهذا خبر رسول الله الذي هو حي من الله تعالىٰ، وهنا انتهىٰ من ذكر علىٰ حيوانات البحر.

فصل في الحشرات

الحشرات والعقارب:

٢٥٣-عَقَـارِبٌ تَحْـرُمُ وَالْأَبَـارِصُ ... وَكُـلُّ مُـؤْذٍ لِلْأَنَـامِ قَـارِصُ
٢٥٤-بِـإِبْرَةٍ كَالنَّحْـلِ وَالزَّنْبُـورِ ... صَـرَّارَةٌ تَحْـرُمُ فِـي المَشْـهُورِ
٢٥٥-وَبَعْضُـهُمْ: تُبَـاحُ كَـالْجَرَادِ ... أَبْعَـدَ فِيهَـا غَايَـةَ الْإِبْعَـادِ
٢٥٦-إِذْ بِنْتُ وَرْدَانَ بِهَا أَقْوَىٰ شَبَهْ ... فِي الشَّكْلِ وَالتَّصْوِيرِ أَمْرُهَا اشْتَبَهْ
٢٥٧-فِـي أَكْثَـرِ اللَّيْـلِ لَهَـا صَـرِيرُ ... وَصَـوْتُهَا فِـي نَفْسِـهِ جَهِيـرُ
٢٥٨-نَفْسُ الْقَرَنْبَىٰ أَشْبَهَتْ ذَاتَ ... تَأْكُـلُ رَوْثًـا وَتَـرُومُ مَـنْ فَعَـلْ
٢٥٩-شَخْصٌ بَطِينٌ قَدْ جَرَىٰ فِيهِ ... إِذَا أَتَـوْهُ بِطَعَـامٍ فَأَكَـلْ
٢٦٠-ثُـمَّ تَـوَلَّىٰ بَعْـدَ هَـذَا فَنَشَـلْ ... بَـاتَ يُعَشِّـي وَحْـدَهُ أَلْفَـيْ جُعَـلْ

الشرح:

بعد أن انتهىٰ المصنف من الكلام في حيوان البحر شرع في الكلام علىٰ الحشرات البرية وعلىٰ أحكامها.

الحكم في أكل الحشرات:

وقبل ذلك اعلم أن للعلماء في المسألة قولان:

الأول: حرمة أكل الحشرات كالزنابير، والعقارب، والخنفساء، والذباب، والبراغيث، والنمل، والصراصير، وغيرها مما هو في خلقتها وصفاتها، وهذا قول جماهير الفقهاء، وبعض المالكية.

الثاني: حلّ كل أصناف الحشرات لمن لا تضره، وهذا مذهب المالكية[(١)].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما تقدم من قول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]، وما في بابها، ومعناها، مثل قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[الأنعام: ١٤٥]، وبما رواه أبوداود (٣٧٩٨) عن ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما. وقد تقدم بيان حاله، وأنه من رواية غالب بن حجرة وهو مجهول.

والحكم في هذه الحشرات علىٰ الجملة هو ما تقدم في أول الكتاب في ذكر ما يحرم من الحيوان، وسيأتي التفصيل في أحادها علىٰ ما يأتي بيانه، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) ينظر قوانين الأحكام الفقهية (١٨١)، و مواهب الجليل (٤/ ٣٤٩)، و الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٢٠)، و حاشية الدسوقي (٢/ ١٣٦) نقلًا عن أحكام الحشرات (٣٥٠).

حكم ذكاة الحشرات:

لا خلاف بين العلماء أن جميع الحيوانات البرية المأكولة تحتاج إلىٰ تذكية عدا الجراد، الذي استثني بحديث ابن عمر : أحلت لنا ميتتان، ودمان، فأما الميتتان، فالحوت، والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال. أخرج ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣)، والدارقطني (٤/ ٢٧١)، وغيرهم وخرج الحديث الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥-٢٦)، والحديث الراجح وقفه وله حكم الرفع.

وهكذا القول في الحشرات إلا ما كان ملحقًا بالجراد مما لا نفس له سائلة، والله أعلم.

العقرب:

قال الدميري (٣/ ١٦٦):

العقرب: دويبة من الهوام تكون للذكر والأنثىٰ بلفظ واحدة، واحدة العقارب. وقد يقال للأنثىٰ: عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف، ويصغر علىٰ عقيرب، كما تصغر زينب علىٰ زيينب والذكر عقربان بضم العين والراء، وهو دابة له أرجل طوال وليس ذنبه كذنب العقارب قال الشاعر:

كَـأَنَّ مَرْعَـىٰ أُمِّكُـمْ إِذْ غَـدَتْ   عَقْرَبَـةٌ يَكُومُهَـا عُقْرُبَـانْ

أي ينزو عليها. ومكان معقرب بكسر الراء، ذو عقارب، وصدغ معقرب بفتح الراء، أي معطوف. وكنيتها أم عِرْيَط وأم ساهرة، واسمها بالفارسية الرشك. ومنها السود والخضر والصفر، وهن قواتل وأشدها بلاء الخضر. وهي مائية الطباع، كثيرة الولد، تشبه السمك والضب. وعامة هذا النوع، إذا حملت الأنثىٰ منه، يكون حتفها في ولادتها، لأن أولادها إذا استوىٰ خلقها، تأكل بطنها وتخرج، فتموت الأم. وأنشدوا قول الشاعر:

وَحَامِلَةٍ لَا يَحْمِلُ الدَّهْرَ حَمْلُهَا ... تَمُوتُ وَيَنْمَىٰ حَمْلُهَا حِينَ تَعْطُبُ

والجاحظ لا يعجبه هذا القول، ويقول: قد أخبرني من أثق به، أنه رأىٰ العقرب تلد من فيها وتحمل أولادها علىٰ ظهرها، وهي علىٰ قدر القمل كثيرة العدد. قلت: والذي ذهب إليه الجاحظ هو الصواب. والعقرب أشد ما تكون، إذا كانت حاملا، ولها ثمانية أرجل، وعيناها في ظهرها. ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا النائم، حتىٰ يتحرك شيء من بدنه، فإنها عند ذلك تضربه. وهي تأوي إلىٰ الخنافس وتسالمها، وربما لسعت الأفعىٰ فتموت، وهي يلسع بعضها بعضًا فتموت، قاله الجاحظ. وفي كتاب القزويني، أن العقرب إذا لسعت الحية فإن أدركتها وأكلتها برئت، وإلا ماتت. وقد أشار إلىٰ ذلك الفقيه عمارة اليمني في أبياته بقوله:

إِذا لم يُسالِمْك الزَّمانُ فحارِبِ ... وباعِدْ إِذا لم تنتفعْ بالأَقارِبِ

ولا تحتقِرْ كَيْدًا ضَعيفًا فَرُبَّما تموتُ الأَفاعي من سُمومِ العقارب
فقد هَدَّ قِدْمًا عرشَ بلقيسَ هَدْهُدٌ وأَخْرَبَ فأْرٌ قبلَ ذا سَدَّ مَأْرِبِ
إِذا كان رأْس المال عُمْرك فاحْتَرِزْ عليه من الإِنفاق في غيرِ واجب
فَبيْنَ اختلاف اللَّيْلِ والصُّبْحِ يَكُرُّ علينا جيشُه بالعجائب

ومن شأنها، أنها إذا لسعت الإنسان، فرت فرار مسيء يخشىٰ العقاب.

قال الجاحظ: ومن عجيب أمرها أنها لا تسبح ولا تتحرك، إذا ألقيت في الماء سواء كان الماء ساكنًا، أو جاريًا، قال: والعقارب تخرج من بيوتها للجراد، لأنها حريصة علىٰ أكله، وطريق صيدها أن تشبك الجرادة في عود، ثم تدخل في جحرها، فإذا عاينتها العقرب تعلقت فيها. ومتىٰ أدخل الكراث في جحرها وأخرج، فإنها تتبعه أيضًا. وربما ضربت الحجر والمدر، ومن أحسن ما قيل في ذلك:

رَأَيْتُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ عَقْرَبًا وَقَدْ جَعَلَتْ ضَرْبَهَا دَيْدَنَا
فَقُلْتُ لَهَا إِنَّهَا صَخْرَةٌ وَطَبْعُكِ مِنْ طَبْعِهَا أَلْيَنَا
فَقَالَتْ صَدَقْتَ وَلَكِنَّنِي أُرِيدُ أُعَرِّفُهَا مَنْ أَنَا

والعقارب القاتلة تكون في موضعين بشهرزور وبعسكر مكرم، وهي جرارات تلسع فتقتل. وربما تناثر لحم من لسعته أو عفن لحمه واسترخىٰ،

حتىٰ إنه لا يدنو منه أحد إلا وهو يمسك أنفه مخافة إعدائه. ومن لطيف أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعها.

ومن نوع العقارب الطيارة، قال القزويني والجاحظ: وهذا النوع يقتل غالبًا. قال الرافعي: وحكىٰ العبادي وجهًا أنه يصح بيع النمل بنصيبين، لأنه يعالج به العقارب الطيارة، التي بها.

وروىٰ الطبراني وأبويعلىٰ الموصلي عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: دخل علي بن أبي طالب علىٰ رسول الله وهو يصلي، فقام إلىٰ جنبه فصلىٰ بصلاته، فجاءت عقرب حتىٰ انتهت إلىٰ رسول الله ثم تركته، وذهبت نحو علي فضربها بنعله حتىٰ قتلها، فلم ير رسول الله بقتلها بأسًا. في إسناده عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف.

وروىٰ ابن ماجه (١٢٤٧)، عن أبي رافع، أن النبي قتل عقربًا وهو يصلي.[(١)] وفيه (١٢٤٦) أيضًا، عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها، قالت: لدغت النبي صلىٰ الله عليه وسلم عقرب، وهو في الصلاة، فقال: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَ مُصَلٍّ، اقْتُلُوهَا فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ».[(٢)]

---

(١) في الزوائد في إسناده مندل وهو ضعيف. قال الشيخ الألباني: ضعيف

(٢) في الزوائد في إسناده الحكم بن عبدالملك وهو ضعيف. لكن لا ينفرد به الحكم. فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به. =

انتهىٰ.

حكمها: يحرم أكل العقرب وبيعها وتقتل في الحل والحرم.

سام أبرص:

قوله: (الأبارص): يشير إلىٰ الوزغ وهو سام أبرص.

قال الدميري (٣/ ١٧):

سام أبرص: بتشديد الميم قال أهل اللغة: وهو من كبار الوزغ وهو معرفة إلا أنه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحدًا، ويجوز فيه وجهان أحدهما أن تبنيهما علىٰ الفتح كخمسة عشر، والثاني أن تعرب الأول وتضيفه إلىٰ الثاني مفتوحًا، لكونه لا ينصرف ولا ينثني ولا يجمع علىٰ هذا اللفظ، بل تقول في التثنية: هذان ساما أبرص وفي الجمع هؤلاء سوام أبرص، وإن شئت قلت: هؤلاء السوام ولا تذكر أبرص. وإن شئت قلت: هؤلاء البرصة والأبارص، ولا تذكر سام قال الشاعر:

وَاللهِ لَوْ كُنْتَ لِهَذا خَالِصًا   مَا كُنْتَ عَبْدًا آكِلَ الْأَبَارِصَا

= وقال رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع. قال الشيخ الألباني: صحيح

ولك علىٰ الثاني أن تقول: أبرصان وأبارص كما صنع الشاعر، فإنه جمع علىٰ الثاني إنما سمي هذا النوع بسام أبرص لأنه سم أي جعل الله فيه السم، وجعله أبرص. ومن شأن هذا الحيوان، أنه إذا تمكن من الملح، تمرغ فيه فيصير مادة لتولد البرص.

حكمه: تحريم الأكل لاستقذاره وللأمر بقتله، وعدم جواز بيعه كسائر الحيوانات التي لا منفعة لها والله أعلم. اهـ

وقال (٤/ ٤٧٦):

الوزغة: بفتح الواو والزاي والغين المعجمة دويبة معروفة، وهي وسام أبرص جنس، فسام أبرص كباره واتفقوا علىٰ أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وجمع الوزغة وزغ وأوزاغ ووزغان وازغان علىٰ البدل حكاه ابن سيده.

روىٰ البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، عن أم شريك رضي الله تعالىٰ عنها، أنها استأمرت النبي في قتل الوزغان، فأمرها بذلك. وفي الصحيحين أن النبي أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقًا. وقال: كان ينفخ النار علىٰ إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وكذلك رواه الإمام أحمد في مسنده.

وفي الحديث الصحيح، من رواية أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: إن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً مِنْ أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا

حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولَىٰ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الثَّانِيَةِ»، وفيه أيضًا: «إِنَّ مَنْ قَتَلَهَا فِي الْأُولَىٰ فَلَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ»، وروىٰ الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «اقْتُلُوا الْوَزَغَةَ وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ»، لكن في إسناده عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف...

وأما تسمية الوزغ فويسقًا، فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج، وهذه المذكورات خرجت عمن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذىٰ.

وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولىٰ بمائة، وفي الثانية بسبعين، كما في بعض الروايات، فجوابه أنه كقوله في صلاة الجماعة بسبع وعشرين وبخمس وعشرين، وأن مفهوم العدد لا يعمل به فذكر السبعين لا يمنع المائة فلا تعارض بينهما. أو لعله أخبر أولًا بالسبعين، ثم تفضل الله تعالىٰ بالزيادة علينا، فأعلم به حين أوحىٰ الله إليه بعد ذلك، أو أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ، بحسب نياتهم وإخلاصهم، وكمال أحوالهم ونقصها، فتكون المائة للأكمل منهم والسبعون لغيره.

قال يحيىٰ بن يعمر: لأن أقتل مائة وزغة أحب إلي من اعتق مائة رقبة، وإنما قال ذلك لأنها دابة سوء، زعموا أنها تسقىٰ من الحيات وتمج في الإناء فينال الإنسان المكروه العظيم بسبب ذلك، وسبب كثرة الحسنات في المبادرة أن تكرر ضربات في القتل، يدل علىٰ عدم الاهتمام بأمر صاحب الشرع، إذ لو قوي عزمه واشتدت حميته، لقتلها في المرة الأولىٰ لأنه حيوان لطيف لا يحتاج إلىٰ كثرة مؤن في الضرب، فحيث لم يقتلها في المرة الأولىٰ دل ذلك علىٰ ضعف عزمه، فلذلك نقص أجره من المائة إلىٰ السبعين. وعلل عز الدين بن السلام كثرة الحسنات في الأولىٰ بأنه إحسان في القتل فيدخل تحت قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»، أو أنه مبادرة إلىٰ الخير فيدخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ قال: وعلىٰ كلا المعنيين فالحية والعقرب أولىٰ بذلك لعظم مفسدتهما.

وذكر أصحاب الآثار أن الوزغ أصم قالوا: والسبب في صممه ما تقدم من نفخه النار علىٰ إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فصم لأجل ذلك وبرص. ومن طبعه أنه لا يدخل بيتًا فيه رائحة الزعفران، وتألفه الحيات كما تألف العقارب الخنافس، وهو يلقح بفيه ويبيض كما تبيض الحيات، ويقيم في جحره زمن الشتاء، أربعة أشهر لا يطعم شيئًا.

وقد أحسن في وصف الوزغة وغيرها الأديب الشاعر كمال الدين علي بن محمد بن المبارك الشهير بابن الأعمىٰ، صاحب المقامة البحرية،

ووفاته في المحرم سنة اثنتين وتسعين وستمائة. وكان والده خطيب بيت المقدس حيث قال يذم دار سكناه:

دَارٌ سَـكَنْتُ بِهَـا أَقَـلُّ صِـفَاتِهَا ... أَنْ تَكْثُرَ الْحَشَـرَاتُ فِـي حُجُرَاتِهَـا

الْخَيْـرُ عَنْهَـا نَـازِحٌ مُتَبَاعِـدٌ ... وَالشَّـرُّ دَانٍ مِـنْ جَمِيـعِ جِهَاتِهَـا

مِنْ بَعْضِ مَا فِيهَا الْبَعُوضُ عُدِمْتُهُ ... كَمْ أَعْـدَمَ الْأَجْفَـانَ طِيـبَ سِنَاتِهَا

وَتَبِيـتُ تُسْـعِدُهَا بَرَاغِيـثٌ مَتَـىٰ ... غَنَّتْ لَهَـا رَقَصَـتْ عَلَـىٰ نَغَمَاتِهَـا

رَقْـصٌ بِتَنْقِـيطٍ وَلَكِـنْ قَافُـهُ ... قَـدْ قُـدِّمَتْ فِيـهِ عَلَـىٰ أَخَوَاتِهَـا

وَبِهَا ذُبَابٌ كَالضَّـبَابِ يَسُـدُّ عَيْـنَ ... الشَّمْسِ مَـا طَرَبِـي سِـوَىٰ غُنَاتِهَـا

أَيْنَ الصَّـوَارِمُ وَالْقَنَـا مِـنْ فَتْكِهَـا ... فِينَـا وَأَيْـنَ الْأُسْـدُ مِـنْ وَثَبَاتِهَـا

وَبِهَا مِنَ الْخُطَّافِ مَـا هُـوَ مُعْجِزٌ ... أَبْصَـارَنَا عَـنْ حَصْـرِ كَيْفِيَّاتِهَـا

تَغْشَـىٰ الْعُيُـونَ بِمَرِّهَـا وَمَجِيئِهَـا ... وَتَصُمُّ سَمْعَ الْخُلْـدِ مِـنْ أَصْـوَاتِهَا

وَبِهَـا خَفَـافِيشٌ تَطِيـرُ نَهَارَهَـا ... مَـعَ لَيْلِهَـا لَيْسَـتْ عَلَـىٰ عَادَاتِهَـا

شَـبَّهْتُهَا بِقَنَافِـذٍ مَطْبُوخَـةٍ ... نَـزَعَ الطُّهَـاةُ بِنُضْـجِهَا شَـوْكَاتِهَا

فَاقَتْ عَلَىٰ سُمْرِ الْقَنَـا فِـي لَوْنِهَـا ... وَسِـمَاتِهَا وَشِـيَاتِهَا وَصِـفَاتِهَا

وَبِهَا مِنَ الْجُرْذَانِ مَا قَـدْ قَصَّـرَتْ ... عَنْهُ الْعِتَـاقُ الْجُـرْدُ فِـي حَمَلَاتِهَـا

فَتَـرَىٰ أَبَـا غَـزْوَانَ مِنْهَـا هَارِبًـا ... وَأَبَا الْحُصَيْنِ يَـرُوغُ عَـنْ طُرُقَاتِهَـا

وَبِهَا خَنَافِسُ كَالطَّنَافِسِ أُفْرِشَتْ ... فِي أَرْضِهَا وَعَلَتْ عَلَىٰ جَنبَاتِهَا

لَوْ شَمَّ أَهْلُ الْحَرْبِ مُنْتِنَ فَسْوِهَا ... أَرْدَىٰ الْكُمَاةَ الصِّيدَ عَنْ صَهَوَاتِهَا

وَبَنَاتُ وِرْدَانٍ وَأَشْكَالٌ لَهَا ... مِمَّا يَفُوتُ الْعَيْنَ كُنْهُ ذَوَاتِهَا

مُتَزَاحِمٌ مُتَرَاكِمٌ مُتَحَارِبٌ ... مُتَرَاكِبٌ فِي الْأَرْضِ مِثْلُ نَبَاتِهَا

وَبِهَا قُرَادٌ لَا انْدِمَالَ لِجُرْحِهَا ... لَا يَفْعَلُ المِشْرَاطُ مِثْلَ أَدَاتِهَا

أَبَدًا تَمُصُّ دِمَاءَنَا فَكَأَنَّهَا ... حَجَّامَةٌ لَبَدَتْ عَلَىٰ كَاسَاتِهَا

وَبِهَا مِنَ النَّمْلِ السُّلَيْمَانِيِّ مَا ... قَدْ قَلَّ ذَرُّ الشَّمْسِ عَنْ ذَرَّاتِهَا

لَا يَدْخُلُونَ مَسَاكِنًا بَلْ يَحْطِمُونَ ... جُلُودَنَا فَالْعَفْوُ مِنْ سَطَوَاتِهَا

مَا رَاعَنِي شَيْءٌ سِوَىٰ وَزَغَاتِهَا ... فَنَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْ نَزَغَاتِهَا

سَجَعَتْ عَلَىٰ أَوْكَارِهَا فَظَنَنْتُهَا ... وُرْقَ الْحَمَامِ سَجَعْنَ فِي سَحَرَاتِهَا

وَبِهَا زَنَابِيرٌ تُظَنُّ عَقَارِبًا ... لَا بُرْءَ لِلمَسْمُومِ مِنْ لَدَغَاتِهَا

وَبِهَا عِقَارِبُ كَالْأَقَارِبِ رُتَّعًا ... فِينَا حَمَانَا اللهُ لَدْغَ حُمَاتِهَا

وَكَأَنَّمَا حِيطَانُهَا كَغَرَابِلٍ ... أَطْلَعْنَ أَرْؤُسَهُنَّ مِنْ طَاقَاتِهَا

كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَىٰ النَّجَاةِ وَلَا نَجَاةَ ... وَلَا حَيَاةَ لِمَنْ رَأَىٰ حَيَّاتِهَا

السُّمُّ فِي نَفَسَاتِهَا وَالمَكْرُ فِي ... لَفَتَاتِهَا وَالمَوْتُ فِي لَسَعَاتِهَا

مَنْسُوجَةٌ بِالْعَنْكَبُوتِ سَمَاؤُهَا ... وَالْأَرْضُ قَدْ نُسِجَتْ بِبَرَّاقَاتِهَا

فَلَقَـدْ رَأَيْنَـا فِـي الشِّـتَاءِ سَـمَاءَهَا ... وَالصَّيْفِ لَا تَنْفَـكُّ مِـنْ صَـعَقَاتِهَا

فَضَجِيجُهَا كَالرَّعْـدِ فِـي جَنبَاتِهَـا ... وَتُرَابُهَـا كَالْوَبْـلِ مِـنْ حَسَـيَاتِهَا

وَالْبُـومُ عَاكِفَـةٌ عَلَـىٰ أَرْجَائِهَـا ... وَالْآلُ يَلمَـعُ فِـي ثَـرَىٰ عَرَصَـاتِهَا

وَالنَّـارُ جُـزْءٌ مِـنْ تَلَهُّـبِ حَرِّهَـا ... وَجَهَـنَّمٌ تُعْـزَىٰ إِلَـىٰ لَفَحَاتِهَـا

قَـدْ رُمِّمَـتْ مِـنْ قَبْـلِ يَلْقَـىٰ آدَمٌ ... مَـعَ أُمِّنَـا حَـوَاءَ فِـي عَرَفَاتِهَـا

شَـاهَدتُّ مَكْتُوبًـا عَلَـىٰ أَرْجَائِهَـا ... وَرَأَيْـتُ مَسْـطُورًا عَلَـىٰ عَتبَاتِهَـا

لَا تَقْرَبُـوا مِنْهَـا وَخَافُوهَـا وَلَا ... تُلْقُـوا بِأَيْـدِيكُمْ إِلَـىٰ هَلَكَاتِهَـا

أَبَـدًا يَقُـولُ الـدَّاخِلُونَ بِبَابِهَـا ... يَـا رَبِّ نَـجِّ النَّـاسَ مِـنْ آفَاتِهَـا

قَـالُوا إِذَا نَـدَبَ الْغُـرَابُ مَنَـازِلًا ... يَتَفَـرَّقُ السُّـكَانُ مِـنْ سَـاحَاتِهَا

وَبِـدَارِنَا أَلْفَـا غُـرَابٍ نَـاعِقٍ ... كَذَبَ الرُّوَاةُ فَـأَيْنَ صِـدْقُ رُوَاتِهَـا

دَارٌ تَبِيـتُ الْجِـنُّ تَحْـرُسُ نَفْسَـهَا ... فِيهَـا وَتَنْفِـرُ بِـاخْتِلَافِ لُغَاتِهَـا

صَـبْرًا لَعَـلَّ اللهَ يَعْقِـبُ رَاحَـةً ... لِلـنَّفْسِ إِذْ غُلِبَـتْ عَلَـىٰ شَـهَوَاتِهَا

كَمْ بِتُّ فِيهَـا مُفْـرَدًا وَالْعَـيْنُ شَـوْ ... قًـا لِلصَّـبَاحِ تَسِـحُّ مِـنْ عَبَرَاتِهَـا

وَأَقُـولُ يَـا رَبَّ السَّـمَوَاتِ الْعُـلَا ... يَـا رَازِقًـا لِلْـوَحْشِ فِـي فَلَوَاتِهَـا

أَسْـكَنْتَنِي بِجَهَـنَّمِ الـدُّنْيَا فَفِـي ... أُخْرَايَ هَبْ لِي الْخُلْدَ فِـي جَنَاتِهَـا

وَاجْمَعْ بِمَنْ أَهْوَاهُ شَمْلِيَ عَـاجِلًا ... يَـا جَـامِعَ الْأَرْوَاحِ بَعْـدَ شَـتَاتِهَا

انتهىٰ.

قاعدة:

قوله: (وكل مؤذي للإنام قارص): هذه قاعدة في الحشرات وهو أن المحرم منها كل مؤذي وقارص.

النحل:

قال الدميري (٤/ ٤٠٨):

النحل: ذباب العسل، وأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ»[1]. وواحدة النحل نحلة كنخل ونخلة وقرأ يحيىٰ بن

---

(١) صحيح بشواهده. جاء من حديث ابن مسعود: أخرجه الطبرانىٰ كما فىٰ مجمع الزوائد (١٠/ ٣٩٠) قال الهيثمىٰ: فيه إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، وهو متروك. وقد ذكره ابن حبان فىٰ الضعفاء وفىٰ الثقات وقال: يحتج بما وافق فيه الثقات ويترك ما انفرد به بعد أن استخرت الله فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح وقد وافقه الثقات فىٰ أصل الحديث.

ومن حديث ابن عمر: أخرجه الطبرانىٰ (١٢/ ٤١٩، رقم ١٣٥٤٤)، وابن عدىٰ (٥/ ٤٤ ترجمة ١٢١٢ عمر بن شقيق بن أسماء الجرمىٰ البصرىٰ). وأخرجه أيضًا: الطبرانىٰ فىٰ الأوسط (٢/ ١٦٠، رقم ١٥٧٥). قال الهيثمىٰ (٤/ ٤١): رواه الطبرانىٰ فىٰ الأوسط و الكبير بأسانيد رجال بعضها ثقات كلهم، ورواه البزار باختصار.

ومن حديث أنس أخرجه أبي يعلىٰ في مسنده (٤٢٣١)، وسنده حسن. =

وثاب: (وأوحىٰ ربك إلىٰ النحَل)، بفتح الحاء. والجمهور بالإسكان. قال الزجاج: سميت نحلًا لأن الله تعالىٰ نحل الناس العسل، الذي يخرج منها، إذ النحلة العطية وكفاها شرفًا قول الله تعالىٰ: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ النَّحْلِ ﴾، فأوحىٰ سبحانه إليها وأثنىٰ عليها فعلمت مساقط الأنواء من وراء البيداء، فتقع هناك علىٰ كل حرارة عبقة، وزهرة أنقة، ثم تصدر عنها بما تحفظه رضابًا وتلقطه شرابًا.

قال القزويني، في عجائب المخلوقات: فبين سبحانه أن في النحل أعظم اعتبار، وهو حيوان فهيم ذو كيس وشجاعة، ونظر في العواقب، ومعرفة بفصول السنة. وأوقات المطر، وتدبير المرتع والمطعم، والطاعة لكبيره، والاستكانة لأميره وقائده، وبديع الصنعة وعجيب الفطرة.

قال أرسطو: النحل تسعة أصناف: منها ستة يأوي بعضها إلىٰ بعض. قال: وغذاؤها من الفضول الحلوة والرطوبات التي يرشح بها الزهرة والورق، ويجمع ذلك كله ويدخره، وهو العسل وأوعيته، ويجمع مع ذلك رطوبات دسمة، يتخذ منها بيوت العسل، وهذه الدسومات هي الشمع، وهو

= وحديث ابن عباس: أخرجه الطبرانىٰ (١١/ ٦٥، رقم ١١٠٥٨). قال الهيثمىٰ (٤/ ٤١): رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن خازم وهو ثقة. وقال فىٰ (١٠/ ٣٩٠): رواه الطبرانىٰ فىٰ الكبير و الأوسط والبزار بأسانيد ورجال بعض أسانيده ثقات.

يلقطها بخرطومه ويحملها علىٰ فخذيه، وينقلها من فخذيه إلىٰ صلبه، هكذا قال.

والقرآن يدل علىٰ أنها ترعىٰ الزهر، فيستحيل في جوفها عسلًا وتلقيه من أفواهها، فيجتمع منه القناطير المقنطرة قال الله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾[النحل:٦٩]، وقوله: ﴿ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾، المراد به بعضها، نظيره قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يريد البعض واختلاف الألوان في العسل بحسب اختلاف النحل والمرعىٰ، وقد يختلف طعمه لاختلاف المرعىٰ. ومن هذا المعنىٰ قول زينب رضي الله تعالىٰ عنها للنبي جرست نحلة العرفط، حين شبهت رائحته برائحة المغافير والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما.

ومن شأنه في تدبير معاشه أنه إذا أصاب موضعًا نقيًّا بنىٰ فيه بيوتًا من الشمع أولًا، ثم بنىٰ البيوت التي تأوي فيها الملوك، ثم بيوت الذكور التي لا تعمل شيئًا. والذكور أصغر جرمًا من الإناث وهي تكثر المادة داخل الخلية، وإن طارت فهي تخرج بأجمعها وترتفع في الهواء ثم تعود إلىٰ الخلية. والنحل تعمل الشمع أولًا، ثم تلقي البزر لأنه لها بمنزلة العش للطير، فإذا ألقته قعدت عليه وحضنته، كما يحضن الطير، فيكون من ذلك البزر دود أبيض، ثم ينهض الدود وتغذي نفسها ثم تطير، وهي لا تقعد علىٰ أزهار

مختلفة بل علىٰ زهر واحد، وتملأ بعض البيوت عسلًا وبعضها فراخًا، ومن عادتها أنها إذا رأت فسادًا من ملك، إما أن تعزله وإما أن تقتله، وأكثر ما تقتل خارج الخلية. والملوك لا تخرج إلا مع جميع النحل، فإذا عجز الملك عن الطيران، حملته.

ومن خصائص الملك أنه ليس له حمة يلسع بها، وأفضل ملوكها الشقر، وأسوؤها الرقط بسواد. والنحل تجتمع فتقسم الأعمال فبعضها يعمل العسل، وبعضها يعمل الشمع، وبعضها يسقي الماء، وبعضها يبني البيوت، وبيوتها من أعجب الأشياء؛ لأنها مبنية علىٰ الشكل المسدس الذي لا ينحرف، كأنه استنبط بقياس هندسي. ثم هو في دائرة مسدسة، لا يوجد فيها اختلاف، فبذلك اتصلت حتىٰ صارت كالقطعة الواحدة، وذلك لأن الأشكال من الثلاث إلىٰ العشر، إذا جمع كل واحد منها إلىٰ أمثاله لم يتصل، وجاءت بينها فروج، إلا الشكل المسدس، فإنه إذا جمع إلىٰ أمثاله اتصل، كأنه قطعة واحدة وكل هذا بغير مقياس منها ولا آلة ولا بركار، بل ذلك من أثر صنع اللطيف الخبير وإلهامه إياها، كما قال: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾[النحل:٦٨]، الآية.

فتأمل كمال طاعتها وحسن امتثالها لأمر ربها، كيف اتخذت بيوتًا في هذه الأمكنة الثلاثة الجبال والشجر وبيوت الناس حيث يعرشون؛ أي حيث يبنون العروش، فلا ترىٰ للنحل بيتًا في غير هذه الأمكنة الثلاثة البتة. وتأمل كيف

كانت أكثر بيوتها في الجبال، وهي المتقدمة في الآية ثم الأشجار وهي دون ذلك، ثم فيما يعرش الناس وهي أقل بيوتها. فانظر كيف أداها حسن الامتثال إلىٰ أن اتخذت البيوت قبل المرعىٰ. فهي تتخذها أولًا، فإذا استقر لها بيت خرجت منه فرعت وأكلت من الثمرات، ثم أوت إلىٰ بيوتها، لأن ربها أمرها باتخاذ البيوت أولًا، ثم الأكل بعد ذلك، وقال في الإحياء: انظر إلىٰ النحل كيف أوحىٰ الله إليها، حتىٰ اتخذت من الجبال بيوتًا، وكيف استخرج من لعابها الشمع والعسل، وجعل أحدهما ضياء والآخر شفاء.

ثم لو تأملت عجائب أمرها في تناولها الأزهار والأنوار، واحترازها من النجاسات والأقذار، وطاعتها لواحد من جملتها، وهو أكبرها شخصًا وهو أميرها، ثم ما سخر الله لأميرها من العدل والإنصاف بينها، حتىٰ إنه ليقتل منها علىٰ باب المنفذ، كل ما وقع منها علىٰ نجاسة، لقضيت من ذلك العجب، إن كنت بصيرًا في نفسك، وفارغًا من هم بطنك وفرجك، وشهوات نفسك، في معاداة أقرانك، وموالاة إخوانك.

ثم دع عنك جميع ذلك، وانظر إلىٰ بنيانها بيتًا من الشمع، واختيارها من جميع الأشكال، الشكل المسدس، فلا تبني بيتها مستديرًا ولا مربعًا ولا مخمسًا، بل مسدسًا لخاصية في الشكل المسدس، يقصر فهم المهندس عن درك ذلك، وهو أن أوسع الأشكال وأحواها المستدير، ومما يقرب منه فإن

المربع تخرج منه زوايا ضائعة، وشكل النحل مستدير مستطيل، فترك المربع حتىٰ لا تبقىٰ الزوايا فارغة.

ثم لو بناها مستديرة لبقيت خارج البيوت فرج ضائعة، فإن الأشكال المستديرة، إذا اجتمعت لم تجتمع متراصة، بحيث لا يبقىٰ بعد اجتماعها فرجة، إلا المسدس. وهذه خاصية هذا الشكل، فانظر كيف ألهم الله تعالىٰ النحل علىٰ صغر جرمه ذلك لطفًا به وعناية بوجوده، فيما هو محتاج إليه ليهنأ عيشه. فسبحانه ما أعظم شأنه وأوسع لطفه وامتنانه.

وفي طبعه أنه يهرب بعضه من بعض، ويقاتل بعضه بعضًا في الخلايا، ويلسع من دنا من الخلية، وربما هلك المسلوع، وإذا هلك شيء منها داخل الخلايا، أخرجته الأحياء إلىٰ خارج، وفي طبعه أيضًا النظافة، فلذلك يخرج رجيعه من الخلية، لأنه منتن الريح.

وهو يعمل زماني الربيع والخريف، والذي يعمله في الربيع أجود. والصغير أعمل من الكبير، وهو يشرب من الماء ما كان صافيًا عذبًا، يطلبه حيث كان، ولا يأكل من العسل إلا قدر شبعه، وإذا قل العسل في الخلية، قذفه بالماء ليكثر، خوفًا علىٰ نفسه من نفاذه، لأنه إذا نفد، أفسد النحل بيوت الملوك وبيوت الذكور، وربما قتلت ما كان منها هناك.

وفي طبعه أنه متىٰ طار من الخلية يرعىٰ ثم يعود، فتعود كل نحلة إلىٰ مكانها لا تخطئه.

وأهل مصر يحولون الخلايا في السفن ويسافرون بها إلىٰ مواضع الزهر والشجر، فإذا اجتمع في المرعىٰ فتحت أبواب الخلايا، فيخرج النحل منها ويرعىٰ يومه أجمع، فإذا أمسىٰ عاد إلىٰ السفينة وأخفت كل نحلة منها مكانها من الخلية لا تتغير عنه. اهـ

حكمه: النحل حرام؛ لنهي النبي عن قتله.

وقال الدميري (٤/ ٤١٤):

كره مجاهد قتل النحل، ويحرم أكلها علىٰ الأصح، وإن كان عسلها حلالا، كالآدمية لبنها حلال ولحمها حرام. وأباح بعض السلف أكلها كالجرادة، وهو وجه ضعيف في المذهب. ويحرم قتلها، والدليل علىٰ الحرمة نهي النبي عن قتلها. وفي الإبانة، في كتاب الحج، يكره قتلها، وما ذكره الفوراني في الإنابة من الكراهة وذكره غيره من التحريم مفرع، علىٰ منع الأكل، فإن أبحناه جاز قتله كالجراد، وكان القياس جواز قتل النحل، لأنه من ذوات الإبر، وما فيه من المنفعة يعارض بالضرر، لأنه يصول ويلدغ الآدمي وغيره.

وقد ذكر الرافعي، في كتاب الحج، أنه يجوز قتل الصقر والبازي من الجوارح ونحوها كما تقدم في الكلام عليها، في أماكنها، وعلله بأن المنفعة فيها معارضة بالمضرة، وهو اصطيادها طيور الناس، فجعلوا المضرة التي فيها مبيحة لقتلها، ولم يجعلوا المنفعة التي فيها عاصمة من القتل. إلا أنه (نهىٰ عن قتل النحل)، كما تقدم، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم لأمره .

وأما بيع النحل، وهو في الكوارة فصحيح إن رؤىٰ جميعه، وإلا فهو بيع غائب، فإن باعها وهي طائرة ففي التتمة يصح، وفي التهذيب عكسه. وصورة المسألة أن تكون الأم في الكوارة كما قاله ابن الرفعة، وإلا صح من الوجهين الصحة. والفرق بينها وبين باقي الطير من وجهين: أحدهما أنها لا تقصد بالجوارح بخلاف غيرها، والثاني أنها لا تأكل في الغالب والعادة إلا مما ترعاه، فلو توقف في صحة البيع علىٰ حبسها لربما أضر بها أو تعذر بسببه بيعها، بخلاف غيرها من الطيور.

وقال أبوحنيفة: لا يصح بيع النحل كالزنبور وسائر الحشرات، واحتج أصحابنا بأنه حيوان طاهر منتفع به، فجاز بيعه كالشاة والحمام بخلاف الزنبور والحشرات، فإنه لا منفعة فيها كدود القز، ويبقىٰ لها في الكوارة شيئًا من العسل، فإن كان الاشتيار في الشتاء وتعذر الخروج، يكون المبقي أكثر.

فإن أغنىٰ عن العسل غيره، لم يتعين إبقاء العسل. وقد قيل تشوىٰ دجاجة وتعلق علىٰ باب الكوارة لتأكل منها. اهـ

الزنبور:

قال الدميري (٣/ ١٣):

الزنبور: الدبر وهي تؤنث والزنابير لغة فيها وربما سميت النحلة زنبورًا، والجمع الزنابير. قال ابن خالويه، في كتاب ليس : ليس أحد سمعته يذكر كنية الزنبور إلا أبا عمر والزاهد فإنه قال: كنيته أبوعلي وهو صنفان جبلي وسهلي: فالجبلي يأوي الجبال ويعشش في الشجر ولونه إلىٰ السواد وبدء خلقه دود، ثم يصير كذلك، ويتخذ بيوتًا من تراب كبيوت النحل، ويجعل لبيته أربعة أبواب لمهاب الرياح الأربع، وله حمة يلسع بها، وغذاؤه من الثمار والأزهار. ويتميز ذكورها منه إناثها بكبر الجثة. والسهلي لونه أحمر ويتخذ عشه تحت الأرض، ويخرج منه التراب كما يفعل النمل ويختفي في الشتاء لأنه متىٰ ظهر فيه هلك، فهو ينام من البرد طول الشتاء كالميتة ولا يدخر القوت للشتاء بخلاف النمل، فإذا جاء الربيع وقد صارت الزنابير من البرد وعدم القوت كالخشب اليابس، نفخ الله تعالىٰ في تلك الجثث الحياة فتعيش مثل العام الأول، وذلك دأبها. ومن هذا النوع صنف مختلف اللون مستطيل الجسد، في طبعه الحرص والشره، يطلب المطابخ ويأكل ما فيها من

اللحوم، ويطير منفردًا ويسكن بطن الأرض والجدران، وهذا الحيوان بأسره مقسوم من وسطه ولذلك لا يتنفس من جوفه البتة ومتىٰ غمس في الدهن سكنت حركته، وإنما ذلك لضيق منافذه، فإذا طرح في الخل عاش وطار. قال الزمخشري في تفسير سورة الأعراف: قد يجعل المتوقع الذي لابد منه بمنزلة الواقع. ومنه ما روي أن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت الأنصاري دخل علىٰ أبيه وهو يبكي، وهو إذ ذاك طفل، فقال له: ما يبكيك؟ فقال: لسعني طائر كأنه ملتف في بردي حبرة فقال حسان: يا بني قلت الشعر ورب الكعبة! أي ستقوله. فجعل المتوقع كالواقع. وما أحسن قول الأول:

وَلِلزَّنْبُــورِ وَالْبَــازِي جَمِيعًــا ... لَـدَىٰ الطَّيَـرَانِ أَجْنِحَـةٌ وَخَفْـقُ
وَلَكِــنْ بَـيْنَ مَـا يَصْـطَادُ بَـازٌ ... وَمَــا يَصْـطَادُهُ الزَّنْبُـورُ فَـرْقُ

وقد أجاد الشيخ زهير الدين بن عسكر قاضي السلامية بقوله:

فِي زُخْرُفِ الْقَـوْلِ تَـزْيِينٌ لِبَاطِلِـهِ ... وَالْحَـقُّ قَـدْ يَعْتَرِيـهِ سُـوءُ تَعْبِيـرِ
تَقُولُ هَذَا مُجَاجُ النَّحْـلِ تَمْدَحُـهُ ... وَإِنْ ذَمَمْـتَ فَقُـلْ قَـيْءُ الزَّنَـابِيرِ
مَدْحًا وَذَمًّا وَمَا غَيَّرْتَ مِـنْ صِـفَةٍ ... سِحْرُ الْبَيَانِ يُرِي الظَّلْمَـاءَ كَـالنُّورِ

وقال شرف الدولة بن منقذ ملغزًا في الزنبور والنحل:

وَمُغَــرِّدَيْنِ تَرُنَّمَـا فِـي مَجْلِـسٍ ... فَنَفَاهُمَــا لِأَذَاهُمَــا الْأَقْــوَامُ

هَـذَا يَجُـودُ بِمَـا يَجُـودُ بِعَكْسِـهِ   هَـــذَا فَيُحْمَـــدُ ذَا وَذَاكَ يُـــلَامُ

حكمه: يحرم أكله لاستخباثه، ويستحب قتله لما روىٰ ابن عدي في ترجمة مسلمة بن علي عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ زُنْبُورًا اكْتَسَبَ ثَلَاثَ حَسَنَاتٍ»[1]، لكن يكره إحراق بيوتها بالنار قاله الخطابي في معالم السنن .

وسئل الامام أحمد عن تدخين بيوت الزنابير فقال: إذا خشي أذاها فلا بأس به وهو أحب إلي من تحريقها. ولا يصح بيعها لأنها من الحشرات. اهـ

الصرارة:

لعله يريد به صرار الليل وهو المعروف بالجدجد.

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في المنتقىٰ من مسموعات مرو ولفظه: أخبرنا الشيخ أبوأحمد محمد بن أحمد بن يعقوب الزرقي، أنبأ أبوعبدالرحمن عبدالله بن محمد السعدي، ثنا عبدالله بن حماد، ثنا سليمان بن عبدالرحمن، ثنا عمر بن عبدالرحمن، عن مقاتل بن حيان، عن عاصم بن ضمرة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل زنبورًا كتبت له ثلاث حسنات ومحىٰ عنه مثلها من السيئات، ومن قتل وزغة كتبت له عشرون حسنة ومحىٰ عنه مثلها من السيئات، ومن قتل حية فكأنما قتل كافرًا من أهل الحرب جاء يطفئ نور الله تعالىٰ». والحديث في كنز ا لعمال وقد أشار إلىٰ الديلمي، وكذلك هو في جامع الأحاديث للسيوطي رقم (٢٣٣٠٩) وأشار إلىٰ الديلمي والشاشي.

قال الدميري (٣/ ٨٠):

الصرصر: ويقال له الصرصار أيضًا، حيوان فيه شبه من الجراد، قفاز يصيح صياحًا رقيقًا، وأكثر صياحه بالليل ولذلك سمي صرار الليل، وهو نوع من بنات وردان عري عن الأجنحة. وقيل: إنه الجدجد والجوهري فسر الجدجد بصرار الليل، ولا يعرف مكانه إلا بتتبع صوته، وأمكنته المواضع الندية، وألوانه مختلفة فمنه ما هو أسود، ومنه ما هو أزرق ومنه ما هو أحمر، وهو جندب الصحارىٰ والفلوات. اهـ

قال الدميري (٢/ ٢٣٩):

الجُدجد بالضم، صرار الليل، قاله الجوهري وهو قفاز، وفيه شبه بالجداجد. وقال الميداني الجدجد ضرب من الخنافس بصوت في الصحاري من أول الليل إلىٰ الصبح، فإذا طلبه طالب لم يره، ولهذا قالوا أكمن من جدجد. اهـ

حكمه: ذكر الدميري أنه حرام للاستقذار.

والذي يظهر لي الحل لعدم وجود الدليل علىٰ حرمته.

بنات وردان:

قال الدميري (٤/ ٤٨٢):

بنات وردان: بفتح الواو وتسمىٰ فالية الأفاعي، وهي دويبة تتولد في الأماكن الندية وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب، وإذا تكونت تسافدت وباضت بيضًا مستطيلا، وهي تألف الحشوش، وقد وصف بعض الشعراء بنات وردان حيث قال:

بَنَاتُ وِرْدَانَ جِنْسٌ لَيْسَ يَنْعَتُهُ ... خَلْقٌ كَنَعْتِيَ فِي وَصْفِي وَتَشْبِيهِي

كَمِثْلِ أَنْصَافِ بُسْرٍ أَحْمَرٍ تُرِكَتْ ... مِنْ بَعْدِ تَشْقِيقِهِ أَقْمَاعُهُ فِيهِ

حكمها: تحريم الأكل لاستقذارها، ولا يصح بيعها كسائر الحشرات التي لا ينتفع بها، لكنها إذا وقعت في الماء الطهور لا تنجسه، ويعفىٰ عن ذلك، وكذا كل ما ليست له نفس سائلة أي دم يسيل عند قتله.

فرع: قال الأصحاب: ما لا يظهر فيه منفعة ولا مضرة، كبنات وردان والخنافس والجعلان والدود والسرطان والرخم والنعامة والعصافير والذباب يكره قتله ولا يحرم، وعد الرافعي منه: الكلب غير العقور، قال: ولا يجوز قتل النمل والنحل والخطاف والضفدع». اهـ

القرنبىٰ:

قال الدميري (٤/ ٣٠٠):

القرنبىٰ: مقصور، دويبة طويلة الرجلين مثل الخنفساء، أو أعظم منها بيسير. وقال الميداني، في قولهم ألزق من القرنبىٰ: إنها الجعل، وقال في موضع آخر: مثل الخنفس منقطة الظهر طويلة القوائم. وفي أدب الكاتب أنها أكبر من الخنفساء، قال الأخطل يصف جارية وبعلها:

أَلَا يَــا عِبَــادَ اللهِ قَلْبِــي مُتَــيَّمٌ ... بِأَحْسَنِ مَنْ صَلَّىٰ وَأَقْبَحِهِمْ بَعْـلَا

يَنَــامُ إِذَا نَامَــتْ عَلَــىٰ عُكُنَاتِهَــا ... وَيَلْـثَمُ فَاهَــا كَالسُّــلَافَةِ أَوْ أَحْلَــىٰ

يَـدِبُّ عَلَـىٰ أَحْشَـائِهَا كُـلَّ لَيْلَـةٍ ... دَبِيبَ الْقَرَنْبَىٰ بَاتَ يَعْلُو نَقًا سَـهْلَا

قال الجاحظ: إنها تقتات الروث وتطلبه كما يطلبه الجعل. اهـ

حكمها: التحريم.

الجعل:

قال الدميري (٢/ ٢٥٣):

الجعل: كصرد ورطب جمعه جعلان بكسر الجيم والعين ساكنة. والناس يسمونه أبا جعران لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته. و هو دويبة معروفة يسمىٰ الزعقوق، تعض البهائم في فروجها فتهرب، وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد، في بطنه لون حمرة، للذكر قرنان، يوجد كثيرًا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ويتولد غالبًا من أخثاء البقر، ومن

شأنه جمع النجاسة وادخارها. ومن عجيب أمره، أنه يموت من ريح الورد وريح الطيب، فإذا أعيد إلىٰ الروث عاش، قال أبوالطيب يصفه في شعره:

(كَمَا تَضُرُّ رِيَاحُ الْوَرْدِ بِالْجُعَلِ)

وله جناحان لا يكادان يريان إلا إذا طار وله ستة أرجل وسنام مرتفع جدًّا، وهو يمشي القهقرىٰ أي يمشي إلىٰ خلف وهو مع هذه المشية يهتدي إلىٰ بيته، ويسمىٰ الكبرتل وإذا أراد الطيران تنفش فيظهر جناحاه فيطير. ومن عادته أن يحرس النيام فمن قام لقضاء حاجته تبعه، وذلك من شهوته للغائط؛ لأنه قوته. انتهىٰ.

حكمه: يحرم أكله لخبثه.

قوله: (شخص بطين قد جرىٰ فيه المثل): أي يقولون أثقل من جعل.

وقوله: (وتروم من فعل): أي تطلب من أحدث الخرىٰ.

حِمَارُ قَبَّانَ

٦٦١-حِمَـــارُ قَبَّـــانَ لَـــهُ صُـــنَيْمَهْ ... فِـــي ظَهْـــرِهِ مِنْـــهُ أَبُو شُـــحَيْمَهْ

٦٦٢-يَنْدَسُّ فِي التُّرَابِ وَقْتَ الظُّهْـرِ ... فِـي قَـدْرِ دِينَـارٍ تَـرَاهُ يَجْـرِي

٦٦٣-وَالْخُنْفُسَا تَحْـرُمُ كَـالْقَرَنْبَىٰ ... وَهَكَـــذَا الْجُعْـــلَانُ وَالْحَنْطَبَـــا

٦٦٤-قِيلَ الْحَنْطَبَا ذَكَـرُ الْخَنَـافِسِ ... فَهْـوَ خَسِـيسٌ لَـيْسَ مِـنْ نَفَـائِسِ

٦٦٥-وَبَعْضُهُمْ قَـالَ بَـلِ الْحَنْطَبَا ... ذُكُـــورُهُ الْجَـــرَادُ فَهْـــيَ تُحْبَـــىٰ

الشرح:

ومن الحشرات حمار قبان:

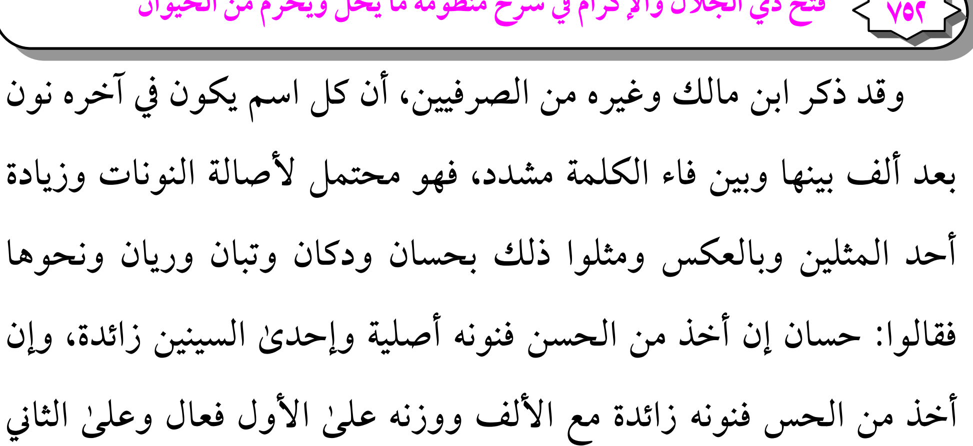
قال الدميري (٢/ ٣٢٧):

حمار قبان: قال النووي في التحرير : هو فعلان من قب لأنه لا ينصرف في معرفة ولا نكرة.

وقال الجوهري: هي دويبة وقبان فعلان من قب لأن العرب لا تصرفه وهو معرفة عندهم ولو كان فعالًا لصرفته تقول رأيت قطيعًا من حمر قبان غير منصرف قال الشاعر:

يَـــا عَجَبًـــا لَقَـــدْ رَأَيْـــتُ عَجَبًـــا ... حِمَـــارُ قَبَّـــانَ يَسُـــوقُ أَرْنَبَـــا

خَاطِبَهَـــا يَمْنَعُهَـــا أَنْ تَـــذْهَبَا ... فَقَالَـــتِ ارْدِفْنِـــي فَقَـــالَ مَرْحَبَـــا



وقد ذكر ابن مالك وغيره من الصرفيين، أن كل اسم يكون في آخره نون بعد ألف بينها وبين فاء الكلمة مشدد، فهو محتمل لأصالة النونات وزيادة أحد المثلين وبالعكس ومثلوا ذلك بحسان ودكان وتبان وريان ونحوها فقالوا: حسان إن أخذ من الحسن فنونه أصلية وإحدىٰ السينين زائدة، وإن أخذ من الحس فنونه زائدة مع الألف ووزنه علىٰ الأول فعال وعلىٰ الثاني لزيادة الألف والنون دون الأول وتبان إن أخذ من التبن فنونه أصلية، وإن أخذ من التب، وهو الخسران، فنونه زائدة مع الألف فيمنع الصرف إذا عرف هذا فقبان يجوز أن يكون مأخوذًا من القب وهو الضمور والأقب ضامر البطن كما قال الجوهري. والخيل القب الضوامر وقد أنشد الجاحظ يصف نسوة:

يَمْشِينَ مَشْيَ قَطَا الْبِطَاحِ تَأَوُّدًا=قِبَّ الْبُطُونِ رَوَاجِحَ الْأَكْفَالِ

فحمار قبان يجوز أن يكون مأخوذًا من هذا لضمور بطنه، فإنه دويبة مستديرة، بقدر الدينار، ضامرة البطن متولدة من الأماكن الندية علىٰ ظهرها شبه المجن مرتفعة الظهر، كأن ظهرها قبة إذا مشت لا يرىٰ منها سوىٰ أطراف رجليها، ورأسها لا يرىٰ عند المشي، إلا أن تقلب علىٰ ظهرها، لأن أمام وجهها حاجزًا مستديرًا، وهي أقل سوادًا من الخنفساء، وأصغر منها ولها ستة أرجل، تألف المواضع السبخة في الغالب، ومواضع الزبل ويجوز أن يكون لفظ قبان مأخوذًا من قبن في الأرض قبونًا إذا ذهب، قال صاحب

المفردات: وهذه الدابة هي التي تسمىٰ هدبة وهي كثيرة الأرجل، تستدير عندما تلمس. ومن حمار قبان نوع ضامر البطن غير مستدير، والناس يسمونه أبا شحيمة، يألف المواضع الندية، والظاهر أنه صغار حمار قبان وأنه بعد يأخذ في الكبر. وأهل اليمن يطلقونه علىٰ دويبة فوق الجرادة من نوع الفراش. والاشتقاق لا يساعده ويجوز اشتقاقه من قبن المتاع إذا وزنه فعلىٰ هذا ينصرف لأصالة النون. والقبان الذي يوزن به قال الشعبي: معناه العدل بالرومية، والاشتقاق الأول أظهر. فذلك التزمت العرب منعه من الصرف.

حكمه: يحرم أكلها لاستخباثها.

الأمثال: قالوا: أذل من حمار قبان. اهـ

وذكر ذلك المصنف في التبيان (٦٨) وزاد عليه:

ومن حمار قبان نوع ضامر البطن غير مستدير والناس يسمونه أبوشحيمة يألف المواضع الندية والظاهر أنه من صغار حمار قبان ولعله بعد يأخذ من الكبر، وأهل اليمن يطلقون حمار قبان علىٰ دويبة فوق الجرادة من نوع الفراش، والاشتقاق لا يساعد. اهـ

الخنفساء:

قال الدميري (٢/ ٣٨٨):

الخنفساء: معروفة، وهي بفتح الفاء ممدودة الأنثىٰ خنفساءة وقال ابن سيده: الخنفساء دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح. والأنثىٰ خنفسة وخنفساءة وضم الفاء في كل ذلك لغة. والخنفس إسم للكثير من الخنافس. وقال الأصمعي: لا يقال خنفساءة بالهاء وكنيتها أم القسور وأم الأسود، وأم مخرج وأم اللجاج، وأم التن، تتولد من عفونة الأرض وهي طويلة الظمأ وبينها وبين العقرب صداقة، ولهذا يسميها أهل المدينة الشريفة جارية العقرب.

وهي أنواع منها الجعل وحمار قبان، وبنات وردان، والحنطب وهو ذكر الخنافس، والخنفساء مخصوصة بكثرة الفسو كالظربان ولذلك تقول العرب في أمثالها: (إذا تحركت الخنفساء فست). قال حنين بن إسحاق: طريق طرد الخنافس أن يطرح في أماكنها الكرفس فإنها تهرب من ذلك المكان.

حكمها: يحرم أكلها لاستخباثها. وقال الأصحاب: ما لا يظهر فيه ضر ولا نفع، كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبغاث والرخمة والعظاءة والسلحفاة والذباب وأشباهها، يكره قتلها للمحرم وغيره، هكذا قطع به الجمهور. وحكىٰ إمام الحرمين وجهًا شاذًا إنه لا يحرم قتل الطيور والحشرات. ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة. وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»، وليس من

الإحسان قتلها عبثًا. وروىٰ البيهقي عن قطبة الصحابي رضي الله تعالىٰ عنه أنه كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره. اهـ

الحنظب:

قال الدميري (٢/ ٣٤٠):

الحنظب: الذكر من الجراد. وقال الخليل: الحناظب الخنافس. الواحدة حنظب وحنظباء وقال حمزة الأصفهاني: من المركبات بين الثعلب والهرة الوحشية الحنظب. وأنشد لحسان بن ثابت رضي الله تعالىٰ عنه:

أَبُــوكَ أَبُــوكَ وأَنْــتَ ابْنُــهُ … فبــئس البُنَــيُّ وبــئْسَ الأبُ

وأُمُّــكَ سَــوْدَاء نُوبِيَّــةٌ … كــأَنَّ أَنَامِلَهَــا الحُنْظُــبُ

يَبِيــتُ أَبُــوكَ لهــا مردفــا … كَمَــا سَــاَفَد الهــرةَ الثَّعْلَــبُ

قال الطماحي يصف كلبًا أسود:

أَعْدَدْتُ لِلـذِّئْبِ وَلَيْلِ الْحَارِسْ … مُصَــدَّرًا أَتْلَــعَ مِثْــلَ الْفَــارِسْ

يَسْـتَقْبِلُ الـرِّيحَ بِـأَنْفٍ خَـانِسْ … فِـي مِثْـلِ جِلْـدِ الْحَنْظَبَاءِ الْيَـابِسْ

انتهىٰ.

حكمها: علىٰ الخلاف في معرفتها سيكون القول فيها فإن كانت من الخنافس فهي مثلها وإن كانت من الجراد فلها حكمها، والله أعلم.

قوله: (ذكور الجراد فهي تُجبىٰ): أي إذا كانت ذكور الجراد فهي حلال طيب علىٰ ما تقدم في الجراد.

تتمة القول في الحشرات

٢٦٧-وَيَحْرُمُ الْحِـرْذَوْنُ وَالْعَظَايَـهْ وَشَـحْمَةُ الْأَرْضِ كَـذَا الرِّوَايَـهْ

٢٦٨-قَدْ نُقِّطَتْ شَحْمَتُهَا بِحُمْـرَهْ فَأَشْبَهَتْ سُمَيْكَةً فِي الشُّهْرَهْ

٢٦٩-وَالطَّحَنُ كَالوَزْغِ رِمَالَ يَطْحَنُهَا كَذَا يَقُولُ الرَّاوِيَـهْ

٢٧٠-فَإِنْ تَقُلْ إِطْحَنْ لَنَا يَا طَاحِنُ بِبَطْنِهِ يَدُورُ هَذَا يَعْنُوا

٢٧١-وَأَلْحَقُوا بِنَوْعِ سَامٍ وَحْـرَهْ دُوَيْبَةٌ كَالْوَزْغِ فِيهَا عِبْـرَهْ

٢٧٢-تَلْزَقُ بِالْأَرْضِ بِهَا يُشَبَّهُ وَوَحْرِ صَدْرٍ حِقْدُهُ يُشْتَبَهُ

٢٧٣-وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَكَلَ الْأَبَارِصَا مَا عَافَهَا وَهَذِهِ خَصَائِصَا

٢٧٤-وَاللهِ لَوْ كُنْتَ لِهَذَا خَالِصَا لَكُنْتَ عَبْدًا أَكَلَ الْأَبَارِصَا

الشرح:

هذا بيان لحكم بعض الحشرات أيضًا.

الحرذون:

قال الدميري (٢/ ٢٩٨):

الحرذون: بكسر الحاء وبالذال المعجمة دويبة شبيهة بالضب، وقيل: هو ذكر الضب لأن له ذكرين مثله وهو من ذوات السموم يوجد في العمران المهجورة كثيرًا له كف ككف الإنسان مقسومة الأصابع إلىٰ الأنامل، وجلده

لا برص فيه، بخلاف سام أبرص، والحق أنه غير الورل خلافًا لعبداللطيف البغدادي.

حكمه: تحريم الأكل لأنه من ذوات السموم. اهـ

أقول: إن كان كما يقولون أنه ذكر الضب فهو حلال إذا لا تفريق بين ذكره وأنثاه في الحرمة، والله أعلم.

لكن في القاموس أنه يطلق علىٰ ذكر الضب ودويبة أخرىٰ.

العظاية:

قال الدميري (٣/ ١٥١):

العظاءة: بالظاء المعجمة المفتوحة والمد: دويبة أكبر من الوزغة، ويقال في الواحدة عظاية أيضًا والجمع عظاء وعظايا. قال عبدالرحمن بن عوف:

كَمِثْلِ الْهِرِّ يَلْتَمِسُ الْعَظَايَا

وقال الأزهري: هي دويبة ملساء تعدو وتزور كثيرًا، تشبه سام أبرص إلا أنها أحسن منه، ولا تؤذي وتسمىٰ شحمة الأرض، وشحمة الرمل، وهي أنواع كثيرة، منها الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر وكلها منقطة بالسواد، وهذه الألوان بحسب مساكنها فإن منها ما يسكن الرمال ومنها ما يسكن قريبًا

من الماء والعشب، ومنها ما يألف الناس وتبقىٰ في جحرها أربعة أشهر لا تطعم شيئًا، ومن طبعها محبة الشمس لتصلب فيها.

ومن خرافات العرب قالوا: إن السموم لما فرقت علىٰ الحيوانات احتبست العظاءة عند التفرقة حتىٰ نفد السم، وأخذ كل حيوان قسطه منه علىٰ قدر السبق إليه، فلم يكن لها فيه نصيب، ومن طبعها أنها تمشي مشيًا سريعًا ثم تقف، ويقال: إن ذلك لما يعرض لها من التذكر والأسف، علىٰ ما فاتها من السم وهذه تسمىٰ بأرض مصر السحلية.

الحكم: محرمة الأكل. اهـ

أقول: هي معروفة عندنا، وهي في لهجة بلدنا تسمىٰ (البرمة)، كأن ذيلها مقطوع أو محروق.

شحمة الأرض:

قال الدميري (٣/ ٦٥):

شحمة الأرض: دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة. وقال القزويني، في الأشكال: إن شحمة الأرض تسمىٰ بالخراطي وهي دودة طويلة حمراء، توجد في المواضع الندية. وقال الزمخشري، في ربيع الأبرار: إنها دويبة منقطة بحمرة، كأنها سمكة بيضاء، يشبه بها كف المرأة. وقال

هرمس: إنها دابة صغيرة طيبة الريح، لا تحرقها النار، وتدخل في النار من جانب وتخرج من جانب.

الخواص: من طلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها وإذا أخذت، شحمة الأرض وجففت وسقي منها قدر درهم للمرأة التي تعسرت ولادتها فإنها تلد من ساعتها. وقال القزويني: إذا شويت وأكلت بالخبز فتتت الحصا من المثانة وتجفف وتطعم لصاحب اليرقان فإنها تذهب صفرته. ورمادهما يخلط بدهن، ويطلىٰ به رأس الأقرع، ينبت الشعر ويزيل القرع.

حكمها: غير مأكولة لأنها من الخبائث. اهـ

قلت: هذا الوصف يخالف ما تقدم من أن شحمة الأرض هي العظاءة، فالله أعلم.

الطُّحن:

هي دويبة، قال الجوهري تشبه أم حبين، يجتمع إليها الصبيان ويقولوا اطحن لنا فتطحن بنفسها الأرض حتىٰ تغيب فيها. أفاده الدميري (٣/ ١١٩).

وقال في التبيان (١٣٣): وهذا كما تجتمع صبيان العرب إلىٰ أم حبين ويقولون:

أُمَّ عُرَيْفٍ انْشُرِي بُرْدَيْكِ ... إِنَّ الْأَمِيرَ غَاضِبٌ عَلَيْكِ

وَضَارِبٌ بِالسَّوْطِ صَفْحَتَيْكِ

فتنشر بردها وتقوم علىٰ رجليها. اهـ

الوحر:

قوله: (وألحقوا بنوع سام وحرة): أي أن الوحر ألحقوه بنوع سام أبرص في الشكل والحكم، وهو كذلك.

قال المصنف في التبيان (١٨١):

الوحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء، قال الصيدلاني في كتاب اللعان من شرح المختصر في قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ»، أن الوحرة دويبة كالوزغة فيها غبرة تلتصق بالأرض، ومنه يقال وحر صدره عليَّ، يشبهون لزوق الضغن والحقد به. اهـ

وفي المعجم الوسيط: لا تطأ شيئًا من الطعام أو الشراب إلا سمّته، ولا يأكله أحد إلا مشىٰ بطنه وأخذه قيء، وربما هلك، وهي بيضاء منقطعة حمرة، وهي قذرة عند العرب لا تأكلها. اهـ

العناكب وأنواعها

٢٧٥-عَنَاكِبٌ أَنْوَاعُهَا ثَمَانِيَهْ مِنْهَا الرُّتَيْلَى ذَاتُ سُمٍّ عَادِيَهْ

٢٧٦-وَلِيْتُهَا فِي رَأْسِهَا ثَمَانِيَهْ مِنَ الْعُيُونِ انْظُرْ تَرَاهَا بَادِيَهْ

٢٧٧-وَقُوتُهَا فِي دَهْرِهَا الذُّبَابُ يَصِيدُهَا فِي أَمْرِهِ عُجَابُ

الشرح:

هذا شروع منه في الكلام علىٰ العنكبوت وأنواعه، وقد ذكر الله العنكبوت في القرآن في سورة سميت باسمه، قال تعالىٰ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[العنكبوت:٤١]، وهذا المثل ضربه الله للمشركين الذين يدعون أصنامهم من دون الله .

قال الدميري (٢/ ٤٦٠):

الرّثيلا: بضم الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة جنس من الهوام ويمد أيضًا وقال الجاحظ: الرثيلا نوع من العناكب وتسمىٰ عقرب الحيات، لأنها تقتل الحيات، والأفاعي انتهىٰ. وقال أبوعمر وموسىٰ القرطبي الإسرائيلي: الرثيلا إسم يقع علىٰ أنواع كثيرة من الحيوان. وقيل: إنها ستة أنواع، وقيل: ثمانية وكلها من أصناف العنكبوت. وذكر حذاق الأطباء أن أعظم هذه الأنواع شرا: المصرية، أما النوعان الموجودان في البيوت، في أكثر البلاد، فهما العنكبوت

ونكايتهما قليلة. وأما بقية الأنواع الأخرىٰ من الرثيلات فإنها توجد غالبا في الأرياف، ومنها نوع له زغب، وأهل مصر يسمونه أبا صوفة. ونهش هذه الأنواع كلها قريب من لسع العقرب. اهـ

الحرباء

٢٧٨-وَمِنْ أَعَاجِيبِ الدُّنَا الْحِرْبَاءُ وَنَوْعُهَا مِنْ وَزَغٍ حَدْبَاءُ

٢٧٩-فِي ذَاتِهَا أَشْبَهَتِ السُّمَيْكَهْ وَعَيْنُهَا تَدُورُ كَالْفُلَيْكَهْ

٢٨٠-تُدِيرُهَا لِسَائِرِ الْجِهَاتِ تَقْلِبُهَا فِي الدَّهْرِ لِلمَمَاتِ

٢٨١-لِسَانُهَا نَحْوُ الذِّرَاعِ تُخْرِجُهْ تَخْطِفُ بَاعُوضًا لِفَمٍّ تُرْجِعُهُ

٢٨٢-تَخْضَرُّ تَسْوَدُّ بِلَوْنِ الشَّجَرَهْ تُشْبِهُ غُصْنًا قَدْ زُهِي بِالثَّمَرَهْ

٢٨٣-تَفْعَلُ هَذَا تُوهِمُ الْبَاعُوضَا بِأَنَّهَا غُصْنٌ بِهَا غُضُوضَا

٢٨٤-كَأَلْفِ لَوْنٍ وَبِهَا جَاءَ الْمَثَلْ كَأَنَّهُ الْحِرْبَاءُ يَمْشِي بِالْحِيَلْ

الشرح:

هذا استطراد منه في وصف الحرباء.

قال الدميري (٢/ ٢٩٦):

الحرباء: كنيته أبوخجادب وأبوالزنديق وأبوالشقيق وأبوقادم. ويقال له جمل اليهودي. قال الإمام القزويني في كتاب عجائب المخلوقات: لما كان الحرباء خلقًا بطيء النهضة وكان لا بد له من القوت خلقه الله علىٰ صورة عجيبة فخلق عينيه تدور إلىٰ كل جهة من الجهات، حتىٰ يدرك صيده من غير حركة في يديه، ولا قصد إليه، ويبقىٰ كأنه جامد، أو كأنه ليس من الحيوان. ثم

أعطي مع السكون خاصية أخرىٰ، وهو أنه يتشكل بلون الشجرة التي يكون عليها، حتىٰ يكاد يختلط لونه بلونها، ثم إذا قرب منه ما يصطاده من ذباب وغيره، أخرج لسانه ويخطف ذلك بسرعة، كلحوق البرق، ثم يعود إلىٰ حاله كأنه جزء من الشجرة، وخلق الله لسانه بخلاف المعتاد ليلحق ما بعد عنه بثلاثة أشبار ونحوها، يصطاد به علىٰ هذه المسافة، وإذا رأىٰ ما يروعه ويخوفه تشكل وتكون علىٰ هيئة وشكل، يفر منه كل من يريد من الجوارح ويكرهه بسبب ذلك التلون. انتهىٰ.

والحرباء أكبر من العظاية، وهي تستقبل الشمس وتدور معها كيفما دارت، وتتلون بحر الشمس كما قال الإمام الغزالي ألوانًا مختلفة، فتتلون إلىٰ حمرة وصفرة وخضرة وما شاءت. وهو ذكر أم حبين والجمع الحرابي والأنثىٰ حرباءة. قال رجل: خاصمت ابن أخي إلىٰ معاوية فجعلت أحجه، فقال: أنت كما قال الشاعر:

أَنَّىٰ أُتِيحُ لَهُ حِرْبَاءَ تَنْضُبَةٍ لَا يُرْسِلُ السَّاقَ إِلَّا مُمْسِكًا سَاقَا

أراد بالساق هنا الغصن من أغصان الشجرة. والمعنىٰ: أنه لا تنقضي له حجة حتىٰ يتمسك بأخرىٰ، تشبيه بالحرباء. قال الجوهري: ويقال حرباء تنضب كما يقال ذئب غضىٰ. والتنضب شجر يتخذ منه السهام والتاء زائدة لأنه ليس في الكلام فعلل، وفي الكلام تفعل مثل تقتل وتخرج، والواحدة

تنضبة، ويقال لها أيضًا حرباء الظهيرة. وهي دويبة غبراء ما دامت فرخًا، ثم تصفو وهي أبدًا تطلب الشمس، فحين تبدو تنحرف بوجهها إليها حتىٰ إذا استوت الشمس، علت رأس شجرة وما يجري مجراها، فإذا صار قرص الشمس فوق رأسها، بحيث لا تراها أصابها مثل الجنون، فلا تزال طالبة لها، ولا تفتر إلىٰ أن تتصوب إلىٰ جهة المغرب، فترجع بوجهها إليه مستقبلة لها، ولا تنحرف عنها إلىٰ أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس، طلب هذا الحيوان معاشه ليله كله إلىٰ أن يصبح. حتىٰ إن طائفة من المتكلمين علىٰ طبائع الحيوان، يقولون: إنه مجوسي ولسانه طويل جدًّا مقدار ذراع كما تقدم، وذلك دليل علىٰ أنه يكون مطويًا في حلقه، وهو يبلغ به ما بعد عنه من الذباب والأنثىٰ من هذا النوع تسمىٰ أم حبين. وقد سمي أبوالنجم في بعض شعره الحرباء بالشقي، وليس الشقي باسم للحرباء، وإنما سماه به لاستقباله الشمس، كذا ذكره في المحكم في العين والنون والباء.

وهذا الحيوان يوصف بالحزم لأنه، مع تقلبه مع الشمس، لا يرسل يده من غصن حتىٰ يمسك غيره، وهو يشبه رأس العجل وعلىٰ هيئة السمكة الصغيرة، وله أربعة أرجل كسام أبرص.

وذكر الشيخ جمال الدين بن هشام، في شرح بانت سعاد، أن للحرباء سنامًا كسنام البعير وإنه يتلون ألوانًا، ويكنىٰ أبا قرة، وهي تتلون بلون

الشجرة، التي تكون عليها، حتىٰ تكاد تختلط بلونها، فإذا قرب منها الذباب ونحوه اختطفته بلسانها، وقد تقدم عن القزويني نظير ذلك.

حكمها: قال في الروضة : إنها نوع من الوزغ غير مأكولة لكن مقتضىٰ ما قاله الجاحظ والجوهري من أنها ذكر أم حبين، أنها تؤكل، لأن أم حبين مأكولة. لكن قالوا: إن الحرباء من ذوات السموم، فيكون هذا علة تحريمها إلا إنها نوع من الوزغ.

الأمثال: قالوا: (فلان يتلون تلون الحرباء)، يضرب لمن لا يثبت علىٰ حالة، وقالوا: (أجود من عين الحرباء) (وأحزم من الحرباء). والحزم الاحتراس والنظر في الأمر قبل الإقدام عليه. اهـ

وقد تقدم الكلام علىٰ أم حبين في موطنها، والله أعلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من ذكر الحيوانات المفردة، وسنشرع بعدها في ذكر أحكام عامة متعلقة بما نحن في صدده، نسأل الله العون والسداد، والحمد لله.

المأكول من الميتات

٢٨٥-وَخَمْسَـــةٌ مَيْتَتُهَـــا مَأْكُولَـــهْ ... الْحُـــوتُ وَالْجَنِـــينُ وَالمَقْتُولَـــهْ

٢٨٦-بِضَغْطَةٍ أَوْ نَبْلَةٍ فِي الْخَاصِرَهْ ... إِنْ نَـــدَّ أَوْ كَـــانَ تَـــرَدَّىٰ الْحَـــافِرَهْ

٢٨٧-وَمَيِّـــتٌ بِبُنْـــدُقٍ وَقِيـــذُ ... إِنْ لَـــمْ يُـــذَكَّ ذَلِـــكَ المَصِـــيدُ

٢٨٨-وَرَمْيُ مَا فِي غَالِـبٍ يَمُـوتُ ... بِبُنْـــــدُقٍ تَحْرِيمُـــــهُ ثُبُـــــوتُ

٢٨٩-وَفِي الْأَصَحِّ مَيِّتٌ مِـنْ دُودِ ... مَـعْ مَـا رُبِـي فِيـهِ بِـلَا مَزِيـدِ

٢٩٠-إِنْ عَسُرَ التَّمْيِيزُ كُلْهُ أَوْ سَـهُلْ ... وَبَعْضُـهُمْ بِشَـرْطِ عُسْـرٍ قَـالَ كُـلْ

الشرح:

يذكر هنا خمس من الميتات مأكول مع أن الله يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]، علىٰ ما تقدم في أوّل الكتاب، وهذه الخمس مستثناه بالدليل.

١-أما الحوت فقد تقدم الحديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»، وتقدم كلام العلماء عليه.

٢-الجراد، ودليله ماتقدم.

٣-وأما الجنين فقد تقدم أن ذكاة الجنين ذكاة أمه علىٰ ما تقدم.

٤- ما ندَّ من المأكول فرمي بسهم كما تقدم في الذكاة.

٥- ميتة الدود الذي يكون في المأكول من الطعام علىٰ ما يأتي، وما ربىٰ من الدود في الطعام.

قوله: (وميتة ببندق وقيذ): الوقيذة هي التي تقتل بالضرب ونحوه حتىٰ تموت.

قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة:٣].

وقوله: (إن لم يذك ذلك المصيد): يريد به أنه إذا تُمكن من تذكيته وما زالت فيه حياة فإنه حلال علىٰ تقدم.

الدود:

قال الدميري (٢/ ٤٢٧):

الدود: جمع دودة وجمع الدود ديدان، والتصغير دويد، وقياسه دويدة وداد الطعام يداد وأداد ودود. إذا وقع فيه السوس قال الراجز:

قَــدْ أَطعَمَتْنــي دَقَــلًا حَوْلِيَّــا   مُسَوَّسًــا مُــدَوَّدًا حَجْرِيَّــا

والدود أيضًا صغار الدود. اهـ

وقال: والدود أنواع كثيرة يدخل فيها الأساريع والحلم والأرضة ودود الخل والزبل، ودود الفاكهة ودود القز والدود الأخضر الذي يوجد في شجر الصنوبر، وهو في القوة والفعل كالذراريح، وكله معروف ومنه ما يتولد في جوف الإنسان...

وقال: وأما دود القز فيقال لها الدودة الهندية، وهي من أعجب المخلوقات، وذلك أنه يكون أولا بزرا من قدر حب التين، ثم يخرج من الدود عند فصل الربيع، ويكون عند الخروج أصغر من الذر، وفي لونه ويخرج من الأماكن الدافئة من غير حضن، إذا كان مصرورا مجعولا في حق، وربما تأخر خروجه فتصره النساء وتجعله تحت ثديهن، وإذا خرج أطعم ورق التوت الأبيض، ولا يزال يكبر ويعظم إلىٰ أن يصير في قدر الإصبع، وينتقل من السواد إلىٰ البياض أولا فأولا، وذلك في مدة ستين يوما علىٰ الأكثر، ثم يأخذ في النسج علىٰ نفسه بما يخرجه من فيه إلىٰ أن ينفد ما في جوفه منه.

ويكمل عليه ما يبنيه إلىٰ أن يصير كهيئة الجوزة، ويبقىٰ فيه محبوسا قريبا من عشرة أيام، ثم ينقب عن نفسه تلك الجوزة، فيخرج منها فراش أبيض له جناحان، لا يسكنان من الاضطراب، وعند خروجه يهيج إلىٰ السفاد، فيلصق الذكر ذنبه بذنب الأنثىٰ ويلتحمان مدة، ثم يفترقان، وتبزر الأنثىٰ البزر الذي تقدم ذكره علىٰ خرق بيض، تفرش له قصدا إلىٰ أن ينفد ما فيها منه، ثم يموتان هذا إن أريد منهما البزر وإن أريد الحرير ترك في الشمس بعد فراغه من النسج، بعشرة أيام يوما بعد يوم فيموت. وفيه من أسرار الطبيعة أنه يهلك من صوت الرعد، وضرب الطست والهاون ومن شم الخل والدخان ومس الحائض والجنب. ويخشىٰ عليه من الفأر والعصفور والنمل والوزغ وكثرة الحر والبرد. اهـ

هذا هو النوع الخامس وهو ميتة الدود في الأجبان أو في غيرها من الأطعمة فإنه حلال سواء كان ميتًا أو حيًا فإن استطاع إزالته فهو أفضل وإلا فما جعل عليكم في الدين من حرج، وللعلماء في هذه المسألة أربعة مذاهب.

القول الأول: إباحة أكل الدود المتولد من الفواكه والخضار بشرطين:

الأول: أن يؤكل مع الطعام حيًا أو ميتًا فإن أكل مفردًا حرم.

الثاني: أن لا يغير طعم الطعام أو لونه أو ريحه، إن كان مائعًا، فإن غير شيئًا لم يجز أكله لنجاسته.

وهذا القول هو مذهب الشافعية والحنابلة.

قال الشرنبلالي :

وَالـدُّودُ وَالنَّمْـلُ بِخَـلٍّ أَوْ ثَمَـرْ ... أَوِ الْجُـبْنِ أَوْ بِجِسْـمٍ اسْـتَقَرْ

كَقَصَـبٍ كُـلِ الْجَمِيـعَ لَا حَـرَجْ ... وَلَا تُنَقِّيـهِ فَفِـي هَـذَا فَـرَجْ

وزاد الحنابلة شرط ثالث، وهو استطابة الآكل له وعدم الاستقذار.

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٤٣):

وَيَجُوزُ أَكْلُ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي فِيهَا الدُّودُ وَالسُّوسُ، كَالْفَوَاكِهِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِيَارِ، وَالْبِطِّيخِ، وَالْحُبُوبِ، وَالْخَلِّ إذَا لَمْ تَقْذَرْهُ نَفْسُهُ، وَطَابَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ. وَيَجُوزُ أَكْلُ الْعَسَلِ بِقَشِّهِ وَفِيهِ فِرَاخٌ؛ لِذَلِكَ، وَإِنْ نَقَّاهُ فَحَسَنٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ، وَيُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ، وَيُنَقِّيهِ. وَهَذَا أَحْسَنُ. اهـ

القول الثاني: الدود المتخلق من الفاكهة وسائر الأطعمة يجوز أكله مع الطعام حيًّا أو ميتًا ما لم ينفرد عن الطعام فإذا انفرد عنه فهو طاهر من جملة الخشاش لا يجوز أكله إلا بذكاة كغيره ومما لا نفس له سائله فيجوز أكله مع الفاكهة وسائر الأطعمة بشرط أن ينوي ذكاتها وهو مذهب أكثر المالكية.

قال في حاشية الدسوقي (١/ ٤٩):

وأما ما يتخلق منه كسوس الفاكهة ودود المشمش والجبن فإنه يجوز أكله مع الطعام مطلقًا حيًا أو ميتًا كان قدر الطعام أو أقل منه أو كثر.

وقال الزرقاني في شرحه علىٰ مختصر خليل (١/ ٢١):

وإذا وجدت دودة حية داخل طعام جاز مثل دود الفاكهة والسوس أكلها مع الفاكهة بشرط أن ينوي ذكاتها. اهـ

القول الثالث: لا يؤكل الدود المتولد من الفاكهة وسائر الأطعمة وهو قول بعض المالكية واستلوا بحديث أبي هريرة عند البخاري (٣٣٢٠): «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَىٰ شِفَاءً».

وأن دود الفواكه ليس له حلق ولَبَّة فيذكىٰ ولا هو من حيوان الماء فيحل من غير ذكاة.

القول الرابع: جواز أكل الدود المتولد من الطعام بشرط أن لا تنفخ فيه الروح فإن نفخ فيه الروح لم يحل أكله وهذا مذهب الحنابلة.

قال في البحر الرائق (٨/ ٣٣٥):

لا بأس بأكل دود الزيتون قبل أن ينفخ فيه الروح.

وحجتهم أن الدود قبل نفخ الروح لا يسمىٰ ميتة فيجوز أكله والراجح هو المذهب الأول[١].

(١) راجع للمسألة أحكام الحشرات (٣٦٤-٣٦٨).

الإنفحة

٢٩١-إِنْفَحَــةٌ مِــنْ مَيْتَــةٍ تَنَجَّسَــتْ وَجُبْنَــةٌ شُــدَّتْ بِهَــا قَــدْ نَجُسَــتْ

٢٩٢-وَأَنَّهَــا عِنْــدَ أَبِــي حَنِيفَــهْ طَــاهِرَةٌ وَلَــوْ تَكُــنْ مِــنْ جِيفَــهْ

الشرح:

الإِنْفَحَةُ هِيَ مَادَّةٌ بَيْضَاءُ صَفْرَاوِيَّةٌ فِي وِعَاءٍ جِلْدِيٍّ، يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَدْيِ أَوِ الْحَمَل الرَّضِيعِ، يُوضَعُ مِنْهَا قَلِيلٌ فِي اللَّبَنِ الْحَلِيبِ فَيَنْعَقِدُ وَيَتَكَاثَفُ وَيَصِيرُ جُبْنًا، يُسَمِّيهَا النَّاسُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ: (مَجْبَنَةٌ). وَجِلْدَةُ الإِنْفَحَةِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّىٰ: كَرِشًا، إِذَا رَعَىٰ الْحَيَوَانُ الْعُشْبَ.

حكمه: فَالإِنْفَحَةُ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ مُذَكًّىٰ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً فَهِيَ طَاهِرَةٌ مَأْكُولَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَإِنْ أُخِذَتِ الإِنْفَحَةُ مِنْ مَيِّتٍ، أَوْ مُذَكًّىٰ ذَكَاةً غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ فَهِيَ نَجِسَةٌ غَيْرُ مَأْكُولَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَطَاهِرَةٌ مَأْكُولَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، سَوَاءٌ كَانَتْ صُلْبَةً أَمْ مَائِعَةً قِيَاسًا عَلَىٰ اللَّبَنِ.

وَقَال الصَّاحِبَانِ: إِنْ كَانَتْ صُلْبَةً يُغْسَل ظَاهِرُهَا وَتُؤْكَل، وَإِنْ كَانَتْ مَائِعَةً فَهِيَ نَجِسَةٌ لِنَجَاسَةِ وِعَائِهَا بِالمَوْتِ فَلاَ تُؤْكَل.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْجُبْنَ الْمَصْنُوعَ مِنْ لَبَنِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُول إِذَا عُقِدَ بِإِنْفَحَةِ الْمُذَكَّىٰ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً فَهُوَ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ عُقِدَ بِإِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ فَهُوَ عَلَىٰ الْخِلاَفِ[1].

قال ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٦٤):

وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ جُبْنٍ عُقِدَ بِإِنْفَحَة مَيْتَةٍ؛ لِأَنَّ أَثَرَهَا ظَاهِرٌ فِيهِ وَهُوَ عَقْدُهَا لَهُ. اهـ

وفي المصنف لابن أبي شيبة (٨/ ٩٦):

فِي الْجُبْنِ وَأَكْلِهِ

٢٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُوحَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ قَالَ: ضَعِ السِّكِّينَ فِيهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ.

٢٤٤٠٩ - هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ؟ فَقَالَ: مَا يَأْتِينَا مِنَ الْعِرَاقِ شَيْءٌ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ.

٢٤٤١٠ - أَبُوالْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ تَمْلِكَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: ضَعْ فِيهِ سِكِّينَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ وَكُلْ.

---

(١) انتهىٰ من الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ١٥٥).

٢٤٤١١ - حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالُوا: كُلُوا الْجُبْنَ عَرْضًا.

٢٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ خَالَتِهِ، قَالَتْ: جَاءَنَا جُبْنٌ مِنَ الْعِرَاقِ فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كُلِي وَأَطْعِمِينِي.

٢٤٤١٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَىٰ الْجُبْنِ وَكُلُوا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَمَّا سَافَرْنَا إِلَىٰ هَذِهِ الْجِبَالِ فَرَأَيْنَا مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ مَا رَأَيْنَا كَرِهْنَاهُ إِلَّا أَنْ نُسْأَلَ عَنْهُ.

٢٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةَ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: لَا تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

٢٤٤١٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ سُوَيْدٍ - غُلَامِ سَلمَانَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرًا - قَالَ: لَمَّا افْتَتَحْنَا الْمَدَائِنَ خَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ قَالَ: قَالَ سَلمَانُ وَقَدْ أَصَبْنَا سَلَّةً، فَقَالَ: افْتَحُوهَا، فَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَالًا دَفَعْنَاهُ إِلَىٰ هَؤُلَاءِ قَالَ: فَفَتَحْنَا فَإِذَا أَرْغِفَةٌ حَوَارِيٌّ، وَإِذَا جُبْنَةٌ وَسِكِّينٌ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ مَا رَأَتِ الْعَرَبُ الْحَوَارِيَّ، فَجَعَلَ سَلمَانُ يَصِفُ لَهُمْ كَيْفَ يُعْمَلُ، ثُمَّ أَخَذَ السِّكِّينَ وَجَعَلَ يَقْطَعُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، كُلُوا.

٢٤٤١٦ – حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْجُبْنِ.

٢٤٤١٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

٢٤٤١٨ – حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَالْيَهُودُ، وَالنَّصَارَىٰ، فَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لَنَا جُبْنُهُمْ؟

٢٤٤١٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: لَمَّا قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ أَصَابُوا مِنْ أَطْعِمَةِ الْمَجُوسِ مِنْ جُبْنِهِمْ وَخُبْزِهِمْ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، وَوُصِفَ الْجُبْنُ لِعُمَرَ، فَقَالَ: اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ.

٢٤٤٢٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمَّا أَتَيْنَا الْجَبَلَ وَرَأَيْنَا صَنِيعَهُمْ كَرِهْنَاهُ.

٢٤٤٢١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرُوا مَنْ صَنَعَهُ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ.

٢٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: ذَكَرْنَا الْجُبْنَ عِنْدَ عُمَرَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ أَنَافِيحُ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ.

٢٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَحْشٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ضَعِ السِّكِّينَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَكُلْ.

٢٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ، أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ يَضَعُ السِّكِّينَ، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللهِ، وَيَقْطَعُ وَيَأْكُلُ.

٢٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجُبْنِ.

٢٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الْجُبْنَ فِي أَسْفَارِهِمْ.

٢٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِجُبْنَةٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا طَعَامٌ يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ، فَقَالَ: «**اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**».

٢٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْجُبْنَ الْكُوفِيَّ.

٢٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَوْشَجَانُ أَبُوالْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: مَا يَأْتِينَا مِنَ الْعِرَاقِ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنَ الْجُبْنِ.

٢٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: كُلِ الْجُبْنَ وَاشْرَبْهُ، فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ مَيْتَةً؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: فَلَا تَأْكُلِ الْمَيْتَةَ. اهـ

وذكر بعض هذه الآثار عبدالرزاق بن همام في مصنفه (٤/ ٥٣٨) وما بعد.

ميتة الجراد والحوت

٢٩٣-وَجَازَ قَتْلُ الْحُوتِ وَالْجَرَادِ وَقَلْيُــــهُ حَيًّــــا بِــــلَا عِنَــــادِ

٢٩٤-وَجَوَّزُوا مِنْهَا ابْـتِلَاعَ الْحَيَّـهْ مِـنْ سَـمَكٍ بِـالرَّوْثِ كَالمَشْـوِيَّهْ

٢٩٥-أَيْضًا مَعَ الصَّغِيرِ مِنْ سُـمُوكِ مُمَلَّحًــا يُبَــاعُ فِــي السُّــكُوكِ

٢٩٦-لِأَكْلِهَــا مَــعْ رَوْثِهَــا يُصَــارُ قَدْ قَالَ فِي «الْبَحْـرِ» هُـوَ المُخْتَـارُ

الشرح:

تضمنت هذه الأبيات الإشارة إلىٰ عدة مسائل من مسائل الحوت والجراد، وقد تقدم معنا حديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ»، وإن كان موقوفًا لكن له حكم الرفع والعمل عليه عند أهل العلم.

المسألة الأولىٰ:

أنه يجوز قتل الحوت والجراد من غير ذكاة ومع ذلك يجوز أكله وليس بميتة.

المسألة الثانية:

أنه يجوز قَلي الجراد حيًا لكن الأفضل إماتته حتىٰ لا يعذب بالنار، ويكون ذلك من الإحسان.

المسألة الثالثة:

يجوز ابتلاع الحية من السمك مع ما في بطنها من روث، وأن حكمها حكم المشوي سواء.

المسألة الرابعة:

يجوز أكل السمكة مع ما في بطنها من صغار السمك مما قد أكلته هي.

المسألة الخامسة:

جواز أكل السمك المملح الذي يباع في الطرق والأسواق، وهو نوع صغير معروف.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤٧):

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي السَّمَكَةِ تُوجَدُ فِي بَطْنِ سَمَكَةٍ أُخْرَىٰ، أَوْ حَوْصَلَةِ طَائِرٍ، أَوْ يُوجَدُ فِي حَوْصَلَتِهِ جَرَادٌ، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: كُلُّ شَيْءٍ أُكِلَ مَرَّةً لَا يُؤْكَلُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: الطَّافِي أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ أَبُوبَكْرٍ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ، دُونَ مَا فِي حَوْصَلَةِ الطَّائِرِ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّجِيعِ، وَرَجِيعُ الطَّائِرِ عِنْدَهُ نَجِسٌ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ : «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**». وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ، لَا تُعْتَبَرُ لَهُ ذَكَاةٌ، فَأُبِيحَ، كَالطَّافِي فِي السَّمَكِ. وَهَكَذَا يُخَرَّجُ فِي الشَّعِيرِ يُوجَدُ فِي بَعْرِ الْجَمَلِ، أَوْ خِثْيِ الْجَوَامِيسِ، وَنَحْوِهَا. اهـ

ما قطع من السمكة وهي حياة:

قال العمراني في البيان (٤/ ٥٢٤):

فإن أخذ بيده سمكة فانقطع في يده منها قطعة وانفلت الباقي منها حيًّا، فهل تحل له تلك القطعة، فيه **وجهان**:

أحدها: لا يحل لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ».

الثاني: تحل وهو المنصوص لأن أكثر ما فيه أنها ميتة ولو مات جميع السمكة كانت حلالًا. اهـ

والوجه الثاني هو الصحيح لما تقدم.

وقال (٤/ ٥٢٤-٥٢٥):

وإن أخذ سمكة فوجد في جوفها سمكة أخرىٰ ميتة قال في الأم حل أكلهما معًا لأن أكثر ما فيها أن يكون قتلها غير الآدمي وهي لو ماتت حتق أنفها حل أكلها فبأن تحل إذا كان موتها بسبب أولىٰ.

قال وإن ابتلع رجل السمك الصغار حيًا قبل أن يموت **فوجهان**:

أحدها: قال ابن القاص: يحل لأن قتله بغير الذكاة جائز وفي ابتلاعه قتله.

الثاني: قال الشيخ أبوحامد لا يحل لأنه يعذبه بذلك وقد نهىٰ النبي عن تعذيب الحيوان.

قال وهكذا لا يحل أن يقلي السمك قبل موته بأن يأخذه وهو يضطرب فيطرحه في الزيت المغلي لأنه تعذيب.

قال الشيخ أبوحامد: وأما السمك الهازي وهو السمك الصغار الذي يُقلىٰ ببغداد ولا يخرج ما في جوفه من الرجيع فلا يحل أكله ورجيعه فيه؛ لأن رجيعه نجس فلا يحل أكله.

فعند أبي حامد أن روث السمك نجس وجهًا واحدًا، وفي دمه وجهان، وأما صاحب الإبانة فقال: روث السمك وجهان كدمه، أصحها أنه ليس بنجس فعلىٰ هذا يحل قبل أن يخرج. اهـ

أقول: ما قرره صاحب الإبانة هو الحق الذي لا محيد عنه في هذا الباب والله أعلم.

والقول في الجراد كالقول في السمك سواء، ومن فرق فعليه الدليل وهيهات.

قال في مغني المحتاج (٤/ ٢٩٧):

إنه يحل بلع سمكة حية وأنه يحل قلي صغار السمك من غير أن يشق جوفه ويعفىٰ عما فيه وأنه لوجد سمكة في جوف سمكة حل أكلها إلا أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقيء. اهـ

والصحيح أنها لا تحرم.

أكل السموم

٢٩٧-لَوْ عَلَفَ الشَّاةَ بِسُمٍّ وَذَبَحْ ... فَلَحْمُهَا المَسْمُومُ قَالُوا لَمْ يُبَحْ

٢٩٨-اشْتَبَهَتْ مَسْمُومَةٌ بِأُخْرَىٰ ... فَالنَّوَوِيُّ: الِاجْتِهَادُ أَحْرَىٰ

٢٩٩-وَإِنَّهُ لَمُشْكِلٌ وَذَا نَظَرْ ... فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْ رَاحَ الْحُفَرْ

٣٠٠-لَكِنَّهُ فِي ظَنِّهِ مُصِيبُ ... وَمِثْلُهُ الْخَاتِنُ وَالطَّبِيبُ

٣٠١-وَمِثْلُهُ المَاهِرُ فِي الْحِوَايَهْ ... يُلَاعِبُ الثُّعْبَانَ بِالدِّرَايَهْ

٣٠٢-إِنْ لَسَعَ الثُّعْبَانُ يَوْمًا لَمْ يَكُنْ ... مِنَ الْعُصَاةِ قِسْ هَدَاكَ بِالسُّفُنْ

٣٠٣-تَجْرِي بِبَحْرٍ غَالِبِ السَّلَامَهْ ... إِنْ عَطِبَ الرُّكْبَانُ لَا مَلَامَهْ

٣٠٤-وَمِثْلُهُ شُرْبُ دَوَاءٍ فِيهِ سُمْ ... وَفِيهِ قَوْلَانِ الصَّحِيحُ اشْرَبْ وَرُمْ

٣٠٥-وَمِثْلُهُ الْقَطْعُ لِكُلِّ سَلْعَهْ ... قَدْ زَادَ فِيهَا خَطَرٌ بِبُقْعَهْ

٣٠٦-وَحَبَّةٌ قَدْ رَاثَتِ الْبَهِيمَهْ ... إِنْ نَبَتَتْ فَأَكْلُهَا غَنِيمَهْ

٣٠٧-لَوْ شَكَّ فِيهَا قَبْلَ نَبْتٍ فَأَكَلْ ... فَالظَّاهِرُ الْعِصْيَانُ فَاحْتَطْ فِي الْعَمَلْ

٣٠٨-فَرْعٌ: رَأَىٰ فِي جَوْفِ نُونٍ ... تَفَتَّتْ فَهْيَ كَرَوْثِ الرَّمَكَهْ

الشرح:

تضمنت هذه الأبيات عدة من المسائل المتعلقة إذا خالط الطيب الخبيث فما الحكم في ذلك؟

المسألة الأولىٰ:

حكم تناول اللحم المسموم الذي كان سبب سمه: تناول الشاة للسم، فهذه لا يجوز أكلها لقول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

وفي الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وفي القواعد الفقهية: الضرر مزال.

ورسول الله لما أكل من الشاة المسمومة لما علم بالسم تركها وقام.

ففي البخاري(٥٧٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ أَبُوكُمْ»، قَالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ

رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ»، فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ»، فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

وبوب البخاري عليه: باب ما يُذكر في سم النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وبوب عليه أيضًا: بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ، وساق حديث أبي هريرة (٥٧٧٨) عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

قال الحافظ في شرح الباب (١٠/ ٣٠٣):

وقوله: (منه) أي: من الموت به أو استمرار المرض، فيكون فاعل ذلك قد أعان علىٰ نفسه. وأما مجرد شرب السم فليس بحرام علىٰ الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع. أشار

إلىٰ ذلك ابن بطال، وقد أخرج بن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم! فقال: ائتوني به، فأتوه به، فأخذه بيده ثم قال: بسم الله، واقتحمه، فلم يضره. فكأن المصنف رمز إلىٰ أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد فلا يتأسىٰ به؛ في ذلك لئلا يفضي إلىٰ قتل المرء نفسه. ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب، ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به. وأما قوله: (والخبيث) فيجوز جره، والتقدير: والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع علىٰ أن الخبر محذوف، والتقدير: ما حكمة، أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي عن تناوله صريحًا، أخرجه أبوداود والترمذي وغيرهما وصححه بن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعًا، قال الخطابي: خبث الدواء يقع بوجهين: أحدهما: من جهة نجاسته، كالخمر، ولحم الحيوان الذي لا يؤكل، وقد يكون من جهة استقذاره، فتكون كراهته لإدخال المشقة علىٰ النفس، وإن كان كثير من الأدوية تكره النفس تناوله، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض. قلت: وحمل الحديث علىٰ ما ورد في بعض طرقه أولىٰ، وقد ورد في آخر الحديث متصلًا به، يعني السم، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلىٰ ذلك. اهـ

فعلىٰ هذا إن علم أن السم خفيف بحيث قد تذهبه النار فلا بأس من الأكل منها، أما إذا كان العكس فتحرم.

المسألة الثانية:

إذا اشتبهت شاة مسمومة بأخرىٰ خالية من السم فما الحكم؟ هل يجتهد ويأخذ واحدة منها أم يلقي بهما جميعًا؟ أم يأكلها جميعًا؟

علىٰ ما تقدم في المسألة الأولىٰ سواء لأنه إذا أخطأ في الاختيار وكان السم قاتلًا فقد أعان علىٰ قتل نفسه، وبهذا أشار الناظم بقوله: (فإنه إن لم يصب راح الحفر): أي القبر.

لكن لا بأس إن كان هنالك حيوان آكل للُّحوم أن يُعطىٰ منها للاختبار، والله أعلم.

ومع ذلك لو أكلها علىٰ الظن الراجح هل يلحقه إثم؟

أشار المصنف أنه لا يؤاخذ، ونعم لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، ولا يضمن من أكل معه منها، والله أعلم.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسُّمِّ:

تَناوُل السُّمِّ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَةِ تَنَاوُل مَا يَقْتُل مِنَ السُّمِّ بِلاَ حَاجَةٍ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ وَقَال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

طَهَارَةُ السُّمِّ أَوْ نَجَاسَتُهُ:

اخْتَلَفُوا فِي نَجَاسَةِ السُّمِّ، أَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ الْقَوْل بِأَنَّ السُّمَّ نَجِسٌ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْجَامِدِ وَغَيْرِهِ، وَلاَ بَيْنَ مَا كَانَ مِنَ النَّبَاتَاتِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْرُمْ إِلَّا لأَضْرَارِهَا، وَمَا كَانَ مِنَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ، وَسَائِرِ الْهَوَامِّ ذَوَاتِ السُّمُومِ. وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ مَا كَانَ مِنَ الأَشْجَارِ

وَالنَّبَاتَاتِ مِمَّا لَمْ يَحْرُمْ إِلَّا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مُضِرًّا بِالصِّحَّةِ، وَبَيْنَ مَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ أَوْ كَانَ مِنْ نَجِسٍ، كَأَنْ يُخَالِطَهُ لُحُومُ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ لُحُومِ الْهَوَامِّ ذَوَاتِ السَّمُومِ أَوْ كَانَ لُعَابًا لِمَا ذُكِرَ، كَسُمِّ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ وَسَائِرِ الْهَوَامِّ، قَالُوا: تَبْطُل الصَّلاَةُ بِلَسْعَةِ الْحَيَّةِ؛ لأَنَّ سُمَّهَا تَظْهَرُ عَلَىٰ مَحَل اللَّسْعَةِ. أَمَّا لُعَابُ الْعَقْرَبِ فَلاَ تَبْطُل بِهِ الصَّلاَةُ عَلَىٰ الأَوْجَهِ عِنْدَهُمْ لأَنَّ إِبْرَتَهَا تَغُوصُ فِي بَاطِنِ اللَّحْمِ وَيَمُجُّ السُّمَّ فِيهِ، وَهُوَ لاَ يَجِبُ غَسْلُهُ. وَسَبَبُ نَجَاسَتِهِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ فِي السُّمِّيَّةِ بَل لِكَوْنِهِ فَضْلَةَ غَيْرِ مَأْكُولٍ.

وَقَال المَالِكِيَّةُ: إِنَّ لُعَابَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَغَيْرِهَا مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ طَاهِرٌ كَلُعَابِ كُل حَيٍّ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِل النَّجَاسَةَ، جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيل: " نَقَل صَاحِبُ الْجَمْعِ عَنِ ابْنِ هَارُونَ: أَنَّهُ قَال فِي شَرْحِ قَوْل ابْنِ الْحَاجِبِ: اللُّعَابُ وَالمُخَاطُ مِنَ الْحَيِّ طَاهِرٌ، ثُمَّ قَال: إِنَّ الْحَشَرَاتِ إِذَا أُمِنَ مِنْ سُمِّهَا: مُبَاحَةٌ "، وَقَال الزَّرْقَانِيُّ: وَإِنْ لَمْ يُؤْمَنْ مِنْ سُمِّهَا.



وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ لُعَابَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ نَجَسٌ عِنْدَهُمْ؛ لِنَجَاسَةِ لَحْمِهَا، وَلُعَابُهَا مِنْ جِسْمِهَا كَكُل مَا لاَ يُؤْكَل لَحْمُهُ

بَيْعُ السُّمِّ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ السُّمَّ الْقَاتِل إِذَا خَلاَ مِنْ نَفْعٍ يُبَاحُ أَوْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ كَلُحُومِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لأَنَّ جَوَازَ الاِنْتِفَاعِ فِي المَبِيعِ انْتِفَاعًا مَشْرُوعًا، وَطَهَارَتُهُ شَرْطَانِ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ شَرْعًا وَلَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِ بَيْعِهِ سَوَاءٌ كَانَ السُّمُّ مِنَ الْحَشَائِشِ أَمْ مِنَ الْحَيَّاتِ. وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ مَا كَانَ مِنَ النَّبَاتَاتِ وَالْحَشَائِشِ مِنَ السُّمِّ وَبَيْنَ مَا كَانَ مِنَ الأَفَاعِي، وَقَالُوا بِتَحْرِيمِ بَيْعِ سُمُومِ الأَفَاعِي؛ لِخُلُوِّهَا مِنْ نَفْعٍ مُبَاحٍ، فَأَمَّا السُّمُّ مِنَ الْحَشَائِشِ وَالنَّبَاتَاتِ، فَإِنْ كَانَ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ كَانَ يَقْتُل قَلِيلُهُ غَالِبًا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ كَالتَّدَاوِي بِهِ جَازَ بَيْعُهُ.

التَّدَاوِي بِالسُّمِّ:

يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالسُّمِّ حَتَّىٰ عِنْدَ مَنْ يَقُول بِنَجَاسَتِهِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلاَمَةُ مِنْ ضَرَرِهِ وَيُرْجَىٰ نَفْعُهُ، لاِرْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ، وَلِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُمَا،

بِشَرْطِ إِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ بِذَلِكَ أَوْ مَعْرِفَةِ الْمُتَدَاوِي بِهِ، وَعَدَمِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا يُحَصِّل التَّدَاوِيَ.

الْقَتْل بِالسُّمِّ:

قَال جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا قُدِّمَ لِصَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ أَوْ مَجْنُونٍ طَعَامٌ مَسْمُومٌ فَمَاتَ مِنْهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَىٰ مُقَدِّمِ الطَّعَامِ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ السُّمَّ يَقْتُل غَالِبًا، سَوَاءٌ أَخْبَرَهُ أَنَّ الطَّعَامَ مَسْمُومٌ أَمْ لاَ.

وَإِنْ أَكْرَهَ بَالِغًا عَاقِلًا عَلَىٰ أَكْل طَعَامٍ مَسْمُومٍ وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُكْرِهُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُكْرِهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ فَلاَ قِصَاصَ كَمَا إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَىٰ قَتل نَفْسِهِ.

وَإِنْ أَوْجَرَهُ السُّمَّ فِي حَلْقِهِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَإِنْ كَانَ بَالِغًا؛ لأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَيْهِ وَلاَ اخْتِيَارَ لَهُ حَتَّىٰ يُقَال عَنْهُ: إِنَّهُ تَنَاوَل السُّمَّ بِاخْتِيَارِهِ، فَحَدُّ الْعَمْدِ صَادِقٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَدَّمَ طَعَامًا مَسْمُومًا لِبَالِغٍ عَاقِلٍ فَأَكَلَهُ فَمَاتَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ الْحَال فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَل نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْحَال فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ. فَقَال الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ بَل تَجِبُ دِيَةٌ لِشِبْهِ الْعَمْدِ لِتَنَاوُلِهِ لَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ تَغْرِيرُهُ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: يَجِبُ الْقِصَاصُ لِتَغْرِيرِهِ كَالإِكْرَاهِ.

وَقَال المَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَقْتُل غَالِبًا، وَيُتَّخَذُ طَرِيقًا إِلَىٰ الْقَتْل كَثِيرًا فَأَوْجَبَ الْقِصَاصَ. وَإِنْ دَسَّ فِي طَعَامِ شَخْصٍ مُمَيِّزٍ أَوْ بَالِغٍ الْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَإِنْ دَسَّ السُّمَّ فِي طَعَامِ نَفْسِهِ فَأَكَل مِنْهُ آخَرُ عَادَتُهُ الدُّخُول عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ هَدَرًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنَّمَا الدَّاخِل هُوَ الَّذِي قَتَل نَفْسَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَفَرَ فِي دَارِهِ بِئْرًا فَدَخَل فِيهِ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيه.

وَإِنْ دَاوَىٰ جُرْحًا فِي جِسْمِهِ مِنْ جِنَايَةٍ مَضْمُونَةٍ بِسُمٍّ قَاتِلٍ، فَمَاتَ فَلاَ قِصَاصَ عَلَىٰ الْجَارِحِ فِي النَّفْسِ وَلاَ دِيَةِ النَّفْسِ؛ إِذْ هُوَ قَاتِل نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ السُّمَّ يَقْتُل غَالِبًا أَوْ أَنَّهُ سُمٌّ، بَل يَجِبُ عَلَىٰ الْجَارِحِ ضَمَانُ الْجُرْحِ بِالْقِصَاصِ أَوْ بِالأَرْشِ، حَسَبَ مُوجِبِ الْجِنَايَةِ. وَالتَّفْصِيل فِي بَابِ الْجِنَايَاتِ وَالْقِصَاصِ.

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: لاَ قِصَاصَ فِي الْقَتْل بِالسُّمِّ مُطْلَقًا، فَإِنْ قَدَّمَ إِلَىٰ إِنْسَانٍ طَعَامًا مَسْمُومًا فَأَكَل مِنْهُ - وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ - فَمَاتَ مِنْهُ فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ، فَيُعَزَّرُ بِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ أَوْجَرَهُ إِيجَارًا أَوْ أَكْرَهَهُ

عَلَىٰ تَنَاوُلِهِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْجَانِي لأَنَّ الْقَتْل حَصَل بِمَا لاَ يَجْرَحُ فَكَانَ مِنْ شِبْهِ الْعَمْدِ[1] .

---

(١) انتهىٰ من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٥٥- ٢٥٨).

المسألة الثالثة: متىٰ يضمن الخاتن والطبيب إن أخطأ:

قوله: (ومثله الخاتن والطبيب): الخاتن هو الطبيب الذي يقطع القلفة الزائدة علىٰ الذكر، وهو الذي يقوم بعملية الختان.

والطبيب الحاذق إذا قتل بطبه هل تلحقه مؤاخذة؟

إذا وقعت جناية من طبيب، ولم تكن عمدا، نظر في الطبيب نفسه:

فإن كان جاهلًا في الطب غير متمكن منه، فإنه يضمن ما نتج عن تطببه في ماله. قال ابن القيم الجوزية : (وأما الأمر الشرعيُّ: فإيجابُ الضمان علىٰ الطبيب الجاهل... وهذا إجماع من أهل العلم).

قال ابن رشد :

(لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله).

وذهب ابن القيم إلىٰ سقوط الضمان إذا علم المجني عليه بجهله، وأذن له؛ حيث جاء عنه قوله: (القسمُ الثاني: متطبِّبٌ جاهِلٍ باشرت يدُه مَن يَطُبُّه، فتَلِفَ به، فهذا إن علم المجنيُّ عليه أنه جاهل لا عِلمَ له، وأَذِنَ له في طِبه لم يضمن).

وهذا فيه نظر؛ لأن الطبيب الجاهل لا يجوز له أن يمارس الطب حتىٰ مع الإذن؛ لما يأتي:

١- ما رواه ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»، رواه أَبُودَاوُدَ والنسائي وابن ماجه واللفظ لأبي داود.

٢- ما رواه عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ حَدَّثَنِىٰ بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ أَبِىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَىٰ قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ»، رواه أَبُودَاوُدَ.

وهذان الحديثان يدلان علىٰ أن المتطبب يضمن ما جنته يداه.

وإن كان الطبيب عالما بالطب، حاذقا فيه، لكن جنت يداه أثناء تطببه في مريض أذن له فيه، فللعلماء في ضمان ما تلف بجنايته قولان:

القول الأول: أنه يضمن ما تلف بجنايته، وبهذا قال أكثر العلماء، حتىٰ عد بعضهم هذا إجماعا؛ لأنه جان في غير العمد، فيلزمه الضمان كغيره، ولأنه إتلاف فيلزمه ضمان ما أتلفه كالجناية علىٰ الأموال.

القول الثاني: أنه لا يضمن ما تلف بجنايته، وهذا رواية عن الإمام مالك، وهو قول لبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وعمدة هذا القول الحديثان المتقدمان، قال ابن القيم الجوزية : (وأفتىٰ أن من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وهو يدل بمفهومه علىٰ انه إذا كان طبيبا واخطأ في تطبيبه فلا ضمان عليه).

والمختار:

هو لزوم الضمان في جناية الطبيب؛ لأن في هذا حفاظًا علىٰ الأرواح عن الهدر، وتنبيها للأطباء إلىٰ عظم مسئولياتهم، ليتخذوا الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس.

فإذا لزم الطبيب الماهر المتقن لصنعته ضمان دية بسبب تطببه، فللعلماء فيمن تجب عليه هذه الدية ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها علىٰ عاقلة الطبيب، وهذا مذهب أكثر العلماء، لأن خطأ الطبيب كخطأ غيره من الناس فيلزم العاقلة.

القول الثاني: أنها علىٰ الطبيب في ماله، وبهذا قال بعض العلماء، ولعل مبنىٰ هذا القول هو: قصد التأديب والتهذيب حتىٰ لا يعبث بأرواح الناس، إذ لو تحملت عاقلة الطبيب، لربما تمادىٰ في إهماله وعدم احترلسه، مما يجعل خطأه كثيرا مجحفا بالعاقلة.

القول الثالث: أنها في بيت المال،ّا كان الخط في الاجتهاد في وصف الدواء، وهذا هو إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد علىٰ ما ذكره ابن قيم الجوزية عنه..

الترجيح:

المختار هو: أن الطبيب الحاذق المجتهد المأذون له من قبل ولي الأمر في التتطبب إذا لزمته دية أخذت من بيت المال، لأن الطب مهنة ضرورية يقصد بها مصلحة الجماعة وسلامة المجتمع، وإذا كان الأمر كذلك تعين الضمان في مال الجماعة المتمثل في بيت مال المسلمين، كما أن ضمان الطبيب أمر كثير الوقوع فيكون في إيجابه علىٰ العاقلة إضرار وإجحاف بهم.

أما الطبيب الذي لم يؤذن له من قبل الولي، فيلزم عاقلته دفع الدية عنه - فيما يظهر لي - وذلك لتحيطه العاقلة برعايتها عن التمادي والتساهل في المهنة دون روية بدافع المصلحة الشخصية البحتة التي ربما طغت عليه، وذلك عندما تعلم أنها ستغرم عنه.

أما القول بوجوب الدية في ماله، فغير مسلم به، لأن الطبيب إنما ضمن ما نتج عن فعل قصد به أصالة المصلحة العامة، فيكون أحق بعدم المؤاخذة من غيره.

كيفية أداء الدية من بيت المال:

اختلف العلماء في كيفية أداء الدية من بيت المال علىٰ قولين:

القول الأول: أنها تؤدىٰ منجمة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث، وهذا مذهب أكثر العلماء لما يأتي:

قضاء النبي بأداء دية الخطأ في ثلاث سنين، وقضاء أصحابه من بعده بذلك كعمر وعلي دون تعيين للجهة العاقلة وهذا يدل علىٰ أن التأجيل عام في دية الخطأ.

ولأن عقل الشخص عن غيره مواساة يتعلق بالحول فيتكرربتكرره كالزكاة.

ولأن بيت المال جهة مكلفة بالعقل فيلزم التأجيل في حقها كما يلزم في حق العصبة العاقلة.

القول الثاني: أنها تؤدىٰ دفعة واحدة حالة، وهذا هو أصح الوجهين عند الحنابلة لما يأتي:

ما رواه سهل بن أبي حثمة في قصة قتل عبدالله بن سهل وفيه: (فكره نبي الله أن يطل دمه ففداه بمائة من إبل الصدقة) الحديث.

وفي لفظ آخر: (فوداهم رسول الله من قبله. قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدًا لهم فركضتنىٰ برجلها).

وهذا يدل علىٰ أنه أداها حالة دفعة واحدة حيث صرح الحديث بمقدار ما رفعه النبي وهذا هو مقدار الدية الكاملة كما أن الحديث جلي في عدم التأجيل لكونه أدىٰ الواجب دفعة واحدة يؤكد هذا ما حصل لسهل بن أبي حثمة بعد أيام من الدفع.

الآثار الواردة في تحميل بيت المال الدية؛ ومنها ما رواه يزيد بن مذكور الهمداني: (أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فوداه علىٰ من بيت المال).

وفي هذا دلالة علىٰ أخذ العقل من بيت المال دفعة واحد؛ إذ لو كا التأجيل واجبا لصرح به.

ولأن الدية بدل متلف، والأصل في الأبدال المتلفات الحلول.

ولأن التأجيل إنما شرع فيما يحمله أفراد العاقلة تخفيفا عنهم ولا حاجة لذلك في بيت المال لأنه جهة واحدة لاتكلف بالعقل إلا مع اليسار.

الترجيح:

المختار: مراعاة المصلة العامة في الحلول والتأجيل، فإذا كان بيت المال في وضع يمكن معه أخذ الدية دفعة واحدة دون ضرر بالمصلحة العامة أخذت منه أما إذا كان في وضع لا يسمح بأخذها منه إلا مؤجلة تعين التأجيل لأن الدية واجبة لجهة معينة علىٰ جماعة المسلمين، ومصلحة جماعة المسلمين هو الأولىٰ بالتقديم، ولعل في هذا أخذا بأدلة الفريقين معًا.

المسألة الرابعة: ملاعب الثعابين والحيات هل يؤاخذ ويكون آثمًا ولو لسعه ثعبان فقتله أو سمه؟

الذي يظهر لي والله أعلم أن هذه اللعبة محرمة. للمخاطرة فيها، وهو آثم علىٰ هذا، وإذا قتل الثعبان من يأتيه يضمن الدية والله أعلم، حيث وقتله من قبيل الخطأ.

المسألة الرابعة وهي المتعلقة بركوب البحر:

أما دخول البحر وهو يغتلم فقد جاء النهي عن ذلك، ولكن إذا دخل لطلب الرزق أو السفر ثم هاج بعد ذلك هل يلحقه إثم؟

لا يلحقه، وهكذا لو عطب المركب فمات من فيه هل يلزمه الديات والكفارات، الذي يظهر إذا لم يكن متسببًا لا يلحقه.

المسألة الخامسة: شرب السم للتداوي؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: التحريم.

الثاني: الجواز.

والصحيح الجواز إن ظن أن الدواء سيبرئ إن شاء الله من الجرح، فإن مات منه لا تلحقه تبعة والله أعلم، وقد تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة.

وقوله: (أشرب ورم): أي: تناول الدواء واطلب العافية، مِنْ (رام) إذا طلب.

المسألة السادس: قطع العضو الذي قد يؤثر عليه غيره:

كأن يقع السرطان في رِجْل مريض فيبترها الأطباء حتىٰ لا ينتشر المرض إلىٰ غيرها، ولا حرج في ذلك من باب دفع أخف الضررين.

المسألة السابعة: لو خرجت حبة من الذرة أو نحوها من بطن بهيمة فزرعت؟

فلا حرج في ذلك، وإن خرجت هل تؤكل قبل أن تزرع؟

رجح المؤلف عدم الجواز وحث علىٰ الاحتياط في العمل والصحيح أنها لا تحرم لأمرين:

الأول: أنها حلال طيب ولم يؤثر فيها مخالطة الروث.

الثاني: أن روث الدواب ليس بنجس، والله أعلم.

المسألة السابعة: لو وجد في جوف سمكة أخرىٰ:

ذهب المصنف أن حكمها حكم روث الفرس والبرذون التي تتخذ للنسل، والصحيح أنها حلال ولا شيء فيها علىٰ ما تقدم والله أعلم.

الورع عن الحرام

٣٠٩-لَوْ أَكَلَ الشَّبْعَانُ لَحْمَ المَيْتِ أَوْ شَحْمَهُ أَوْ نَجِسًا مِنْ زَيْتِ

٣١٠-فَقَذْفُهُ فِي الْحَالِ فَرْضٌ قَدْ وَقَالَ فِي «التَّحْرِيرِ» هَذَا مَا حُتِمْ

٣١١-لِأَنَّهَا فِي مَعْدِنِ النَّجَاسَهْ تَحَصَّلَتْ وَخَطَّئُوا قِيَاسَهْ

٣١٢-وَالشَّافِعِيُّ فِي الْحَرَامِ الظَّاهِرِ أَوْجَبَهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّاكِرِ

٣١٣-فِي دَهْرِهِ أَنْ يَنْبُتَ الْحَرَامُ فِي جِسْمِهِ وَفَاعِلٌ يُرَامُ(١)

الشرح:

قوله: (لَوْ أَكَلَ الشَّبْعَانُ لَحْمَ المَيْتِ): وفي نسخة:

لَوْ أَكَلَ الْمُخْتَارُ لَحْمَ المَيْتِ أَوْ نَجِسًا قَطْعًا كَدُهْنِ الزَّيْتِ

خرج به لو أكل حال كونه مضطرًّا فإنه يجوز له أكل الميتة علىٰ ما تقدم بيانه، وفي هذه الأبيات أشار إلىٰ الواجب علىٰ من أكل شيئًا من الحرام، والورع أنه يقيئه فقد صح عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُوبَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي

---

(١) في نسخة: (في دهره إن نبت الحرامُ بحشمةٍ وفاعل تُدامُ).

فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُوبَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. أخرجه البخاري

قوله: (فَقَذْفُهُ فِي الحَالِ فَرْضٌ قَدْ لَزِمْ): أقول الذي يظهر -والله أعلم- عدم وجوب قذفه، وإنما هو مستحب لا غير.

وفي شرح الحديث السادس من جامع العلوم والحكم قال ابن رجب: ويتفرَّعُ علىٰ هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإنْ كان أكثرُ ماله الحرامَ، فقال أحمد: ينبغي أنْ يجتنبه إلا أنْ يكونَ شيئًا يسيرًا، أو شيئًا لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرَّم؟ علىٰ وجهين.

وإنْ كان أكثرُ ماله الحلال، جازت معاملته والأكلُ من ماله. وقد روىٰ الحارث عن عليٍّ أنَّه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يُعطيكم من الحلال أكثر مما يُعطيكم من الحرام.

وكان النبيُّ وأصحابه يُعاملون المشركين وأهلَ الكتاب مع علمهم بأنَّهم لا يجتنبون الحرامَ كلَّه، وإنِ اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركُه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إليَّ.

وقال الزُّهريُّ ومكحول: لا بأس أنْ يؤكل منه ما لم يعرف أنَّه حرامٌ بعينه، فإنْ لم يُعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أنَّ فيه شبهةً، فلا بأس بالأكل منه، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحاق بْنُ راهويه إلىٰ ما رُوي عن ابن مسعود وسلمانَ وغيرِهما منَ الرُّخصة، وإلىٰ ما رُوي عَنِ الحسنِ وابنِ سيرين في إباحةِ الأخذ مما يقضي من الرِّبا، والقمار، نقله عنه ابنُ منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إنْ كان المالُ كثيرًا، أخرج منه قدرَ الحرام، وتصرَّف في الباقي، وإنْ كان المالُ قليلًا، اجتنبه كلَّه، وهذا لأنَّ القليل إذا تناول منه شيئًا، فإنَّه تَبْعُدُ معه السلامةُ من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا مَنْ حَمَل ذلك علىٰ الورع دُون التَّحريم، وأباح التصرُّف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قولُ الحنفيَّة وغيرهم، وأخذ به قومٌ مِنْ أهل الورع منهم بشرٌ الحافي.

ورخَّص قومٌ من السَّلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنّه من الحرام بعينه، كما تقدَّم عن مكحولٍ والزُّهريِّ. وروي مثلُه عن الفُضيل بن عياض..

وروي في ذلك آثارٌ عن السَّلف، فصحَّ عن ابن مسعود أنَّه سُئِلَ عمَّن له جارٌ يأكلُ الرِّبا علانيةً ولا يتحرَّجُ من مالٍ خبيثٍ يأخُذُه يدعوه إلىٰ طعامه، قال: أجيبوهُ، فإنَّما المَهْنأُ لكم والوِزْرُ عليه. وفي رواية أنَّه قال: لا أعلمُ له شيئًا إلّا خبيثًا أو حرامًا، فقال: أجيبوه. وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنَّه عارضه بما رُوي عنه أنَّه قال: الإثم حَوَازُّ القلوب.

وروي عن سلمان مثلُ قولِ ابنِ مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومُورِّق العِجلي، وإبراهيم النَّخعي، وابنِ سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب الأدب لحُمَيد بن زَنجويه، وبعضها في كتاب الجامع للخلال، وفي مصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

ومتىٰ علم أنَّ عينَ الشيء حرامٌ، أُخِذَ بوجه محرم، فإنَّه يحرم تناولُه، وقد حَكىٰ الإجماعَ علىٰ ذلك ابنُ عبدالبرِّ وغيرُه، وقد رُوي عن ابن سيرين في الرجل يُقضىٰ من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يُقضىٰ من القمار قال: لا بأس به، خرَّجه الخلال بإسناد صحيح، ورُوي عن الحسن خلاف هذا، وأنَّه قال: إنَّ هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطَر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصدِّيق أنَّه أكل طعامًا ثم أخبر أنَّه من حرام، فاستقاءه. انتهىٰ

الخمر

٣١٤-وَاتَّفَقُوا فِي الْخَمْـرِ أُمِّ الشَّـرِّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْقَذْفِ خُوْفَ السُّكْرِ

الشرح:

أي أنه لو قُدرَّ أن أحدهم شرب الخمر فيجب قذفه اتفاقًا، وذلك خوف وقوع السكر عليه قال العِمراني في البيان (٥/ ٥١٩): وإن وجد خمرًا وبولا، وهو خائف علىٰ نفسه من العطش فإنه يشرب البول دون الخمر، لـ: (أن النبي أمر العرنيّين بشرب أبوال الإبل).

وإن لم يجد غير الخمر واحتاج إليه للعطش أو للتداوي ففيه **أربعة أوجه**:

أحدها: لا يجز شربها بحال، لأنه مما يجب الحدّ بشربها بخلاف الميتة.

والثاني: يجوز شربها لأنه مضطر إلىٰ شربها فهو كالمكره.

الثالث: يجوز شربها للعطش لأنها تروي في الحال ولا يجوز شربها للتداوي، لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

والرابع: لا يجوز شربها لأنه يزداد لهبا، ويجوز التداوي بشرب اليسير منه. انتهىٰ

الخمر حرام بتحريم الله عز وجل ورسوله لها.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠].

قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٢٦٧): في ذكر مسائل علىٰ الآية:

الثَّانِيَةُ- تَحْرِيمُ الْخَمْرِ كَانَ بِتَدْرِيجٍ وَنَوَازِلَ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُولَعِينَ بِشُرْبِهَا، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي شأنها: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة: ٢١٩]، أَيْ فِي تِجَارَتِهِمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَكَهَا بَعْضُ النَّاسِ وَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيمَا فِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا بَعْضُ النَّاسِ وَقَالُوا: نَأْخُذُ مَنْفَعَتَهَا وَنَتْرُكُ إِثْمَهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارىٰ﴾[النساء: ٤٣]، فَتَرَكَهَا بَعْضُ النَّاسِ وَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيمَا يَشْغَلُنَا عَنِ الصَّلَاةِ، وَشَرِبَهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْس﴾ الْآيَةَ- فَصَارَتْ حَرَامًا عَلَيْهِم حَتَّىٰ صَارَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: مَا حَرَّمَ اللهُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ الْخَمْرِ. وَقَالَ أَبُومَيْسَرَةَ: نَزَلَتْ بِسَبَبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ عُيُوبَ الْخَمْرِ، وَمَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِهَا، وَدَعَا اللهُ فِي تَحْرِيمِهَا وَقَالَ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا. وَقَدْ مَضَىٰ فِي (الْبَقَرَةِ) وَ(النِّسَاءِ). وَرَوَىٰ أَبُودَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارىٰ﴾[النساء: ٤٣]، و﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة: ٢١٩]، نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ:

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ﴾، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِيهِ قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصارِ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمُكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حُشٍّ- وَالْحُشُّ الْبُسْتَانُ- فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ لَحْيَيْ جَمَلٍ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ أَنْفِي- وَفِىٰ رِوَايَةٍ فَفَزَرَهُ وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا- فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيَّ- يَعْنِي نَفْسَهُ شَأْنَ الْخَمْرِ-: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

الثَّالِثَةُ-: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ كَانَ إِذْ ذَاكَ مُبَاحًا مَعْمُولًا بِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ بِحَيْثُ لَا يُنْكَرُ وَلَا يُغَيَّرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ أَقَرَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ آيَةُ النساء: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارىٰ﴾[النساء: ٤٣]، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. وَهَلْ كَانَ يُبَاحُ لَهُمْ شُرْبُ الْقَدْرِ الَّذِي يُسْكِرُ؟ حَدِيثُ حَمْزَةَ ظَاهِرٌ فِيهِ حِينَ بَقَرَ خَوَاصِرَ نَاقَتَيْ عَلِيٍّ وَجَبَّ أَسْنِمَتَهَمَا، فَأَخْبَرَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم فَجَاءَ إِلَىٰ حَمْزَةَ فَصَدَرَ عَنْ حَمْزَةَ لِلنَّبِيِّ مِنَ الْقَوْلِ الْجَافِي الْمُخَالِفِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنِ احْتِرَامِ النَّبِيِّ وَتَوْقِيرِهِ وَتَعْزِيرِهِ، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَمْزَةَ كَانَ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ بِمَا يُسْكِرُ، وَلِذَلِكَ قَالَ

الرَّاوِي: فَعَرَفَ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم أَنَّهُ ثَمِلٌ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ حَمْزَةَ وَلَا عَنَّفَهُ، لَا فِي حَالِ سُكْرِهِ وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ رَجَعَ لَمَّا قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي عَلَىٰ عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَىٰ وَخَرَجَ عَنْهُ.

وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَهُ الْأُصُولِيُّونَ وَحَكَوْهُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ السُّكْرَ حَرَامٌ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ، لِأَنَّ الشَّرَائِعَ مَصَالِحُ الْعِبَادِ لَا مَفَاسِدُهُمْ، وَأَصْلُ الْمَصَالِحِ الْعَقْلُ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْمَفَاسِدِ ذَهَابُهُ، فَيَجِبُ الْمَنْعُ مِنْ كُلِّ مَا يُذْهِبُهُ أَوْ يُشَوِّشُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ حَمْزَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِشُرْبِهِ السُّكْرَ لَكِنَّهُ أَسْرَعَ فِيهِ فَغَلَبَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿رِجْسٌ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (رِجْسٌ) سُخْطٌ وَقَدْ يُقَالُ لِلنَّتْنِ وَالْعَذِرَةِ وَالْأَقْذَارِ رِجْسٌ. وَالرِّجْزُ بالزاي العذاب لا غير، والركس العذرة لَا غَيْرَ. وَالرِّجْسُ يُقَالُ لِلْأَمْرَيْنِ. وَمَعْنَىٰ ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أَيْ بِحَمْلِهِ عَلَيْهِ وَتَزْيِينِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي كَانَ عَمِلَ مَبَادِئَ هَذِهِ الْأُمُورِ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ اقْتُدِيَ بِهِ فِيهَا.

الْخَامِسَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يُرِيدُ أَبْعِدُوهُ وَاجْعَلُوهُ نَاحِيَةً، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِاجْتِنَابِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَاقْتَرَنَتْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مَعَ نُصُوصِ الْأَحَادِيثِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَحَصَلَ الِاجْتِنَابُ فِي جِهَةِ التَّحْرِيمِ، فَبِهَذَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ سُورَةَ (الْمَائِدَةِ) نَزَلَتْ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَهِيَ

مَدَنِيَّةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَوَرَدَ التَّحْرِيمُ فِي المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَا أَجِدُ﴾ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيِ خَبَرًا، وَفِي الْخَمْرِ نَهْيًا وَزَجْرًا، وَهُوَ أَقْوَىٰ التَّحْرِيمِ وَأَوْكَدُهُ. رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، مَشَىٰ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَقَالُوا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ، يَعْنِي أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالذَّبْحِ لِلْأَنْصَابِ وَذَلِكَ شِرْكٌ. ثُمَّ عَلَّقَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فَعَلَّقَ الْفَلَاحَ بِالْأَمْرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ تَأْكِيدِ الْوُجُوبِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّادِسَةُ- فَهِمَ الْجُمْهُورُ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَاسْتِخْبَاثِ الشَّرْعِ لَهَا، وَإِطْلَاقِ الرِّجْسِ عَلَيْهَا، وَالْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهَا، الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِهَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ رَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَالْقَرَوِيِّينَ فَرَأَوْا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَأَنَّ الْمُحَرَّمَ إِنَّمَا هُوَ شُرْبُهَا. وَقَدِ اسْتَدَلَّ سَعِيدُ بْنُ الْحَدَّادِ الْقَرَوِيُّ عَلَىٰ طَهَارَتِهَا بِسَفْكِهَا فِي طُرُقِ المَدِينَةِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْهُ كَمَا نَهَىٰ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ. وَالْجَوَابُ، أَنَّ الصَّحَابَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سُرُوبٌ وَلَا آبَارٌ يُرِيقُونَهَا فِيهَا، إِذِ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُنُفٌ فِي بُيُوتِهِمْ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَذَّرُونَ مِنِ اتِّخَاذِ الْكُنُفِ فِي الْبُيُوتِ، وَنَقْلُهَا إِلَىٰ خَارِجِ المَدِينَةِ فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرُ مَا وَجَبَ عَلَىٰ الْفَوْرِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، فَإِنَّ طُرُقَ

المَدِينَةِ كَانَتْ وَاسِعَةً، وَلَمْ تَكُنِ الْخَمْرُ مِنَ الْكَثْرَةِ بحيث تصير نهرا يَعُمُّ الطَّرِيقَ كُلَّهَا، بَلْ إِنَّمَا جَرَتْ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا- هَذَا- مَعَ مَا يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةِ شُهْرَةِ إِرَاقَتِهَا فِي طُرُقِ المَدِينَةِ، لِيَشِيعَ الْعَمَلُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ تَحْرِيمِهَا مِنْ إِتْلَافِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا، وَتَتَابَعَ النَّاسُ وَتَوَافَقُوا عَلَىٰ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ قِيلَ: التَّنْجِيسُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُحَرَّمًا أَنْ يَكُونَ نَجِسًا، فَكَمْ مِنْ مُحَرَّمٍ فِي الشَّرْعِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، قُلْنَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿رِجْسٌ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا، فَإِنَّ الرِّجْسَ فِي اللِّسَانِ النَّجَاسَةُ، ثُمَّ لَوِ الْتَزَمْنَا أَلَّا نَحْكُمَ بِحُكْمٍ إِلَّا حَتَّىٰ نَجِدَ فِيهِ نَصًّا لَتَعَطَّلَتِ الشَّرِيعَةُ، فَإِنَّ النُّصُوصَ فِيهَا قَلِيلَةٌ، فَأَيُّ نَصٍّ يُوجَدُ عَلَىٰ تَنْجِيسِ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَالدَّمِ وَالمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ وَإِنَّمَا هِيَ الظَّوَاهِرُ وَالْعُمُومَاتُ وَالْأَقْيِسَةُ. وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ (الْحَجِّ) مَا يُوَضِّحُ هَذَا المَعْنَىٰ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

السَّابِعَةُ- قَوْلُهُ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يَقْتَضِي الِاجْتِنَابَ المُطْلَقَ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ مَعَهُ بِشَيْءٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، لَا بِشُرْبٍ وَلَا بَيْعٍ وَلَا تَخْلِيلٍ وَلَا مُدَاوَاةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَعَلَىٰ هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ. وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَارَّ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ

الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ المَزَادَةَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا، فَهَذَا حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مِنَ المَنَافِعِ الْجَائِزَةِ لَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ، كَمَا قَالَ فِي الشَّاةِ المَيِّتَةِ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، الْحَدِيثَ.

الثَّامِنَةُ-: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالدَّمِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعَذِرَاتِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَلِذَلِكَ- وَاللهُ أَعْلَمُ- كَرِهَ مَالِكٌ بَيْعَ زِبْلِ الدَّوَابِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ لِمَا فِيهِ مِنَ المَنْفَعَةِ، وَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك.

التَّاسِعَةُ- ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَىٰ أَنَّ الْخَمْرَ لَا يَجُوزُ تَخْلِيلُهَا لِأَحَدٍ، وَلَوْ جَازَ تَخْلِيلُهَا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ لِيَدَعَ الرَّجُلَ أَنْ يَفْتَحَ المَزَادَةَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ مَا فِيهَا، لِأَنَّ الْخَلَّ مَالٌ وَقَدْ نُهِيَ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ فِيمَنْ أَرَاقَ خَمْرًا عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَتْلَفَ لَهُ مَالًا. وَقَدْ أَرَاقَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ خَمْرًا لِيَتِيمٍ، وَاسْتُؤْذِنَ فِي تَخْلِيلِهَا فَقَالَ: «لَا» وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ، وَإِلَيْهِ مَالَ سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بَأْسَ بِتَخْلِيلِ الْخَمْرِ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا تَخَلَّلَ مِنْهَا بِمُعَالَجَةِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهَا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْكُوفِيِّينَ. وَقَالَ

أَبُوحَنِيفَةَ: إِنْ طَرَحَ فِيهَا الْمِسْكَ وَالْمِلْحَ فَصَارَتْ مُرَبًّىٰ وَتَحَوَّلَتْ عَنْ حَالِ الْخَمْرِ جَازَ. وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمُرَبَّىٰ وَقَالَ: لَا تُعَالَجُ الْخَمْرُ بِغَيْرِ تَحْوِيلِهَا إِلَىٰ الْخَلِّ وَحْدَهُ. قَالَ أَبُوعُمَرَ: احْتَجَّ الْعِرَاقِيُّونَ فِي تَخْلِيلِ الْخَمْرِ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْمُرَبَّىٰ مِنْهُ، وَيَقُولُ: دَبَغَتْهُ الشَّمْسُ وَالْمِلْحُ. وَخَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ فِي تَخْلِيلِ الْخَمْرِ، وَلَيْسَ فِي رَأْيِ أَحَدٍ حُجَّةٌ مَعَ السُّنَّةِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ مِنْ تَخْلِيلِهَا كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا، لِئَلَّا يُسْتَدَامَ حَبْسُهَا لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِشُرْبِهَا، إِرَادَةً لِقَطْعِ الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي النَّهْيِ عَنْ تَخْلِيلِهَا حِينَئِذٍ، وَالْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهَا مَا يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِهَا إِذَا خُلِّلَتْ. وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا خَلَّلَ النَّصْرَانِيُّ خَمْرًا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَلَّلَهَا مُسْلِمٌ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِالْحَكَمِ فِي كِتَابِهِ. وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعَالِجَ الْخَمْرَ حَتَّىٰ يَجْعَلَهَا خَلًّا وَلَا يَبِيعَهَا، وَلَكِنْ لِيُهْرِيقَهَا.

الْعَاشِرَةُ- لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِذَاتِهَا أَنَّ أَكْلَ ذَلِكَ الْخَلِّ حَلَالٌ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَبِيصَةَ وَابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مذهبه عند أكثر أصحابه.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ- ذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ أَنَّهَا تُمْلَكُ، وَنَزَعَ إِلَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُزَالَ بِهَا الْغَصَصُ، وَيُطْفَأَ بِهَا حَرِيقٌ، وَهَذَا نَقْلٌ لَا يُعْرَفُ لِمَالِكٍ، بَلْ يُخَرَّجُ هَذَا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَرَىٰ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

وَلَوْ جَازَ مِلْكُهَا لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ بِإِرَاقَتِهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمِلْكَ نَوْعُ نَفْعٍ وَقَدْ بَطَلَ بِإِرَاقَتِهَا. اهـ

وقد جاء الوعيد العظم علىٰ من شرب الخمر: (أنه لا تقبل له صلاة أربعين يومًا) أخرجه أحمد عن عبدالله بن عمرو. وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»، أخرجه البخاري(٥٥٧٥) ومسلم(٢٠٠٣).

وفي مسلم(١٩٨٣) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا».

وله (١٩٨٤) عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

وفي البخاري(٢٤٢) ومسلم(٢٠٠١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

ولهما البخاري(٣٠٣٨) ومسلم(١٧٣٣) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

ولمسلم (٢٠٠٢) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَىٰ اللهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ. أخرجه الترمذي (١٢٩٥).

المضطر لأكل لحم الكلب

٣١٥-لَوْ أَكَلَ الْمُضْطَرُّ لَحْمَ الْكَلْبِ وَسَبَّعَ الْفَمَّ بِمَا وَالتُّرْبِ

٣١٦-وَبَعْدَ هَذَا بَالَ أَوْ تَغَوَّطَا لَمْ يَجِبِ التَّسْبِيعُ بَلْ لَوْ فَرَّطَا

٣١٧-لَمْ يَجِبِ التَّسْبِيعُ فِي لِعُسْرِهِ فَاكْتُبْهُ فِي النُّصُوصِ

الشرح:

قد تقدم الكلام علىٰ بعض أحكام المضطر قبل.

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٤٠) وما بعدها:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَ الِاخْتِيَارِ، وَعَلَىٰ إبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الِاضْطِرَارِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ١٧٣]، وَيُبَاحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ بِالْإِجْمَاعِ. وَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَىٰ الشِّبَعِ، بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا. وَفِي الشِّبَعِ رِوَايَتَانِ؛ أَظْهَرُهُمَا، لَا يُبَاحُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ. وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ.

قَالَ الْحَسَنُ: يَأْكُلُ قَدْرَ مَا يُقِيمُهُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَاسْتُثْنِيَ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ، فَإِذَا انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ، كَحَالَةِ الِابْتِدَاءِ، وَلِأَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ الرَّمَقِ غَيْرُ مُضْطَرٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ؛ لِلْآيَةِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ رَمَقِهِ كَهُوَ قَبْلَ أَنْ يَضْطَرَّ. وَثَمَّ لَمْ يُبَحْ لَهُ الْأَكْلُ، كَذَا هَاهُنَا. وَالثَّانِيَةُ، يُبَاحُ لَهُ الشِّبَعُ.

اخْتَارَهَا أَبُوبَكْرٍ لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ، فَنَفَقَتْ عِنْدَهُ نَاقَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: اسْلَخْهَا، حَتَّىٰ نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًىٰ يُغْنِيك؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُوهَا»، وَلَمْ يُفَرِّقْ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَلِأَنَّ مَا جَازَ سَدُّ الرَّمَقِ مِنْهُ، جَازَ الشِّبَعُ مِنْهُ، كَالْمُبَاحِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا إذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً، وَبَيْنَ مَا إذَا كَانَتْ مَرْجُوَّةَ الزَّوَالِ، فَمَا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً، كَحَالَةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللهِ جَازَ الشِّبَعُ؛ لِأَنَّهُ إذَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ سَدِّ الرَّمَقِ، عَادَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْمَيْتَةِ، مَخَافَةَ الضَّرُورَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَيُفْضِي إِلَىٰ ضَعْفِ بَدَنِهِ، وَرُبَّمَا أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ تَلَفِهِ، بِخِلَافِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَمِرَّةً، فَإِنَّهُ يَرْجُو الْغِنَىٰ عَنْهَا بِمَا يَحِلُّ لَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ المُبِيحَةَ، هِيَ الَّتِي يَخَافُ التَّلَفَ بِهَا إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ يَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جُوعٍ، أَوْ يَخَافُ إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ، وَانْقَطَعَ عَنِ الرُّفْقَةِ فَهَلَكَ، أَوْ يَعْجِزُ عَنِ الرُّكُوبِ فَيَهْلَكُ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنٍ مَحْصُورٍ.

فَصْلٌ: وَهَلْ يَجِبُ الْأَكْلُ مِنَ المَيْتَةِ عَلَىٰ المُضْطَرِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ. وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُوعَبْدِاللهِ عَنِ المُضْطَرِّ يَجِدُ المَيْتَةَ، وَلَمْ يَأْكُلْ؟ فَذَكَرَ قَوْلَ مَسْرُوقٍ: مَنِ اضْطُرَّ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، وَتَرْكُ الْأَكْلِ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي هَذَا الْحَالِ إِلْقَاءٌ بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩].

وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ إِحْيَاءِ نَفْسِهِ بِمَا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، فَلَزِمَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ حَلَالٌ.

وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ أَنَّ طَاغِيَةَ الرُّومِ حَبَسَهُ فِي بَيْتٍ، وَجَعَلَ مَعَهُ خَمْرًا مَمْزُوجًا بِمَاءٍ،

وَلَحْمَ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٍّ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، حَتَّىٰ مَالَ رَأْسُهُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَخَشُوا مَوْتَهُ، فَأَخْرَجُوهُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللهُ أَحَلَّهُ لِي؛ لِأَنِّي مُضْطَرٌّ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشْمِتَك بِدِينِ الْإِسْلَامِ.

وَلِأَنَّ إبَاحَةَ الْأَكْلِ رُخْصَةٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الرُّخَصِ؛ وَلِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَالْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَرُبَّمَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِتَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ، وَفَارَقَ الْحَلَالَ فِي الْأَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

فَصْلٌ: وَتُبَاحُ الْمُحَرَّمَاتُ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ إلَيْهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ، غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِإِحْدَىٰ الْحَالَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾[البقرة: ١٧٣]، لَفْظٌ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ مُضْطَرٍّ؛ وَلِأَنَّ الِاضْطِرَارَ يَكُونُ فِي الْحَضَرِ فِي سَنَةِ الْمَجَاعَةِ، وَسَبَبُ الْإِبَاحَةِ الْحَاجَةُ إلَىٰ حِفْظِ النَّفْسِ عَنِ الْهَلَاكِ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ، وَالصِّيَانَةِ عَنْ تَنَاوُلِ الْمُسْتَخْبَثَاتِ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ عَامٌّ فِي الْحَالَيْنِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْمَيْتَةَ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ دَفْعِ ضَرُورَتِهِ بِالْمَسْأَلَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَكْلُ الْمَيْتَةِ إنَّمَا يَكُونُ فِي السَّفَرِ. يَعْنِي أَنَّهُ فِي الْحَضَرِ يُمْكِنُهُ السُّؤَالُ. وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْحَضَرَ يُوجَدُ فِيهِ الطَّعَامُ الْحَلَالُ، وَيُمْكِنُ دَفْعُ الضَّرُورَةِ بِالسُّؤَالِ، وَلَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ بِوُجُودِ حَقِيقَتِهِ، لَا يُكْتَفَىٰ فِيهِ بِالْمَظِنَّةِ، بَلْ مَتَىٰ وُجِدَتِ

الضَّرُورَةُ أَبَاحَتْ، سَوَاءٌ وُجِدَتِ المَظِنَّةُ أَوْ لَمْ تُوجَدْ، وَمَتَىٰ انْتَفَتْ، لَمْ يُبَحِ الْأَكْلُ لِوُجُودِ مَظِنَّتِهَا بِحَالٍ.

فَصْلٌ: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ لِلْمُضْطَرِّ فِي سَفَرِ المَعْصِيَةِ الْأَكْلُ مِنَ المَيْتَةِ، كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَالْآبِقِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ١٧٣]، قَالَ مُجَاهِدٌ: غَيْرَ بَاغٍ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ وَلَا عَادٍ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إذَا خَرَجَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، فَلَا رُخْصَةَ لَهُ، فَإِنْ تَابَ وَأَقْلَعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، حَلَّ لَهُ الْأَكْلُ.

فَصْلٌ: وَهَلْ لِلْمُضْطَرِّ التَّزَوُّدُ مِنَ المَيْتَةِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ؛ أَصَحُّهُمَا: لَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي اسْتِصْحَابِهَا، وَلَا فِي إعْدَادِهَا لِدَفْعِ ضَرُورَتِهِ وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا إلَّا عِنْدَ ضَرُورَتِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَوَسُّعٌ فِيمَا لَمْ يُبَحْ إلَّا لِلضَّرُورَةِ، فَإِنِ اسْتَصْحَبَهَا، فَلَقِيَهُ مُضْطَرٌّ آخَرُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا إيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مِنْهَا مَا يَدْفَعُ بِهِ الضَّرُورَةَ، وَلَا ضَرُورَةَ إلَىٰ الْبَيْعِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَيَلْزَمُهُ إعْطَاءُ الْآخَرِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، إذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ مُضْطَرًّا فِي الْحَالِ إلَىٰ مَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ ضَرُورَةَ الَّذِي لَقِيَهُ مَوْجُودَةٌ، وَحَامِلُهَا يَخَافُ الضَّرَرَ فِي ثَانِي الْحَالِ. اهـ

فلو أكل ميتة كلب مضطرًا لا يجب عليه التسبيع في غسل فمه ويده إنما ذلك في حقّ الإناء، كما قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ

أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، أخرجه مسلم(٢٧٩).

قال النووي رحمه الله: أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ: فَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَكُونُ عَنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ وَلَيْسَ هُنَا حَدَثٌ فَتَعَيَّنَ النَّجَسُ، فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ الطَّهَارَةُ اللُّغَوِيَّةُ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ اللُّغَوِيَّةِ. وَفِيهِ أَيْضًا نَجَاسَةُ مَا وَلَغَ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَعَامًا مَائِعًا حَرُمَ أَكْلُهُ لِأَنَّ إِرَاقَتَهُ إِضَاعَةٌ لَهُ فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يَأْمُرْنَا بِإِرَاقَتِهِ بَلْ قَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَنْجُسُ مَا وَلَغَ فِيهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلْبِ الْمَأْذُونِ فِي اقْتِنَائِهِ وَغَيْرِهِ وَلَا بَيْنَ كَلْبِ الْبَدَوِيِّ وَالْحَضَرِيِّ لِعُمُومِ اللَّفْظِ.

وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ طَهَارَتُهُ وَنَجَاسَتُهُ وَطَهَارَةُ سُؤْرِ الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالرَّابِعُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْبَدَوِيِّ وَالْحَضَرِيِّ. وَفِيهِ الْأَمْرُ بِإِرَاقَتِهِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَلَكِنْ هَلِ الْإِرَاقَةُ وَاجِبَةٌ لِعَيْنِهَا أَمْ لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ أَرَاقَهُ فِيهِ خِلَافٌ ذَكَرَ أَكْثَرُ أصحابنا الْإِرَاقَةَ لَا تَجِبُ لِعَيْنِهَا بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فَإِنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ أَرَاقَهُ وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْفَوْرِ وَلَوْ لَمْ يُرِدِ اسْتِعْمَالَهُ حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْحَاوِي وَيَحْتَجُّ لَهُ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ وَهُوَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ وَهُوَ

قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَيُحْتَجُّ لِلْأَوَّلِ بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ بَاقِي الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ إِرَاقَتُهَا بِلَا خِلَافٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي مَسْأَلَةِ الْوُلُوغِ الزَّجْرُ وَالتَّغْلِيظُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ الْكِلَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ وُجُوبُ غَسْلِ نَجَاسَةِ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَاهِيرِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْفِي غَسْلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ، وَفِي رِوَايَةٍ: سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ، وَفِي رِوَايَةٍ: سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ. وَقَدْ رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْأُولَىٰ وَبِغَيْرِهَا لَيْسَ عَلَىٰ الِاشْتِرَاطِ بَلِ الْمُرَادُ إِحْدَاهُنَّ. وَأَمَّا رِوَايَةُ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ اغْسِلُوهُ سَبْعًا وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِالتُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ فَكَأَنَّ التُّرَابَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلَةٍ فَسُمِّيَتْ ثَامِنَةً لِهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهِ فَإِذَا أَصَابَ بَوْلُهُ أَوْ رَوْثُهُ أَوْ دَمُهُ أَوْ عَرَقُهُ أَوْ شَعْرُهُ أَوْ لُعَابُهُ أَوْ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ شَيْئًا طَاهِرًا فِي حَالِ رُطُوبَةِ أَحَدِهِمَا وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وَلَوْ وَلَغَ كَلْبَانِ أَوْ كَلْبٌ وَاحِدٌ مَرَّاتٍ فِي إِنَاءٍ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِلْجَمِيعِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّانِي يَجِبُ لِكُلِّ وَلْغَةٍ سَبْعٌ وَالثَّالِثُ يَكْفِي

لِوَلَغَاتِ الْكَلْبِ الْوَاحِدِ سَبْعٌ وَيَجِبُ لِكُلِّ كَلْبٍ سَبْعٌ وَلَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ أُخْرَىٰ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ كَفَىٰ عَنِ الْجَمِيعِ سَبْعٌ وَلَا تَقُومُ الْغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ بِالمَاءِ وَحْدَهُ وَلَا غَمْسُ الْإِنَاءِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَمُكْثُهُ فِيهِ قَدْرَ سَبْعِ غَسَلَاتٍ مَقَامَ التُّرَابِ عَلَىٰ الأصح وقيل يقوم ولا يَقُومُ الصَّابُونُ وَالْأُشْنَانُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مَقَامَ التُّرَابِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ التُّرَابِ وَعَدَمِهِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ وَلَا يَحْصُلُ الْغَسْلُ بِالتُّرَابِ النَّجِسِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ دَمَهُ أَوْ رَوْثَهُ فَلَمْ يَزُلْ عَيْنُهُ إِلَّا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غَسَلَاتٍ أَمْ غَسْلَةً وَاحِدَةً أَمْ لَا يُحْسَبُ مِنَ السَّبْعِ أَصْلًا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَصَحُّهَا وَاحِدَةٌ وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي هَذَا كُلِّهِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ الْخِنْزِيرَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ غَسْلِهِ سَبْعًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَمَعْنَىٰ الْغَسْلِ بِالتُّرَابِ أَنْ يُخْلَطَ التُّرَابُ فِي المَاءِ حَتَّىٰ يَتَكَدَّرَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُطْرَحَ المَاءُ عَلَىٰ التُّرَابِ أَوِ التُّرَابُ عَلَىٰ المَاءِ أَوْ يَأْخُذَ المَاءَ الْكَدِرَ مِنْ مَوْضِعٍ فَيَغْسِلُ بِهِ فَأَمَّا مَسْحُ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ بِالتُّرَابِ فَلَا يجزئ ولا يجب إِدْخَالُ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ بَلْ يَكْفِي أَنْ يُلْقِيهِ فِي الْإِنَاءِ وَيُحَرِّكَهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي غَيْرِ الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِ مَا يُنَظِّفُهُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُولَىٰ، وَلَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ وَلُوغُهُ عَنْ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ وَلَوْ وَلَغَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ طَعَامٍ فَأَصَابَ ذَلِكَ المَاءُ أَوِ الطَّعَامُ ثَوْبًا أَوْ بَدَنًا أَوْ إِنَاءً آخَرَ وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ

طَعَامٌ جَامِدٌ أُلْقِي مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ وَانْتُفِعَ بِالْبَاقِي عَلَىٰ طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ كَمَا فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

أحكام البيض

٣١٨-وَالنَّقْلُ فِي «المَجْمُوعِ» وَ«الْجَوَاهِرِ»	يَحِلُّ بَيْضُ الْبُومِ كَالقَنَابِرِ
٣١٩-وَبَيْضَةُ الْغُرَابِ وَالْحُدَيَّا	فَإِنْ تَشَأْ قَلْيًا فَكُلْ وَشَيَّا
٣٢٠-قَالَ مُجَلِّي أَكْلُهَا عَمَايَهْ	وَهَكَذَا قَدْ نَصَّ فِي «الْكِفَايَهْ»
٣٢١-وَالْأَوَّلُ الْقَوِيُّ وَالدَّلِيلُ	طَهَارَةُ الْبَيْضِ لَهُ تَعْلِيلُ
٣٢٢-قَدْ يَخْرُجُ المَأْكُولُ مِنْ شَيْءٍ حَرُمْ	نَحْوُ لِبَانٍ وَلِبَانُ الثَّدْيِ دَمْ
٣٢٣-أَبُوسَعِيدٍ قَدْ رَأَىٰ أَنَّ اللَّبَنْ	مِنَ الْحِمَارِ طَاهِرٌ لَهُ ثَمَنْ
٣٢٤-مِثْلُ الزَّبَادِ وَهْوَ طِيبٌ يُؤْكَلُ	مِنْ عَرَقِ السِّنَّوْرِ قَالُوا يَحْصُلُ
٣٢٥-وَبَيْضَةُ الْقِمَارِ لَا تَحِلُّ	وَأَكْلُهَا سُحْتٌ وَلَيْسَ بُلُّ
٣٢٦-لَوْ أُخِذَتْ بِالْأَرْشِ جَازَ الْأَكْلُ	وَأَرْشُ كَسْرٍ جَائِزٌ وَحِلُّ
٣٢٧-لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لِكَوْنِهَا	قَدْ عُصِيَ اللهُ بِهَا وَهْوَ نَهَىٰ
٣٢٨-وَبَيْضَةٌ دَاخِلُهَا فَرْخٌ كَمُلْ	مِنْ قَبْلِ نَفْخِ الرُّوحِ كُلْ فَالْأَكْلُ حَلْ
٣٢٩-كَمُضْغَةٍ تَحِلُّ بِالذَّكَاةِ	كَذَا الْقَمُولِي قَالَ عَنْ ثِقَاتِ
٣٣٠-وَجَازَ أَكْلُ الْقِشْرِ مَعْ بَيْضٍ يَحِلْ	فَإِنَّهُ عَظْمٌ عَنِ «الْبَحْرِ» نُقِلْ
٣٣١-وَأَكْلُ عَظْمٍ جَائِزٌ لِلْإِنْسِ	بِلَا اضْطِرَارٍ جَائِعٌ مِنْ أَمْسِ

٣٣٢-وَبَيْضَـةٌ حَشْـوٌ لَهَـا قَـدِ انْقَلَـبْ   دَمًـا عَبِيطًـا حِلُّهَـا قَـدِ انْسَـلَبْ

٣٣٣-أَوْ مَذَرَتْ وَأَنْتَنَتْ فَفِي الْأَصَحّ   الْحِـلُّ فِيهَـا لِلْفَقِيـهِ قَـدْ وَضَـحْ

٣٣٤-كَلَحْمَةٍ قَدْ خَثَرَتْ عَلَىٰ الْأَصَحّ   فَالْحِـلُّ فِيهَـا لِلْأَنَـامِ قَـدْ وَضَـحْ

٣٣٥-وَتَمْـرَةٌ وَلَحْمَـةٌ قَدِيـدَهْ   يَأْكُـلُ مِنْهَـا مُـدَّةً مَدِيـدَهْ

٣٣٦-دَجَاجَـةٌ مَاتَـتْ وَفِيهَـا بَـيْضُ   فَطَـاهِرٌ وَالْغُسْـلُ فِيهَـا فَـرْضُ

٣٣٧-مِـنْ طَـاهِرٍ إِنْ قِشْـرَةٌ تَصَـلَّبَتْ   وَالْقَـيْظُ لَا يَكْفِـي كَـذَا قَـدْ صُـنِّفَتْ

٣٣٨-نَافِجَـةٌ فِـي ظَبْيَـةٍ قَـدْ مَاتَـتْ   لَيْسَـتْ قِيَـاسَ بَيْضَـةٍ تَمَاهَـتْ

٣٣٩-لَوِ اشْتَرَىٰ مِنْ كُلِّ شَـخْصٍ بَيْضَـهْ   وَاشْـتَبَهَتْ أَوْ كَـانَ أَدَّىٰ فَرْضَـهْ

٣٤٠-ثُـمَّ رَأَىٰ بِبَيْضَـةٍ فَسَـادَا   يَرُدُّهَـا بِظَنِّـهِ اجْتِهَـادَا

٣٤١-لَـوْ قَـالَ لَا أَدْرِي يَقُـولُ المُفْتِـي   وَلَسْـتُ عَنْهَـا مُخْبِـرًا بَـلْ أَفْتِـي

الشرح:

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبَيْضِ:

تضمنت هذه الأبيات الإشارة إلىٰ بعض أحكام البيض من حيث الحل والحرمة، فنذكر ما تيسر من الأحكام، ولتكن القاعدة، أن بيض الطير الحلال حلال علىٰ الأصل إلا إذا حَرُمت لسبب آخر، وبيض الطير الحرام حرام، وقد تقدم الحكم في إذا كان البيض مجهولا فالأصل الإباحة.

تعريف البيض:

قال ابن منظور في لسان العرب (١/ ٥٥٢):

والبيضة واحدة بيض الطير، الجمع بيوض وبيضات... وباضَ الطائرُ والنعامة بَيْضًا أَلْقَتْ بَيْضَها ودجاجة بَيّاضةٌ وبَيُوضٌ كثيرة البَيْضِ والجمع بُيُضٌ مثل حُيُد جمع حَيُود وهي التي تَحِيد عنك وبِيضٌ.. وقد قال بُوضٌ أَبو منصور يقال دجاجة بائض بغير هاء لأَن الدِّيكَ لا يَبِيض وباضَت الطائرةُ فهي بائضٌ ورجل بَيّاضٌ يَبِيع البَيْضَ وديك بائِضٌ كما يقال والدٌ وكذلك الغُراب قال بحيث يَعْتَشّ الغُرابُ البائضُ قال ابن سيده وهو عندي علىٰ النسب والبَيْضة من السلاح سميت بذلك لأَنها علىٰ شكل بَيْضة النعام وابْتاضَ الرجل لَبِسَ البَيْضةَ وفي الحديث لَعَنَ اللّه السارقَ يَسْرِقُ البَيْضةَ فتُقْطَعُ يدُه يعني الخُوذةَ قال ابن قتيبة الوجه في الحديث أَن اللّه لما أَنزل والسارقُ والسارقةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهما قال النبي لَعَنَ اللّه السارقَ يَسْرِق البَيْضة فتُقْطَع يدُه علىٰ ظاهر ما نزل عليه يعني بَيْضةَ الدجاجة ونحوها ثم أَعلمه اللّه بَعْدُ أَن القطع لا يكون إِلا في رُبْع دِينار فما فوقه وأَنكر تأْويلها بالخُوذةِ لأَن هذا ليس موضع تَكثيرٍ لما يأْخذه السارق إِنما هو موضع تقليل فإِنه لا يقال قَبَّح اللّه فلانًا عرَّض نفسه للضرب في عِقْد جَوْهر إِنما يقال لَعَنه اللّه تعرَّض لقطع يده في خَلَقٍ رَثٍّ أَو في كُبّةِ شعَرٍ. اهـ

وتطلق البيضة أيضًا علىٰ الخصية.

[طُبِخَ بَيْضٌ فَوُجِدَ فِي جُمْلَتِهَا بَيْضَةٌ فَاسِدَةٌ]

مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ طُبِخَ بَيْضٌ فَوُجِدَ فِي جُمْلَتِهَا بَيْضَةٌ فَاسِدَةٌ قَدْ صَارَتْ دَمًا أَوْ فِيهَا فَرْخٌ رُمِيَتِ الْفَاسِدَةُ وَأُكِلَ سَائِرُ الْبَيْضِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، فَالْحَلَالُ حَلَالٌ لَا يُفْسِدُهُ مُجَاوَرَةُ الْحَرَامِ لَهُ، وَالْحَرَامُ حَرَامٌ لَا يُصْلِحُهُ مُجَاوَرَةُ الْحَلَالِ لَهُ - وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.

البيض المأكول وغير المأكول:

الحكم: حِل أَكْل بَيْضِ مَا يُؤْكَل لَحْمُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَحُرْمَةُ أَكْل بَيْضِ مَا لاَ يَحِل أَكْل لَحْمِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

بِيضُ الْجَلاَّلَةِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ أَكْل بَيْضِ الْجَلَّالَةِ (وَهِيَ الَّتِي تَتَبَّعُ النَّجَاسَاتِ وَتَأْكُلُهَا إِذَا كَانَتْ مُخَلَّاةً تَجُول فِي الْقَاذُورَاتِ).

فَبَنَىٰ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ الْحُكْمَ عَلَىٰ تَغَيُّرِ لَحْمِهَا وَنَتْنِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ وَوُجِدَتْ مِنْهَا رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ كُرِهَ أَكْل بَيْضِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَحَرُمَ الأَكْل فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ عَنْ أَكْل لَحْمِ الْجَلَّالَةِ وَشُرْبِ لَبَنِهَا.

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ حُرْمَةَ أَكْل بَيْضِ الْجَلَّالَةِ بِمَا إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةَ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

وَقَال بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُكْرَهُ أَكْل بَيْضِ الْجَلَّالَةِ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ؛ لأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِتَغَيُّرِ اللَّحْمِ، وَهُوَ لاَ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ. قَالُوا: وَهُوَ الأَصَحُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَالمُخْتَارُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ يَحِل أَكْل بَيْضِهَا لِتَوَلُّدِهِ مِنْ حَيٍّ، وَكُل حَيٍّ طَاهِرٌ. وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَحْمُ الْجَلَّالَةِ وَلَمْ يُنْتِنْ، بِأَنْ كَانَتْ تَخْلِطُ وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةَ حَل أَكْل بَيْضِهَا بِاتِّفَاقٍ.

سَلْقُ الْبَيْضِ فِي مَاءٍ نَجِسٍ:

إِذَا سُلِقَ الْبَيْضُ فِي مَاءٍ نَجِسٍ حَل أَكْلُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْقَوْل المَرْجُوحُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ) وَفِي الرَّاجِحِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ لاَ يَحِل أَكْلُهُ لِنَجَاسَتِهِ وَتَعَذُّرِ تَطْهِيرِهِ لِسَرَيَانِ المَاءِ النَّجِسِ فِي مَسَامِّهِ.

الْبَيْضُ الْمَذَرُ (وَهُوَ الْفَاسِدُ بِوَجْهٍ عَامٍّ) :

إِذَا اسْتَحَالَتِ الْبَيْضَةُ دَمًا صَارَتْ نَجِسَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَفِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُقَابِلُهُ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَإِذَا تَغَيَّرَتْ بِالتَّعَفُّنِ فَقَطْ فَهِيَ طَاهِرَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، كَاللَّحْمِ المُنْتِنِ، وَهِيَ نَجِسَةٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ.

وَإِنِ اخْتَلَطَ صَفَارُهَا بِبَيَاضِهَا مِنْ غَيْرِ عُفُونَةٍ فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

الْبَيْضُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْمَوْتِ:

الْبَيْضُ الْخَارِجُ مِنْ مَأْكُول اللَّحْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلاَ يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَةٍ يَحِل أَكْلُهُ بِاتِّفَاقٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَاسِدًا.

أَمَّا مَا يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَةٍ وَلَمْ يُذَكَّ فَالْبَيْضُ الْخَارِجُ بَعْدَ مَوْتِهِ يَحِل أَكْلُهُ إِنْ تَصَلَّبَتْ قِشْرَتُهُ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَأَصَحُّ الأَوْجُهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّهُ صَارَ شَيْئًا آخَرَ مُنْفَصِلاً فَيَحِل أَكْلُهُ.

وَيَحِل أَكْلُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَلَوْ لَمْ تَتَصَلَّبْ قِشْرَتُهُ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، وَلاَ يَحِل عِنْدَ المَالِكِيَّةِ أَكْل بَيْضِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِذَا لَمْ يُذَكَّ، إِلَّا مَا كَانَتْ مَيْتَتُهُ طَاهِرَةً دُونَ ذَكَاةٍ - كَالْجَرَادِ وَالتِّمْسَاحِ - فَيَحِل أَكْل بَيْضِهِ.

[لو خَرَجَتْ بَيْضَةٌ مِنْ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ أَوْ طَائِرٍ مَيِّتٍ]

مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ خَرَجَتْ بَيْضَةٌ مِنْ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ أَوْ طَائِرٍ مَيِّتٍ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَوْ ذُكِّيَ فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ قِشْرٍ فَأَكْلُهَا حَلاَلٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ قِشْرٍ بَعْدُ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا إذَا صَارَتْ ذَاتَ قِشْرٍ فَقَدْ بَايَنَتِ المَيْتَةَ وَصَارَتْ مُنْحَازَةً عَنْهَا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ قِشْرٍ فَهِيَ حِينَئِذٍ بَعْضُ حَشْوَتِهَا وَمُتَّصِلَةٌ بِهَا فَهِيَ حَرَامٌ. انتهىٰ من المحلىٰ

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٠١):

وَإِنْ مَاتَتِ الدَّجَاجَةُ، وَفِي بَطْنِهَا بَيْضَةٌ قَدْ صَلُبَ قِشْرُهَا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَكَرِهَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الدَّجَاجَةِ.

وَلَنَا أَنَّهَا بَيْضَةٌ صُلْبَةُ الْقِشْرِ، طَرَأَتِ النَّجَاسَةُ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ نَجِسٍ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا. غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُودَعَةٌ فِيهَا، غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهَا، فَأَشْبَهَتِ الْوَلَدَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا مِنَ الْمَيْتَةِ؛ وَلِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُخْلَقُ مِنْهَا مِثْلُ أَصْلِهَا، أَشْبَهَتِ الْوَلَدَ الْحَيَّ، وَكَرَاهَةُ الصَّحَابَةِ لَهَا مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، اسْتِقْذَارًا لَهَا، وَلَوْ وُضِعَتِ الْبَيْضَةُ تَحْتَ طَائِرٍ، فَصَارَتْ فَرْخًا، كَانَ طَاهِرًا بِكُلِّ حَالٍ. فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيْضَةُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا كَانَ قِشْرُهُ أَبْيَضَ، فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَمَا لَمْ يَبْيَضَّ قِشْرُهُ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِلٌ حَصِينٌ. وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ الْبَيْضَةَ عَلَيْهَا غَاشِيَةٌ رَقِيقَةٌ كَالْجِلْدِ، وَهُوَ الْقِشْرُ قَبْلَ أَنْ يَقْوَىٰ، فَلَا يَنْجُسُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ لَاقَىٰ النَّجَاسَةَ، كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ تَطْهُرُ إِذَا غَسَلَهَا؛ لِأَنَّ لَهَا مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَمْنَعُ تَدَاخُلَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ السَّمْنِ. اهـ

وما ذهب إليه ابن قدامة هو الراجح.

بَيْعُ الْبَيْضِ:

يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْبَيْضِ مَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَبِيعَاتِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مُتَقَوِّمًا طَاهِرًا مُنْتَفَعًا بِهِ مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ.

وَلِذَلِكَ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْضِ الْفَاسِدِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَلاَ بَيْعُ بَيْضٍ فِي بَطْنِ دَجَاجَةٍ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ المَعْدُومِ...

هَذَا وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ الْبَيْضِ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَابْنُ شَعْبَانَ مِنَ المَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْقَدِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ الْبَيْضُ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ؛ لأَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا عِنْدَهُمُ الْكَيْل مَعَ الْجِنْسِ، أَوِ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِرِبَا الْفَضْل. وَلاَ يَتَحَقَّقُ الرِّبَا إِلَّا بِإِجْمَاعِ الْوَصْفَيْنِ: الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ (الْكَيْل أَوِ الْوَزْنِ)، وَعَلَىٰ ذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ بَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ؛ لأَنَّهُ لاَ تَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعِلَّةُ. إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ بَيْعِ بَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ لِعِلَّةِ الطَّعْمِ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْبَيْضِ بِالْبَيْضِ نَسَاءً؛ لأَنَّ عِلَّةَ رِبَا النِّسَاءِ هِيَ أَحَدُ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الْفَضْل، أَمَّا الْكَيْل أَوِ الْوَزْنُ الْمُتَّفِقُ، أَوِ الْجِنْسُ فَالْجِنْسُ بِانْفِرَادِهِ يُحَرِّمُ النَّسَاءَ. وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّسَاءِ. وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ: لاَ يَحْرُمُ النَّسَاءُ فِي بَيْعِ الْبَيْضِ بِالْبَيْضِ.

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ غَيْرَ ابْنِ شَعْبَانَ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ إِلَىٰ اعْتِبَارِ الْبَيْضِ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ؛ لِعِلَّةِ الاقْتِيَاتِ وَالادِّخَارِ فِي رِبَا الْفَضْل، وَعِلَّةِ الطَّعْمِ فِي رِبَا النَّسَاءِ، وَذَلِكَ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، وَعِلَّةِ الطَّعْمِ فِي رِبَا الْفَضْل وَالنَّسَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْبَيْضُ يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ وَيُطْعَمُ فَيَكُونُ رِبَوِيًّا.

وَعَلَىٰ ذَلِكَ يَحْرُمُ الْفَضْل وَالنَّسَاءُ فِي بَيْعِ الْبَيْضِ بِالْبَيْضِ، فَإِذَا بِيعَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ حَالًّا، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَالأَصْل فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَادَةَ قَال: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ فَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْعِلَّةُ جَازَ التَّفَاضُل؛ لأَنَّ اخْتِلاَفَ الْجِنْسِ لاَ يَحْرُمُ مَعَهُ التَّفَاضُل وَيَحْرُمُ النَّسَاءُ لِوُجُودِ عِلَّةِ الطَّعْمِ، وَقَدْ قَال النَّبِيُّ فِي تَتِمَّةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

وَبَيْعُ الْبَيْضِ بِالْبَيْضِ لاَ يَجُوزُ إِلَّا وَزْنًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِالْوَزْنِ أَوِ التَّحَرِّي لِتَحَقُّقِ الْمُمَاثَلَةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ.

قال في المغني (٦/ ٣٦١):

فَأَمَّا بَيْضُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا نَفْعَ فِيهِ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ نَجِسًا. وَإِنْ كَانَ يُنْتَفَعُ بِهِ، بِأَنْ يَصِيرَ فَرْخًا، وَكَانَ طَاهِرًا، جَازَ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ؛ أَشْبَهَ أَصْلَهُ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا، كَبِيضِ الْبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَنَحْوِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ فَرْخِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْحَالِ. وَهَذَا مُلْغَىٰ بِفَرْخِهِ، وَبِالْجَحْشِ الصَّغِيرِ. اهـ

السَّلَمُ فِي الْبَيْضِ:

إِسْلاَمُ الْبَيْضِ فِي الْبَيْضِ لاَ يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - لأَنَّهُ يُعْتَبَرُ رِبًا لِعِلَّةِ الْجِنْسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِلَّةِ الطَّعْمِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَيَجُوزُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِسْلاَمُ الْبَيْضِ فِي الْبَيْضِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ قَلاَئِصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَىٰ إِبلِ الصَّدَقَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْضُ مُسْلَمًا فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي كُل مُسْلَمٍ فِيهِ مِنْ كَوْنِهِ مَعْلُومَ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمْكِنُ ضَبْطُ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ.. وَهَكَذَا.

وَالْبَيْضُ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ قَدْرًا وَصِفَةً؛ لأَنَّ الْجَهَالَةَ يَسِيرَةٌ لاَ تُفْضِي إِلَىٰ الْمُنَازَعَةِ، وَصَغِيرُ الْبَيْضِ وَكَبِيرُهُ سَوَاءٌ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجْرِي التَّنَازُعُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ النَّاسِ عَادَةً فَكَانَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ، وَبِذَلِكَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْبَيْضِ عَدَدًا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ خِلاَفًا لِزُفَرَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُول بِجَوَازِهِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ عَدَدًا، وَيَذْهَبُ التَّفَاوُتُ بِاشْتِرَاطِ الْكِبَرِ أَوِ الصِّغَرِ أَوِ الْوَسَطِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ أَيْضًا أَنْ يُسْلَمَ فِيهِ عَدَدًا إِذَا أَمْكَنَ ضَبْطُهُ أَوْ قِيَاسُهُ بِنَحْوِ خَيْطٍ يُوضَعُ عِنْدَ أَمِينٍ لاِخْتِلاَفِ الأَغْرَاضِ بِالْكِبَرِ وَالصِّغَرِ.

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَلاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْبَيْضِ عَدَدًا وَلاَ كَيْلًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِالْوَزْنِ التَّقْرِيبِيِّ.

وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْبَيْضِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ لاِخْتِلاَفِهِ فِي الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ.

أقول: الصحيح جواز السلم في البيض.

الاِعْتِدَاءُ عَلَىٰ الْبَيْضِ فِي الْحَرَمِ وَحَال الإِحْرَامِ:

كُل مَا حَرُمَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لِبَيْضِهِ، فَإِذَا كَسَرَهُ أَحَدٌ أَوْ شَوَاهُ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ بِمَحَلِّهِ يَوْمَ التَّلَفِ؛ لأَنَّهُ أَصْل الصَّيْدِ؛ إِذِ الصَّيْدُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ

فَيُعْطَىٰ لَهُ حُكْمُ الصَّيْدِ احْتِيَاطًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ بِالْقِيمَةِ. وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، عَدَا الْمُزَنِيِّ فَإِنَّهُ قَال: هُوَ حَلاَلٌ لاَ جَزَاءَ فِيهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجِبُ فِي كُل فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْضِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ طَعَامًا أَوْ عِدْلُهُ صِيَامًا - صَوْمُ يَوْمٍ عَنْ كُل مُدٍّ - وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَرَفَةَ أَنَّ فِي الْعَشْرِ الْبَيْضَاتِ شَاةً. وَاسْتَثْنَىٰ الْمَالِكِيَّةُ بَيْضَ حَمَامِ حَرَمِ مَكَّةَ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ شَاةٍ طَعَامًا؛ لِقَضَاءِ عُثْمَانَ فِيهِ بِذَلِكَ.

وَلاَ ضَمَانَ فِي الْبَيْضِ الْفَاسِدِ بِاتِّفَاقٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ بَيْضِ نَعَامَةٍ؛ لأَنَّ الضَّمَانَ لِعَرْضِيَّةِ أَنْ يَصِيرَ الْبَيْضُ صَيْدًا وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي الْفَاسِدِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَاسِدُ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ لاَ شَيْءَ فِيهِ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَيَوَانٌ وَلاَ مَآلُهُ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ مِنْهُ حَيَوَانٌ صَارَ كَالأَحْجَارِ وَالْخَشَبِ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ غَيْرَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْحَنَابِلَةُ غَيْرَ ابْنِ قُدَامَةَ يُضْمَنُ قِيمَةُ قِشْرِ بَيْضِ النَّعَامِ؛ لأَنَّ لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ لَكِنْ قَال ابْنُ قُدَامَةَ: الصَّحِيحُ لاَ شَيْءَ فِيهِ. وَإِنْ كُسِرَ الْبَيْضُ فَخَرَجَ مِنْهُ فَرْخٌ مَيِّتٌ، فَإِنْ كَانَ مَوْتُ الْفَرْخِ بِسَبَبِ الْكَسْرِ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَيًّا، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ - فَإِنْ عَلِمَ مَوْتَ الْفَرْخِ قَبْلَ الْكَسْرِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ.

وَإِذَا كَسَرَ الْمُحْرِمُ بَيْضًا أَوْ شَوَاهُ وَضَمِنَهُ أَوْ أَخَذَهُ حَلاَلٌ مِنْ أَجْلِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ لأَنَّهُ صَارَ كَالمَيْتَةِ، وَهَذَا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيَحِل أَكْلُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَحِل أَكْلُهُ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي المَجْمُوعِ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ المُقْرِي، وَكَذَلِكَ يَحِل عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - غَيْرَ الْقَاضِي - وَسَنَدٍ مِنَ المَالِكِيَّةِ.

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ غَيْرَ سَنَدٍ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَلاَل (غَيْرِ المُحْرِمِ) أَكْلُهُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ. وَمَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِبَيْضِ حَرَمِ مَكَّةَ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَرَمِ المَدِينَةِ فَلاَ جَزَاءَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ يَحْرُمُ وَيَأْثَمُ بِذَلِكَ. هَذَا كُلُّهُ فِي بَيْضِ الصَّيْدِ وَهُوَ غَيْرُ المُسْتَأْنَسِ مِنَ الطُّيُورِ. أَمَّا المُسْتَأْنَسُ (مَا يُرَبَّىٰ فِي الْبُيُوتِ كَالدَّجَاجِ) فَلاَ شَيْءَ فِي بَيْضِهِ.

قال ابن حزم في المحلىٰ بالآثار (٥/ ٢٥٩):

مَسْأَلَةٌ: وَبَيْضُ النَّعَامِ وَسَائِرِ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلمُحْرِمِ وَفِي الْحَرَمِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا: لِأَنَّ الْبَيْضَ لَيْسَ صَيْدًا، وَلَا يُسَمَّىٰ صَيْدًا، وَلَا يُقْتَلُ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ المُحْرِمِ قَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ فَقَطْ؛ فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا فَرْخَ مَيِّتٍ فَلَا جَزَاءَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ صَيْدًا وَلَمْ يَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا فَرْخَ حَيٍّ فَمَاتَ فَجَزَاؤُهُ بِجَنِينٍ مِنْ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ قَتَلَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ: عُشْرُ الْبَدَنَةِ، وَفِي بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، عُشْرُ الشَّاةِ، قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِلمُحْرِمِ، وَلَا لِلْحَلَالِ إِذَا شَوَاهُ الْمُحْرِمُ أَوْ كَسَرَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ قِيمَتُهُ فَقَطْ.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَخَطَأٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ صَيْدًا؛ وَأَخْطَأَ خَطَأً آخَرَ أَيْضًا وَهُوَ أَنَّهُ جَزَاؤُهُ بِثَمَنِهِ وَالْجَزَاءُ بِالثَّمَنِ لَا يُوجَدُ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَجَمَعَ فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ وُجُوهًا -: أَوَّلُهَا:

أَنَّهُ قَوْلٌ لَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ بِهِ قَبْلَهُ - وَهُمْ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا أَشَدَّ الْإِنْكَارِ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا فِي قَوْلِنَا فِي الْجَرَادِ. وَثَانِيهَا:

أَنَّهُ قَوْلٌ لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ. وَثَالِثُهَا:

أَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ الِاشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ حَيْثُ صَحَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ جَوَازِهِ، ثُمَّ أَجَازُوهُ هَاهُنَا حَيْثُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ يُعْرَفُ قَبْلَهُمْ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا تُقَوَّمُ الْبَدَنَةُ، أَوِ الشَّاةُ، ثُمَّ نَأْخُذُ عُشْرَ تِلْكَ الْقِيمَةِ فَنُطْعِمُ بِهِ؟ قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ رَابِعٌ فَاحِشٌ لِأَنَّكُمْ تُلْزِمُونَهُ وَتَأْمُرُونَهُ بِمَا تَنْهَوْنَهُ عَنْهُ مِنْ وَقْتِكُمْ فَتُوجِبُونَ عَلَيْهِ عُشْرَ بَدَنَةٍ، وَعُشْرَ شَاةٍ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِهْدَاؤُهُ، إِنَّمَا يَلْزَمُهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ ذَلِكَ الْعُشْرِ، وَهَذَا تَخْلِيطٌ نَاهِيكَ بِهِ، وَتَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ. وَخَامِسُهَا:

احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَىٰ جَنِينِ الْحُرَّةِ الَّذِي فِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ؟

فَقُلْنَا: هَذَا قِيَاسٌ لِلْخَطَأِ عَلَىٰ الْخَطَأِ وَتَشْبِيهٌ لِلْبَاطِلِ بِالْبَاطِلِ الْمُشَبَّهِ بِالْبَاطِلِ وَمَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ قَطُّ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَلَا فِي جَنِينِ الْأَمَةِ: عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ، وَلَا عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ (فِي الْجَنِينِ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: غُرَّةً عَبْدًا، أَوْ أَمَةً فَقَطْ)، وَلَا جَعَلَ فِي الدِّيَةِ قِيمَةً؛ بَلْ جَعَلَهَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: وَأَمَّا اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي هَذَا فَإِنَّنَا -: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ بَيْضًا وَتَتْمِيرَ وَحْشٍ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ فَإِنَّا حُرُمٌ».

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ مِثْلُهُ حَرْفًا حَرْفًا.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: الْأَوَّلُ مُرْسَلٌ، وَفِي الثَّانِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّا لَمَا كَانَ فِيهِمَا نَهْيٌ عَنْ أَكْلِهَا وَإِنَّمَا هُوَ تَرْكٌ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ يَتْرُكُ مَا لَيْسَ حَرَامًا كَمَا تَرَكَ الضَّبَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. وَأَبُوخَالِدٍ الْأَحْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ذَكْوَانَ هُوَ أَبُوالزِّنَادِ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ سُئِلَ عَنْ بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهَا مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ».

قَالَ عَلِيٌّ: أَبُوالزِّنَادِ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ، وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ السَّلَفِ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ: صَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ: صَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ النَّعَامِ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ عَلَىٰ مُحْرِمٍ أَشَارَ لِحَلَالٍ إلَىٰ بَيْضِ نَعَامٍ فَهَذَا قَوْلٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ تُرْسِلُ الْفَحْلَ عَلَىٰ إبِلِك فَإِذْ تَبَيَّنَ لِقَاحُهَا سَمَّيْت عَدَدَ مَا أَصَبْت مِنَ الْبَيْضِ فَقُلْت: هَذَا هَدْيٌ ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْك ضَمَانُ مَا فَسَدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَعْجَبْ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَجَبٍ مَا هُوَ إلَّا مَا يُبَاعُ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ يُتَصَدَّقُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إبِلٌ فَإِنَّ فِيهِ مَا قَالَ عَلِيٌّ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إبِلٌ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانِ - فَهَذَا قَوْلٌ آخَرُ؛ وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا الْأَعْمَشُ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ: قِيمَتُهُ. أَوْ ثَمَنُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ: قِيمَتُهُ، أَوْ ثَمَنُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا بَيْضُ الْحَمَامِ -: فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءٍ كِلَاهُمَا قَالَ: إنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ مَكَّةَ دِرْهَمٌ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ؛ وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرْخٌ فَدِرْهَمٌ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: بِنِصْفِ دِرْهَمٍ طَعَامٌ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَعَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ فِي بَيْضِ حَمَامِ مَكَّةَ: دِرْهَمٌ وَفِي بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحِلِّ: مُدٌّ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيهِ ثَمَنُهُ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْبَيْضَةِ: دِرْهَمٌ فَهِيَ أَقْوَالٌ كَمَا تَرَىٰ -:

أَحَدُهَا: أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ صَوْمَ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ فِيهِ خَبَرٌ مُسْنَدٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنَيْهِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْهَا لِقَاحَ نَاقَةٍ - وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَطَاءٍ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ ثَمَنَهَا - هُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ مَنْ لَهُ إِبِلٌ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ لِقَاحُ نَاقَةٍ وَمَنْ لَا إِبِلَ لَهُ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانِ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَفِي بَيْضِ الْحَمَامِ أَقْوَالٌ -:

أَحَدُهَا: فِي الْبَيْضَةِ دِرْهَمٌ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَثَانِيهَا: فِي الْبَيْضَةِ نِصْفُ دِرْهَمٍ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَثَالِثُهَا: فِيهَا نِصْفُ دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرْخٌ فَدِرْهَمٌ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَرَابِعُهَا: فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ دِرْهَمٌ، وَفِي بَيْضَةٍ مِنْ حَمَامِ الْحِلِّ مُدٌّ - وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

وَخَامِسُهَا: فِيهَا ثَمَنُهَا - وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

فَخَرَجَ قَوْلَا مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَنْ يُعْرَفَ لَهُمَا قَائِلٌ مِنَ السَّلَفِ. وَهُمْ يُعَظِّمُونَ هَذَا إِذَا خَالَفَ تَقْلِيدَهُمْ وَبِاَللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ.انتهىٰ

غَصْبُ الْبَيْضِ:

غَصْبُ الْبَيْضِ - كَغَصْبِ غَيْرِهِ مِنَ الأَمْوَال - حَرَامٌ، وَعَلَىٰ الْغَاصِبِ الضَّمَانُ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْضُ المَغْصُوبُ بَاقِيًا وَجَبَ رَدُّهُ؛ لِقَوْل النَّبِيِّ : لاَ يَأْخُذَنَّ

أَحَدُكُمْ مَال أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَ مِثْلَهُ؛ إِذِ الْبَيْضُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْل فَالْقِيمَةُ[1].

لو مات الحيوان المأكول وفي بطنه بيض

قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٠١):

فَصْلٌ: وَإِنْ مَاتَتِ الدَّجَاجَةُ، وَفِي بَطْنِهَا بَيْضَةٌ قَدْ صَلُبَ قِشْرُهَا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَكَرِهَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الدَّجَاجَةِ.

وَلَنَا أَنَّهَا بَيْضَةٌ صُلْبَةُ الْقِشْرِ، طَرَأَتِ النَّجَاسَةُ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ نَجِسٍ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا. غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُودَعَةٌ فِيهَا، غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهَا، فَأَشْبَهَتِ الْوَلَدَ إذَا خَرَجَ حَيًّا مِنَ الْمَيْتَةِ؛ وَلِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُخْلَقُ مِنْهَا مِثْلُ أَصْلِهَا، أَشْبَهَتِ الْوَلَدَ الْحَيَّ، وَكَرَاهَةُ الصَّحَابَةِ لَهَا مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، اسْتِقْذَارًا لَهَا، وَلَوْ وُضِعَتِ الْبَيْضَةُ تَحْتَ طَائِرٍ، فَصَارَتْ فَرْخًا، كَانَ طَاهِرًا بِكُلِّ حَالٍ. فَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ الْبَيْضَةُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا كَانَ قِشْرُهُ أَبْيَض، فَهُوَ طَاهِرٌ.

---

(١) الموسوعة الكويتية (٨/ ٢٦٦-٢٧١).

وَمَا لَمْ يَبْيَضَّ قِشْرُهُ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِلٌ حَصِينٌ. وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ الْبَيْضَةَ عَلَيْهَا غَاشِيَةٌ رَقِيقَةٌ كَالْجِلْدِ، وَهُوَ الْقِشْرُ قَبْلَ أَنْ يَقْوَىٰ، فَلَا يَنْجُسُ مِنْهَا إلَّا مَا كَانَ لَاقَىٰ النَّجَاسَةَ، كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ إذَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ، إلَّا أَنَّ هَذِهِ تَطْهُرُ إذَا غَسَلَهَا؛ لِأَنَّ لَهَا مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَمْنَعُ تَدَاخُلَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ السَّمْنِ. اهـ

وإِنْ خَرَجَ الْبَيْضُ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ فِي حَال حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ تَذْكِيَتِهِ شَرْعًا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ مِمَّا لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّذْكِيَةِ كَالسَّمَكِ، فَبَيْضُهُ مَأْكُولٌ إِجْمَاعًا، إِلَّا إِذَا فَسَدَ.

وَفَسَّرَ المَالِكِيَّةُ الْبَيْضَ الْفَاسِدَ بِأَنَّهُ مَا فَسَدَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ بِعَفَنٍ، أَوْ صَارَ دَمًا، أَوْ صَارَ مُضْغَةً، أَوْ فَرْخًا مَيِّتًا.

وَفَسَّرَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ الَّذِي تَغَيَّرَ بِحَيْثُ أَصْبَحَ غَيْرَ صَالِحٍ لِلتَّخَلُّقِ، فَلاَ يَضُرُّ عِنْدَهُمْ صَيْرُورَتُهُ دَمًا، إِذَا قَال أَهْل الْخِبْرَةِ: إِنَّهُ صَالِحٌ لِلتَّخَلُّقِ.

وَإِنْ خَرَجَ الْبَيْضُ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَعْدَ مَوْتِهِ دُونَ تَذْكِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهُوَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الذَّكَاةِ، كَالدَّجَاجِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يُؤْكَل سَوَاءٌ أَتَصَلَّبَتْ قِشْرَتُهُ أَمْ لاَ.

وَقَال المَالِكِيَّةُ: لاَ يُؤْكَل. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يُؤْكَل مَا تَصَلَّبَتْ قِشْرَتُهُ فَقَطْ.

وَحَكَىٰ الزَّيْلَعِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا إِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلاَ يُؤْكَل عِنْدَهُمَا إِلَّا إِذَا كَانَ جَامِدًا.

وَإِنْ خَرَجَ الْبَيْضُ مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ فَمُقْتَضَىٰ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الدَّمِ السَّائِل، كَالْغُرَابِ الأَبْقَعِ، فَبَيْضُهُ نَجِسٌ تبَعًا لِلَحْمِهِ، فَلاَ يَكُونُ مَأْكُولًا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الدَّمِ السَّائِل كَالزُّنْبُورِ فَبَيْضُهُ طَاهِرٌ تَبَعًا لِلَحْمِهِ، وَمَأْكُولٌ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ.

وَالمَالِكِيَّةُ يَحِل عِنْدَهُمْ كُل الْبَيْضِ الْخَارِجِ مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمُذَكَّىٰ، لأَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَبِيضُ لاَ تَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ، بَل كُلُّهَا مُبَاحُ الأَكْل، إِلَّا مَا لاَ يُؤْمَنُ سُمُّهُ كَالْوَزَغِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ مَنْ يَضُرُّهُ. فَكَذَلِكَ بَيْضُهُ إِنْ كَانَ يَضُرُّ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَإِلَّا فَلاَ، فَالْعِبْرَةُ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هِيَ لِلضَّرَرِ.

وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ بَيْضَ الْحَيِّ غَيْرِ المَأْكُول طَاهِرٌ مَأْكُولٌ:

أَمَّا كَوْنُهُ طَاهِرًا فَلأَنَّهُ أَصْل حَيَوَانٍ طَاهِرٍ،[1] وَأَمَّا كَوْنُهُ مَأْكُولًا فَلأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْذَرٍ، لَكِنْ قَال ابْنُ الْمُقْرِي فِي الرَّوْضِ (وَفِي بَيْضِ مَا لاَ يُؤْكَل تَرَدُّدٌ) أي: لأن كل حيوان طاهر عند الشافعية ما دام حيا سوىٰ الخنزير أو الكلب وما تولد منهما أو من أحدهما كما هو موضح في موضوع النجاسات.

---

(١) وفي الموسوعة الكويتية (٥/ ١٥٣-١٥٤).

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ بَيْضَ غَيْرِ المَأْكُول نَجِسٌ لاَ يَحِل أَكْلُهُ. وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ لِهَذَا أَنَّ الْبَيْضَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ، فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ غَيْرَ مَأْكُولٍ فَبَعْضُهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ[1]. اهـ

بيع البيض:

يجوز بيع ما يؤكل لحمه بالاتفاق واختلف العلماء في بيض ما لا يؤكل لحمه.

قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٦١):

فَصْلٌ: فَأَمَّا بَيْضُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا نَفْعَ فِيهِ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ نَجِسًا. وَإِنْ كَانَ يُنْتَفَعُ بِهِ، بِأَنْ يَصِيرَ فَرْخًا، وَكَانَ طَاهِرًا، جَازَ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ؛ أَشْبَهَ أَصْلَهُ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا، كَبِيضِ الْبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَنَحْوِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ فَرْخِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْحَالِ. وَهَذَا مُلْغًى بِفَرْخِهِ، وَبِالْجَحْشِ الصَّغِيرِ. اهـ

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩٤)، و البدائع (٥/ ٤٣)، و تبيين الحقائق (١/ ٢٦)، و الخرشي على خليل (١/ ٨٥)، و نهاية المحتاج (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، و المجموع للنووي (٢/ ٥٥٦)، و أسنى المطالب (١/ ٥٧٠)، و مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

النجاسة تقع في المائعات

٣٤٢-لَوْ وَقَعَتْ فِي مَـائِعٍ نَجَاسَـهْ	صَـارَ حَرَامًـا كُلُّـهُ خَسَاسَـهْ
٣٤٣-وَحَرَّمُـوا طَعَامَـهُ صَـبِيًّا	أَوْ ذَا جُنُـونٍ حَـذِّرِ الْوَلِيَّـا
٣٤٥-وَجَـوَّزُوا إِطْعَامَـهُ الْبَهِيمَـهْ	وَالشُّـكْرُ فِيهَـا مَنْعُـهُ عَزِيمَـهْ
٣٤٦-فِي «عُـدَّةٍ»، وَمَـائِعُ الطَّعَـامِ	ثُلمَتُـهُ تُسْـرِعُ لِانْضِـمَامِ

الشرح:

أشار في هذه الأبيات إذا وقعت نجاسة في شيء من الطعام وهو مائع فالحكم أنه صار حرامًا ولا يجوز إطعامه للصبي ولا للمجنون وإن لم يكونا مكلفين لكن تشملهم الأحكام التكليفية من جهة عدم إعطائهم ذلك ويجب علىٰ أوليائهم أن يعطوهم الحلال الطيب، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

وفي حديث معقل بن يسار: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» أخرجه البخاري (٧١٥٠).

ويجوز أن تطعم به البهائم لأنها غير مكلفة والضرر غير متحقق، والسبب في الحكم بنجاسة المائع من الطعام عند اختلاطة بالنجاسة لأن النجاسة تسري فيه بسرعة.

قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٤٧):

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَائِعٍ، كَالدُّهْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ، نَجِسَ، وَاسْتَصْبَحَ بِهِ إنْ أَحَبَّ، وَلَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَا ثَمَنُهُ) ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ النَّجَاسَةَ إذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ غَيْرِ المَاءِ، نَجَّسَتْهُ وَإِنْ كَثُرَ. وَهَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ إذَا كَثُرَ.

قَالَ حَرْبٌ: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ كَلْبٍ وَلَغَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ؟ قَالَ: إذَا كَانَ فِي آنِيَةٍ كَبِيرَةٍ، مِثْلِ حُبٍّ أَوْ نَحْوِهِ، رَجَوْت أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، يُؤْكَلُ، وَإِذَا كَانَ فِي آنِيَةٍ صَغِيرَةٍ، فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤْكَلَ. وَسُئِلَ عَنْ كَلْبٍ وَقَعَ فِي خَلٍّ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ، فَخَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ؟ فَقَالَ: هَذَا أَسْهَلُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ. وَعَنْهُ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: مَا أَصْلُهُ المَاءُ كَالْخَلِّ التَّمْرِيِّ، يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ إذَا كَثُرَ، وَمَا لَيْسَ أَصْلُهُ المَاءَ، لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ المَرُّوذِيُّ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِاللهِ: فَإِنْ وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي خَلٍّ أَوْ دِبْسٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْخَلُّ فَأَصْلُهُ المَاءُ، يَعُودُ إلَىٰ أَنْ يَكُونَ مَاءً إذَا حُمِلَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ: إنَّمَا حَرُمَ مِنَ المَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدَمُهَا. وَلَنَا مَا

رَوَىٰ أَبُوهُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَأَلْقُوهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ».

وَلِأَنَّ غَيْرَ المَاءِ لَيْسَ بِطَهُورٍ، فَلَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ. اهـ

الجامد تقع فيه النجاسة

٣٤٧-وَجَامِدٌ بِالْعَكْسِ وَالنَّجَاسَهْ تُلْقَىٰ وَمَا حَوْلٌ لَهَا قَدْ مَاسَهْ

الشرح:

صح عن النبي صلىٰ الله عليه ولم أنه سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» أخرجه البخاري (٢٣٥) عن ميمونة .

قال الحافظ في الفتح :

وَرَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَن معمر عَن بن شهَاب مجودًا، وَله فِيهِ عَن بن شِهَابٍ إِسْنَادٌ آخَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ قَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»، وَحَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي رِوَايَة معمر هَذِه هِيَ خطأ، وَقَالَ بن أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّهَا وَهْمٌ وَأَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَىٰ أَنَّهَا شَاذَّةٌ. وَقَالَ الذُّهْلِيُّ فِي الزهريات: الطريقان عندنَا محفوظان، لَكِن طَرِيق ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَشْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدِ اسْتَشْكل ابن التِّينِ إِيرَادَ الْبُخَارِيِّ كَلَامَ مَعْنٍ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِرِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ، وَأُجِيبُ بِأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِتَجْوِيدِ إِسْنَادِهِ وَظَهَرَ لِي وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ رِوَايَةَ مَعْنٍ الْمَذْكُورَةَ وَقَعَتْ خَارِجَ الْمُوَطَّأِ هَكَذَا وَقَدْ رَوَاهَا فِي

الْمُوَطَّأَ فَلم يذكر بن عَبَّاسٍ وَلَا مَيْمُونَةَ كَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِهِ فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَصِلُهُ تَارَةً وَيُرْسِلُهُ تَارَةً، وَرِوَايَةُ الْوَصْلِ عَنْهُ مُقَدَّمَةٌ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ مِرَارًا وَتَابَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: أَخَذَ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ الدَّالِّ عَلَىٰ التَّفْرِقَةِ بَين الجامد والذائب، وَنقل بن عَبْدِالْبَرِّ الِاتِّفَاقَ عَلَىٰ أَنَّ الْجَامِدَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ إِذَا تُحُقِّقَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمَائِعُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّهُ يَنْجُسُ كُلُّهُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَخَالَفَ فَرِيقٌ مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ، وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الِانْتِفَاعِ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ أَوِ الْمُتَنَجِّسِ إِن شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

قَالَ ابن الْمُنِيرِ: مُنَاسَبَةُ حَدِيثِ السَّمْنِ لِلْآثَارِ الَّتِي قَبْلَهُ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي التَّنْجِيسِ تَغَيُّرُ الصِّفَاتِ فَلَمَّا كَانَ رِيشُ الْمَيْتَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِهَا بِالْمَوْتِ وَكَذَا عَظْمُهَا، فَكَذَلِكَ السَّمْنُ الْبَعِيدُ عَنْ مَوْقِعِ الْمَيْتَةِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ. اهـ

اشتباه الحلال بالحرام من الحيوان

٣٤٨-اشْــتَبَهَ الْحَــلَالُ بِــالْحَرَامِ مِـنْ غَيْـرِ حَصْـرِ الْعَـدِّ كَالْحَمَـامِ

٣٤٩-يَجُوزُ أَكْلٌ لَا بِرَأْيٍ بَلْ يَحِلْ بِالرَّأْيِ فِي المَحْصُورِ هَذَا مَـا نُقِـلْ

الشرح:

إذا اشتبه الحلال بالحرام في عدد غير محصور من الحمام وغيره قال يجوز أكله لكن إذا كان محصورًا فهنا لا يأكل والله أعلم.

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٦٣): فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام علىٰ وجه لا يكون فيه دليل علىٰ أحد الجانبين أو تتعارض الأمارتان عنده فلا تترجح في ظنه إحداهما فيشتبه عليه هذا بهذا فأرشده النبي إلىٰ ترك المشتبه والعدول إلىٰ الواضح الجلي. انتهىٰ

اختلاط المحارم

٣٥٠-اخْتَلَطَـتْ أُخْـتٌ لَـهُ بِـأُخْرَىٰ لَـيْسَ لَــهُ الْعَقْــدُ وَإِنْ تَحَــرَّىٰ

٣٥١-وَاسْتَشْكَلُوا هَذَا بِحُكْمِ الْقَافَـهْ فِـي مُلْحَــقٍ قَــدْ رَتَّبُــوا أَوْصَــافَهْ

٣٥٢-بِـالْإِرْثِ وَالْإِنْكَـاحِ وَالتَّبَنِّـي وَالــرَّأْيُ ظَــنٌّ فَلْــيُقَسْ بِــالظَّنِّ

٣٥٣-اشْــتَبَهَتْ زَوْجَتُــهُ بِبُعْــدَىٰ فَــأَوْقَعَ الْعَقْــدَ أَزَالَ ضِــدَّا

٣٥٤-إِنْ لَـمْ تَكُـنْ رَابِعَـةَ الثَّلَاثَـهْ فَــإِنْ تَكُنْهَــا فَــامْنَعِ الْحِرَاثَــهْ

الشرح:

قال ابن تيمية في الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٢٣١):

فإن قيل: لو اشتبه الحلال بالحرام: كاشتباه أخته بأجنبية أو الميتة بالمذكي اجتنبهما جميعًا.

ولو اشتبه الماء الطاهر بالنجس: فقيل: يتحرىٰ للطهارة إذا لم يكن النجس نجس الأصل بأن يكون بولا كما قاله الشافعي:

وقيل: لا يتحرىٰ بل يجتنبهما كما لو كان أحدهما بولا وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك

وقيل: يتحرىٰ إذا كانت الآنية أكبر وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وفي تقدير الكبير نزاع معروف عندهم فهنا أيضًا اشتبهت الأعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام

قيل: هذا صحيح ولكن مسألتنا ليست من هذا الباب فإنه إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعا وذلك لا يجوز فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام علىٰ وجه لا يمكن تمييزه: كالنجاسة إذا ظهرت في الماء وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحًا بلا مرجح وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا بأولىٰ من هذا فيجتنبان جميعًا.

وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجس فإنما نشأ فيه النزاع لأن الطهارة بالطهور واجبة وبالنجس حرام فقد اشتبه واجب بحرام.

والذين منعوا التحري قالوا: إستعمال النجس حرام وأما استعمال الطهور فإنما يجب مع العلم والقدرة وذلك منتف هنا.

ولهذا تنازعوا: هل يحتاج إلىٰ أن يعدم الطهور بخلط أو إراقة؟ علىٰ قولين مشهورين:

أصحهما أنه لا يجب لأن الجهل كالعجز والشافعي إنما جوز التحري إذا كان الأصل فيهما الطهارة لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك في تنجسه فيبقىٰ الأمر فيه علىٰ استصحاب الحال.

والذين نازعوه قالوا: ما صار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة كما لو حرمت إحدىٰ امرأتيه برضاع أو طلاق أو غيرهما فإنه بمنزلة من تكون محرمة الأصل عنده ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة.

وأما إذا اشتبه الطاهر بالنجس وقلنا يتحرىٰ أو لا يتحرىٰ فإنه إذا وقع علىٰ بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما: لا ينجسه لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته ونحن منعنا من استعمال أحدهما لأنه لا ترجيح بلا مرجح.

فأما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك نعم لو أصابا ثوبين حكما بنجساة أحدهما ولو أصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما هذا مبني علىٰ ما إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث أو أن أحدهما طلق امرأته وفيه قولان:

أحدهما: أنه يجب علىٰ واحد منهما طهارة ولا طلاق كما هو مذهب الشافعي وغيره وأحد القولين في مذهب أحمد لأن الشك في رجلين لا في واحد فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الأصل في نفسه.

والثاني: أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد وهو القول الآخر في مذهب أحمد وهو أقوىٰ لأن حكم الإيجاب أو التحريم يثبت قطعا في حق أحدهما فلا وجه لرفعه عنهما جميعًا.

وسر ما ذكرناه إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعا واجب لأنه يتضمن لفعل المحرم واجتناب أحدهما لأن تحليله دون الآخر تحكم ولهذا لما رخص من رخص في بعض الصور عضده بالتحري أو به واستصحابه الحلال.

فأما ما كان حلالًا بيقين ولم يخالطه ما حكم بأنه نجس فكيف ينجس؟

ولهذا لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلىٰ في مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس صحت صلاته لأنه كان طاهرا بيقين ولم يعلم أنه نجس.

وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وإن علم أن بعض طين الشوارع نجس.

ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر وبين القلتين والكثير كما قيل مثل ذلك في اشتباه الأخت بالأجنبية لأنه هناك اشتبه الحلال بالحرام وهنا شك في طريان التحريم علىٰ الحلال.

وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن؟ فمن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجب ذلك فإذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسنا كما روي في نضح أنس للحصير الذي اسود من طول ما لبث ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك والله أعلم. انتهىٰ

وقال العمراني في البيان (٩/ ٢٥٨):

قال ابن الحداد ولو قال رجل أنا أحيط علمًا أن لي في هذه البلدة امرأة يحرم عليّ نكاحها بنسب أو رضاع أو صهر ولا أعلم عينها جاز له أن يتزوج من تلك البلدة؛ لأن في المنع من ذلك مشقة كما لو كان في يد رجل صيد فانفلت واختلط بصيد ناحية، ولم يتميز فإنه لا يحرم علىٰ الناس أن يصطادوا من تلك الناحية وإن اختلطت هذه المرأة بعدد محصور من الناس قل ذلك العدد أو كثر حرم عليه أن يتزوج بواحدة؛ لأنه لا مشقة في اجتناب التزويج من العدد المحصور. اهـ

حكم القافة:

القافة معمول بها، دلَّ علىٰ ذلك حديث عائشة في البخاري (٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩) قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

قال النووي في شرح مسلم:

وَأَمَّا مُجَزِّزٌ فَبِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ زَايٍ مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ زَايٍ أُخْرَىٰ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ، وَحَكَىٰ الْقَاضِي عَنِ الدارقطنىٰ وعبدالغنىٰ أنهما حكيا عن بن جريج أنه بفتح الزاي الأولىٰ، وعن بن عبدالبر وأبي علي الغساني أن بن جُرَيْجٍ قَالَ أَنَّهُ مُحْرِزٍ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ المُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ وَكَسْرِ اللَّامِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَانَتِ الْقِيَافَةُ فِيهِمْ وَفِي بَنِي أَسَدٍ تَعْتَرِفُ لَهُمُ الْعَرَبُ بِذَلِكَ وَمَعْنَىٰ نَظَرَ آنِفًا أَيْ قَرِيبًا، وَهُوَ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ عَلَىٰ المَشْهُورِ وَبِقَصْرِهَا، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ المَازِرِيُّ: وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقْدَحُ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ، كَذَا قَالَهُ أَبُودَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، فَلَمَّا قَضَىٰ هَذَا الْقَائِفُ بِإِلْحَاقِ نَسَبِهِ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ

وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَمِدُ قَوْلَ الْقَائِفِ فَرِحَ النَّبِيُّ لِكَوْنِهِ زَاجِرًا لَهُمْ عَنِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ غَيْرُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ زَيْدٌ أَزْهَرَ اللَّوْنِ وَأُمُّ أُسَامَةَ هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ وَاسْمُهَا بَرَكَةُ وَكَانَتْ حَبَشِيَّةً سَوْدَاءَ. قَالَ الْقَاضِي: هِيَ بَرَكَةُ بِنْتُ مُحْصَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُصَيْنِ بن مالك بن سلمة بن عمرو بْنِ النُّعْمَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ فَنَفَاهُ أَبُوحَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَثْبَتَهُ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ إِثْبَاتُهُ فِي الْإِمَاءِ وَنَفْيُهُ فِي الْحَرَائِرِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِثْبَاتُهُ فِيهِمَا وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ حَدِيثُ مُجَزِّزٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ فَرِحَ لِكَوْنِهِ وَجَدَ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يُمَيِّزُ أَنْسَابَهَا عِنْدَ اشْتِبَاهِهَا وَلَوْ كَانَتِ القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْقَائِفِ عَلَىٰ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَفَىٰ بِوَاحِدٍ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الِاكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ وَبِهِ قَالَ بن الْقَاسِمِ المَالِكِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ يُشْتَرَطُ اثْنَانِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِلِاكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اخْتِصَاصِهِ بِبَنِي مُدْلِجٍ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خَبِيرًا بِهَذَا مُجَرِّبًا وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْقَائِفِ عَلَىٰ أَنَّهُ انما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين كالمشترىٰ والبائع يطآن الْجَارِيَةَ المَبِيعَةَ فِي طُهْرٍ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْأَوَّلِ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ وَطْءِ الثَّانِي وَلِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءِ الْأَوَّلِ وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَىٰ الْقَائِفِ فَأَلْحَقَهُ

بِأَحَدِهِمَا لُحِقَ بِهِ فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا تُرِكَ الْوَلَدُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَىٰ مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا وَإِنْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا فَمَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَتْرُكُهُ يَبْلُغُ فَيَنْتَسِبُ إِلَىٰ مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا وَقَالَ أَبُوثَوْرٍ وَسَحْنُونٌ يَكُونُ ابْنًا لَهُمَا وَقَالَ المَاجِشُونُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ المَالِكِيَّانِ يلحق بأكثرهما له شبها قال بن مَسْلَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْأَوَّلُ فَيَلْحَقَ بِهِ وَاخْتَلَفَ النَّافُونَ لِلْقَائِفِ فِي الْوَلَدِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ فَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ يَلْحَقُ بِالرَّجُلَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِيهِ، وَلَوْ تَنَازَعَ فِيهِ امْرَأَتَانِ لَحِقَ بِهِمَا، وقَالَ أَبُويُوسُفَ وَمُحَمَّدُ: يَلْحَقُ بِالرَّجُلَيْنِ وَلَا يَلْحَقُ إِلَّا بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا. اهـ

وبوب البخاري علىٰ الحديث في كتاب الفرائض فقال: باب القائف.

قال الحافظ:

هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها فكأنه مقلوب من القافي قال الأصمعي هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفوا وقيافة والجمع القافة كذا وقع في الغريبين و النهاية . اهـ

وقال:

وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد علىٰ من زعم أن القائف لا يعتبر قوله فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به. اهـ

فعلىٰ هذا إن قال القافة إنَّ هذه أخته وميزها دون غيرها حرم عليه الزواج بها وحل له غيرها.

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٥٤٤):

قَالَ الْخَطَّابِيِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ ثُبُوتِ الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ وَصِحَّةِ الْحُكْمِ بِقَوْلِهِمْ فِي إلْحَاقِ الْوَلَدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ لَا يُظْهِرُ السُّرُورَ إلَّا بِمَا هُوَ حَقٌّ عِنْدَهُ وَكَانَ النَّاسُ قَدِ ارْتَابُوا فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَابْنِهِ أُسَامَةَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ وَأُسَامَةُ أَسْوَدَ كَمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَتَمَارَىٰ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَتَكَلَّمُوا بِقَوْلٍ كَانَ يَسُوءُ رَسُولَ اللهِ ، فَلَمَّا سَمِعَ قَوْلَ الْمُدْلِجِيِّ فَرِحَ بِهِ وَسَرَّىٰ عَنْهُ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْحُكْمَ بِالْقَافَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِقَوْلِ الْقَائِفِ، بَلْ يُحْكَمُ بِالْوَلَدِ الَّذِي ادَّعَاهُ اثْنَانِ لَهُمَا. وَاحْتَجَّ لَهُمْ صَاحِبُ الْبَحْرِ بِحَدِيثِ «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ تَعْرِيفَ الْمُسْنَدِ إلَيْهِ وَاللَّامَ الدَّاخِلَةَ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ لِلِاخْتِصَاصِ يُفِيدَانِ الْحَصْرَ. وَيُجَابُ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْحَصْرِ الْمُدَّعَىٰ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِهِ، فَيَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ فِي مِثْلِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إذَا وَطِئَهَا الْمَالِكُونَ لَهَا. وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ أَنَّ حَدِيثَ الْقَافَةِ مَنْسُوخٌ. وَيُجَابُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ، وَمُجَرَّدُ دَعْوَاهُ بِلَا بُرْهَانٍ كَمَا لَا يَنْفَعُ الْمُدَّعِي لَا يَضُرُّ خَصْمَهُ. وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ

حَدِيث مُجَزِّزٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقَائِفُ بِزَعْمِهِ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ مِنْ مَاءِ ذَاكَ، لَا أَنَّهُ طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَيُجَابُ بِأَنَّ فِي اسْتِبْشَارِهِ مِنَ التَّقْرِيرِ مَا لَا يُخَالِفُ فِيهِ مُخَالِفٌ، وَلَوْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ لَقَالَ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. لَا يُقَالُ: إِنَّ أُسَامَةَ قَدْ ثَبَتَ فِرَاشُ أَبِيهِ شَرْعًا، وَإِنَّمَا لَمَّا وَقَعَتِ الْقَالَةُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ، وَكَانَ قَوْلُ الْمُدْلِجِيِّ الْمَذْكُورُ دَفْعًا لَهَا لِاعْتِقَادِهِمْ فِيهِ الْإِصَابَةَ وَصِدْقَ الْمَعْرِفَةِ، اسْتَبْشَرَ بِذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِمِثْلِ هَذَا التَّقْرِيرِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ أَصْلِ النَّسَبِ لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ كَانَتِ الْقَافَةُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ مَعَ مِثْلِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَالُوا مَقَالَةَ السُّوءِ لَمَا قَرَّرَهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) وَهُوَ فِي قُوَّةِ: هَذَا ابْنُ هَذَا، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ تَقْرِيرٌ لِلْإِلْحَاقِ بِالْقَافَةِ مُطْلَقًا لَا إِلْزَامٌ لِلْخَصْمِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ، وَلَا سِيَّمَا وَالنَّبِيُّ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ إِنْكَارُ كَوْنِهَا طَرِيقًا يَثْبُتُ بِهَا النَّسَبُ حَتَّىٰ يَكُونَ تَقْرِيرُهُ لِذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّقْرِيرِ عَلَىٰ مُضِيِّ كَافِرٍ. إِلَىٰ كَنِيسَةٍ وَنَحْوُهُ مِمَّا عُرِفَ مِنْهُ إِنْكَارُهُ قَبْلَ السُّكُوتِ عَنْهُ. وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُقَوِّيَةِ لِلْعَمَلِ بِالْقَافَةِ حَدِيثُ الْمُلَاعَنَةِ الْمُتَقَدِّمُ حَيْثُ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ كَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ كَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْمُشَابَهَةِ. لَا يُقَالُ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا لَمَا لَاعَنَ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ مُشَابِهًا لِأَحَدِ الرِّجَالِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ صلىٰ الله عليه وسلم: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ النَّسَبَ كَانَ ثَابِتًا بِالْفِرَاشِ وَهُوَ أَقْوَىٰ مَا يَثْبُتُ بِهِ، فَلَا

تُعَارِضُهُ الْقَافَةُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُعْتَبَرُ مَعَ الِاحْتِمَالِ فَقَطْ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ وُجُودِ الْأَيْمَانِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ تَعَالَىٰ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَلَمْ يُشْرَعْ فِي اللِّعَانِ غَيْرُهَا، وَلِهَذَا جَعَلَهَا مَانِعَةً مِنَ الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ، وَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِقَوْلِ الْقَائِفِ مَعَ عَدَمِهَا.

وَمِنَ الْمُؤَيِّدَاتِ لِلْعَمَلِ بِالْقَافَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَابِهِ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ حَيْثُ قَالَتْ: أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «فِيمَ يَكُونُ الشَّبَهُ» وَقَالَ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ إِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ» الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ. لَا يُقَالُ: إِنَّ بَيَانَ سَبَبِ الشَّبَهِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ اعْتِبَارِهِ فِي الْإِلْحَاقِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ مَنَاطٌ شَرْعِيٌّ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِلْإِخْبَارِ فَائِدَةٌ يُعْتَدُّ بِهَا. وَأَمَّا عَدَمُ تَمْكِينِهِ لِمَنْ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ وَلَدَهُ أَسْوَدُ مِنَ اللِّعَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلِمُخَالَفَتِهِ لِمَا يَقْضِيهِ الْفِرَاشُ الَّذِي لَا يُعَارِضُهُ الْعَمَلُ بِالشَّبَهِ. إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ حَدِيثِ الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ وَحَدِيثِ الْعَمَلِ بِالْقُرْعَةِ الَّذِي تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ فَأَيُّهُمَا حَصَلَ وَقَعَ بِهِ الْإِلْحَاقُ، فَإِنْ حَصَلَا مَعًا فَمَعَ الِاتِّفَاقِ لَا إِشْكَالَ، وَمَعَ الِاخْتِلَافِ الظَّاهِرُ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْأَوَّلِ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ وَلَا يَنْقُضُهُ طَرِيقٌ آخَرُ يَحْصُلُ بَعْدَهُ. اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٧٥):

وَالْقَافَةُ قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الْإِنْسَانَ بِالشَّبَهِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ مَنْ عُرِفَ مِنْهُ الْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ، وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْإِصَابَةُ، فَهُوَ قَائِفٌ. وَقِيلَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي بَنِي مُدْلِجٍ رَهْطِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِي الَّذِي رَأَىٰ أُسَامَةَ وَأَبَاهُ زَيْدًا قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَكَانَ إيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيّ قَائِفًا، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي شُرَيْحٍ. وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، عَدْلًا، مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ، حُرًّا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ حُكْمٌ، وَالْحَكَمُ تُعْتَبَرُ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ. قَالَ الْقَاضِي: وَتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْقَائِفِ بِالتَّجْرِبَةِ، وَهُوَ أَنْ يُتْرَكَ الصَّبِيُّ مَعَ عَشَرَةٍ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرِ مَنْ يَدَّعِيه، وَيُرَىٰ إيَّاهُمْ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ سَقَطَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّا نَتَبَيَّنُ خَطَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُلْحِقْهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَرَيْنَاهُ إيَّاهُ مَعَ عِشْرِينَ فِيهِمْ مُدَّعِيه، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِهِ لَحِقَ، وَلَوِ اعْتُبِرَ بِأَنْ يَرَىٰ صَبِيًّا مَعْرُوفَ النَّسَبِ مَعَ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ، فَإِذَا أَلْحَقَهُ بِقَرِيبِهِ، عُلِمَتْ إصَابَتُهُ، وَإِنْ أَلْحَقَهُ بِغَيْرِهِ سَقَطَ قَوْلُهُ، جَازَ. وَهَذِهِ التَّجْرِبَةُ عِنْدَ عَرْضِهِ عَلَىٰ الْقَائِفِ لِلِاحْتِيَاطِ فِي مَعْرِفَةِ إصَابَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجَرِّبْهُ فِي الْحَالِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِالْإِصَابَةِ وَصِحَّةِ الْمَعْرِفَةِ فِي مَرَّاتٍ كَبِيرَةٍ، جَازَ. وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ رَجُلًا شَرِيفًا شَكَّ فِي وَلَدٍ لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ، فَمَرَّ بِهِ إيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي الْمَكْتَبِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: ادْعُ لِي أَبَاك. فَقَالَ لَهُ الْمُعَلِّمُ: وَمَنْ أَبُوهَذَا؟ قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْت أَنَّهُ أَبُوهُ؟ قَالَ: هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ. فَقَامَ الْمُعَلِّمُ مَسْرُورًا إلَىٰ أَبِيهِ، فَأَعْلَمَهُ بِقَوْلِ إيَاسٍ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ

وَسَأَلَ إِيَاسًا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْت أَنَّ هَذَا وَلَدِي؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَهَلْ يَخْفَىٰ وَلَدُك عَلَىٰ أَحَدٍ، إنَّهُ لَأَشْبَهُ بِك مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ. فَسُرَّ الرَّجُلُ، وَاسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ. وَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ، أَوْ لَا يُقْبَلُ إلَّا قَوْلُ اثْنَيْنِ؟ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إلَّا قَوْلُ اثْنَيْنِ، فَإِنَّ الْأَثْرَمَ رَوَىٰ عَنْهُ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إذَا قَالَ أَحَدُ الْقَافَةِ: هُوَ لِهَذَا. وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ لِهَذَا؟ قَالَ: لَا يُقْبَلُ وَاحِدٌ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ اثْنَانِ، فَيَكُونَانِ شَاهِدَيْنِ. فَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْقَافَةِ أَنَّهُ لِهَذَا، فَهُوَ لِهَذَا؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ، وَيُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ قَوْلُ وَاحِدٍ. وَحُمِلَ كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَىٰ مَا إذَا تَعَارَضَ قَوْلُ الْقَائِفِينَ، فَقَالَ: إذَا خَالَفَ الْقَائِفُ غَيْرَهُ، تَعَارَضَا وَسَقَطَا. وَإِنْ قَالَ اثْنَانِ قَوْلًا، وَخَالَفَهُمَا وَاحِدٌ، فَقَوْلُهُمَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُمَا شَاهِدَانِ، فَقَوْلُهُمَا أَقْوَىٰ مِنْ قَوْلِ وَاحِدٍ. وَإِنْ عَارَضَ قَوْلُ اثْنَيْنِ قَوْلَ اثْنَيْنِ، سَقَطَ قَوْلُ الْجَمِيعِ. وَإِنْ عَارَضَ قَوْلُ الِاثْنَيْنِ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، لَمْ يُرَجَّحْ، وَسَقَطَ الْجَمِيعُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ إحْدَىٰ الْبَيِّنَتَيْنِ اثْنَيْنِ، وَالْأُخْرَىٰ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ. فَأَمَّا إنْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِوَاحِدٍ، ثُمَّ جَاءَتْ قَافَةٌ أُخْرَىٰ فَأَلْحَقَتْهُ بِآخَرَ، كَانَ لَاحِقًا بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْقَائِفَ جَرَىٰ مَجْرَىٰ حُكْمِ الْحَاكِمِ، وَمَتَىٰ حَكَمَ الْحَاكِمُ حُكْمًا لَمْ يَنْتَقِضْ بِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ. وَكَذَلِكَ إنْ أَلْحَقَتْهُ بِوَاحِدٍ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَلْحَقَتْهُ بِغَيْرِهِ؛ لِذَلِكَ. فَإِنْ أَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ وَلَدُهُ. حُكِمَ لَهُ بِهِ، وَسَقَطَ قَوْلُ الْقَائِفِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ، فَيَسْقُطُ بِوُجُودِ الْأَصْلِ، كَالتَّيَمُّمِ مَعَ الْمَاءِ.

[فَصْلٌ الْحَاقّ الْقَافَة اللَّقِيط بِكَافِرٍ أَوْ رَقِيق]

فَصْلٌ: وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِكَافِرٍ أَوْ رَقِيقٍ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ وَلَا رِقِّهِ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ وَالْإِسْلَامَ ثَبَتَا لَهُ بِظَاهِرِ الدَّارِ، فَلَا يَزُولُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الشَّبَهِ وَالظَّنِّ، كَمَا لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ مِنَ الْمُنْفَرِدِ. وَإِنَّمَا قَبِلْنَا قَوْلَ الْقَائِفِ فِي النَّسَبِ، لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ إِثْبَاتِهِ، وَلِكَوْنِهِ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِلظَّاهِرِ، وَلِهَذَا اكْتَفَيْنَا فِيهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ مِنَ الْمُنْفَرِدِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ إِثْبَاتِ رِقِّهِ وَكُفْرِهِ، وَإِثْبَاتُهُمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ.

وَلَوِ ادَّعَىٰ نَسَبَ اللَّقِيطِ إِنْسَانٌ، فَأُلْحِقَ نَسَبُهُ بِهِ، لِانْفِرَادِهِ بِالدَّعْوَىٰ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَادَّعَاهُ، لَمْ يَزُلْ نَسَبُهُ عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ بِهِ، فَلَا يَزُولُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ. فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِ الْقَافَةُ، لَحِقَ بِهِ، وَانْقَطَعَ عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ فِي إِلْحَاقِ النَّسَبِ، وَيَزُولُ بِهَا الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ، كَالشَّهَادَةِ.

[ادَّعَىٰ نَسَبّ اللَّقِيط اثْنَانِ فَأَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِمَا]

فَصْلٌ: وَإِذَا ادَّعَاهُ اثْنَانِ، فَأَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِمَا، لَحِقَ بِهِمَا، وَكَانَ ابْنَهُمَا، يَرِثُهُمَا مِيرَاثَ ابْنٍ، وَيَرِثَانِهِ جَمِيعًا مِيرَاثَ أَبٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُلْحَقُ بِهِمَا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَالِدٍ، فَإِذَا أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا سَقَطَ قَوْلُهُمَا، وَلَمْ يُحْكَمْ لَهُمَا. وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ الْقَافَةَ قَالَتْ: قَدِ اشْتَرَكَا

فِيهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْت. وَلِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَإِذَا أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِمَا، تَبَيَّنَّا كَذِبَهُمَا، فَسَقَطَ قَوْلُهُمَا، كَمَا لَوْ أَلْحَقَتْهُ بِأُمَّيْنِ، وَلِأَنَّ الْمُدَّعِيَيْنِ لَوِ اتَّفَقَا عَلَىٰ ذَلِكَ، لَمْ يَثْبُتْ، وَلَوِ ادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، سَقَطَتَا، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُلْحَقَ بِهِمَا، لَثَبَتَ بِاتِّفَاقِهِمَا، وَأُلْحِقَ بِهِمَا عِنْدَ تَعَارُضِ بَيِّنَتِهِمَا. وَلَنَا مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ، فِي امْرَأَةٍ وَطِئَهَا رَجُلَانِ فِي طُهْرٍ، فَقَالَ الْقَائِفُ: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا. فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا. وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَعَلِيٌّ يَقُولُ: هُوَ ابْنُهُمَا، وَهُمَا أَبَوَاهُ، يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ. وَرَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ، جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا، وَقَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا. وَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي طُهْرِ امْرَأَةٍ، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُشْبِهُهُمَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَعَا الْقَافَةَ فَنَظَرُوهُ، فَقَالُوا: نَرَاهُ يُشْبِهُهُمَا. فَأَلْحَقَهُ بِهِمَا، وَجَعَلَهُ يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ. قَالَ سَعِيدٌ: عَصَبَتُهُ الْبَاقِي مِنْهُمَا. وَمَا ذَكَرُوهُ عَنْ عُمَرَ لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَإِنْ صَحَّ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَ الْقَافَةِ لِأَمْرٍ آخَرَ، إِمَّا لِعَدَمِ ثِقَتِهِمَا، وَإِمَّا لِأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْ قَوْلِهِمَا وَاخْتِلَافِهِمَا مَا يُوجِبُ تَرْكَهُ، فَلَا يَنْحَصِرُ المَانِعُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِمَا فِي أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِيهِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِمَا، وَرِثَهُمَا وَوَرِثَاهُ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا، وَنَسَبُهُ مِنَ الْأَوَّلِ قَائِمٌ، لَا يُزِيلُهُ شَيْءٌ. وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (هُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا) -وَاللَّهُ

أَعْلَمُ- أَنَّهُ يَرِثُهُ مِيرَاثَ أَبٍ كَامِلٍ، كَمَا أَنَّ الْجَدَّةَ إِذَا انْفَرَدَتْ أَخَذَتْ مَا يَأْخُذُهُ الْجَدَّاتُ، وَالزَّوْجَةُ تَأْخُذُ وَحْدَهَا مَا يَأْخُذُهُ جَمِيعُ الزَّوْجَاتِ.

[ادَّعَىٰ نَسَبَ اللَّقِيطِ أَكْثَرُ مِنَ اثْنَيْنِ فَأَلْحَقَتْهُ بِهِمْ الْقَافَةُ]

فَصْلٌ: وَإِنِ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ مِنَ اثْنَيْنِ، فَأَلْحَقَتْهُ بِهِمْ الْقَافَةُ، فَنَصَّ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا، أَنَّهُ يُلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ. وَمُقْتَضَىٰ هَذَا أَنَّهُ يُلْحَقُ بِمَنْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ وَإِنْ كَثُرُوا. وَقَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ بْنُ حَامِدٍ: لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّا صِرْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ لِلْأَثَرِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا. وَلَنَا أَنَّ المَعْنَىٰ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَحِقَ بِاثْنَيْنِ، مَوْجُودٌ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُلْحَقَ مِنَ اثْنَيْنِ، جَازَ أَنْ يُلْحَقَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ إِلْحَاقَهُ بِالِاثْنَيْنِ عَلَىٰ خِلَافِ الْأَصْلِ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ، لَكِنَّهُ ثَبَتَ لِمَعْنًىٰ مَوْجُودٍ فِي غَيْرِهِ، فَيَجِبُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ بِهِ، كَمَا أَنَّ إِبَاحَةَ أَكْلِ المَيْتَةِ عِنْدَ المَخْمَصَةِ أُبِيحَ عَلَىٰ خِلَافِ الْأَصْلِ، لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُقَاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَالُ غَيْرِهِ، وَالصَّيْدُ الْحَرَمِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، لِوُجُودِ المَعْنَىٰ، وَهُوَ إِبْقَاءُ النَّفْسِ، وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الْهَلَاكِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِلْحَاقُهُ بِثَلَاثَةٍ، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَتَحَكُّمٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَلَا عَدَّىٰ

الْحُكْمَ إِلَىٰ كُلِّ مَا وُجِدَ فِيهِ المَعْنَىٰ، وَلَا نَعْلَمُ فِي الثَّلَاثَةِ مَعْنًىٰ خَاصًّا يَقْتَضِي إِلْحَاقَ النَّسَبِ بِهِمْ، فَلَمْ يَجُزْ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ. اهـ

وراجع البيان للعمراني.

حكم قتل غير الحلال من الطيور

٣٥٥-وَكُلُّ طَيْرٍ قَدْ عَدَاهُ الْأَكْلُ	فَجَائِزٌ بِغَيْرِ ذَنْبٍ قَتْلُ
٣٥٦-لِمُحْرِمٍ وَغَيْرِهِ حَيْثُ وُجِدْ	الشَّافِعِيُّ هَكَذَا نَصَّ اعْتَمِدْ
٣٥٧-وَاسْتَثْنِ مِنْهَا خَمْسَةً قَدْ	كَنَمْلَةٍ لَا ذَرَّةٍ قَدْ هُدِرَتْ

الشرح:

يريد أن كل طير حرام لا يجوز أكله يحل قتله في الحل والحرم.

ففي نسخة قال: (وكل طير لا يحل أكله=فجائز..).

قال الشافعي في الأم (٣/ ٣٨-٣٩):

ذكر الله صيد البحر جملة ومفسرا، فالمفسر من كتاب الله يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة والله أعلم، قال الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ فلما أثبت ألله إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرما، دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرما، ما كان أكله حلالا لهم قبل الاحرام، لانه والله أعلم لا يشبه أن يكون حرم بالاحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله، فأما ما كان محرما على الحلال فالتحريم الاول كف منه، وسنة رسول الله تدل على معنى ما قلت وإن كان بينا في الآية والله أعلم، أخبرنا

سفيان عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». اهـ

وقال الرازي في نهاية المطالب (٤/ ٤٢٥):

باب ما للمحرم قتله. أما القول فيما يضمن وفيما لا يضمن فقد مضىٰ وأوضحنا أن ما كان حرامًا في جنسه لم يضمن بالإحرام ولا بالحرم. اهـ

هذا قول الشافعية وذهب الحنفية والمالكية إلىٰ عدم جواز قتل شيء من صيد البر سواء ما أكل لحمه وما لم يؤكل.

وقوله: (واستثن منها): أي استثن مما يجوز قتله خمسة أنواع وهي النملة والهدهد والصرد والضفدع علىٰ ما تقدم بيانه.

قوله: (لاذرة قد هدرت): لأنه قد يقرص الإنسان فيقتله لأذاه.

قتل الخنزير

٣٥٨-الْقَتْـلُ فِـي الْخِنْزِيـرِ نَـدْبٌ   وَفِـــي الْعَقُـــورِ الْكَلْـــبِ أَيْضًـــا

الشرح:

تقدم الكلام عن الخنزير وحكمه وهنا نتكلم عن حكم قتله فيقول الناظم إن قتل الخنزير إليه الندب وهو المستحب، وهو ما أمر به الشارع لا علىٰ وجه الإلزام ومما يدل علىٰ استحباب قتله حديث أبي هريرة في الصحيحين البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

وبوب عليه والبخاري في صحيحه من كتاب البيوع: باب قتل الخنزير.

قال الحافظ في الفتح شرح حديث (٢٢٢٢):

أَيْ: هَلْ يُشْرَعُ كَمَا شُرِعَ تَحْرِيمُ أَكْلِهِ؟ وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي أَبْوَابِ الْبَيْعِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّ مَا أُمِرَ بقتْله لَا يجوز بَيْعه، قَالَ ابن التِّينِ شَذَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ الْخِنْزِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ. قَالَ: وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ جَوَازِ قَتْلِهِ مُطْلَقًا. وَالْخِنْزِيرُ بِوَزْنِ غِرْبِيبٍ وَنُونُهُ أَصْلِيَّةٌ، وَقِيلَ: زَائِدَةٌ، وَهُوَ مُخْتَارُ الْجَوْهَرِيِّ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ تِسْعَةِ أَبْوَابٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نُزُولِ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ.

قَوْلُهُ: (وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ) أَيْ: يَأْمُرُ بِإِعْدَامِهِ مُبَالَغَةً فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَفِيهِ تَوْبِيخٌ عَظِيمٌ لِلنَّصَارَىٰ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ طَرِيقَةِ عِيسَىٰ ثُمَّ يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ الْخِنْزِيرِ وَيُبَالِغُونَ فِي مَحَبَّتِهِ. اهـ

وقال النووي في شرح حديث (١٥٥):

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرَاتِ وَآلَاتِ الْبَاطِلِ وَقَتْلُ الْخِنْزِيرِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْمُخْتَارِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّا اذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر أوغيرها وَتَمَكَّنَّا مِنْ قَتْلِهِ قَتَلْنَاهُ وَإِبْطَالٌ لِقَوْلِ مَنْ شَذَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ يُتْرَكُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ. اهـ

قتل الكلب العقور:

يدل علىٰ ذلك حديث عائشة في مسلم (١١٩٨) مرفوعًا: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي الحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ» وأخرجه البخاري (٣٣٤١).

قال النووي رحمه الله:

قَوْلُهُ صلىٰ الله عليه وسلم: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا» وَفِي رِوَايَةٍ الْحِدَأَةُ وَفِي رِوَايَةٍ الْعَقْرَبُ بَدَلُ الْحَيَّةِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ أَرْبَعٌ بِحَذْفِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فَالمَنْصُوصُ عَلَيْهِ السِّتُّ وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي المَعْنَىٰ فِيهِنَّ وَمَا يَكُونُ فِي مَعْنَاهُنَّ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ المَعْنَىٰ فِي جَوَازِ قَتْلِهِنَّ كَوْنُهُنَّ مِمَّا لَا يؤكل وكل مالا يُؤْكَلُ وَلَا هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فَقَتْلُهُ جَائِزٌ لِلْمُحْرِمِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ المَعْنَىٰ فِيهِنَّ كَوْنُهُنَّ مُؤْذِيَاتٍ فَكُلُّ مُؤْذٍ يجوز للمحرم قتله ومالا فَلَا وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي المُرَادِ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ فَقِيلَ هُوَ الْكَلْبُ المَعْرُوفُ وَقِيلَ كُلُّ مَا يَفْتَرِسُ لِأَنَّ كُلَّ مُفْتَرِسٍ مِنَ السِّبَاعِ يُسَمَّىٰ كَلْبًا عَقُورًا فِي اللُّغَةِ وَأَمَّا تَسْمِيَةُ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ فَوَاسِقُ فَصَحِيحَةٌ جَارِيَةٌ عَلَىٰ وَفْقِ اللُّغَةِ وَأَصْلُ الْفِسْقِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْخُرُوجُ وَسُمِّيَ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَطَاعَتِهِ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقُ لِخُرُوجِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنْ طَرِيقِ مُعْظَمِ الدَّوَابِّ وَقِيلَ لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ الْحَيَوَانِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَقِيلَ فِيهَا لِأَقْوَالٍ أُخَرَ ضَعِيفَةٍ لَا نَعْتَنِيهَا وَأَمَّا الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ فَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ وَحَكَىٰ السَّاجِيُّ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الْفَارَةِ وَحُكِيَ غَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْغُرَابُ وَلَكِنْ يُرْمَىٰ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْ

عَلِيٍّ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ: هَذَا الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ خَاصَّةً حَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَلْحَقُوا بِهِ الذِّئْبَ وَحَمَلَ زُفَرُ مَعْنَىٰ الْكَلْبِ عَلَىٰ الذِّئْبِ وَحْدَهُ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ تَخْصِيصَ هَذَا الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ بَلِ الْمُرَادُ هُوَ كُلُّ عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِبًا كَالسَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَنَحْوِهَا وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أسلم وسفيان الثورىٰ وابن عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عنهم وعن جمهور العلماء.

ومعنىٰ العقور والعاقر الْجَارِحُ وَأَمَّا الْحِدَأَةُ فَمَعْرُوفَةٌ وَهِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ مَهْمُوزَةٌ وَجَمْعُهَا حِدَأٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ كَعِنَبَةٍ وَعِنَبٍ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ الْحُدَيَّا بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَقْصُورٌ قَالَ الْقَاضِي قَالَ ثَابِتٌ الْوَجْهُ فِيهِ الْهَمْزُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ التَّذْكِيرِ وَإِلَّا فَحَقِيقَتُهُ حُدَيَّةٌ وَكَذَا قَيَّدَهُ الْأَصِيلِيُّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي مَوْضِعٍ أَوِ الْحُدَيَّةُ عَلَىٰ التَّسْهِيلِ وَالْإِدْغَامِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَيَّةِ: «تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا» هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ أَيْ بِمَذَلَّةٍ وَإِهَانَةٍ. قَوْلُهُ صلىٰ الله عليه وسلم: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ» هُوَ بِتَنْوِينِ خَمْسٍ. وَقَوْلُهُ: بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ بِإِضَافَةِ خَمْسِ لَا بِتَنْوِينِهِ.

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ» اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ الْحَرَمِ هُنَا فَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ أَيِ الْحَرَمُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ حَرَمُ مَكَّةَ وَالثَّانِي بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ غَيْرَهُ قَالَ وَهُوَ جَمْعُ حَرَامٍ كما قال الله تعالىٰ وأنتم حرم قَالَ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُحَرَّمَةُ وَالْفَتْحُ أَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ فِي الْحَرَمِ كُلُّ مَنْ يَجِبُ عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنىٰ أَوْ قَتْلٍ فِي الْمُحَارَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِقَامَةُ كُلِّ الْحُدُودِ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ مَوْجِبُ الْقَتْلِ وَالْحَدِّ جَرَىٰ فِي الْحَرَمِ أَوْ خَارِجِهِ ثُمَّ لَجَأَ صَاحِبُهُ إِلَىٰ الْحَرَمِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ.

وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ مَا ارْتَكَبَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ وَمَا فَعَلَهُ خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ إِتْلَافَ نَفْسٍ لَمْ يقم عليه في الحرم بل يُضَيَّقْ عَلَيْهِ وَلَا يُكَلَّمْ وَلَا يُجَالَسْ وَلَا يُبَايَعْ حَتَّىٰ يُضْطَرَّ إِلَىٰ الْخُرُوجِ مِنْهُ فَيُقَامَ عَلَيْهِ خَارِجَهُ وَمَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ يُقَامُ فِيهِ قَالَ الْقَاضِي وَرُوِيَ عن بن عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ نَحْوُهُ لَكِنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ النَّفْسِ وَدُونَهَا وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ قَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾[آل عمران:٩٧]، وَحُجَّتُنَا عَلَيْهِم هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لِمُشَارَكَةِ فَاعِلِ الْجِنَايَةِ لِهَذِهِ الدَّوَابِّ فِي اسْمِ الْفِسْقِ بَلْ فِسْقُهُ أَفْحَشُ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا وَلِأَنَّ التَّضْيِيقَ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يَبْقَىٰ لِصَاحِبِهِ أَمَانٌ فَقَدْ

خَالَفُوا ظَاهِرَ مَا فَسَّرُوا بِهِ الْآيَةَ قَالَ الْقَاضِي وَمَعْنَىٰ الْآيَةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَعَطَفَهُ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْآيَاتِ وَقِيلَ آمِنٌ مِنَ النَّارِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُخْرَجُ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الحد وهو قول بن الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَحَمَّادٍ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قتل المؤذي

٣٥٩-وَكُـلُّ مَـا آذَىٰ كَنَحْـوِ الْبَقَّـهْ وَالْقَمْـلِ وَالْبَرْغُـوثِ حَـرِّمْ حَرْقَـهْ

الشرح:

يقول المؤذي يجوز قتله لكن بدون الحرق لما صح عن النبي عند البخاري(٦٩٢٢) عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وفي البخاري(٣٠١٩)ومسلم(٢٢٤١) عن أبي هريرة ، قال: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ».

قال النووي رحمه الله:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ شَرْعَ ذَلِكَ النَّبِيِّ كَانَ فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ النَّمْلِ وَجَوَازُ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ وَلَمْ يَعْتِبْ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ بَلْ فِي الزِّيَادَةِ علىٰ نملة واحدة. قوله: (فهلا نملة واحدة) فَهَلَّا

عَاقَبْتَ نَمْلَةً وَاحِدَةً هِيَ الَّتِي قَرَصَتْكَ لِأَنَّهَا الْجَانِيَةُ وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَيْسَ لَهَا جِنَايَةٌ وأما فى شرعنا فلايجوز الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لِلْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا أَحْرَقَ إِنْسَانًا فَمَاتَ بِالْإِحْرَاقِ فَلِوَلِيِّهِ الِاقْتِصَاصُ بِإِحْرَاقِ الْجَانِي وَسَوَاءٌ فِي مَنْعِ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ لِلْحَدِيثِ المشهور لايعذب بِالنَّارِ إِلَّا اللهُ وَأَمَّا قَتْلُ النَّمْلِ فَمَذْهَبُنَا أنه لايجوز واحتج أصحابنا فيه بحديث بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. اهـ

فهذا من حيث الحكم: عدم جواز تحريق الحيوان، أما من حيث نوع الحيوان فهذه من الحشرات.

البق:

قال الدميري (١/ ١٨٩):

قال الجوهري: البقة البعوضة والجمع البق. وأنشد في باب العين والياء واللام لزفر بن الحارث الكلابي:

أَلَا إِنَّمَا قَيْسُ بْنُ عَيْلَانَ بَقَّةٌ ... إِذَا وَجَدَتْ رِيحَ الْعَصِيرِ تَغَنَّتِ

والبق المعروف هو الفسافس الآتي في باب الفاء إن شاء الله تعالىٰ. يقال إنه يتولد من النفس الحار، ولشدة رغبته في الإنسان، لا يتمالك إذا شم رائحته إلا رمىٰ نفسه عليه، وهو كثير بمصر وما شاكلها من البلاد.

وحكمه: تحريم الأكل لاستقذاره كالبعوض. وهو من الحيوان الذي لا نفس له سائلة أصلا، كما قاله الرافعي في الدم. والدم الذي فيه يمتصه من بني آدم، كما يمتصه القمل والبرغوث. ووقع في كلام الرافعي والنووي وغيرهما تمثيل ما لا نفس له سائلة، بالبعوض والبق.

قال الشيخ: وفي ذكر البق المعروف في بلادنا فيما لا نفس له سائلة نظر. وقد رأيت بعض الناس يذكر أنه في كثير من البلاد اسم للبعوض فلعل من أطلقه أراد به البعوض. اهـ

القمل:

قال الدميري (٤/ ٣١٣):

القمل: معروف واحدته قملة، ويقال لها أيضًا قمال. قاله ابن سيده، والقمل جمع قملة، وقد قمل رأسه قملا، وكنية القملة أم عقبة، وأم طلحة ويقال للذكر أبوعقبة، والجمع بنات عقبة وبنات الدروز والدروز الخياطة، سميت بذلك لملازمتها إياها. وقملة الزرع دويبة تطير كالجراد في خلقة الحلم، وجمعها قمل، قاله الجوهري. والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوبًا أو بدنًا أو ريشًا أو شعرًا، حتىٰ يصير المكان عفنًا، وقال الجاحظ: ربما كان الإنسان قمل الطباع، وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب، كما عرض لعبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالىٰ عنه والزبير بن

العوام رضي الله تعالىٰ عنه، حتىٰ استأذنا رسول الله في لبس الحرير، فأذن لهما فيه. ولولا أنهما كانا في حد الضرورة، لما أذن لهما فيه، مع ما قد جاء في ذلك من التشديد.

فلما كان في خلافة عمر رضي الله تعالىٰ عنه رأىٰ علىٰ بعض بني المغيرة من أخواله قميص حرير، فعلاه بالدرة فقال المغيري: أو ليس عبدالرحمن بن عوف لبس الحرير؟ قال عمر رضي الله تعالىٰ عنه: وأنت مثل عبدالرحمن بن عوف لا أم لك؟ قال: ومن طبع القمل أنه يكون في شعر الرأس الأحمر أحمر؟ وفي الشعر الأسود أسود، وفي الشعر الأبيض أبيض، ومتىٰ تغير الشعر تغير إلىٰ لونه. قال: وهو من الحيران الذي إناثه أكبر من ذكوره، وقيل: إن ذكوره الصيبان، وقيل: الصيبان بيضه. اهـ

حكمه: قال الدميري (٤/ ٣١٦):

يحرم أكل القمل بالإجماع، وإذا ظهر علىٰ بدن المحرم أو ثيابه لم يكره له تنحيته، فإن قتله لم يلزمه شيء لكن يكره أن يفلي رأسه أو لحيته، فإن فعل وأخرج منهما قملة فقتلها تصدق ولو بلقمة. قال الأكثرون: هذا التصدق مستحب، وقيل: واجب لما فيه من إزالة الأذىٰ عن الرأس واللحية، وليس هذا التصدق فداء للقمل، حتىٰ يدل ذلك علىٰ حل الأكل، وإنما التصدق في مقابلة الترفه الحاصل للمحرم. وأفاد الترمذي الحكيم أنه إذا وجد الجالس

علىٰ الخلاء قملة، لا يقتلها بل يدفنها. فقد روي أنه من قتل قملة وهو علىٰ رأس خلائه بات معه في شعاره شيطان فينسيه ذكر الله أربعين صباحًا. وقيل: من قتل قملة علىٰ رأس خلائه لن يكفي الهم ما عاش. وفي فتاوىٰ قاضي خان، لا بأس بطرح القملة حية والأدب أن يقتلها. اهـ

البرغوث:

قال الدميري (١/ ١٥٩):

البرغوث: بالثاء المثلثة واحد البراغيث. وضم بائه أشهر من كسرها وقولهم: أكلوني البراغيث لغة طيىٔء، وهي لغة ثابتة خرجوا عليها قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَسَرُّوا النَّجْوَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾[الأنبياء:٣]، علىٰ أحد المذاهب وقوله ﴿ خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ ﴾[القمر:٧]، ومثل: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ»، وقوله في صحيح مسلم وغيره: «حَتَّىٰ احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ» وأشباهه كثيرة معروفة. وقال سيبويه: لغة أكلوني البراغيث ليست في القرآن قال والضمير في وأسروا النجوىٰ فاعل والذين بدل منه.

وكنية البرغوث أبوطافر وأبوعدي وأبوالوثاب، ويقال له طامر بن طامر. وهو من الحيوان الذي له الوثب الشديد ومن لطف الله تعالىٰ به، أنه يثب إلىٰ ورائه ليرىٰ من يصيده، لأنه لو وثب إلىٰ أمامه، لكان ذلك أسرع إلىٰ حمامه. وحكىٰ الجاحظ عن يحيىٰ البرمكي، أن البرغوث من الخلق الذي يعرض له

الطيران، كما يعرض للنمل. وهو يطيل السفاد، ويبيض ويفرخ بعد أن يتولد، وهو ينشأ أولًا من التراب، لا سيما في الأماكن المظلمة، وسلطانه في أواخر فصل الشتاء وأول فصل الربيع، وهو أحدب نزاء. ويقال: إنه علىٰ صورة الفيل له أنياب يعض بها وخرطوم يمص به.

وحكمه: تحريم الأكل واستحباب قتله للحلال والمحرم، ولا يسب لما روىٰ الإمام أحمد والبزار والبخاري في الأدب والطبراني في الدعوات عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه أن رسول الله سمع رجلًا يسب برغوثًا فقال: «لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ أَيْقَظَ نَبِيًّا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ»[1].

---

(١) لحديث في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٩١٥): أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٣٧)، وأبويعلىٰ في المسند (٢٩٥٩ و٣١٢٠)، وكذا البزار (٢/ ٤٣٤/ ٢٠٤٢ - كشف الأستار)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٥٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢٢)، ومن طريقهما أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٢٥/ ١١٨٩)، والدولابي في الكنىٰ (١/ ١٤٢)، وابن حبان في الضعفاء أيضًا (١/ ٣٥٠)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٧٢٠/ ٢٠٥٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٠٠/ ٥١٧٩) من طريق سويد أبي حاتم عن قتادة عن أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ بُرْغُوثًا عِنْدَ النَّبِيِّ فَقَالَ:... فذكره. وقال البزار: لا نعلم أحدًا رواه عن قتادة عن أنس إلا سويدًا، وقد [ذكروا أنه] تابعه سعيد بن بشير عليه.

قلت: سويد - وهو: ابن إبراهيم صاحب الطعام - متكلم فيه من قبل حفظه، وبخاصة في روايته عن قتادة، قال ابن عدي في آخر ترجمته - بعد أن ساق له أحاديث أخرىٰ غير هذا: وله غير ما ذكرت عن قتادة وغيره، بعضها مستقيمة، وبعضها لا يتابعه. انتهىٰ

... ويعفىٰ عن قليل دمها في الثوب والبدن لعموم البلوىٰ به وعسر الاحتراز. وقال أبوعمر بن عبدالبر: أجمع العلماء علىٰ التجاوز والعفو عن دم البراغيث، ما لم يتفاحش. قال أصحابنا: ولا خلاف في العفو عن قليله إلا إذا حصل بفعله كما إذا قتله في ثوبه أو بدنه ففي العفو عنه وجهان: أصحهما العفو أيضًا. وكذلك كل ما ليس له نفس سائلة كالبق والبعوض وشبههما. وسئل شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام عن ثوب فيه دم البراغيث هل يجوز للإنسان أن يلبسه رطبًا ثم يصلي فيه؟ وإذا عرق فيه هل يصلي فيه؟ وهل يتنجس بذلك بدنه أو يعفي عنه؟ وهل يندب له غسله قبل وقته المعتاد؟ فأجاب نعم ينجس الثوب والبدن بذلك ولا يؤمر بغسله إلا في الأوقات المعتادة وغسله في غير ذلك ورع خارج عما كان السلف عليه. وكانوا أحرص علىٰ حفظ أديانهم من غيرهم. وأما الكثير من دم البراغيث فالأصح عند المحققين، كما قاله النووي، العفو عنه مطلقًا سواء انتشر بعرق أم لا. اهـ

الصحيح أن دمها ليس بنجس ولا يؤثر، وإنما يتحرز منه من حيث التقذر.

قتل ما دب مم لم يرد فيه نص

٣٦٠-وَكُــلُّ مَــادَبَّ فَكَــالطُّيُورِ فِـي قَتْلِهَـا كَالـدُّودِ فِـي المَـأْثُورِ

الشرح:

أي وكل دواب الأرض المحرمة فحكمها حكم الطيور سواء في جواز القتل سواء من المحرم أو الحلال في الحل أو في الحرم علىٰ ما تقدم بيانه وهذه المسألة فيها خلاف علىٰ ما تقدم مع اتفاق العلماء علىٰ قتل ما يؤذي واتفق العلماء أيضًا علىٰ استحباب قتل الوزغ ولو لم يحصل منه أذية لورود الأمر بذلك في أحاديث عديدة منها حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم: أن رسول الله أمر بقتل الوزغ وسماه فيوسقًا.

قال القرطبي في تفسيره (١٣/ ١٥٦) وما بعدها:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَىٰ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: الْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ وَالنَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ، خَرَّجَهُ أَبُودَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَبُومُحَمَّدٍ عَبْدُالْحَقِّ وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ مَضَىٰ فِي (الْأَعْرَافِ). فَالنَّمْلَةُ أَثْنَتْ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ وَأَخْبَرَتْ بِأَحْسَنِ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ إِنْ حَطَمُوكُمْ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَنْ عَمْدٍ مِنْهُمْ، فَنَفَتْ عَنْهُمُ الْجَوْرَ، وَلِذَلِكَ نُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا، وَعَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ، لِأَنَّهُ كَانَ دَلِيلَ سُلَيْمَانَ عَلَىٰ الْمَاءِ وَرَسُولَهُ إِلَىٰ بِلْقِيسَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّمَا صَرَفَ اللهُ شَرَّ سُلَيْمَانَ عَنِ الْهُدْهُدِ لِأَنَّهُ كَانَ بَارًّا

بِوَالِدَيْهِ. وَالصُّرَدُ يُقَالُ لَهُ الصَّوَّامُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَامَ الصُّرَدُ وَلَمَّا خَرَجَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الشَّأْمِ إِلَىٰ الْحَرَمِ فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ كَانَتِ السَّكِينَةُ مَعَهُ وَالصُّرَدُ، فَكَانَ الصُّرَدُ دَلِيلَهُ عَلَىٰ الْمَوْضِعِ وَالسَّكِينَةُ مِقْدَارَهُ، فَلَمَّا صَارَ إِلَىٰ الْبُقْعَةِ وَقَعَتِ السَّكِينَةُ عَلَىٰ مَوْضِعِ الْبَيْتِ وَنَادَتْ وَقَالَتْ: ابْنِ يَا إِبْرَاهِيمُ عَلَىٰ مِقْدَارِ ظِلِّي. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي (الْأَعْرَافِ) سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ وَفِي (النَّحْلِ) النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ. وَالْحَمْدُ للهِ.

الثَّانِيَةُ- قَرَأَ الْحَسَنُ: (لَا يَحَطِّمَنَّكُمْ) وَعَنْهُ أَيْضًا (لَا يِحطِّمَنَّكُمْ) وَعَنْهُ أَيْضًا وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ: (لَا يُحَطِّمَنَّكُمْ) وَالْحَطْمُ الْكَسْرُ. حَطَمْتُهُ حَطْمًا أَيْ كَسَرْتُهُ وَتَحَطَّمَ، وَالتَّحْطِيمُ التَّكْسِيرُ، ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ سُلَيْمَانَ، وَجُنُودِهِ، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ (يَحْطِمَنَّكُمْ). أَوْ حَالًا مِنَ النَّمْلَةِ وَالْعَامِلُ: ﴿قالَتْ﴾ أَيْ قَالَتْ ذَلِكَ فِي حَالِ غَفْلَةِ الْجُنُودِ، كَقَوْلِكَ: قُمْتُ وَالنَّاسُ غَافِلُونَ. أَوْ حَالًا مِنَ النَّمْلِ أَيْضًا وَالْعَامِلُ (قالَتْ) عَلَىٰ أَنَّ الْمَعْنَىٰ: وَالنَّمْلُ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ سُلَيْمَانَ يَفْهَمُ مَقَالَتَهَا. وَفِيهِ بُعْدٌ وَسَيَأْتِي.

الثَّالِثَةُ- رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «أن نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ» وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: «فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً»، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُقَالُ إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ هُوَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

وَإِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ تُعَذِّبُ أَهْلَ قَرْيَةٍ بِمَعَاصِيهِمْ وَفِيهِمُ الطَّائِعُ. فَكَأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَهُ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِ الْحَرَّ حَتَّىٰ الْتَجَأَ إِلَىٰ شَجَرَةٍ مُسْتَرْوِحًا إِلَىٰ ظِلِّهَا، وَعِنْدَهَا قَرْيَةُ النَّمْلِ، فَغَلَبَهُ النَّوْمُ، فَلَمَّا وَجَدَ لَذَّةَ النَّوْمِ لَدَغَتْهُ النَّمْلَةُ فَأَضْجَرَتْهُ، فَدَلَكَهُنَّ بِقَدَمِهِ فَأَهْلَكَهُنَّ، وَأَحْرَقَ تِلْكَ الشَّجَرَةَ الَّتِي عِنْدَهَا مَسَاكِنُهُمْ، فَأَرَاهُ اللهُ الْعِبْرَةَ فِي ذَلِكَ آيَةً: لَمَّا لَدَغَتْكَ نَمْلَةٌ فَكَيْفَ أَصَبْتَ الْبَاقِينَ بِعُقُوبَتِهَا! يُرِيدُ أَنْ يُنَبِّهَهُ أَنَّ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ تَعُمُّ فَتَصِيرُ رَحْمَةً عَلَىٰ الْمُطِيعِ وَطَهَارَةً وَبَرَكَةً، وَشَرًّا وَنِقْمَةً عَلَىٰ الْعَاصِي.

وَعَلَىٰ هَذَا فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَرَاهَةٍ وَلَا حَظْرٍ فِي قَتْلِ النَّمْلِ، فَإِنَّ مَنْ آذَاكَ حَلَّ لَكَ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِكَ، وَلَا أَحَدَ مِنْ خَلْقِهِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ أُبِيحَ لَكَ دَفْعُهُ عَنْكَ بِقَتْلٍ وَضَرْبٍ عَلَىٰ الْمِقْدَارِ، فَكَيْفَ بِالْهَوَامِّ وَالدَّوَابِّ الَّتِي قَدْ سُخِّرَتْ لَكَ وَسُلِّطْتَ عَلَيْهَا، فَإِذَا آذَاكَ أُبِيحَ لَكَ قَتْلُهُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: مَا آذَاكَ مِنَ النَّمْلِ فَاقْتُلْهُ.

وَقَوْلُهُ: «أَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي يُؤْذِي يُؤْذَىٰ وَيُقْتَلُ، وَكُلَّمَا كَانَ الْقَتْلُ لِنَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَأَطْلَقَ لَهُ نَمْلَةً وَلَمْ يَخُصَّ تِلْكَ النَّمْلَةَ الَّتِي لَدَغَتْ مِنْ غَيْرِهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْقِصَاصَ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَهُ لَقَالَ أَلَا نَمْلَتُكَ الَّتِي لَدَغَتْكَ، وَلَكِنْ قَالَ: أَلَا نَمْلَةٌ مَكَانَ نَمْلَةٍ، فعم البرئ وَالْجَانِيَ بِذَلِكَ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَهُ لِمَسْأَلَتِهِ رَبَّهُ فِي عَذَابِ أَهْلِ قَرْيَةٍ وَفِيهِمُ

المُطِيعُ وَالْعَاصِي. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ كَانَتِ الْعُقُوبَةُ لِلْحَيَوَانِ بِالتَّحْرِيقِ جَائِزَةً فِي شَرْعِهِ، فَلِذَلِكَ إِنَّمَا عَاتَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي إِحْرَاقِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّمْلِ لَا فِي أَصْلِ الْإِحْرَاقِ. أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ: «فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً» أَيْ: هَلَّا حَرَّقْتَ نَمْلَةً وَاحِدَةً. وَهَذَا بِخِلَافِ شَرْعِنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ قَدْ نَهَىٰ عَنِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ. وَقَالَ: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللهُ»، وَكَذَلِكَ أَيْضًا كَانَ قَتْلُ النَّمْلِ مُبَاحًا فِي شَرِيعَةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَعْتِبْهُ عَلَىٰ أَصْلِ قَتْلِ النَّمْلِ. وَأَمَّا شَرْعُنَا فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ قَتْلَ النَّمْلِ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ وَلَا يُقْدَرُ عَلَىٰ دَفْعِهِ إِلَّا بِالْقَتْلِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ إِنَّمَا عَاتَبَهُ اللهُ حَيْثُ انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ بِإِهْلَاكِ جَمْعٍ آذَاهُ وَاحِدٌ، وَكَانَ الْأَوْلَىٰ الصَّبْرَ وَالصَّفْحَ، لَكِنْ وَقَعَ لِلنَّبِيِّ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مُؤْذٍ لِبَنِي آدَمَ، وَحُرْمَةُ بَنِي آدَمَ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ النَّاطِقِ، فَلَوِ انْفَرَدَ لَهُ هَذَا النَّظَرُ وَلَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ التَّشَفِّي الطَّبْعِيُّ لَمْ يُعَاتَبْ. وَاللهُ أَعْلَمُ. لَكِنْ لَمَّا انْضَافَ إِلَيْهِ التَّشَفِّي الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ عُوتِبَ عَلَيْهِ. اهـ

قتل الفواسق الخمس

٣٦١-وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ فَرْخِ الْأَعْوَرِ ... وَابْنِ الْحُدَيَّا قَبْلَ فِعْلِ الضَّرَرِ

٣٦٢-فَقِيلَ [لَا] يَعْنِىٰ بِلَفْظِ الْخَبَرِ ... لِأَنَّهَا مَا فَسَقَتْ بِالضَّرَرِ

٣٦٣-وَالشَّافِعِيُّ قَائِلٌ لَمَّا كَمَنْ ... فِي نَفْسِهَا مِنَ الْبَلَايَا وَسَكَنْ

٣٦٤-فِي «رَوْضَةٍ» يَجُوزُ قَتْلُ الصَّقْرِ ... وَالْكُرْهُ فِي الْكَلْبِ الْجَهُولِ فَادْرِ

٣٦٥-وَالْقَتْلُ فِي مُعَلَّمٍ مُحَرَّمُ ... وَلَيْسَ مَا قَدْ قَالَهُ مُسَلَّمُ

٣٦٦-فَالشَّافِعِيُّ نَصَّ فِيهِ فِي السِّيَرْ ... عَلَىٰ جَوَازِ الْقَتْلِ هَذَا مَا اشْتَهَرْ

الشرح:

تضمنت هذه الأبيات ما سبقت الإشارة إليه من جواز قتل الفواسق الخمس بالاتفاق واستحباب قتل الوزغة وما أمر الشارع بقتله ثم ذكر هنا الخلاف في أفراخ الفواسق الخمس التي جوز الشارع قتلهن.

قال ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ١٦٧) وما بعدها:

وَحَلَالٌ لِلمُحْرِمِ ذَبْحُ مَا عَدَا الصَّيْدَ مِمَّا يَأْكُلُهُ النَّاسُ مِنَ الدَّجَاجِ، وَالْإِوَزِّ الْمُتَمَلَّكِ، وَالْبُرَكِ الْمُتَمَلَّكِ، وَالْحَمَامِ الْمُتَمَلَّكِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَكُلِّ مَا لَيْسَ صَيْدًا - الْحِلُّ وَالْحَرَمُ سَوَاءٌ - وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ

أَحَدٍ مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يُحَرِّمْهُ؛ وَكَذَلِكَ يَذْبَحُ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ بِلَا خِلَافٍ أَيْضًا مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ؟

وقال: وَجَائِزٌ لِلمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَلِلمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَالْحِلِّ قَتْلُ كُلِّ مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ مِنَ الْخَنَازِيرِ، وَالْأُسْدِ وَالسِّبَاعِ، وَالْقَمْلِ، وَالْبَرَاغِيثِ، وَقِرْدَانِ بَعِيرِهِ أَوْ غَيْرِ بَعِيرِهِ، وَالْحَلَمِ كَذَلِكَ.

وَنَسْتَحِبُّ لَهُمْ قَتْلَ الْحَيَّاتِ، وَالْفِئْرَانِ، وَالْحِدَأِ وَالْغِرْبَانِ، وَالْعَقَارِبِ، وَالْكِلَابِ الْعَقُورَةِ، صِغَارُ كُلِّ ذَلِكَ وَكِبَارُهُ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ الْوَزَغُ وَسَائِرُ الْهَوَامِّ - وَلَا جَزَاءَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَلَا فِي الْقَمْلِ.

فَإِنْ قَتَلَ مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ مِنْ هُدْهُدٍ، أَوْ صُرَدٍ، أَوْ ضُفْدَعٍ، أَوْ نَمْلٍ: فَقَدْ عَصَىٰ وَلَا جَزَاءَ فِي ذَلِكَ.

بُرْهَانُ مَا ذَكَرْنَا -: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَبَاحَ قَتْلَ مَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ الْمُحْرِمَ إلَّا عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ فَقَطْ، وَلَا نَهَىٰ إلَّا عَنْ صَيْدِ الْحَرَمِ فَقَطْ، وَلَا جَعَلَ الْجَزَاءَ إلَّا فِي الصَّيْدِ فَقَطْ.

فَمَنْ حَرَّمَ مَا لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ جَعَلَ جَزَاءً فِيمَا لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِالْجَزَاءِ فِيهِ: فَقَدْ شَرَّعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ.

وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ إلَّا الْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ، وَالذِّئْبَ فَقَطْ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِيهَا.

فَأَمَّا الْأَسَدُ، وَالنَّمِرُ، وَالسَّبُعُ، وَالدُّبُّ، وَالْخِنْزِيرُ، وَسَائِرُ سِبَاعِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَجَمِيعُ سِبَاعِ الطَّيْرِ فَفِيهَا الْجَزَاءُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ابْتَدَأَتْهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَجَزَاؤُهَا عِنْدَهُ الْأَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ شَاةٌ، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِجَزَاءِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَاةً وَاحِدَةً، وَيَقْتُلُ الْقِرْدَانَ عَنْ بَعِيرِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْتُلُ الْقُمَّلَ، فَإِنْ قَتَلَهَا أَطْعَمَ شَيْئًا، وَلَهُ قَتْلُ الْبُرْغُوثِ، وَالذَّرِّ، وَالْبَعُوضِ، وَلَا جَزَاءَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ زُفَرُ: سَوَاءٌ ابْتَدَأَتِ الْمُحْرِمَ السِّبَاعُ أَوْ لَمْ تَبْتَدِئْهُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ فِيمَا قَتَلَ مِنْهَا؛ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ، وَلَا الْوَزَغَ، وَلَا شَيْئًا غَيْرَ الْحِدَأَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْحَيَّةَ، وَجَمِيعَ سِبَاعِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ قَتْلَ الْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ، إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَاهُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الثَّعْلَبِ، وَلَا الْهِرِّ الْوَحْشِيِّ، وَفِيهِمَا الْجَزَاءُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُمَا، إِلَّا إِنِ ابْتَدَآهُ بِالْأَذَىٰ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ صِغَارِ السِّبَاعِ أَصْلًا وَلَا قَتْلُ الْوَزَغِ، وَلَا قَتْلُ الْبَعُوضِ، وَلَا قِرْدَانِ بَعِيرِهِ خَاصَّةً، فَإِنْ قَتَلَهُ أَطْعَمَ شَيْئًا، وَلَا يَقْتُلُ شَيْئًا مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ، فَإِنْ فَعَلَ فَفِيهَا الْجَزَاءُ، وَلَهُ قَتْلُ الْقُرَادِ إِذَا وَجَدَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ صِغَارِ الْغِرْبَانِ، وَلَا صِغَارِ الْحِدَأَةِ؛ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي صِغَارِ الْفِئْرَانِ أَيَقْتُلُهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: وَلَا يَقْتُلُ الْقُمَّلَ، فَإِنْ قَتَلَهَا أَطْعَمَ شَيْئًا.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا إِلَّا فِي الثَّعْلَبِ فَإِنَّهُ رَأَىٰ فِيهِ الْجَزَاءَ.

وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ: قَتِّلِ الْحِدَأَةَ، وَارْمِ الْغُرَابَ، وَلَا تَقْتُلْهُ.

وَمِنْ طَرِيق وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: كُلُّ مَا ذَكَرْنَا آرَاءٌ فَاسِدَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ، وَلَئِنْ كَانَتِ السِّبَاعُ مُحَرَّمَةً عَلَىٰ الْمُحْرِمِ وَفِي الْحَرَمِ فَإِنَّ تَفْرِيقَ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ جَزَاءِ الصَّيْدِ؛ فَرَأَىٰ فِيهِ قِيمَتَهُ يَبْتَاعُ مَا بَلَغَتْ مِنَ الْإِهْدَاءِ وَلَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَرْبَعَةً وَبَيْنَ جَزَاءِ السِّبَاعِ فَلَمْ يَرَ فِيهَا إِلَّا الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ شَاةً فَقَطْ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ: عَجَبٌ لَا نَظِيرَ لَهُ؟، وَدِينٌ جَدِيدٌ نَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْهُ، وَقَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ. وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ. وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ يُعْرَفُ قَبْلَهُ.

وَلَا قِيَاسٍ. وَلَا رَأْيٍ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ السَّدَادِ.

وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ صِغَارِ الْغِرْبَانِ، وَالْحُدَيَّا، وَبَيْنَ صِغَارِ الْعَقَارِبِ، وَالْحَيَّاتِ، وَبَيْنَ سِبَاعِ الطَّيْرِ، وَبَيْنَ سِبَاعِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ.

فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا سِبَاعَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَىٰ الْكَلْبِ الْعَقُورِ؟ قُلْنَا: فَهَلَّا قِسْتُمْ سِبَاعَ الطَّيْرِ عَلَىٰ الْحِدَأَةِ؟ أَوْ هَلَّا قِسْتُمْ سِبَاعَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَىٰ الضَّبُعِ وَعَلَىٰ الثَّعْلَبِ عِنْدَكُمْ؟ وَاحْتَجُّوا فِي الْقِرْدَانِ بِأَنَّهَا مِنَ الْبَعِيرِ؟.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا كَلَامٌ فَاحِشُ الْفَسَادِ لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ وَمَا كَانَتِ الْقِرْدَانُ قَطُّ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَا عُلِمَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ إِحْرَامٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ وَلَوْ أَنَّ مُحْرِمًا أَنْزَىٰ بَعِيرَهُ عَلَىٰ نَاقَةٍ أَوْ أَنْزَىٰ بَعِيرًا عَلَىٰ نَاقَتِهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَكَيْفَ أَنْ يُعَذَّبَ بِأَكْلِ الْقِرْدَانِ لَهُ؟ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ وَاحْتَجُّوا فِي الْقَمْلَةِ بِأَنَّهَا مِنَ الْإِنْسَانِ؟ فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا؟ وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الصُّفَارَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَلَوْ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، وَقَالُوا: هُوَ إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنْ نَفْسِهِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ فَكَانَ مَاذَا؟ وَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ قَطُّ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَىٰ بِغَيْرِ حَلْقِ الرَّأْسِ بِشَيْءٍ وَأَنْتُمْ لَا تَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ تَعْصِيرَ الدُّمَّلِ وَحَكَّ الْجِلْدِ وَغَسْلَ الْقَذَىٰ عَنِ الْعَيْنِ وَقَتْلَ الْبَرَاغِيثِ إِمَاطَةُ أَذًى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَكُمْ؛ وَإِذْ قِسْتُمْ إِمَاطَةَ الْأَذَىٰ حَيْثُ اشْتَهَيْتُمْ عَلَىٰ إِمَاطَةِ الْأَذَىٰ بِحَلْقِ الرَّأْسِ فَاجْعَلُوا فِيهَا مَا فِي إِمَاطَةِ الْأَذَىٰ بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَإِلَّا فَقَدْ خَلَطْتُمْ وَتَنَاقَضْتُمْ وَأَبْطَلْتُمْ قِيَاسَكُمْ؟ قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مَرْجِعُهُ إِلَىٰ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥] الْآيَةَ - وَإِلَىٰ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَمِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَقَالَ قَائِلُونَ: قَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَهُ بِالْبَيَانِ وَسُئِلَ: مَاذَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ فَأَجَابَهُمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِهَذِهِ الْخَمْسِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، فَلَوْ كَانَ هُنَالِكَ سَادِسٌ لَبَيَّنَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَحَاشَا لَهُ مِنْ أَنْ يُغْفِلَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ سُئِلَ عَنْهُ، فَصَحَّ أَنَّ مَا عَدَا هَذِهِ الْخَمْسَةَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ لَا يُمَكِّنُ الْمُقَلِّدِينَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ قَدْ زَادُوا إلَىٰ هَذِهِ الْخَمْسِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِنَّ، فَأَضَافَ أَبُوحَنِيفَةَ إلَيْهِنَّ: الذِّئْبَ، وَالْحَيَّاتِ، وَالْجِعْلَانَ وَالْوَزَغَ، وَالنَّمْلَ، وَالْقُرَادَ وَالْبَعُوضَ.

فَإِنْ قَالُوا: إنَّمَا زِدْنَا الذِّئْبَ لِلْخَبَرِ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ:

«يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ»، وَالْمُرْسَلُ وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ؟ قُلْنَا: فَقُولُوا بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ نَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي» فَاقْتُلُوا كُلَّ سَبُعٍ عَادٍ.

وَلَمْ يَقُلْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: السَّبُعُ الْعَادِي عَلَيْهِ بَلْ أَطْلَقَهُ إطْلَاقًا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَمْ نَأْخُذْ بِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْغُرَابِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ - وَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ارْمِ بِهِ، عَلَىٰ جُمُودِ لِسَانِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَشِدَّةِ تَوَقِّيهِ - وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَأَحْمَدُ - وَقَالَ فِيهِ يَحْيَىٰ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ - وَكَذَّبَهُ أَبُوأُسَامَةَ، وَقَالَ: لَوْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا صَدَّقْته.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ فِي الضَّبُعِ الْجَزَاءَ - وَهِيَ سَبُعٌ ذُو نَابٍ -؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَهِيَ حَلَالٌ مِنْ بَيْنِ السِّبَاعِ فَهِيَ صَيْدٌ فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ تَقِيسُوا سَائِرَ السِّبَاعِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَىٰ الضَّبُعِ الْحَلَالِ أَكْلُهَا؟ وَلَمْ تَقِيسُوهَا عَلَىٰ الذِّئْبِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ عِنْدَكُمْ؟ وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَسَدَ: هُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَبُوهُرَيْرَةَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: أَمَّا هَذِهِ الْأَقْوَالُ فَظَاهِرَةُ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَبْقَ الْكَلَامُ إِلَّا فِي تَخْصِيصِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ مِنْ [هَذِهِ] الْآيَةِ وَإِلْحَاقِ مَا عَدَا مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ تَخْصِيصِ الْآيَةِ وَإِلْحَاقِ مَا عَدَا مَا ذَكَرَ فِيهَا بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، أَوْ أَنْ نَحْكُمَ بِمَا فِي الْآيَةِ وَبِمَا فِي الْخَبَرِ وَنَطْلُبَ حُكْمَ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَكَانَ الْوَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ مُتَعَارِضَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ مِنَ الْآخَرِ؛ وَأَيْضًا: فَإِنَّ إِلْحَاقَ مَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ بِمَا ذَكَرَ فِيهَا، أَوْ إِلْحَاقَ مَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْخَبَرِ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[الطلاق: ١]، وَشَرَّعَ فِي الدِّينِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ، فَكَانَ هُوَ الْحَقَّ لِأَنَّهُ هُوَ الِائْتِمَارُ للهِ تَعَالَىٰ وَلِرَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَرْكُ تَعَدٍّ لِحُدُودِهِمَا.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ -: فَوَجَدْنَا اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا حَرَّمَ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ قَتْلَ الصَّيْدِ، وَجَعَلَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ حَرَمٌ بِالْعَمْدِ الْجَزَاءَ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ.

وَوَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ يَقْتُلُ الْخَمْسَ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَنَّهُ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ فِي حَرَمٍ، أَوْ إِحْرَامٍ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا عَدَا الْخَمْسَ الْمَذْكُورَاتِ مِمَّا لَيْسَ صَيْدًا -: فَوَجَدْنَا الْكَلَامَ فِيهِمَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَتْلُهَا، وَالثَّانِي: هَلْ فِي قَتْلِهَا جَزَاءٌ أَمْ لَا؟ فَنَظَرْنَا

فِي إِيجَابِ الْجَزَاءِ فِي ذَلِكَ -: فَوَجَدْنَاهُ بَاطِلًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِيجَابِ جَزَاءٍ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَلَا شَيْءٌ مِنَ النُّصُوصِ كُلِّهَا؛ فَكَانَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ شَرْعًا فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ؛ فَبَطَلَ جُمْلَةً وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَتْلِهَا -: فَوَجَدْنَا مَنْ مَنَعَ مِنْهُ يَقُولُ: اقْتِصَارُ النَّبِيِّ عَلَىٰ جَوَابِ السَّائِلِ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ عَلَىٰ هَذِهِ الْخَمْسِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا عَدَاهَا بِخِلَافِهَا؟ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ كَلَامُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غَيْرَ مُسْتَوْعِبٍ لِجَوَابِ السَّائِلِ وَلَا مُبَيِّنٍ لَهُ حُكْمَ مَا سَأَلَ عَنْهُ، وَحَاشَا لَهُ مِنْ هَذَا، وَوَجَدْنَا مَنْ أَبَاحَ قَتْلَهَا يَقُولُ: اقْتِصَارُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦] دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَا عَدَا الصَّيْدَ بِخِلَافِ الصَّيْدِ فِي ذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ كَلَامُهُ تَعَالَىٰ غَيْرَ مُسْتَوْعِبٍ لِمَا يُحَرَّمُ عَلَيْنَا وَلَا مُبَيِّنٍ لَنَا حُكْمَ مَا أَلْزَمَنَا إِيَّاهُ، وَحَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ هَذَانِ الِاسْتِدْلَالَانِ مُتَقَابِلَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهِمَا؟ فَأَوَّلُ مَا نَقُولُ: أَنَّ الْيَقِينَ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ قَدْ صَحَّ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ بَيَّنَ لَنَا مَا أَلْزَمَنَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ بَيَّنَ لَنَا مَا أَلْزَمَنَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَجُزْ لَنَا تَعَدِّي مَا نَصَّهُ عَلَيْنَا رَبُّنَا تَعَالَىٰ وَنَبِيُّنَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَوَجَدْنَا الْآيَةَ فِيهَا حُكْمُ الصَّيْدِ وَلَيْسَ فِيهَا حُكْمُ غَيْرِهِ لَا بِتَحْرِيمٍ، وَلَا بِإِبَاحَةٍ، وَوَجَدْنَا الْخَبَرَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْخَمْسِ الْمَخْصُوصِ عَلَىٰ قَتْلِهَا فِي

الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَالْحِلِّ لَيْسَ فِيهِ حُكْمُ غَيْرِهَا لَا بِتَحْرِيمٍ، وَلَا بِإِبَاحَةٍ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَافَ إِلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ فِيهِمَا، فَوَجَبَ النَّظَرُ فِيمَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِمَا وَطَلَبُ حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ فَوَجَدْنَا الْحَيَوَانَ قِسْمَيْنِ سِوَىٰ مَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ -: فَقِسْمٌ مُبَاحٌ قَتْلُهُ: كَجَمِيعِ سِبَاعِ الطَّيْرِ، وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَالْخَنَازِيرِ، وَالْهَوَامِّ، وَالْقَمْلِ، وَالْقِرْدَانِ، وَالْحَيَّاتِ، وَالْوَزَغِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُخْتَلَفُ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي قَتْلِهِ.

وَقِسْمٌ مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ بِنُصُوصٍ وَارِدَةٍ فِيهِ: كَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ، وَالضَّفَادِعِ، وَالنَّحْلِ، وَالنَّمْلِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ حُكْمِهِ كَمَا كَانَ، وَأَنْ لَا يُنْقَلَ بِظَنٍّ قَدْ عَارَضَهُ ظَنٌّ آخَرُ، وَبِغَيْرِ نَصٍّ جَلِيٍّ؛ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَعَدِّيه.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَدْ يَصِيدُهُ الْمَرْءُ لِيُطْعِمَهُ جَوَارِحَهُ؟

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَدْ نَصَّ عَلَيْنَا حُكْمَ الصَّيْدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المائدة: ٩٤].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المائدة: ٩٤] فَصَحَّ أَنَّ الْمُحَلَّلَ لَنَا إِذَا حَلَلْنَا هُوَ الْمُحَرَّمُ عَلَيْنَا إِذَا أَحْرَمْنَا، وَأَنَّهُ تَصَيُّدُ مَا

عَلَّمَنَا اللهُ حُكْمَهُ الَّذِي بِالْتِزَامِهِ يَتَبَيَّنُ مَنْ يَخَافُ رَبَّهُ تَعَالَىٰ فَيَلْتَزِمُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي صَيْدِهِ وَيَجْتَنِبُ مَا نَهَىٰ عَنْهُ فِيهِ مِمَّنْ لَا يَخَافُ رَبَّهُ فَيَعْتَدِي مَا أَمَرَهُ تَعَالَىٰ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِيَقِينٍ إِلَّا فِيمَا تُصُيِّدَ لِلْأَكْلِ، وَمَا عَلِمْنَا قَطُّ فِي لُغَةٍ وَلَا شَرِيعَةٍ أَنَّ الْجَرْيَ خَلْفَ الْخَنَازِيرِ، وَالْأُسْدِ، وَقَتْلَهَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ: صَيْدٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ اقْتِصَارِ رَسُولِ اللهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْخَمْسِ؟ قُلْنَا: وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ: ظَاهِرُ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مَحْضُوضٌ عَلَىٰ قَتْلِهِنَّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَيَكُونُ غَيْرُهُنَّ مُبَاحًا قَتْلُهُ أَيْضًا وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْخَمْسِ مَأْمُورًا بِقَتْلِهِ أَيْضًا: كَالْوَزَغِ، وَالْأَفَاعِي، وَالْحَيَّاتِ، وَالرُّتَيْلَا وَالثَّعَابِينِ.

وَقَدْ يَكُونُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي هَذِهِ فَاكْتَفَىٰ عَنْ إِعَادَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ الْخَمْسَ الْفَوَاسِقَ، وَلَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لَهُنَّ، فَلَوْلَا هَذَا الْخَبَرُ مَا عَلِمْنَا الْحَضَّ عَلَىٰ قَتْلِ الْغُرَابِ وَلَا تَحْرِيمَ أَكْلِهِ، وَأَكْلِ الْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، فَلَهُ أَعْظَمُ الْفَائِدَةِ - وَللهِ تَعَالَىٰ الْحَمْدُ.

وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْحِجَاجَ كُلَّهُ لَا مَدْخَلَ فِي شَيْءٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا لِمَالِكٍ لِأَنَّهُمْ زَادُوا عَلَىٰ الْخَمْسِ دَوَابَّ كَثِيرَةً، وَمَنَعُوا مِنْ قَتْلِ دَوَابَّ كَثِيرَةٍ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ الْمُجَرَّدِ، فَلَا بِالْآيَةِ تَعَلَّقُوا وَلَا بِالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّهُ تَنَاقَضَ فِي الثَّعْلَبِ، لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَهُوَ حَرَامٌ لَمْ يَأْتِ تَحْلِيلُهُ فِي نَصٍّ قَطُّ وَلَيْسَ صَيْدًا.

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنِ احْتَجَّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ بِحَدِيثِ الْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ وَأَوْهَمَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ غَيْرُ مُتَعَدٍّ لَهُ؛ وَقَدْ كَذَبُوا فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا.

ثُمَّ لَمْ يُبَالُوا بِأَنْ يَزِيدُوا عَلَىٰ حَدِيثِ الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ فِي الرِّبَا أَلْفَ صِنْفٍ لَا يُذْكَرُ، لَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: اقْتُلْ مِنَ السِّبَاعِ مَا عَدَا عَلَيْك وَمَا لَمْ يَعْدُ عَلَيْك وَأَنْتَ مُحْرِمٌ - قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ: الذِّئْبَ، وَالسِّنَّوْرَ الْبَرِّيَّ، وَالنَّسْرَ.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: أَمَّا النَّسْرُ فَفِيهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حَلَالٌ أَكْلُهُ؛ إِذْ لَمْ يُنَصَّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ -: وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَنَّ الثَّعْلَبَ يُفْدَىٰ - وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: أَنَّ الثَّعْلَبَ سَبُعٌ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَزَاءٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ صَيْدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالْأَعْلَىٰ عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرِ، وَالزُّنْبُورِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الزُّنْبُورِ جَزَاءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: اقْتُلُوا الْوَزَغَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْتُلُ الْوَزَغَ فِي بَيْتِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ: سَأَلْت عَطَاءً أَيُقْتَلُ الْوَزَغُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَدِيرِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَخَّصَ فِي الْمُحْرِمِ أَنْ يُقَرِّدَ بَعِيرَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ نَا الْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ - قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ أَيُقَرِّدُ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ نَا أَبُوالزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرِّدَ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّدَ بَعِيرًا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَكَرِهَ عِكْرِمَةُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْ فَانْحَرْهُ فَنَحَرَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُمَّ لَك كَمْ قَتَلْت مِنْ قُرَادٍ وَحَلَمَةٍ وَحَمْنَانَةٍ؟ - لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ إِلَّا رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَدْ أَوْرَدْنَا عَنْهُ خِلَافَهَا.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: يُقَرِّدُ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ، وَيَطْلِيهِ بِالْقَطْرَانِ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ - وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ - وَقَدْ رُوِّينَا خِلَافَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

وَأَمَّا النَّمْلُ: فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ، وَلَا قَتْلُ الْهُدْهُدِ، وَلَا الصُّرَدِ، وَلَا النَّحْلَةِ، وَلَا الضُّفْدَعِ -: لِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد نَا

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَنْ ضُفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ قَتْلِهَا.

قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: فَلَا يَحِلُّ قَتْلُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ لَا لِمُحِلٍّ، وَلَا لِمُحْرِمٍ، فَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْهَا عَامِدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ عَالِمًا بِالنَّهْيِ: فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ للهِ عز وجل وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَيْدًا.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ: سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَسَأَلَهُ مُحْرِمٌ عَنْ قَتْلِهِ نَمْلًا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَأَمَّا الْبَعُوضُ، وَالذُّبَابُ: فَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ قَتَلْت عِشْرِينَ ذُبَابَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبَقِّ لِلمُحْرِمِ - يَعْنِي الْبَعُوضَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الذُّبَابِ لِلمُحْرِمِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ لَا شَيْءَ فِي الرَّخَمِ وَالْعُقَابِ، وَالصَّقْرِ، وَالْحِدَأِ، يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ.

وَأَمَّا الْقَمْلُ: فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - هُوَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: شَهِدْت امْرَأَةً سَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ عَنْ قَمْلَةٍ قَتَلَتْهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ: مَا نَعْلَمُ الْقَمْلَةَ مِنَ الصَّيْدِ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا عِيسَىٰ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَنْقُرُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ: هَكَذَا حَكًّا شَدِيدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا عُيَيْنَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْت عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَحُكُّ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَحَكَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأْسَهُ حَكًّا شَدِيدًا؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَرَأَيْت إنْ قَتَلْت قَمْلَةً، قَالَ: بَعُدْت مَا الْقَمْلَةُ مَانِعَتِي أَنْ أَحُكَّ رَأْسِي وَإِيَّاهَا أَرَدْت؛ وَمَا نُهِيتُمْ إلَّا عَنِ الصَّيْدِ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ فَإِنْ قَتَلْته وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْك فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ يُنْهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا أَوْ يُؤْذِيك.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِقَتْلِ الْمُحْرِمِ الْقَمْلَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا هُشَيْمٌ سَمِعْت أَبَا بِشْرٍ وَقَدْ سَأَلْته عَنِ الْقَمْلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥] لَيْسَ لِلْقَمْلَةِ جَزَاءٌ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْهَوَامَّ كُلَّهَا إلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْهُ؟ قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ: لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ: إنْ قَتَلَ قَمْلَةً أَطْعَمَ شَيْئًا؛ وَأَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ غَسْلَ ثِيَابِهِ، وَغَسْلَ رَأْسِهِ - وَهَذَا تَنَاقُضٌ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْبَعُوضِ، وَالْبَرَاغِيثِ، يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: إنِّي لَا أُحِبُّ ذَلِكَ - هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ، وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ لَدَغَتْهُ دَبْرَةٌ فَقَتَلَهَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟ فَقَالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ مَنْ قَتَلَ قَمْلَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ أَخَذَهَا مِنْ رَأْسِهِ فَقَتَلَهَا فَلْيُطْعِمْ لُقْمَةً.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنِ احْتَجُّوا بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ إذْ رَآهُ يَتَنَاثَرُ الْقَمْلُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَأَمَرَهُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، وَأَنْ يَفْتَدِيَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا حَقٌّ وَلَسْنَا مَعَكُمْ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ إنَّمَا نَحْنُ فِي قَتْلِ الْقَمْلِ، وَلَمْ يَقُلْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إنَّ هَذِهِ الْفِدْيَةَ إنَّمَا هِيَ لِقَتْلِ الْقَمْلِ؛ وَمَنْ قَوَّلَهُ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَلَئِنْ كَانَتِ الْقَمْلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الصَّيْدِ فَمَا لَهَا جَزَاءٌ، وَلَئِنْ كَانَتْ مِنَ الصَّيْدِ فَمَا مِثْلُهَا لُقْمَةً، وَلَا قَبْضَةَ طَعَامٍ؛ وَإِنَّمَا مِثْلُهَا حَبَّةَ سِمْسِمَة. فَمَا نَدْرِي بِمَاذَا تَعَلَّقُوا؟ وَبِاَللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ. اهـ

آداب الأكل

٣٦٧-وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ أَكْلُ الشِّمَالِ خَصْلَةُ اللَّعِينِ

الشرح:

الأكل له آداب مذكورة في غيرما كتاب منها:

الأكل باليمين للقادر:

يدل علىٰ ذلك ما جاء عن عائشة ، قالت: كَانَ رسولُ الله يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في شَأنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ. أخرجه: البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

وعن حفصة : أنَّ رسول الله كَانَ يجعل يَمينَهُ لطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ. رواه أَبُوداود (٣٢)

ومنها: التسمية:

وعن عُمَرَ بْنِ أبي سَلمة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينكَ، وكُلْ مِمَّا يَليكَ»، متفقٌ عَلَيْهِ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ، فإنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ في

أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسم اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» أخرجه: أبوداود (٣٧٦٧)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذي (١٨٥٨).

وعن جابرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقولُ: «إِذَا دَخلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تَعالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لأَصْحَابِهِ: لاَ مَبيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أدْرَكْتُم المَبيتَ وَالعَشَاءَ» أخرجه: مسلم (٢٠١٨)

وعن حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أيدِينَا حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ الله فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسولُ الله بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيّ كأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهذِهِ الجارية لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأعرَابيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ يَدَهُ في يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا» ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ وَأكَلَ. أخرجه مسلم (٢٠١٧).

قال الحافظ في الفتح الباري (٩/ ٦٥٢):

قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَىٰ النَّدْبِ وَبِهِ جَزَمَ الْغَزَالِيُّ ثُمَّ النَّوَوِيُّ لَكِنْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْأُمِّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ. قُلْتُ: وَكَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الصَّيْرَفِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَنَقَلَ الْبُوَيْطِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَالتَّعْرِيسَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ وَالْقِرَانَ فِي التَّمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ الْأَمْرُ بِضِدِّهِ حَرَامٌ وَمَثَّلَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي مِنْهَاجِهِ لِلنَّدَبِ بِقَوْلِهِ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَتَعَقَّبَهُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي شَرْحِهِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِمَّا لَا يَلِيهِ عَالِمًا بِالنَّهْيِ كَانَ عَاصِيًا آثِمًا قَالَ وَقَدْ جَمَعَ وَالِدِي نَظَائِرَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابٍ لَهُ سَمَّاهُ كَشْفُ اللَّبْسِ عَنِ المَسَائِلِ الْخَمْسِ وَنَصَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا لِلْوُجُوبِ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وُرُودُ الْوَعِيدِ فِي الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم رَأَىٰ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ! قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ بَعْدُ. وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ مِنْ حَدِيث عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ رَأَىٰ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا فَقَالَ: «أَخَذَهَا دَاءُ غَزَّةَ!» فَقَالَ: إِنَّ بِهَا قُرْحَةً قَالَ: «وَإِنْ» فَمَرَّتْ بِغَزَّةَ فَأَصَابَهَا طَاعُونٌ فَمَاتَتْ. وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِيزِيُّ فِي مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرَ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَأَنه من عمل الشَّيْطَان من حَدِيث بن عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَعِنْدَ

أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ الْحَدِيثَ. وَنَقَلَ الطِّيبِيُّ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ» أَيْ: يَحْمِلُ أَوْلِيَاءَهُ مِنَ الْإِنْسِ عَلَىٰ ذَلِكَ لِيُضَادَّ بِهِ عِبَادَ اللهِ الصَّالِحِينَ. قَالَ الطِّيبِيُّ: وَتَحْرِيرُهُ: لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنْ فَعَلْتُمْ كُنْتُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْمِلُ أَوْلِيَاءَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ. انْتَهَىٰ. وَفِيهِ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ وَالْأَوْلَىٰ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ حَقِيقَةً لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُ ذَلِكَ وَقَدْ ثَبَتَ الْخَبَرُ بِهِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ تَأْوِيلِهِ وَحَكَىٰ الْقُرْطُبِيُّ فِي ذَلِكَ احْتِمَالَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْقُدْرَةُ صَالِحَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ وَهَذَا عِبَارَةٌ عَنْ تَنَاوُلِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ اسْتِحْسَانُهُ رَفْعَ الْبَرَكَةِ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَقَوْلُهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَشَبَّهَ بِالشَّيْطَانِ، وَأَبْعَدَ وَتَعَسَّفَ مَنْ أَعَادَ الضَّمِيرَ فِي شِمَالِهِ عَلَىٰ الْآكِلِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ بِالشِّمَالِ وَكَذَلِكَ كُلُّ أَخْذٍ وَعَطَاءٍ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طرق حَدِيث بن عمر وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ فَإِنْ كَانَ فَلَا كَرَاهَةَ كَذَا قَالَ وَأَجَابَ عَنِ الْإِشْكَالِ فِي الدُّعَاءِ عَلَىٰ الرَّجُلِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ وَاعْتَذَرَ فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ بِأَنَّ عِيَاضًا ادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ جَمَاعَةً ذَكَرُوهُ فِي الصَّحَابَةِ وَسَمَّوْهُ بُسْرًا بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ

وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَاحْتَجَّ عِيَاضٌ بِمَا وَرَدَ فِي خَبَرِهِ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكِبْرُ وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْكِبْرَ وَالْمُخَالَفَةَ لَا يَقْتَضِي النِّفَاقَ لَكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَ إِيجَابٍ. قُلْتُ: وَلَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ اخْتِيَارِهِ أَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُ نَدْبٍ وَقد صرح بن الْعَرَبِيِّ بِإِثْمِ مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُنْسَبُ إِلَىٰ الشَّيْطَانِ حَرَامٌ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا الْأَمْرُ عَلَىٰ جِهَةِ النَّدْبِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَشْرِيفِ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَىٰ فِي الْغَالِبِ وَأَسْبَقُ لِلْأَعْمَالِ وَأَمْكَنُ فِي الْأَشْغَالِ وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْيُمْنِ وَقَدْ شَرَّفَ اللهُ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ نَسَبَهُمْ إِلَىٰ الْيَمِينِ وَعَكْسُهُ فِي أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ: وَعَلَىٰ الْجُمْلَةِ فَالْيَمِينُ وَمَا نُسِبَ إِلَيْهَا وَمَا اشْتُقَّ مِنْهَا مَحْمُودٌ لُغَةً وَشَرْعًا وَدِينًا وَالشِّمَالُ عَلَىٰ نَقِيضِ ذَلِكَ وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمِنَ الْآدَابِ الْمُنَاسِبَةِ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالسِّيرَةِ الْحَسَنَةِ عِنْدَ الْفُضَلَاءِ اخْتِصَاصُ الْيَمِينِ بِالْأَعْمَالِ الشَّرِيفَةِ وَالْأَحْوَالِ النَّظِيفَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: كُلُّ هَذِهِ الْأَوَامِرِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الْمُكَمِّلَةِ وَالْمَكَارِمِ الْمُسْتَحْسَنَةِ وَالْأَصْلُ فِيمَا كَانَ مِنْ هَذَا التَّرْغِيبُ وَالنَّدْبُ. اهـ

ومنها: الآكل مما يلي الآكل:

علىٰ ما تضمنه الحديث السابق.

ومنها حمد الله بعد الطعام والشراب:

ففي مسلم (٢٧٣٤) عن أنس قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ النَّبِيَّ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ يَدَهُ - قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الحَمْدُ للهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُكَافًىٰ وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَىٰ مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَىٰ مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَىٰ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَايَةِ، وَفَضَّلَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ومنها: عدم الأكل متكئًا:

ففي صحيح البخاري: باب الأكل متكئًا ثم قال: (٥٣٩٨) حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٥٤١):

قوله: (إني لا آكل متكئًا) ذكر في الطريق التي بعدها له سببًا مختصرًا ولفظه: فقال لرجل عنده لا أكل وأنا متكئ قال الكرماني اللفظ الثاني أبلغ من الأول في الإثبات، وأما في النفي فالأول أبلغ. اهـ وكان سبب هذا الحديث

قصة الأعرابي المذكور في حديث عبدالله بن بسر عند بن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال: أهديت للنبي صلىٰ الله عليه وسلم شاة فجثا علىٰ ركبتيه يأكل فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟! فقال: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» قال ابن بطال: إنما فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم ذلك تواضعًا لله، ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال أتىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال: «أن ربك يخيرك بين أن تكون عبدًا نبيًا أو ملكًا نبيًا» قال: فنظر إلىٰ جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه: أن تواضع، فقال: «بَلْ عَبْدًا نَبِيًّا»، قال: فما أكل متكئًا. اهـ وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبدالله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه.

وأخرج أبوداود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ما رؤىٰ النبي يأكل متكئًا قط. وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: ما أكل النبي صلىٰ الله عليه وسلم متكئًا إلا مرة ثم نزع، فقال: «اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ»، وهذا مرسل.

ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبدالله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأىٰ النبي يأكل متكئًا فنهاه. ومن حديث أنس أن النبي لما نهاه جبريل عن الأكل متكئًا لم يأكل متكئًا بعد ذلك. واختلف في صفة الاتكاء،

فقيل: أن يتمكن في الجلوس للاكل علىٰ أي صفة كان وقيل أن يميل علىٰ أحد شقيه وقيل أن يعتمد علىٰ يده اليسرىٰ من الأرض، قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل علىٰ أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد علىٰ الوطاء الذي تحته.

قال: ومعنىٰ الحديث: إني لا أقعد متكئًا علىٰ الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد؛ فلذلك أقعد مستوفزًا. وفي حديث أنس أنه أكل تمرًا وهو مقع وفي رواية وهو محتفز. والمراد الجلوس علىٰ وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي أن يعتمد الرجل علىٰ يده اليسرىٰ عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء، قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلىٰ كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئًا ولا يختص بصفة بعينها.

وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل علىٰ أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك. وحكىٰ ابن الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل علىٰ أحد الشقين تأوله علىٰ مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلًا ولا يسيغه هنيئًا وربما تأذىٰ به.

واختلف السلف في حكم الأكل متكئًا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضًا؛ لأنه من فعل

المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك. وأشار إلىٰ حمل ذلك عنهم علىٰ الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقًا وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولىٰ فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيًا علىٰ ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس علىٰ اليسرىٰ.

واستثنىٰ الغزالي من كراهة الأكل مضطجعًا أكل البقل، واختلف في علة الكراهة وأقوىٰ ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم. وإلىٰ ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب، والله أعلم. انتهىٰ

ومنها الدعاء للمضيف:

وإذا كنت قد دعيت عن شخص فيستحب الدعاء له ففي مسلم (٢٠٤٢) عن عبدالله بن يسر: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ

وَالْوُسْطَىٰ - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلْقَاءُ النَّوَىٰ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

التسمية

٣٦٨-وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَكْلِ هَلْ يَحِـلُّ مِـــنْ غَيْـــرِ إِسْـــمِ اللهِ وَاسْـــتَدَلُّوا

٣٦٩-لِـــــمَنْعِهِ بِآيَـــةِ الْأَنْعَـــامِ فَكُـــلْ بِبِسْـــمِ اللهِ فِـــي الـــدَّوَامِ

الشرح:

وأما بالنسبة لأحكام التسمية علىٰ الذبيحة فقد تقدم الكلام عليها بما يغني عن الإعادة وعلمنا أنه لا يجوز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه سواء كان الذابح ناسيًا أو متعمدًا.

أكل المضطر من الميتة

٣٧٠-وَمَيْتَــةٌ تُبَــاحُ لِلْمُضْــطَرِّ ... يَسُــدُّ مِنْهَــا وَهَنًــا مِــنْ ضُــرِّ

٣٧١-يَسُــدُّ مِنْهَــا رَمَقًــا أَيْ قُــوَّهْ ... إِنْ لَــمْ يَكُــنْ فِــي أَجَــلٍ مَرْجُــوَّهْ

٣٧٢-جَــازَ لَــهُ مِــنْ مَيْتَــةٍ تَــزَوُّدُ ... وَلَــيْسَ هَــذَا عِنْــدَنَا مُسْــتَبْعَدُ

٣٧٣-فَيَقْتَنِــي الْخِنْزِيــرَ وَالْكِلَابَــا ... لِأَجْــلِ زَادٍ فَــافْهَمِ الْخِطَابَــا

الشرح:

قوله: (يَسُدُّ مِنْهَا وَهَنًا مِنْ ضُرِّ): قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ١٠١):

قوله: (فصلٌ ولمن خشي التلف سد الرمق منها) أقول: كان يحسن من المصنف أن يقتدي بعبارة القرآن الكريم في قوله: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة:١٧٣]، فمجرد حصول الضرورة إلىٰ الأكل من الميتة مسوغ لأكلها وإن لم يخش التلف، ويجوز له أن يأكل منها ما يكفيه ولا يلزمه الاقتصار علىٰ مجرد سد الرمق، وحكم غير الميتة من المحرمات حكمها؛ لأن تحريمها لا يزيد علىٰ تحريم الميتة؛ ولهذا وقع الاستثناء في الكتاب العزيز بقوله: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[الأنعام:١١٩]، ولكنه ينبغي تقديم ميتة المأكول علىٰ غير المأكول؛ لأن استخباث النفس لميتة المأكول دون استخباثها لميتة غير المأكول، وهو معنىٰ قول المصنف. ويقدم الأخف فالأخف.

وأما قوله: (إلىٰ بضعة منه) فلا شك أن في هذا إضرار بالنفس، فإن كان دون ضرر الجوع فعل، وذلك بأن يخشىٰ إن بقي علىٰ الجوع أن ينتهي إلىٰ الموت، ولا يخشىٰ مثل ذلك في أكل بضعة من نفسه. انتهىٰ

بعد أن تكلم عن الحلال والحرام من الحيوان وشروط حل الحيوان من الذكاة ناسب أن يذكر ما يباح للمضطر وقد تقدم الكلام علىٰ الآيات في أول الكتاب فلا داعي للتكرار.

الخاتمة

٣٧٤-وَالْحَمْـدُ للهِ الَّـذِي بِـهِ تَـتِمْ ... الصَّـالِحَاتُ وَبِـهِ الـنَّظْمُ خُـتِمْ

الشرح:

ختم نظمه الجميل السلس بحمد الله علىٰ توفيقه له كما بدأه بالحمد وهذا لفضل هذه العبادة الجليلة علىٰ ما تقدم.

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكان الانتهاء من المرور علىٰ هذه المنظومة شرحًا يوم الجمعة ٣٠/ محرم/ ١٤٣٤هـ، ومراجعة بعد رصها علىٰ الحاسوب يوم الأثنين الثاني من شهر ذي الحجة الحرام من عام ١٤٣٤هـ.

فنسأل الله المزيد من فضله والتوفيق لما يحب ويرضىٰ.

وأسأل الله تعالىٰ أن يجعل هذا وجميع أعمالي خالصًا لوجهه مؤديًا إلىٰ مرضاته نافعًا لعباده والحمد لله.

المحتويات

المحتويات